

كتاب
موافقة الخبر الخبير
في
تخريج أحاديث المختصر

للإمام الحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني
٧٧٣هـ / ١٨٥٠م -

المجلد الثاني

محققه وعلمه عليه

صباحي السيد جاسم السبراني

عبدالله بن محمد السلفي

الناشر
مكتبة الرشيد
الرياض

□ حقوق الطبع محفوظة للناشر □

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز



ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١

[المجلس الثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه : (قوله : قالوا : نقطع بأن الصحابة حكمت على الأمة بذلك ، كحكمهم بحكم ما عز في الزنا وغيره).

أما قصة ما عز فجاءت من طرق كثيرة :

منها : ما أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد رحمه الله ، أنا أبو الحسن بن قريش ، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم ، عن مسعود بن أبي منصور ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أبو نعيم الأصبهاني في المستخرج ، ثنا الحسن بن محمد بن كيسان ، وعبد الله بن جعفر ، قال الأول : أنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن أبي بكر ، وقال الثاني : ثنا يونس بن حبيب ، ثنا سليمان بن داود ، قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لما عز بن مالك : «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قال : وما بلغك عني؟ قال : «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ» قال : نعم ، قال : فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به فرجم .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي كامل الحجدري^(١) .

وأبو داود عن مسدد ، كلاهما عن أبي عوانة^(٢) .

فوقع لنا بدلا عاليا . وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن

عباس^(٣) .

(١) رواه مسلم (١٦٩٣) وعنده عن قتيبة بن سعيد وأبي كامل ، كلاهما عن أبي عوانة .

(٢) رواه أبو داود (٤٤٢٥) .

(٣) لعله الحديث الذي رواه البخاري (٦٨٢٤) .

وبالسند الماضي إلى أبي محمد السرخسي أنا إبراهيم بن خزيم، ثنا عبد بن حميد، ثنا يزيد بن هارون، أنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لما عز بن مالك لما أتاه، فأقر عنده بالزنا: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ» قال: لا، قال: «أَفَنَكْتَهَا؟» قال: نعم، فأمر به فرجم^(٤).

أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون^(٥).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه البخاري عن عبدالله بن محمد^(٦).

وأبو داود عن عقبة بن مكرم وأبي خيثمة^(٧).

والنسائي عن عبدالله بن الهيثم، وعمرو بن علي^(٨).

والدارقطني من طريق زيد بن أخزم، وأحمد بن سنان، وأبي

السائب^(٩).

والحاكم في المستدرک من طريق إبراهيم بن عبدالله السعدي، تسعته

عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه^(١٠).

فوقع لنا عاليا. ووهب الحاكم في استدراكه.

وأخرجه أيضا من طريق يحيى بن أبي كثير، ومن طريق الحكم بن

(٤) رواه عبد بن حميد في الممتخب من المسند (٥٧١).

(٥) رواه أحمد (٢٣٨/١) رقم (٢١٢٩).

(٦) رواه البخاري (٦٨٢٤).

(٧) رواه أبو داود (٤٤٢٧) ورواه أيضا عن موسى بن إسماعيل عن جرير عن يعلى به.

(٨) رواه النسائي في الرجم من الكبرى.

(٩) رواه الدارقطني (١٢١/٣).

(١٠) رواه الحاكم (٣٦١/٤).

أبان^(١١). وأخرجه الطحاوي من طريق سماك بن حرب، ثلاثتهم عن
عكرمة، يزيد بعضهم على بعض^(١٢).

ومنها: حديث بريدة:

وبه إلى أبي نعيم، ثنا إبراهيم بن عبدالله بن أبي العزائم، ثنا أحمد بن
موسى، ثنا أبو نعيم (ح).

وبالسند الماضي قبله إلى الدارمي، ثنا أبو نعيم، ثنا بشير بن المهاجر،
عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كنت جالساً عند
النبي ﷺ، فأتاه ما عز بن مالك، فاعترف عنده بالزنا، فردّه ثلاث مرات،
ثم جاء الرابعة، فاعترف، فأمر به فحفرت له حفيرة، فجعل فيها إلى
صدره، وأمر الناس أن يرموه، ففعلوا^(١٣). هذا حديث صحيح. أخرجه
أحمد عن أبي نعيم^(١٤). فوقع لنا موافقة عالية. وأخرجه النسائي عن أحمد بن
يحيى^(١٥). والطحاوي عن فهد بن سليمان، كلاهما عن أبي نعيم^(١٦). فوقع
لنا بدلاً عالية. وأخرجه مسلم من طريق عبدالله بن نمير، عن بشير بن
المهاجر^(١٧). فوقع لنا عالياً بدرجتين. وأخرجه الحاكم من طريق خلاد بن
يحيى، عن بشير بن المهاجر، ووهب في استدراكه أيضاً. ورواه سليمان بن
بريدة عن أبيه مطولاً.

وبه إلى أبي نعيم في المستخرج، ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن شاكر
(ح).

(١١) رواه الحاكم (٣٦٢-٣٦١/٤) من طريق الحكم بن أبان، ولم أر عنده رواية يحيى بن
أبي كثير، وهو عند الدارقطني (١٢٢/٣).

(١٢) رواه الطحاوي (١٤٢/٣).

(١٣) رواه الدارمي (٢٣٢٥) وعنده فقتلوه.

(١٤) رواه أحمد (٣٤٧/٥).

(١٥) رواه النسائي في الرجم من الكبرى.

(١٦) رواه الطحاوي (١٤٣/٣).

(١٧) رواه مسلم (١٦٩٥).

وأخبرني أبو اليسر أحمد بن عبدالله الأنصاري، أنا أحمد بن علي الجزري، أنا المبارك بن محمد في كتابه، أنا عبيدالله بن عبدالله بن نجا، أنا الحسن بن علي بن البصري، أنا عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن عبدالله الترفقي، قال: ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، ثنا أبي، ثنا غيلان - هو ابن جرير - . ثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني، قال: «وَمَحْكُ أَرْجَعِ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قال: فرجع غير بعيد، فقال: يا رسول الله طهرني. قال: «وَمَحْكُ أَرْجَعِ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» حتى فعل ذلك أربع مرات، فقال: «مِمَّ أَطَهَّرُكَ؟» قال: من الزنا، فقال: «أَبِهَ جُنُونٌ؟» قالوا: ما به من جنون، قال: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» قال: فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح الخمر، قال: «أَتَيْتُ أَنْتَ؟» قال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، فقائل يقول: لقد هلك معاذ على أسوأ عمله، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة معاذ، أن جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، فجاء النبي ﷺ فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِمَا عَزَبَ بَيْنَ يَدَيْكُمْ» فقالوا: غفر الله لما عزر بين يدينا، فقال: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ عَلَى أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا».

أخرجه مسلم عن أبي كريب^(١٨). والنسائي عن إبراهيم بن يعقوب، كلاهما عن يحيى بن يعلى^(١٩).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأما حكم الصحابة ففيه حديث عمر: قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا

(١٨) رواه الحاكم (٣٦٢/٤).

(١٩) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٢٠) رواه النسائي في الرجم من الكبرى.

بعده . أخرجه مسلم في حديث طويل^(٢١) .
وفيه حديث علي في قصة شراحة .

قرأت على خديجة بنت سلطان ، عن القاسم بن عساكر إجازة إن لم يكن سماعا . وعن أبي نصر بن العماد كتابة ، قال : أنا محمود بن إبراهيم في كتابه ، أنا أبو الخير الأصبهاني ، أنا أبو بكر السمسار ، أنا أبو إسحاق بن خرشيد قوله ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا محمود بن خداش ، ثنا هشيم ، ثنا حصين ، وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبي قال : أتى علي رضي الله عنه بزان محصن ، فأمر به فجلد مئة ، ثم أمر به فرجم ، فقبل له : قد جمعت عليه حدين ، فقال : جلدته بكتاب الله ، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ .

لفظ إسماعيل ، وفي رواية حصين : أتى بمولاة سعيد بن قيس قد فجرت .

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن هشيم^(٢٢) .

والدارقطني عن الحسين بن إسماعيل^(٢٣) .

فوافقناهما بعلو .

وأخرجه البخاري من رواية سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، وسماعا شراحة^(٢٤) . وهي بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ، وبعد الألف حاء مهملة . والله أعلم .

(٢١) رواه مسلم (١٦٩١) .

(٢٢) رواه أحمد (١١٦/١) رقم (٩٤١) .

(٢٣) رواه الدارقطني (١٢٢/٣) .

(٢٤) رواه البخاري (٦٨١٢) ولكن ليس عنده أنها شراحة ، بل عند النسائي في الرجم من الكبرى وغيره .

[المجلس الحادي والثلاثون بعد المئة]

ثم حدثنا سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ابن حجر المذكور نفع الله المسلمين بعلومه .

قال : وأما (قوله وغيره) فيحتمل أن يكون الضمير للحكم ، ويحتمل أن يكون للزنا ، وقد جاء في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه أنه رد المرأة أربع مرات .

وذكر المصنف في المختصر الكبير مثالا آخر ، وهو أن الصحابة أخذوا الجزية من المجوس ، لأن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر .
فأما قصة المرأة :

فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالمهادي ، عن عبدالرحيم بن عبدالمحسن ، أنا عبدالغني بن بنين ، أنا عشير بن علي ، أنا أبو عبدالله الرازي ، وأبو صادق المدني ، قالوا : أنا محمد بن إسحاق بن أبي عصمة ، أنا علي بن حسان ، أنا أبو جعفر محمد بن عبدالله المعروف بمطين في مسند علي له ، ثنا منجاب بن الحارث ، ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال : جاءت امرأة من همدان يقال لها : شراحة إلى علي رضي الله عنه ، فقالت : إني قد زينت فطهرني ، قال : فردها حتى شهدت على نفسها أربع شهادات ، فأمر بها فجلدت ، ثم أمر بها فرجمت .
قال عبدالرحمن : فقلت : لقد هلكت هذه على سيء أحيائها ، فقال علي ، لا تفعل ، إنه ليس عليها عقوبة في دينها غير الذي أصابته في الدنيا .

قال أبو جعفر : فجئت إلى عبدالله بن أحمد ، فحدثني عن أبيه ، قال : ليس عبدالرحمن هذا ابن أبي ليلى الأنصاري ، يعني التابعي المشهور ، هذا رجل آخر قرشي .

قال أبو جعفر: ويؤيده أن الحارث بن منصور روى هذا الحديث عن إسرائيل فقال: عبد الرحمن بن أبي ليلى رجل من قريش.

قلت: وهذا مما فات الخطيب ذكره في كتاب المتفق والمفترق.

وأما قصة المجوس: فأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي بالسند الماضي إلى الدارمي. أنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن بَجَالَةَ أنه سمعه يقول: لم يأخذ عمر رضي الله عنه الجزية من المجوس، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر^(٢٥).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن علي بن المديني^(٢٦).

وأبو داود عن مسدد^(٢٧).

والترمذي عن ابن أبي عمر^(٢٨).

والنسائي عن إسحاق بن راهويه، أربعتهم عن سفيان بن عيينة^(٢٩).

فوقع لنا موافقة في شيخ شيوخهم.

وَبَجَالَةَ بفتح الموحدة وتخفيف الجيم هو ابن عَبْدَةَ بفتح المهملة والموحدة، بصري ثقة، تابعي كبير، لكنه لم يسمع هذا الحديث من عمر، ولا من عبد الرحمن، ففي بعض طرقه كالبخاري أن عمر كتب إليهم [بذلك، وفي رواية أخرى للترمذي أن عمر كتب إليهم قال]: أخبرني عبد الرحمن بن عوف.

(٢٥) رواه الدارمي (٢٥٠٤).

(٢٦) رواه البخاري (٣١٥٦).

(٢٧) رواه أبو داود (٣٠٤٣).

(٢٨) رواه الترمذي (١٥٨٧).

(٢٩) رواه النسائي في السير من الكبرى.

وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن بجاله، عن عبدالله بن عباس،
عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم^(٣٠).

(قوله قالوا: لو كان خاصا لكان «تجزئك ولا تجزىء أحدا بعدك»
وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده زيادة). أما المخاطب بقوله: «تجزئك»
فهو أبو بردة بن نيار.

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الجوزي، عن أحمد بن محمد بن أبي
القاسم، أبنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أحمد بن محمد القاضي، أنا
الحسن بن أحمد المقرئ، أنا أحمد بن عبدالله، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا
يونس بن حبيب، ثنا سليمان بن داود، ثنا شعبة، عن زبيد، قال: سمعت
الشعبي يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب
يوم النحر فقال: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ نَفْعَلُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُبْدَأَ فَنُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ
فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ
لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ» فقام خالي أبو بردة بن نيار، وكان قد ذبح قبل الصلاة،
فقال: يارسول الله عندي جذعة خير من مسنة، قال: «ضَحَّ بِهَا وَلَنْ تُجْزَىءَ
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٣١).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو عوانة، عن يونس بن حبيب^(٣٢).

فوقع لنا موافقة عالية.

واتفق الشيخان عليه من طرق عن شعبة، وأخرجاه من طرق أخرى

متعددة عن الشعبي^(٣٣).

(٣٠) رواه أبو داود (٣٠٤٤).

(٣١) رواه أبو داود الطيالسي (١١١٢).

(٣٢) رواه أبو عوانة (٢١٥/٥ - ٢١٦).

(٣٣) رواه البخاري (٩٥١ و ٩٥٥ و ٩٦٨ و ٩٨٣ و ٥٥٤٥ و ٥٥٥٣ و ٥٥٥٦ و ٥٥٦٠ و

٦٦٧٣) ومسلم (١٩٦١).

ورواه عفان، عن شعبة، عن زبيد، فضم معه جماعة.

أخبرني أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن الفخر، أبنا أبو العباس أحمد بن علي الهكاري، عن أبي الحسن الخواص، أنا أبو الفتح بن نجا، أنا أبو بكر بن المظفر، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو العباس بن نجيع، ثنا موسى بن الحسن (ح).

وقرأت على أم الحسن التنوخية، عن عيسى بن عبد الرحمن، قال: قرئ على كريمة وأنا أسمع، عن أبي الخير الباغبان [أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي] أنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن موسى بن الحسن، والحسن بن مكرم، قالوا: ثنا عفان، ثنا شعبة، أخبرني زبيد، ومنصور، وداود - يعني ابن أبي هند -، وابن عون، ومجالد، كلهم عن الشعبي، ثنا البراء بن عازب في مسجد الكوفة عند اسطوانة لو كنت ثم لأريتكم مكانها، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث كما تقدم.

أخرجه النسائي، وأبو عوانة جميعاً عن عثمان بن خرزاد^(٣٤). وأخرجه أبو عوانة أيضاً، والطحاوي جميعاً عن محمد بن علي بن داود، كلاهما عن عفان^(٣٥).
فوقع لنا بدلاً عالياً.

[المجلس الثاني والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

وقد وقع لنا حديث البراء بسند آخر لشعبة.

وبالسند الماضي إلى يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة، عن البراء، قال: ذبح خالي

(٣٤) رواه النسائي في الصلاة من الكبرى وأبو عوانة (٢١٦/٥).

(٣٥) رواه أبو عوانة (٢١٦/٥) والطحاوي (١٧٢/٤).

أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «أَعِدْ» فقال: لا أجد إلا جذعة، وهي خير من مسنة، قال: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَا تُجْزِئْ جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

أخرجه أحمد، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة^(٣٦).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه البخاري، ومسلم، جميعا، عن بندار، عن غندر^(٣٧).

وأخرجه أبو عوانة، عن يونس بن حبيب^(٣٨).

فوافقناه بعلو [بدرجة].

[تنبيه]

ذكر بعض من تكلم على أحاديث المختصر أن هذا ليس خاصا بأبي بردة بن نيار، بل الذين ورد أنهم اكتفوا بالعناق في الأضحية أربعة، وهم: أبو بردة، وعقبة بن عامر، وزيد بن خالد وعويمر بن عامر الأشقر^(٣٩).

قلت: لم يثبت في قصة واحد منهم نفي الرخصة لمن بعده إلا في قصة أبي بردة فيحتمل أن تكون الخصوصية له، فإنه آخر من رخص له في ذلك، وهو الذي يقتضيه ظاهر السياق.

ثم في كلامه مناقشة، فإن قصة عويمر ليس فيها للعناق ذكر أصلا، وإنما شارك أبا بردة في التضحية قبل الصلاة، فأمره النبي ﷺ بالإعادة، هكذا أخرجه أحمد وابن ماجه من رواية عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر، ورجاله رجال الصحيح، لكنه في الموطأ مرسل^(٤٠).

(٣٦) رواه أحمد (٣٠٢/٤ - ٣٠٣).

(٣٧) رواه البخاري (٥٥٥٧) ومسلم (١٩٦١).

(٣٨) رواه أبو عوانة (٢٢٦/٥).

(٣٩) قاله الزركشي في المعبر (ص ١٥٨).

(٤٠) رواه أحمد (٣٤١/٤) وابن ماجه (٣١٥٣) ومالك (٣٢٠/١).

وفي قوله عويمر بن عامر الأشقر نظر، فان أشقر علم على والد عويمر، ليس لقباً له ولا لأبيه، وهو عويمر بن أشقر بن عدي بن خنساء بن مبدول، نسبه ابن البرقي، والذي قيل في اسم أبيه عامر هو عويمر أبو الدرداء، اختلف في اسم أبيه فقيل: قيس، وقيل: زيد، وقيل: مالك، وقيل: عامر، وقيل: غير ذلك، فلعله التبس عليه، وقد فاته من رخص له في العناق اثنان أحدهما سعد بن أبي وقاص، والآخر لم يسم.

فأما حديث زيد بن خالد.

فقرأت على فاطمة بنت المنجي، عن سليمان بن حمزة، أنا الضياء المقدسي، أنا أبو جعفر الصيدلاني، قال: قرىء على فاطمة الجوزدانية ونحن نسمع، عن أبي بكر بن ريدة سماعاً، أبنا الطبراني، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمارة بن عبدالله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً فقال: «ضَحَّ بِهِ» فقلت: إنه جذع أفأضحى به؟ قال: نَعَمْ ضَحَّ بِهِ فضحيت به^(٤١).

هذا حديث حسن أخرجه أحمد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه.

وأخرجه أبو داود، عن محمد بن صدران، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلاهما عن محمد بن إسحاق.

فوقع لنا عالياً.

وأما حديث سعد.

فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أبي نصر بن

(٤١) رواه الطبراني في الكبير (٥٢١٧).

الشيرازي ، أنا عبد الحميد بن عبد الرشيد في كتابه ، أنا الحافظ أبو العلاء الهمداني ، أنا أبو علي الأصبهاني ، أنا أحمد بن عبدالله ، أنا سليمان بن أحمد ، ثنا المقدم بن داود ، ثنا أبو الأسود ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه جذعا من المعز فأمره أن يضحى به .

قال سليمان بن أحمد : لم يروه عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة .

قلت : أبو الأسود شيخ ابن لهيعة هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني المعروف ببيتيم عروة . وأبو الأسود الراوي عنه اسمه النضر بن عبد الجبار المرادي المصري ، وهو ثقة ، وكذا من فوقه ، لكن في ابن لهيعة مقال . وقد وجدنا حديثه هذا شاهدا عن عائشة أخرجه الحاكم في المستدرک ، وفي سنده أيضا ضعف .

وأما الصحابي الذي لم يسم فأخرج حديثه أيضا الحاكم^(١٥) ، وهو عند أبي يعلى في مسنده الكبير^(١٦) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول ، وهذا جذع من المعز سمين فبأيهما أضحي ؟ قال : « ضَحَّ بِالسَّمين ، فَإِنَّ لِلَّهِ الْخَيْرَ » .

وأما عقبة بن عامر .

فقرأت على أم الحسن التنوخية ، عن إسماعيل بن يوسف القيسي ، أنا ابن اللتي ، أنا أبو المعالي محمد بن محمد ، أنا علي بن أحمد البندار في كتابه ، أنا محمد بن عبد الرحمن بن العباسي في كتابه ، ثنا أبو القاسم بن بنت منيع ،

(٤٢) رواه أحمد (١٩٤ / ٥) .

(٤٣) رواه أبو داود (٢٧٩٨) .

(٤٤) رواه الطبراني في الكبير (١١٥٠٤) .

(٤٥) رواه الحاكم (٢٢٧ / ٤) .

(٤٦) رواه الحاكم (٢٢٧ / ٤) وأبو يعلى كما في المطالب العالية (٢٨٦ / ٢) .

ثنا ابن زنجويه، ثنا محمد بن المبارك الصوري، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن بعة بن عبد الله، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قسم ضحايا بين أصحابه فصار لعقبة بن عامر منها جذعة، فقال له النبي ﷺ: «ضَحَّ بِهَا».

هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو عوانة عن يوسف بن سعيد، ومحمد بن عوف، كلاهما عن محمد بن المبارك^(٤٧).

فوقع لنا بدلا عاليا (بدرجتين).

وأخرجه مسلم عن الدارمي عن يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام. فوقع لنا عاليا^(٤٨).

واتفق الشيخان على إخراجهم من رواية هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير^(٤٩).

وأخرجهم أيضا من وجه آخر عن عقبة^(٥٠).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، ثنا محمد بن معمر، ومحمد بن إبراهيم، قال الأول: ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة، والثاني: ثنا محمد بن زبآن، ثنا محمد بن ربح. قالوا: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها بين أصحابه ضحايا، فبقي منها عتود، فذكره للنبي ﷺ فقال: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة^(٥١).

(٤٧) رواه أبو عوانة (٢١٢/٥).

(٤٨) رواه مسلم (١٩٦٥).

(٤٩) رواه البخاري (٥٥٤٧) ومسلم (١٩٦٥).

(٥٠) رواه البخاري (٢٣٠٠ و ٥٥٥٥) ومسلم (١٩٦٥).

(٥١) رواه البخاري (٢٥٠٠) ومسلم (١٩٦٥) والترمذي (١٥٠٠) والنسائي (٢١٨/٧).

وأخرجه مسلم أيضا، وابن ماجه عن محمد بن رمح^(٥٢).
فوافقنا الجميع بعلو.

وأخرجه البيهقي من رواية يحيى بن بكير عن الليث فزاد في آخره :
«وَلَا رُخْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ». قال البيهقي : إن كانت هذه الزيادة محفوظة
احتمل أن يكون رخص له كما رخص لأبي بردة^(٥٣).

قلت : وتمتمه أن يقال أن قضيتهما : إن [قضيتها] والقول لهما وقع في
وقت واحد والله أعلم.

آخر المجلس الثاني والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو الثاني
والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث أصول ابن الحاجب غفر الله لنا وله
وللمسلمين.

(٥٢) رواه مسلم (١٩٦٥) وابن ماجه (٣١٣٨).

(٥٣) رواه البيهقي (٢٧٠/٩) ولفظه «ولا أرخصه لأحد فيها بعد».

[المجلس الثالث والثلاثون بعد المئة]

ثم حدثنا سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ابن حجر المذكور نفع الله المسلمين بعلومه .

قال : (قوله : وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده) قلت : لم أر التخصيص صريحا ، وإن كان في بعض طرق قصته ما يشعر بذلك .
وقد ترجم أبو داود للحديث المذكور بأن لا تخصيص .

أخبرني العماد أبو بكر بن إبراهيم بن العز الفرضي رحمه الله ، أنا عبد الله بن الحسين الأنصاري ، وأبو بكر بن محمد ، وزينب بنت يحيى السلميان ، قال الأول : أنا عثمان بن علي ، وقال الآخر : أن كتب إلينا عبد الرحمن بن مكي . قالوا : أنا السلفي ، قال الأول : إجازة ، والثاني سمعا ، أنا أبو الحسن مكي بن منصور ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، أنا أبو علي محمد بن أحمد الميداني ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، ثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ، أن عمه وهو من أصحاب النبي ﷺ حدثه أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي ، فاستتبعه النبي ﷺ ليقبضه ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال من أصحاب النبي ﷺ يعترضون الأعرابي ، ويساومونه الفرس ، حتى زاد بعضهم في السوم على الثمن الذي ابتاع به النبي ﷺ الفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ : إن كنت مبتاعا [هذا] الفرس فابتعته وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع الأعرابي فقال : «أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» فقال الأعرابي : لا والله ما بعتكه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «بَلَى قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالأعرابي ، وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا

يشهد أني قد بايعتك، فمن جاء من أصحاب النبي ﷺ قال للأعرابي: ويلك إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقا، حتى جاء خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ والأعرابي، فقال: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي^(٥٤).

فوافقناهما فيه بعلو.

وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن أبي اليمان.

ومن طريق ابن أبي عتيق^(٥٥).

وأخرجه النسائي من طريق الزبيدي^(٥٦).

والبيهقي من طريق عبيد الله بن زياد الرصافي ثلاثتهم عن الزهري^(٥٧).

وعمارة بن خزيمة وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان، ولم أر لأحد فيه طعنا. وقد روى عنه أيضا بعض هذا الحديث ابن ابن أخيه، لكن خالف الزهري في صحابه.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي رحمها الله بالصالحية، عن محمد بن عبد الحميد، أنا إسماعيل بن عبد القوي، عن فاطمة بنت سعد الخير سمعا. عن فاطمة الجوزدانية سمعا، قالت: أنا محمد بن عبد الله، أنا

(٥٤) رواه أبو داود (٣٦٠٧).

(٥٥) رواه الحاكم (١٨١٧/٢) ولم أره عنده من طريق ابن أبي عتيق، ولكن البيهقي رواه (١٤٥/١٠) عن الحاكم من طريقه.

(٥٦) رواه النسائي (٣٠١/٧ - ٣٠٢).

(٥٧) لم أره عند البيهقي من طريق عبيد الله بن زياد الرصافي.

الطبراني، ثنا عبيد بن غنام، والحسين بن إسحاق، ومحمد بن عبدالله، قال الأول، ثنا أبو بكر بن شيبه، والثاني: ثنا عثمان بن أبي شيبة، والثالث: ثنا ليث بن هارون، قالوا: ثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن زرارة بن عبدالله بن خزيمة بن ثابت [ثنا عمارة بن خزيمة بن ثابت]، عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ اشترى فرسا من سواء بن الحارث المحاربي فجحده، فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له: «مَاحَمَلَك عَلَى هَذَا وَلَمْ تُكُنْ حَاضِرًا مَعَنَا؟» قال: صدقتك بما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقا، فقال النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحُسْبُهُ» (٥٨).

هذا حديث حسن أخرجه ابن خزيمة عن عبدة بن عبدالله عن زيد بن الحباب. ومحمد بن زرارة قال الذهبي في مختصر السنن: لم أر له ذكراً في الضعفاء ولا أعرفه.

قلت: قد ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً وأشار إلى حديثه هذا. فذكر منه طرفاً عن علي بن المديني عن زيد به، ولم يذكر له علة (٥٩). وذكره ابن حبان في الثقات (٦٠).

وليس في حديثه هذا إلا مخالفته للزهري وهو أحفظ منه، لكن كونه من آل بيت خزيمة يقوي أمره، ويؤيده أن في سياق كل منهما ما ليس في الآخر، وقد أفادت روايته تسمية الأعرابي، وأما عمارة بن خزيمة فلم يسم في معظم الروايات. وقد ذكره المزني في الأطراف في فصل من ابهم وأغفله في التهذيب أصلاً، وقد سماه ابن مندة في معرفة الصحابة عمارة بن ثابت، وساق سنداً لحديث غير هذا سمي فيه.

(٥٨) رواه الطبراني في الكبير (٣٧٣٠) والحاكم (١٨/٢) والبيهقي (١٤٦/١٠).

(٥٩) التاريخ الكبير (٨٦/١ - ٨٧) وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦/٢/٣).

(٦٠) الثقات (٤١٤/٧).

وثبتت تسمية خزيمة ذو الشهادتين عند أحمد في حديث آخر^(٦١).

ووقع في البخاري في تفسير سورة الأحزاب من طريق الزهري أيضا عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه في حديث فيه: وجدها مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين^(٦٢).

وروى الحارث بن أبي أسامة بسند واه أن النبي ﷺ دعى على الفرس فأصبحت شائلة برجليها يعني ماتت.

وهذا لا يثبت، بل عارضه قول أصحاب المغازي أن هذا الفرس هو الذي كان يقال له المرتجز، وعدوه في خيل النبي ﷺ.

قرأت على خديجة بنت إبراهيم، عن أبي نصر بن العماد، أنا محمود ابن إبراهيم في كتابه، أنا الباغبان، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق أنا أبي محمود أنا سهل بن السري، ثنا عمر بن محمد، ثنا عبدة بن عبد الله، ثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة، ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: قلت لبني سواء بن الحارث أبوكم الذي جحد بيعه رسول الله ﷺ، فقالوا: لا تقل إلا خيرا، لقد أعطاه رسول الله ﷺ بكرة، وقال له: «إِنَّ اللَّهَ سَيِّئَارُكَ لَكَ فِيهَا» فَأَصْبَحْنَا لَا نَسُوقُ سَارِحًا وَلَا نَازِحًا مِنَ النِّعَمِ إِلَّا مِنْ نَسْلِ تِلْكَ الْبَكْرَةِ.

هذا موقوف حسن، وكأن النبي ﷺ زاده البكرة تطيبها لحاطره والله أعلم.

آخر المجلس الثالث والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو الثالث والثلاثون بعد المئة من تخریج أحاديث أصول ابن الحاجب غفر الله لنا وله وللمسلمين.

(٦١) رواه أحمد (١٨٨/٥).

(٦٢) رواه البخاري (٤٠٤٩).

[المجلس الرابع والثلاثون بعد المئة]

ثم حدثنا سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام ابن حجر المذكور.

قال: قوله (مسألة جمع المذكور) إلى أن قال (قالت أم سلمة: يارسول الله ما نرى الله ذكر إلا الرجال، فأنزل الله (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ)).

قلت: جاء من طرق عن أم سلمة لم أر [في شيء منها أن] أوله هكذا.

أخبرني عبد الله بن عمر بن علي رحمه الله، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا عبد الله بن أحمد بن أبي المجد، أنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر، أنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عفان (ح).

وأخبرنا عاليا أبو العباس بن أبي بكر الحنبلي في كتابه إلينا من الشام، أنا محمد بن علي بن ساعد الحلبي في كتابه إلينا من مصر، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي يزيد، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أحمد بن محمد، أنا سليمان بن أحمد، ثنا علي بن عبد العزيز، واللفظ له، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عثمان بن حكيم، ثنا عبد الرحمن بن شيبه، قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها تقول: قلت: يارسول الله ما بالنا لا نذكر كما يذكر الرجال؟ قالت: فلم يرعني إلا نداؤه على المنبر وأنا أسرح رأسي، قالت: فلففت شعري وخرجت إلى حجرتي - وفي رواية أحمد إلى باب حجرتي - فجعلت سمعي عند الجريد، فسمعتة ﷺ يقول وهو على المنبر: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) إلى قوله تعالى: (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)» (٦٣).

(٦٣) رواه أحمد (٣٠٥/٦) والطبراني في الكبير (ج ٢٣ رقم ٦٥٠) ولفظ المسند «إلى حجرة من حجر بيتي» ورواه الطبري في تفسيره (١٠/٢٢).

هذا حديث حسن .

أخرجه النسائي عن محمد بن معمر عن المغيرة بن سلمة عن [عبد]
الواحد بن زياد^(٦٤).

فوقع لنا عاليا بدرجة من الطريق الأولى . وبدرجتين من الطريق
الثانية .

ورواه أحمد أيضا عن يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد، لكن
قال : عن عبدالله بن رافع ، بدل عن عبدالرحمن بن شيبه^(٦٥).

ورواية عفان أرجح لموافقة المغيرة بن سلمة .
وأخرجه ابن المنذر في تفسيره عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن
عفان .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وله طريق أخرى عن أم سلمة أخرجه النسائي أيضا من رواية
شريك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ، عن أم سلمة
بنحوه^(٦٦).

وأخرجه الطبري من رواية أبي معاوية ، عن محمد بن عمرو فقال :
عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ، بدل أبي سلمة^(٦٧) .
وله طريق ثالثة :

أخبرني أبو محمد بن عبيد الله المقدسي رحمه الله بالصالحية ، أنا أبو
عبدالله بن الزراد إجازة إن لم يكن سمعا ، أنا محمد بن إسماعيل بن أبي

(٦٤) رواه النسائي في التفسير من الكبرى .

(٦٥) رواه أحمد (٣٠٥/٦) وعنده (٣٠١/٦) عن يونس وعفان كلاهما عن عبد الواحد عن

عثمان عن عبدالله بن رافع ورواه الطبراني في الكبير (ج ٢٣ رقم ٦٦٥) .

(٦٦) رواه النسائي في التفسير من الكبرى .

(٦٧) رواه الطبري في تفسيره (١٠/٢٢) .

الفتح ، قال : قرىء على فاطمة بنت أبي الحسن ونحن نسمع ، أن زاهر بن طاهر أخبرهم ، أنا أبو سعد الأديب ، أنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا أبو يعلى ، ثنا داود بن عمرو ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو ، وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ونزلت فينا ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى آخر الآية (٣٨).

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن سفيان وهو ابن عيينة ، ورجاله رجال الصحيح ، لكن اختلف في وصله وارساله ، وسياق أحمد له بصورة الإرسال (٣٩) .

وأخرجه الترمذي عن ابن أبي عمر ، عن سفيان كرواية داود بن عمرو ، وأشار إلى الاختلاف فيه على سفيان (٤٠) .

وأخرجه الحاكم من طريق الثوري ، عن ابن أبي نجيح كما سقناه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين إن كان مجاهد سمعه من أم سلمة (٤١) .

قلت : وقد اختلف فيه على الثوري كما اختلف فيه على ابن عيينة ، ومجاهد قد ثبت سماعه من علي رضي الله عنه ، وهو أقدم موتاً من أم سلمة بعشرين سنة .

وللحديث شاهدان عن أم عمارة وابن عباس .

وبالسند الماضي إلى عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق ، أنا أبي أبو عبد الله بن مندة ، أنا عبد الرحمن بن يحيى ، ومحمد بن محمد بن يونس ، قالوا : ثنا إبراهيم بن فهد ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سليمان بن كثير ، ثنا

(٦٨) رواه أبو يعلى (١/٣٢٣) .

(٦٩) رواه أحمد (٣٢٢/٦) وليس عنده «ونزلت فينا الخ» .

(٧٠) رواه الترمذي (٣٠٢٥) .

(٧١) رواه الحاكم (٤١٦/٢) .

حصين بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال ولم يذكر النساء بشيء فنزلت ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ الآية .

هذا حديث حسن .

أخرجه الترمذي عن عبد بن حميد عن محمد بن كثير^(٧٢) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

ورجاله رجال الصحيح ، لكن اختلف في وصله وإرساله ، رواه شعبة عن حصين مرسلا ، وهو أحفظ من سليمان بن كثير .

أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن روح بن عباد عن شعبة .

وقرأت على أم الحسن التنوخية ، عن أبي الفضل بن أبي طاهر ، أنا أبو عبدالله الحافظ .

أنا أبو جعفر الصيدلاني ، عن فاطمة الجوزدانية سماعا ، قالت : أنا أبو بكر بن ريدة ، أنا الطبراني ، ثنا حفص بن عمر ، ثنا محمد بن الصلت ، ثنا أبو كُدَيْتَةَ ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النساء : يارسول الله مالنا لا نذكر كما يذكر الرجال ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾^(٧٣) .

هذا حديث حسن . أخرجه الطبري من وجه آخر عن أبي كُدَيْتَةَ . وهو بدال مهملة ونون مصغر ، وقابوس بقاف وموحدة ، وأبوه بفتح المعجمة وسكون الموحدة اسمه معين بن جندب ، واسم أبي كدينة يحيى بن المهلب . وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن محمد بن الصلت بهذا الأسناد حديثا غير هذا .

(٧٢) رواه الترمذي (٣٢٠٩) .

(٧٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٢٦١٤) .

وله شاهد آخر مرسل، أخرجه الطبري بسند صحيح إلى قتادة قال :
لما ذكر الله أزواج النبي ﷺ ورضي عنهن، قال النساء : فما لنا؟ فنزلت ﴿إِنَّ
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ (٧٤).

وهذا يشبه أن يكون سبباً آخر.

وذكر مقاتل بن حيان في تفسيره أن أسماء بنت عميس سألت أيضاً
عن ذلك نحو سؤال أم عمارة والله أعلم.

آخر المجلس الرابع والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو الرابع
والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

[المجلس الخامس والثلاثون بعد المئة]

قال المملّي رضي الله عنه :

قوله (قالوا: لو لم يدخلن لما شاركن المذكرين في الأحكام، قلنا: بدليل خارج).

قلت: لعله يشير إلى حديث: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» وهو حديث جاء من طريقين من رواية عائشة وأنس.

أما حديث عائشة: فأخبرني أبوالمعالی الأزهری، أنا أبو العباس الحلبي، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو محمد الحرّبي، أنا أبو القاسم الحلبي، أنا أبو علي بن المذهب، أنا أبو بكر القطيقي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا حماد بن خالد، عن عبد الله، هو ابن عمر العمري عن أخيه عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللا ولا يذكر احتلاما قال: «يَغْتَسِلُ» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا قال: «غُسْلُ عَلَيْهِ» فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك من شيء؟ قال: «نَعَمْ إِنَّهَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» (٧٥).

هذا حديث حسن من هذا الوجه، غريب بهذا اللفظ.

أخرجه أبو داود عن قتيبة (٧٦).

والترمذي عن أحمد بن منيع (٧٧).

(٧٥) رواه أحمد (٢٥٦/٦).

(٧٦) رواه أبو داود (٢٣٦).

(٧٧) رواه الترمذي (١١٣).

وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٧٨).

وابن الجارود عن الزعفراني كلهم عن حماد بن خالد^(٧٩).

فوافقناهم في شيخ شيوخهم.

قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن عمر، وقد ضعفه

يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

قلت : قد وجدت له متابعا، ولكنها متابعة قاصرة. أخرجه الطبراني

في الأوسط من رواية ابن لهيعة، عن أبي الأسود المدني عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، كلاهما عن عائشة.

قال الطبراني : لم يروه عن القاسم إلا عبيدالله بن عمر وأبو الأسود

تفرد به عن عبيدالله أخوه عبدالله، وتفرد به عن أبي الأسود عبدالله بن لهيعة.

قلت : وإحدى هاتين الطريقتين تشد الأخرى.

وأما حديث أنس فإنه شاهد لهما أيضا.

أخبرني أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، أنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب، أنا أبو المنجا بن اللتي إجازة إن لم يكن سماعا، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن داود، أنا أبو محمد بن حمويه، أنا أبو العباس السمرقندي، أنا أبو محمد الدارمي، أنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخلت أم سليم رضي الله عنها على النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء، فقال النبي ﷺ متصرا لأم سليم : «بَلْ

(٧٨) رواه ابن ماجه (٦١٢).

(٧٩) رواه ابن الجارود (٨٩).

أَنْتِ تَرَبَّتِ يَدَاكِ، إِنَّ خَيْرُكُمْ لَمَنْ تَسَأَلَ عَمَّا يَعْنِيهَا، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلَتَغْتَسِلَ»
فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ لِلنِّسَاءِ مَاءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ؟
إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» (٨٠).

هذا حديث حسن غريب.

أخرجه البزار عن عمر بن الخطاب السجستاني عن محمد بن كثير (٨١).
فوقع لنا بدلا عاليا، وقال: لا نعرفه عن إسحاق إلا من رواية
الأوزاعي، ولا عنه إلا من رواية محمد بن كثير.

قلت: وهو الثَّقَفِي، أصله من صنعاء، ونزله المصيصة، وكان رجلا
صالحا لكنه غير ضابط، وقد وصفوه بالصدق وضعف الحديث، وظن ابن
القطان أنه محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري فصحح الحديث فوهم،
والعبدي، ليست له رواية عن الأوزاعي. فالحديث حسن في الجملة،
وأصله في الصحيح بغير سياقه وبغير الجملة الأخيرة.
قوله (فلذلك لم يدخلن في الجهاد والجمعة).

قلت: أما الجهاد فاستدل له الشيخ أبو حامد الأسفرائيني بقوله تعالى
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ مع سؤال عائشة: هل على
النساء جهاد؟.

أخبرني عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان الصالحي بها، أنا أبو بكر
ابن أحمد الدقاق، أنا علي بن أحمد الفقيه، أنا أبو سعد الصفار في كتابه،
أنا الفضل بن محمد الأبيوردي، أنا أبو منصور النوقاني، أنا أبو الحسن
الدارقطني، ثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا محمد بن الحجاج، ثنا محمد بن
فضيل، ثنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم

(٨٠) رواه الدارمي (٧٧٠).

(٨١) رواه البزار (١/٥٣/٢).

المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٨٢).

هذا حديث حسن من هذا الوجه بهذا اللفظ.

أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن فضيل، تفرد به ابن فضيل هكذا^(٨٣).

وقد أخرجه النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن حبيب بن أبي عمرة بلفظ: هل نجاهد معك؟ قال: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ الْحَجُّ»^(٨٤) وأخرجه البخاري من رواية خالد بن عبدالله وعبدالواحد بن زياد وسفيان الثوري كلهم عن حبيب بن أبي عمرة بغير هذا اللفظ.

وأخبرني عمر بن محمد المؤدب، عن زينب بنت يحيى بن الشيخ عبدالعزيز بن الشيخ عبدالسلام إجازة إن لم يكن سماعاً، قالت: أنا إبراهيم أنا يحيى بن محمود. أنا محمد بن أحمد بن أبي عدنان، أنا محمد بن عبدالله التاجر، أنا الطبراني، حدثتنا عبدة بنت عبدالرحمن بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن أبي قتادة، قالت: حدثني أبي عبدالرحمن، عن أبيه مصعب، عن أبيه ثابت، عن أبيه عبدالله بن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غَزْوٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْيِيعُ جَنَازَةٍ»^(٨٥).

قال الطبراني: لا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد ولا سمعناه إلا من عبدة، وكانت عاقلة فصيحة متدينة.

قلت: لم أقف على ذكر أحد من آبائها ممن دون عبدالله بن أبي قتادة.

(٨٢) رواه الدارقطني (٢/٢٨٤) وفي السنن «عليهن» بدل «نعم».

(٨٣) رواه ابن ماجه (٢٩٠١).

(٨٤) رواه النسائي (١١٤-١١٥).

(٨٥) رواه الطبراني في الصغير (١١٩٦).

وقد أخرج النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسند صحيح «جَهَادُ
الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرَأَةِ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٨٦).
ولبعضه شاهد من حديث أم سلمة.

قرأت على خديجة بنت إبراهيم، عن أبي محمد بن أبي غالب إجازة
إن لم يكن سماعاً، عن أبي بكر بن الزاغوني، أنا أبو القاسم بن البصري،
أنا أبو طاهر المخلص، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا
القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن أم سلمة رضي الله عنها
قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْحُجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ»^(٨٧).
هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد، عن وكيع، وأبي عبيدة الحداد، ويزيد بن هارون،
ثلاثتهم عن القاسم بن الفضل^(٨٨).
فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجةيتين.

وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع به.
ومحمد بن علي المذكور في سنده هو أبو جعفر الباقر، وفي إدراكه لأم
سلمة نظر، ولولا ذلك لكان على شرط الصحيح والله أعلم.
آخر المجلس الخامس والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو الخامس
والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(٨٦) رواه النسائي (١١٣/٥ - ١١٤).

(٨٧) رواه البغوي في مسند علي بن الجعد (٣٥٠٥).

(٨٨) رواه أحمد (٢٩٤/٦ و ٣٠٣ و ٣١٤) والطبراني في الكبير (ج ٢٣ رقم ٦٤٧).

والقضاعي في مسند الشهاب (٧٩).

[المجلس السادس والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قرأت على خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن المظفر إجازة إن لم يكن سماعا، أنا محمود بن إبراهيم العبدى، أنا أبو الخير الباغبان، أنا أبو عمرو بن بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي أنا محمد بن محمد بن يعقوب، ثنا عبدالله بن زيدان، ثنا محمد بن طريف، ثنا حميد بن عبدالرحمن، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو القرشي، عن أم كبشة امرأة من بني عذرة أنها قالت: يارسول الله ائذن لي أن أخرج في جيش كذ، قال: «لَا» قالت: إني لا أريد القتال، إني أريد أن أداوي الجرحى وأقوم على المرضى، قال: «لَوْلَا أَنْ تَكُونُ سُنَّةً، يُقَالُ خَرَجَتْ فَلَانَةٌ لِأَذْنَتِكَ لَكَ، وَلَكِنْ اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ».

هذا حديث حسن غريب.

أخرجه الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حميد بن عبدالرحمن، لكن صورة سياقه مرسل^(٩٠).

وله شاهد من حديث أم ورقة أنها قالت: لما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر قلت: يارسول الله ائذن لي أن أغزو معك، قال: «قِرِّي فِي بَيْتِكَ» الحديث.

أخرجه أبو داود^(٩١).

(٨٩) رواه ابن ماجه (٢٩٠٢).

(٩٠) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٢/٥٢٦-٥٢٧) وعنه ابن سعد في الطبقات (٣٠٨/٨) ورواه الطبراني في الكبير (ج ٢٥ رقم ٤٣١) والأوسط (ص ٢٢٨ مجمع البحرين).

(٩١) رواه أبو داود (٥٩١).

وبه إلى ابن منده أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا أبو حاتم هو الرازي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا رافع الأشجعي، عن حشرج بن زياد الأشجعي، عن جدته أم أبيه قالت: خرجت في غزوة مع رسول الله ﷺ سادسة ست نسوة، فقالوا: يا رسول الله إن معك نساء فأرسل إلينا فدعانا، فقال: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُ؟» فقلنا: خرجنا معك يا رسول الله نداوي الجرحى ونسقي القوم ونعين في سبيل الله قال: «فَقُمْنَ وَانْصَرَفْنَ».

هذا حديث حسن غريب.

أخرجه أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن رافع بن سلمة الأشجعي^(٩٢).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أبو داود عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن زيد بن الحباب^(٩٣).

والنسائي عن أبي علي المروزي عن علي بن الحكم كلاهما عن رافع بن سلمة^(٩٤).

وحشرج بحاء مهملة وشين معجمة بعدها راء ثم جيم بوزن جعفر.

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وما ثبت في صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ كان يغزو بأمر سليم ونسوة معها يداوين الجرحى، الحديث^(٩٥).

وفي البخاري نحوه من حديث الربيع بنت معوذ^(٩٦).

(٩٢) رواه أحمد (٢٧١/٥) ورواه (٣٧١/٦) أيضا عن حسن بن موسى عن رافع به.

(٩٣) رواه أبو داود (٢٧٢٩) عن إبراهيم بن سعيد وغيره عن زيد بن الحباب.

(٩٤) راه النسائي في السير من الكبرى والطبراني في الكبير (ج ٢٥ رقم ٣٣٢) وحشرج قال المصنف في التقريب: مقبول.

(٩٥) رواه مسلم (١٨١٠) وأبو داود (٢٥٣١) والترمذي (١٥٧٥).

(٩٦) رواه البخاري (٢٨٨٢ و ٢٨٨٣ و ٥٦٧٩).

وعندهما نحوه من رواية امرأة غير مسماة، وسماها مسلم في رواية أم عطية^(٩٧).

لأن الجمع بينهما أن المنع حيث لا إذن أو لمن لم تكن مع زوجها. والعلم عند الله تعالى. وأما قوله (والجمعة).

فأخبرني الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المؤذن فيما قرأت عليه في المسجد الحرام، أنا أبو العباس بن أبي طالب، أنا أبو المنجا البغدادي إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا أبو علي بن المتوكل، أنا أبو غالب الباقلائي، أنا أبو القاسم بن بشران، ثنا أبو علي بن خزيمة، ثنا أبو الأحوص القاضي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة، حدثني معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يَوْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ مُمْلُوكٌ، فَمَنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ».

هذا حديث غريب.

أخرجه الدارقطني عن عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي عن يحيى بن نافع بن خالد عن سعيد بن أبي مريم^(٩٨).
فوقع لنا عالياً.

وله شاهد عن تميم الداري، أخرجه الطبراني في الكبير^(٩٩).

(٩٨) رواه الدارقطني (٣/٢) والبيهقي (٣/١٨٤) معاذ قال الذهبي لا يعرف وابن لهيعة ضعيف، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

(٩٩) رواه الطبراني في الكبير (١٢٥٧) والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٢٢) والبيهقي (٣/١٨٣-١٨٤) وهو مسلسل بالضعفاء.

وآخر عن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في الأوسط^(١٠٠).
وبالسند المذكور أولا إلى أبي عبد الله بن منده، أنا خيثمة بن سليمان،
ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن
سفيان، عن إبراهيم بن محمد المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن
شهاب عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ
امْرَأَةٍ أَوْ مَرِيضٍ»^(١٠١).

قال ابن منده: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قلت: أخرجه أبو داود عن عباس بن عبد العظيم العنبري عن
إسحاق بن منصور^(١٠٢).
فوقع لنا بدلا عاليا.
قال أبو داود: طارق بن شهاب ادرك النبي ﷺ ولم يسمع منه
شيئا^(١٠٣).

قلت: ولولا ذلك لكان الحديث على شرط الصحيح.
وأخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي بكر بن إسحاق عن عبيد بن
محمد عن عباس بن عبد العظيم بهذا الإسناد الذي ساقه أبو داود، لكن زاد
فيه أبا موسى الأشعري بعد طارق وقال: صحيح الإسناد^(١٠٤).

(١٠٠) رواه الطبراني في الأوسط (٢٠٤) وفي إسناده من هو ضعيف ومن هواتفهم بالكذب.
وسأيت في التعليق (١٢٤).

(١٠١) وهذا اللفظ رواه الطبراني في الكبير (٨٢٠٦).

(١٠٢) رواه أبو داود (١٠٦٧) ولفظه «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا
أربعة...» الحديث.

(١٠٣) فهو من مرسل الصحابي ورواه أيضا الدارقطني (٣/٢) والبيهقي (٣/١٧٢، ١٨٣)
بزيادة في جماعة.

(١٠٤) رواه الحاكم (٢٨٨/١).

قلت: وفي هذه الزيادة نظر، والظاهر أنه وهم، فقد أخرج الشيخان من رواية سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري حديثاً في الحج^(١٠٥).

وأخرجنا من رواية أبي العميس عن قيس بن مسلم، عن طارق، عن أبي موسى حديثاً آخر في الصوم^(١٠٦).

فلعل بعض رواته ممن دون عباس دخل عليه حديث في حديث.

وأما قول المصنف (وغيرهما) فتقدم منه تشييع الجنازة. ومن ذلك الوطاء بملك اليمين من عموم قوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فإنه مخصوص بالرجال إجماعاً والله أعلم.

آخر المجلس السادس والثمانين بعد المتئين من الأمالي وهو السادس والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١٠٥) رواه البخاري (١٥٥٩ و ١٥٦٥ و ١٧٢٤ و ١٧٩٥ و ٤٣٤٦ و ٤٣٩٧) ومسلم (١٢٢١).

(١٠٦) رواه البخاري (٢٠٠٥ و ٣٩٤٢) ومسلم (١١٣١).

[المجلس السابع والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبيد) إلى أن قال (قالوا: ثبت خروجه من خطاب الجهاد والحج والجمعة وغيرها، قلنا: بدليل كخروج المريض والمسافر).

أما خروج العبد من خطاب الجهاد فاستدل له الرافعي في شرح الوجيز بما روي أن رسول الله ﷺ كان يبايع الأعراب على الإسلام والجهاد، وكان يبايع العبيد على الإسلام دون الجهاد.

وهذا لم أره في شيء من كتب الحديث هكذا بعد التتبع . وقريب منه

ما :

أخبرني أبو الفرج بن الغزي رحمه الله أنا أبو الحسن بن قريش أنا أبو الفرج الحراني عن أبي الحسن الجمال أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يونس بن محمد (ح).

وبه إلى أبي نعيم ثنا محمد بن إبراهيم ثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا محمد بن رمع قالنا ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده بريدة فاشتره النبي ﷺ منه بعبدتين أسودين، ثم لم يبايع أحدا حتى يسأله أحر هو؟.

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن الليث (١٠٧).

فوقع لنا بدلا عاليا.

(١٠٧) رواه أحمد (٣/٣٧٢) ورواه (٣/٣٤٩-٣٥٠) أيضا عن حجين عن الليث به .

وأخرجه مسلم عن محمد بن ربح^(١٠٨).

فوافقناه بعلو:

وأنبأنا عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك شفاها. أنا علي بن الحسن الأرموي، أنا علي بن أحمد السعدي، عن منصور بن عبدالمنعم، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أنا أحمد بن الحسين، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان الدارمي. ثنا محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن جريج، أخبرني عبدالله بن أبي أمية، عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، قال: كان رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فمر بناس من مزينة، فتبعه عبد امرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق لقيه فسلم عليه، قال: «فَلَانُ؟» قال: نعم، قال: «مَا شَأْنُكَ؟» قال: جئت أجاهد معك، قال: «أَذِنْتُ لَكَ سَيِّدُتُكَ؟» قال: لا، قال: «ارْجِعْ».

هذا مرسل حسن الإسناد، وقد ذهل الحاكم فأخرجه في المستدرک^(١٠٩)، كأنه ظن أن الحارث بن عبدالله صحابي، وليس كذلك، وإنما هو تابعي كبير، ولد بعد النبي ﷺ في خلافة عمر أو عثمان، وله رواية عند مسلم عن عائشة، وكان أبوه من أجلاء الصحابة، واسم أبي ربيعة عمرو بن عبدالله المخزومي، وقد ولي الحارث إمرة البصرة لابن الزبير.

ويقرب من هذا ما قرأت على علي بن محمد الخطيب، عن إسحاق بن يحيى الأمدي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو المكارم التيمي، أنا

(١٠٨) رواه مسلم (١٦٠٢) والنسائي (١٥٠/٧) و٢٩٢-٢٩٣) والترمذي (١٢٣٩) وزاد المصنف في آخر هذا الحديث في تلخيص الحبير (٩١/٤) من رواية النسائي: فإن قال: حر بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال: مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد، وليست هذه الزيادة عند النسائي ولا غيره ممن ذكرنا.

(١٠٩) رواه الحاكم (١١٨/٢).

الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن المبارك، أخبرني عبدالله بن عقبة الحضرمي، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنهما قال: شهدت مع سيدي خير، فلما فتحت سألت رسول الله ﷺ أن يقسم لي فأبى، وأعطاني من خُرثي المتاع^(١١٠).

وقرأت على عبدالله بن عمر بن علي أن محمد بن أحمد أخبرهم أخبرنا عبداللطيف بن عبد المنعم، أنا عبدالله بن أحمد الحربي، أنا أبو القاسم الشيباني، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا بشر بن المفضل، ثنا محمد بن زيد بن المهاجر بنحوه^(١١١).

ومحمد بن زيد هذا هو ابن المهاجر بن قنفذ، نسب أبوه في الرواية الماضية لجده.

وقرأت عاليا على خديجة بنت إبراهيم بالسند الماضي إلى أبي عبدالله بن منده، ثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، ثنا محمد بن زيد به.

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل^(١١٢).

وأخرجه أبو عوانة عن أبي داود^(١١٣).

وأخرجه الحاكم عن القطيعي^(١١٤).

(١١٠) رواه أبو داود الطيالسي (١١٦٧).

(١١١) رواه أحمد (٢٢٣/٥).

(١١٢) رواه أبو داود (٢٧٣٠).

(١١٣) رواه أبو عوانة (٣٣١-٣٣٢/٥). ورواه أيضا (٣٣٢/٥) عن أحمد بن عبد الجبار.

العطاردي عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد به.

(١١٤) رواه الحاكم (١٣١/٢).

فوقع لنا موافقة وعاليا من الطريق الأخيرة بدرجتين .
وعبد الله بن عقبة المذكور في الرواية الأولى هو ابن لهيعة نسب لجدّه .
وبالسند الماضي آنفا إلى الحارث بن أبي أسامة ثنا عفان بن مسلم ،
وعبد الوهاب بن عطاء ، قالا : ثنا جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن
يزيد بن هرمز ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نجدة كتب إليه يسأله ،
فكتب إليه : وأما المرأة والعبد يحضران القتال فإنه لا يسهم لهما ، ولكن
يُحْذَيَان .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه ، عن وهب بن جرير بن
حازم ، عن أبيه^(١١٥) .

فوقع لنا عاليا بدرجتين .

وأخرجه أبو عوانة عن الحارث بن أبي أسامة^(١١٦) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأما خروج العبد عن خطاب الحج فأخبرني أبو المعالي الأزهري ، أنا
البدر محمد بن أحمد الفارقي ، أنا عبد الرحيم بن يحيى ، أنا عمر بن محمد ،
أنا أحمد بن الحسين بن البناء ، أنا الحسن بن علي الجوهري ، أنا أحمد بن
جعفر بن حمدان ، أنا أحمد بن علي الأبار ، ثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن
زريع ، ثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان - واسمه حصين بن
جندب - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّهَا
صَبِيَّ حَجَّ ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى » .
هذا حديث حسن .

(١١٥) رواه مسلم (١٨١٢) .

(١١٦) رواه أبو عوانة (٣٢٣-٣٢٤) .

أخرجه ابن خزيمة في كتاب الحج من صحيحه عن بندار عن محمد بن المنهال^(١١٧).

فوقع لنا بدلا عاليا.

ثم أخرجه من طريق ابن أبي عدي عن شعبة موقفا، وقال: هذا هو الصحيح^(١١٨).

وأخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي المثنى عن محمد بن المنهال به. وأخرجه أيضا من طريق محمد بن كثير وعفان وأبي الوليد كلهم عن شعبة^(١١٩).

وتعقبه البيهقي فقال: كأن شيخنا ظن أن رواية هؤلاء مرفوعة فحمل روايتهم على رواية محمد بن المنهال، والمعروف أن يزيد بن زريع تفرد برفعه انتهى^(١٢٠).

وأخرجه الإسماعيلي في مسند الأعمش عن طريق محمد بن المنهال به ومن طريق الحارث بن سريج النقال عن يزيد بن زريع متابعا لمحمد بن منهال. وأخرجه من طرق أخرى عن الأعمش ثم عن شعبة كلها موقوفة.

قلت: وقد رأيت في بعض طرقة الموقوفة ما يشعر برفعه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش وقال في روايته قال ابن عباس: اسمعوا مني ولا تقولوا قال ابن عباس^(١٢١).

(١١٧) رواه ابن خزيمة (٣٠٥٠).

(١١٨) قال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣٤٩/٤) إسناده صحيح، وإعلال المؤلف إياه بالوقف لوجه له عندي، لأن ابن المنهال ثقة حافظ، وقد زاد الرفع، وزيادة الثقة مقبولة، ولعله لذلك أخرجه المقدسي في «الأحاديث المختارة».

(١١٩) رواه الحاكم (٤٨١/١).

(١٢٠) رواه البيهقي (٣٢٥/٤) ولكن ليس فيه التعقيب الذي ذكره الحافظ المصنف، فلعله في مكان آخر أو في كتاب آخر.

(١٢١) رواه ابن أبي شيبة (٤٢٨/١/٤).

وله شاهد أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ بمعناه، وفيه مع إرساله راو لم يسم^(١٢٢).
وله شاهد آخر أخرجه ابن عدي من حديث جابر بمعناه، وسنده ضعيف^(١٢٣).

آخر المجلس السابع والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو السابع والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١٢٢) المراسيل (ص ١٢١).

(١٢٣) رواه ابن عدي (٨٥١-٨٥٢/٢) وانظر إرواء الغليل (١٥٥-١٥٩/٤).

[المجلس الثامن والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

وأما قوله (والجمعة) فتقدم في الكلام على سقوطها عن المرأة.

وأخبرني عبد الله بن عمر بن علي رحمه الله، عن زينب بنت أحمد المقدسية، أن يوسف بن خليل الحافظ أخبرهم في كتابه، أنا محمد بن اسماعيل الطرسوسي، أنا أبو علي المقرئ، أنا أبو نعيم، أنا الطبراني، أنا محمد بن أحمد بن رشدين، ثنا إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المديني، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمُ الْمَرَأَةُ وَالْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالصُّبْيُ وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ»^(١٢٤).

هذا حديث غريب قال الطبراني، لم يروه عن مالك إلا إبراهيم بن حماد. وقال الدارقطني في غرائب مالك: تفرد به إبراهيم وكان ضعيفا. وقال ابن يونس في تاريخ الغرب: قدم مصر وحدث بها عن مالك وغيره، وذكر جماعة رَوَوْا عنه ولم يذكر فيه جرحا، لكن تفرد بهذا عن مالك مما يدخل في قبيل المنكر، لكون الرواة عن مالك كثيرين جدا، ولم يوجد هذا عند أحد منهم.

وأما قوله (وغيرها) فذكر في المختصر الكبير أنه لا يصح تبرعه، وهو كذلك في غير المأذون بالإتفاق.

قوله (كخروج المريض والمسافر) زاد في المختصر الكبير عن العمومات في الصوم والصلاة، وهو في الصوم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(١٢٤) رواه الطبراني في الأوسط (٢٠٤).

وأما في الصلاة فأخبرني عبدالله بن عمر بالسند الماضي قبل إلى القطيعي ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني شيبان هو ابن فروخ (ح).
وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن أبي الفضل بن طاهر، أنا أبو عبدالله المقدسي، أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة الجوزدانية، فيما قرئ عليها، قالت: أنا أبو بكر بن ريدة، أنا سليمان بن أحمد، ثنا فضيل بن محمد، ومحمد بن عبدالله الحضرمي، وأحمد بن داود المكي، قال الأول: ثنا أبو نعيم، والثاني: ثنا هذبة بن خالد، وكامل بن طلحة، والثالث: ثنا شيبان (ح).

وقرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوخي، عن عيسى بن عبدالرحمن بن معالي، أنا ابن اللتي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن الفقيه، أنا أبو محمد بن حمويه، أنا أبو إسحاق بن قمر، ثنا عبد بن حميد، ثنا سليمان بن حرب، قالوا، وهم خمسة: ثنا أبو هلال، ثنا عبدالله بن سواده، عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: أغارت خيل النبي ﷺ على إبل جار لنا فذهبت بها، فذهبت إلى النبي ﷺ فوافقته وهو يأكل فقال: «هَلُمَّ فَكُلْ» فقلت: إني صائم، فقال: «هَلُمَّ أُحَدِّثُكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّيَامَ أَوْ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِ وَالْمَرْضِعِ» وكان يقول: يالھف نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ (١٢٥).
هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد عن وكيع عن أبي هلال (١٢٦).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أبو داود عن شيبان بن فروخ (١٢٧).

(١٢٥) رواه عبد بن حميد (٤٣١) والطبراني في الكبير (٧٦٥).

(١٢٦) رواه أحمد (٣٤٧/٤) ورواه أيضا (٣٤٧/٤ و ٢٩/٥) من غير طريق وكيع.

(١٢٧) رواه أبو داود (٢٤٠٨).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق عن وكيع^(١٢٨) .
وأبو هلال اسمه محمد بن سليم بصري صدوق في حفظه شيء ،
وشيوخه عبدالله بن سواده بفتح المهملة وتخفيف الواو من رجال مسلم . وقد
خالف أبا هلال في روايته وهيب بن خالد وهو أوثق منه ، فزاد في الإسناد
رجلا .

وبالسند الماضي إلى أبي عبدالله بن منده ، أنا محمد بن أيوب بن
حبيب ، ثنا هلال بن العلاء ، ثنا معلى بن أسد ، ثنا وهيب بن خالد ، عن
عبدالله بن سواده ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك الكعبي ، فذكر نحوه .
وسواده والد عبدالله هو ابن حنظلة من رجال مسلم أيضا ، فهذا
أظهر في الاتصال .

وقد أخرجه النسائي من رواية مسلم بن إبراهيم عن وهيب بن
خالد^(١٢٩) .

فوقع لنا عاليا .

ووقع لنا من طريق أخرى .

قرأت على خديجة بنت أبي إسحاق عن القاسم بن عساكر إجازة إن
لم يكن سماعا أنا أبو الحسن بن منصور أنا أبو بكر بن نصر في كتابه أنا أبو
القاسم البندار أنا أبو طاهر المخلص ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن
سليمان بن حبيب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك
رجل من بني عامر فذكر نحوه .

(١٢٨) رواه الترمذي (٧١٥) وابن ماجه (١٦٦٧) وابن خزيمة (٣٢٩٩) وابن خزيمة (٢٠٤٢) و
(٢٠٤٤) .

(١٢٩) رواه النسائي (٤/١٩٠) .

أخرجه النسائي عن عمر بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سفيان الثوري عن أيوب^(١٣٠).

فوقع لنا عاليا.

ولولا اختلاف فيه على أبي قلابة لكان على شرط الصحيحين. فقد رواه النسائي أيضا من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر، قال قال لي أبو قلابة: هو حي فالفقه، قال: فلقيته فحدثني عن أنس^(١٣١).

فهذا يدل على أن بين أبي قلابة وأنس رجلا.

وكذا أخرجه النسائي أيضا من رواية ابن عيينة عن أيوب^(١٣٢).

وأنس بن مالك هذا اتفق مع أنس بن مالك خادم النبي ﷺ في اسمه واسم أبيه وفي الصحبة، واقتربا في النسبة والكنية والملازمة وكثرة الحديث، فان هذا الكعبي يكنى أبا أمية وربما خففت بحذف الألف، وقيل أبو أميمة، وليس له إلا هذا الحديث الواحد.

وبالسند الماضي إلى عبدالله بن أحمد حدثني أبي ثنا وكيع ثنا إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كان في الناسور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١٣٣).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن عبدان عن عبدالله بن المبارك عن إبراهيم بن طهمان.

(١٣٠) رواه النسائي (٤/ ١٨٠).

(١٣١) رواه النسائي (٤/ ١٨٠-١٨١).

(١٣٢) رواه النسائي (٤/ ١٨٠).

(١٣٣) رواه أحمد (٤/ ٤٢٦).

وأخرجه أبو داود عن محمد بن سليمان . والترمذي عن هناد بن السري . وابن ماجه عن علي بن محمد كلهم عن وكيع^(١٣٤) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وقرأت على أم يوسف الصالحية بها عن أبي نصر بن العماد أنا أبو محمد بن بُنَيَّان في كتابه أنا الحسن بن أحمد المقرئ أنا الحسن بن أحمد الأصبهاني أنا أحمد بن عبد الله ثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن أبي غسان ثنا عبد الله بن محمد بن معبد المرادي ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَأَلُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا »^(١٣٥) .

قال سليمان : لم يروه عن أبي الزبير الا ابن لهيعة ، تفرد به عبد الله بن محمد المرادي .

قلت : وهو ثقة ، وفي شيخه مقال مع عنعنة أبي الزبير . لكن وجدت لأصله شاهدا من مراسيل سعيد بن المسيب ، أخرجه الشافعي في الأم ، وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن والله أعلم^(١٣٦) .

آخر المجلس الثامن والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو الثامن والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

(١٣٤) رواه البخاري (١١١٧) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧٢) وابن ماجه (١٢٢٣)

ورواه أيضا ابن الجارود (١٢٠) والدارقطني (٣٨٠/١) والبيهقي (٣٠٤/٢) .

(١٣٥) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٧٩ مجمع البحرين) .

(١٣٦) رواه الشافعي في الأم (١٥٩/١) .

[المجلس التاسع والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة يأبىها الناس ويا عبادي يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم) إلى أن قال (كان إذا لم يفعل سألوه فيذكر موجب التخصيص) .
قلت : تقدم من أمثلته في مباحث السنة مسألة الوصال وفسخ الحج إلى العمرة .

قوله (قالوا : خص بأحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحي والأضحى) .

قلت : تقدم في المجلس الثاني عشر من هذا التخريج ما يتعلق بالضحي والأضحى .

وأما ركعتا الفجر فأخبرني أبو محمد بن سلمان الصالحي بهارحه الله ، أنا أبو بكر المغاري ، أنا أبو الحسن السعدي ، أنا أبو سعد الصفار في كتابه ، أنا أبو القاسم الفضل الأبيوردي ، أنا أبو منصور المنصوري ، أنا أبو الحسن الدارقطني ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا محمد بن خلف ، ثنا أبو بدر ، ثنا أبو جناب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ الْوُتْرُ وَالنَّحْرُ وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ» (١٣٧) .

هذا حديث غريب ليس بثابت .

أخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع في مسنديهما عن أبي بدر على الموافقة (١٣٨) .

(١٣٧) رواه الدارقطني (٢/٢١) .

(١٣٨) رواه أحمد (٢٠٥٠) وابن عدي (٢٦٧٠/٧) من طريق أحمد بن منيع به .

وأبو جناب بفتح الجيم وتخفيف النون وآخره موحدة تقدم شرح حاله وتسميته في المجلس المذكور، وأنه لا يحتاج به لضعفه لتدليسه، والراوي عنه أبو بدر اسمه شجاع بن مخلد، وهو ثقة، لكن اختلف عليه في لفظ المتن. فعند أحمد بن منيع الضحى بدل النحر، وكذا عند الحاكم من طريق أحمد بن يونس الضبي عن أبي بدر، وأحمد بن حنبل النحر بدل ركعتي الفجر (١٣٩).

وكذا أخرجه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عن أبي بدر (١٤٠). ورغم بعض من تكلم على أحاديث المختصر أن ابن عدي أخرجه عن ابن عباس وفي سنده مندل بن علي أحد الضعفاء (١٤١). ولم أره عند ابن عدي من طريق مندل، وإنما أخرجه في ترجمة أبي جناب من طريق أحمد بن منيع التي أشرت إليها. والذي أخرجه من طريق مندل هو ابن حبان، رواه في ترجمة وضاح بن يحيى من كتاب الضعفاء عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة به، ووضاح أشد ضعفا من مندل (١٤٢). قوله (وتحريم الزكاة).

قلت: التخصيص بالزكاة لم أره في الأخبار، والذي في أكثرها يدل على تحريم مطلق الصدقة، زكاة وغيرها. أخبرني أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو

(١٣٩) رواه الحاكم (١/٣٠٠).

(١٤٠) رواه البيهقي (٢/٢٦٨).

(١٤١) قال ذلك الزركشي في المعتبر (ص ١٦٠).

(١٤٢) لم نره عند ابن حبان في كتاب المجروحين، وإنما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية

(١/٤٥٣) من طريق ابن شاهين عن أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن أحمد بن

زياد عن وضاح به.

الفرج بن نصر، عن أبي الحسن الجمال، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي (ح).

وأخبرني أبو العباس بن تميم، أنا أبو العباس بن نعمة، عن أبي المنجا البغدادي، أنا أبو الوقت، ثنا أبو الحسن الداودي، أنا أبو محمد السرخسي، أنا عيسى بن عمر، أنا الدرامي، ثنا أبو النضر (ح).

وأخبرنا أبو الحسن بن الجوزي، وأبو علي الحربي سماعاً عليهما مفترقين، كلاهما عن ست الوزراء التنوخية سماعاً قالت: أنا الحسين بن أبي بكر، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، ثنا آدم، قال الثلاثة: ثنا شعبة، أخبرني محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة فألقاها في فيه، فجعل النبي ﷺ يقول: «كخ كخ أَلْقَاهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» (١٤٣).

هذا حديث صحيح متفق عليه.

أخرجه أبو عوانة عن يونس بن حبيب وعن يزيد بن عبد الصمد عن آدم بن أبي إياس وعن الصغاني عن أبي نصر.

فوقع لنا موافقة عالية في شيخه يونس وفي شيخه الآخرين.

وأخرجه مسلم من طريق معاذ بن معاذ وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر ووکیع کلهم عن شعبة، وفي رواية وكيع «أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

وبه إلى أبي نعيم ثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن، ثنا عمرو بن سواد، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، أخبرني

(١٤٣) رواه البخاري (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩) وأبو داود الطيالسي (٨٤٠) والدارمي (١٦٤٩).

عبدالله بن الحارث بن نوفل، ان عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث أخبره، أن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وعباس بن عبدالمطلب، قالوا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس: اثبتا رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه فقال ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ».

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن هارون بن معروف عن ابن وهب^(١٤٤).
فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخبرني عمر بن محمد البالسي رحمه الله، قرىء على زينب بنت أحمد بن عبدالرحيم وأنا أسمع، عن عبدالرحمن بن مكي (ح).
وأنا أبو هريرة بن أبي عبدالله الحافظ إجازة غير مرة، أنا أبو الفتح بن البسر، أنا يوسف بن محمود، قالوا: أنا السلفي، أنا نصر بن أحمد، أنا أبو محمد بن البيع، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن الوليد، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع - هو عبيدالله - عن أبي رافع رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ رجلا من بني مخزوم على الصدقة قال: اصحبني كيما تصيب شيئا فقال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله فقال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر^(١٤٥).
فوقع لنا موافقة عالية .

(١٤٤) رواه مسلم (١٠٧٢).

(١٤٥) رواه أحمد (١٠/٦).

وأخرجه الترمذي عن أبي موسى محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر^(١٤٦).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وصححه وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(١٤٧).
وأخرجه النسائي من طريق شعبة أيضا ومن طريق حمزة الزيات عن الحكم لكنه أبهم شيخ الحكم وأرسل الحديث^(١٤٨).

ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم فقال عن مقسم عن ابن عباس.
أخرجه الطبراني^(١٤٩).

وقد أخرجه أحمد من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم كما قال شعبة،
وهو المحفوظ والله أعلم^(١٥٠).

آخر المجلس التاسع والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو التاسع
والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١٤٦) رواه الترمذي (٦٥٧) وأبو داود (١٦٥٠).

(١٤٧) رواه ابن خزيمة (٢٣٤٤) والحاكم (٤٠٤/١).

(١٤٨) رواه النسائي (١٠٧/٥) وفي الكبرى (٢/٩٧) رواية ابن حيويه.

(١٤٩) رواه الطبراني في الكبير (١٢٠٥٩) وأبو يعلى (٢٧٢٨).

(١٥٠) رواه أحمد (٩-٨/٦).

[المجلس الأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحافظ الوراق بصالحية دمشق، أنا عبدالله بن الحسن بن الحافظ حضورا وإجازة، أنا محمد بن سعيد، أنا يحيى بن محمود، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا الطبراني (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم، ثنا سليمان بن أحمد هو الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ إِلَى بَيْتِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ مُلْقَاةً عَلَى فِرَاشِي، فَلَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَقَدْ أَكَلْتُهَا».

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق^(١٥١).

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه البخاري من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر^(١٥٢).

واتفقا عليه من حديث أنس بلفظ أن النبي ﷺ مر في الطريق بتمر فقل: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(١٥٣).

وأخبرني المسند أبو الحسن علي بن أحمد المرداوي، أنا جدي لأمي أبو

(١٥١) رواه مسلم (١٠٧٠).

(١٥٢) رواه البخاري (٢٤٣٢).

(١٥٣) رواه البخاري (٢٤٣١) ومسلم (١٠٧١) وهذا اللفظ للبخاري وليس عند مسلم «أني أخاف».

العباس بن المحب حضورا وإجازة، أنا الحافظ أبو علي البكري، أنا أبو روح الهروي، وزينب بنت عبد الرحمن، قالا: ثنا أبو القاسم الشحامى، أنا أبو يعلى الصابونى، أنا أبو سعيد الرازى، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، عن الربيع بن مسلم (ح).

وبالسند الماضى إلى أبي نعيم، ثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة إملاء، ثنا أبو يعلى الموصلى، ثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، ثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد (ح).

وبه إلى أبي نعيم سمعت اسحاق بن حمزة، يقول: سمعت أبا خليفة، يقول: سمعت عبد الرحمن بن بكر، يقول: سمعت جدي الربيع بن مسلم، يقول: سمعت محمد بن زياد، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية أكل، وإن قيل صدقة لم يأكل.

هذا لفظ عبد الرحمن بن سلام، ولفظ عبد الرحمن بن بكر نحوه، ورواية مسلم بن إبراهيم مختصرة، كان النبي ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.

هذا حديث صحيح. أخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سلام^(١٥٤). وأخرجه أبو عوانة وابن حبان كلا عن أبي خليفة. فوقع لنا موافقة عن الشيخين عالية. وأخرجه البخاري ومسلم أيضا من طريق شعبة عن محمد بن زياد بمعناه^(١٥٥).

قوله (وإباحة النكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر).

(١٥٤) رواه مسلم (١٠٧٧).

(١٥٥) انظر التعليق (١٤٣).

قلت: وقع ذلك كله في قصة زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنهما.

أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صديق، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا أبو المنجا بن اللتي سماعاً، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا أبو محمد بن حمويه، أنا إبراهيم بن خزيم، أنا عبد بن حميد، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: لما انقضت عدة زينب بنت جحش قال النبي ﷺ: «أَذْهَبْ فَادْكُرْهَا عَلَيَّ» قال فانطلق إليها، فوجدها تُحَمَّرُ عَجينتها، قال: فلم أستطع أن أنظر إليها، وعظمت في نفسي لما عرفت أن النبي ﷺ يخطبها، فنكصت على عقبي ووليتها ظهري، ثم قلت: ابشري يا زينب فقد ذكرك رسول الله ﷺ، فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي عز وجل، وقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، فجاء النبي ﷺ، فدخل عليها بغير إذن، قال أنس: فلقد رأيتنا أطعمنا النبي ﷺ عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار، فذكر الحديث في قصة نزول الحجاب^(١٥٦).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن هشام بن القاسم أبي النضر^(١٥٧).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن أبي النضر^(١٥٨).

فوقع لنا بدلاً عالياً.

(١٥٦) رواه عبد بن حميد (١٢٠٦).

(١٥٧) رواه أحمد (١٩٥/٣).

(١٥٨) رواه مسلم (١٤٢٨) والنسائي (٧٩/٦).

وأخرجه البخاري مختصرا من وجه آخر عن ثابت ومفرقا من طرق عن أنس (١٥٩).

وهذا الحديث ذكره أصحاب الأطراف في مسند أنس، لكن معظم القصة في شأن سليمان بن المغيرة ينبغي أن يكون من مسند زيد بن حارثة من رواية أنس عنه، وفيه شيء من رواية أنس عن زيد عن زينب رضي الله عنها. قوله (وغيرها).

ذكر في المختصر الكبير الصفي من المغنم.

قرأت على خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن عساكر إجازة إن لم يكن سماعا، وعن أبي نصر بن الشيرازي كتابة، كلاهما عن أبي الوفاء العبدى، أنا أبو الخير الموقت، أنا أبو عمرو بن أبي عبد الله بن منده، أنا أبي في كتاب المعرفة، أنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن قرة بن خالد، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، بينما نحن جلوس بهذا المريد، إذ أتى علينا أعرابي شعث الرأس، ومعه قطعة آدم، أو قطعة جراب، فقال القوم: كأن هذا ليس من أهل البلد، فقال: أجل هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ، قال: فأخذته فقرأته فإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ بْنِ أَيْسٍ - قال: وهم حي من عكل - إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغَانِمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ - وربما قال: وَصَفِيٍّ - فَانْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» قال: فقال له القوم: هات الآن فحدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صُومُوا شَهْرَ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبَنَّ وَحَرَ الصَّدْرِ» قال: فقالوا: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: ألا أراكم تتهموني فأخذ صحيفته وولى.

(١٥٩) رواه البخاري (٤٧٩١ و ٤٧٩٢ و ٤٧٩٣ و ٤٧٩٤ و ٥١٥٤ و ٥١٦٣ و ٥١٦٦ و ٥١٦٨ و ٥١٧٠ و ٥١٧١ و ٥٤٦٦ و ٦٢٣٨ و ٦٢٣٩ و ٦٢٧١ و ٧٤٢١).

هذا حديث حسن .

أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن قرة بن مالك ولم يسقه
بتهامه^(١٦٠) .

وأخرجه النسائي من طريق سعيد الجريري عن أبي العلاء وهو
يزيد بن عبدالله المذكور بمعناه^(١٦١) .

قال ابن عبدالبر: سهم الصفي وردت به صحاح الآثار، ولم يختلف
أهل السنن في أن صفية كانت من الصفي .

قلت: قد أخرج أبو داود من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها أن صفية كانت من الصفي وصححه ابن حبان والحاكم من
هذا الوجه^(١٦٢) .

وأخرج أبو داود والنسائي من طريق الشعبي: كان للنبي ﷺ سهم
يدعى الصفي (يأخذه من رأس الغنيمة قبل الخمس) إن شاء فرسا . وإن
شاء أمة ، وإن شاء عبدا والله أعلم^(١٦٣) .

آخر المجلس المكمل للتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الأربعون
بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

(١٦٠) رواه أبو داود (٢٩٩٩) .

(١٦١) رواه النسائي (١٣٤/٧) .

(١٦٢) رواه أبو داود (٢٩٩٤) وابن حبان (٢٢٤٧ موارد) والحاكم (٣٩/٣) .

(١٦٣) رواه أبو داود (٢٩٩١) والنسائي (١٣٣/٧-١٣٤) وليس عند أبي داود ما بين

المكوفين بل في آخره «يختاره قبل الخمس» وكذلك عنده العبد ثم الأمة ثم الفرس،
ولفظ النسائي مغاير لهذا .

[المجلس الحادي والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في مباحث التخصص (مسألة الأكثر أنه لا بد من بقاء جمع) إلى أن قال (قالوا: قال [الله تعالى] ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ وأريد نعيم بن مسعود).

قلت: ذكر ابن عبد البر في ترجمته من الاستيعاب عن طائفة من المفسرين ذلك^(١٦٤). وبه حزم السهيلي في المبهات، ولم أر لذلك إسنادا في كتب الأئمة الذين يخرجون التفسير بأسانيدهم، كعبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر، لكن نقل الثعلبي ذلك عن مجاهد وعكرمة ومقاتل. ونقله الماوردي عن الواقدي^(١٦٥) ولم أره في مغازي الواقدي، وإنما عنده كما عند ابن إسحاق أن الذين قال ذلك ناس من عبد القيس. أخرجه ابن إسحاق باسنادين في أحدهما انقطاع وفي الآخر إبهام^(١٦٦)، والذي أخرجه الطبري وعبد بن حميد من طريق عكرمة قال في روايته ناس من الأعراب^(١٦٧). والذي في رواية مجاهد مبهم أيضا بلفظ قيل^(١٦٨). ووقع في مغازي أبي معشر أنهم ناس من هذيل. وفي مغازي ابن عابد من طريق عروة ابن الزبير فجعل أبو سفيان لناس من الأعراب جعلًا.

(١٦٤) الاستيعاب (١٥٠٨/٤).

(١٦٥) قاله الماوردي في تفسيره النكت والعيون (٣٥٣/١).

(١٦٦) سيرة ابن هشام (١٠٨/٣-١١٠ و١٢٨).

(١٦٧) تفسير ابن جرير (٨٢٥٠) وعنده ناس من المشركين.

(١٦٨) تفسير ابن جرير (٨٢٤٨ و٨٢٤٩) ولكن ليس عنده ما قال المصنف، ولعله في رواية

عبد بن حميد.

وعند الطبري لناس من المشركين . وعنده من طريق السدي فجعل لأعرابي بالإفراد^(١٦٩) . فأنحصرت تسمية نعيم بن مسعود في رواية مقاتل ، وهو متروك ، ونعيم أشجعي ليس عبقسيا ولا هذليا ، ولولا ذلك لأمكن الجمع بين الروايات بأن يكونوا جماعة والمخاطب منهم واحدا .

لكنه يعكر على استدلال المصنف ولا يضره لأنه استدلال للمرجوح . وقد وقع لي أصل القصة بسند موصول قوي ، والمبلغ فيه أيضا مبهم . أخبرني أبو بكر بن أبي عبد الله الحاكم المدني بها رحمه الله ، أنا أبو العباس الصيرفي ، أنا أبو الفرج الحراي ، أنا أبو محمد بن الأخضر الحافظ (ح) .

قال شيخنا : وأخبرنا عاليا أبو العباس الصالح إجازة ، عن عبد الله بن عمر ، قال : ثنا سعيد بن أحمد ، قال الأول : سماعا ، والثاني : إجازة إن لم يكن سماعا ، أنا أبو نصر الزيني ، أنا أبو طاهر المخلص ، ثنا أبو محمد بن صاعد ، ثنا محمد بن منصور الجواز المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : لما انصرف المشركون من أحد فبلغوا الروحاء قالوا : لا محمداً قتلتم ولا الكواعب أردفتهم فبئس ما صنعتم ، فهموا بالرجوع ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فندب الناس ، فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد ، وكان أبو سفيان قال للنبي ﷺ قال : موعدكم موسم بدر ، فخرجوا إليه ، فأما الجبان فرجع ، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال وأهبة التجارة ، فلم يجدوا أحدا - يعني من المقاتلة - فربحوا ورجعوا ، فأنزل الله تعالى ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ﴾ إلى قوله ﴿ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ الآية .

وبه إلى ابن صاعد قال : لم يقل أحد عن سفيان في هذا الحديث قال

ابن عباس إلا ابن منصور، وهكذا أخرجه الدارقطني في الأفراد عن ابن صاعد، وحكى كلامه وأقره.

وأخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن منصور.

فوافقناهما بعلو.

ومحمد بن منصور وثقه النسائي وجماعة، ولم أر لأحد فيه كلاماً، وقد خالفه في وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان، كذا هو في تفسيره.

وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة، ومن طريقه الطبري^(١٧٠).

قوله (مسألة شرط الاستثناء) إلى أن قال (وعن ابن عباس يصح وإن طال شهراً).

قال السبكي: جاء هذا عنه في رواية، وفي رواية أبداً، وفي رواية بعد سنة، وهي أشهر.

قلت: لم أجد رواية الشهر، وإنما وجدت رواية فيها أربعين يوماً، فلعل من قال: شهراً ألقى الكسر.

أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد القدسي في كتابه، أنا أبو الفضل بن أبي طاهر، عن أبي عبد الله الحافظ، أنا محمد بن محمد بن أبي القاسم، أنا محمد بن رجاء، أنا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا أحمد بن موسى الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن، ثنا إبراهيم بن فهد، ثنا عون بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد - قرشي كان بفارس - عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ حلف على شيء، فمضى أربعون ليلة، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكْ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فاستثنى النبي ﷺ بعد أربعين ليلة.

(١٧٠) رواه الطبري (٨٢٥٠) وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤٢٨/١).

هذا حديث غريب أخرجه أبو الشيخ في تفسيره هكذا، وأخرجه ابن مردويه في تفسيره أيضا عن أبي الشيخ بهذا الإسناد. ويحيى بن سعيد كان قاضي شيراز، وأصله من البصرة، وهو ضعيف.

وأخرج إسحاق بن إبراهيم في تفسيره عن سعيد بن جبير قال: يستثنى ولو بعد شهر.

وأما رواية السنة فأخبرني عبدالله بن عمر بن علي، عن زينب بنت أحمد المقدسية، عن يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن إسماعيل، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا الطبراني في الأوسط، ثنا أحمد بن يحيى الرقي، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يرى الإستثناء ولو بعد سنة ثم يقرأ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ يقول: إذا ذكرت فاستثن، قيل للأعمش سمعته من مجاهد؟ قال: لا، حدثني به ليث عن مجاهد^(١٧١).

وبه قال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية ولا عنه إلا يحيى بن سليمان.

قلت: ليس كما قال فقد رواه عن الأعمش علي بن مسهر وهشيم ويعلى بن عبيد ووکیع وعيسى بن يونس.

أما رواية علي بن مسهر فأخرجها ابن مردويه في تفسيره، والحاكم في مستدرکه وقال: صحيح على شرطهما^(١٧٢).

واغتر بظاهر الإسناد، فانه لم يقع عنده كلام الأعمش الأخير، فإن به تبين أن الإسناد معلول، وأن بين الأعمش ومجاهد واسطة، وهو ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ولم يحتج به أحد من الشيخين.

(١٧١) رواه الطبراني في الأوسط (١١٩).

(١٧٢) رواه الحاكم (٣٠٣/٤).

وأما رواية هشيم فأخرجها الطبري في تفسيره، وفيها الزيادة^(١٧٣).
وأما رواية يعلى بن عبيد فأخرجها عبد بن حميد في تفسيره عنه وليس فيها الزيادة.

وأما رواية وكيع فأخرجها ابن أبي حاتم، وليس فيها الزيادة أيضا.
وأما رواية عيسى بن يونس فأخرجها أبو موسى المديني في جزء له،
وفيها الزيادة مختصرة، وفي رواية الجميع ولو بعد سنة إلا يعلى بن عبيد فقال
في روايته ولو بعد حين.

ولم ينفرد به يحيى بن سليمان أيضا، بل تابعه سعيد بن منصور،
فأخرجه في كتاب السنن له عن أبي معاوية، ومن طريقه أخرجه البيهقي والله
أعلم^(١٧٤).

آخر المجلس الحادي والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الحادي
والأربعين بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١٧٣) رواه ابن جرير (٢٢٩/١٥).

(١٧٤) رواه البيهقي (٤٨/١٠).

[المجلس الثاني والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (وقيل : يجوز بالنية كغيره ، وحمل بعضهم عليه مذهب ابن عباس).

قلت : نقله المازري في شرح البرهان عن بعض المالكية .

قوله (وقيل : يصح في القرآن خاصة) .

قلت : لم أر لذلك عن ابن عباس سنداً ، وإنما جاء عنه أنه خاص بالنبي ﷺ .

قرىء على أم يوسف الصالحية بها وأنا أسمع ، عن محمد بن محمد بن أبي نصر ، أنا أبو محمد بن بُنَيَّان في كتابه ، أنا الحسن بن أحمد الحافظ ، أنا الحسن بن أحمد المقرئ ، أنا أحمد بن عبدالله ، أنا الطبراني في الأوسط ، ثنا محمد بن الحارث ، ثنا صفوان بن صالح ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن عبدالعزيز بن الحصين ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال : إذا نسيت الاستثناء ، فاستثن إذا ذكرت ، قال : هي خاصة برسول الله ﷺ ، وليس لأحدنا الإستثناء إلا في صلة من يمينه^(١٧٥) .

وبه قال الطبراني : لم يروه عن عبدالعزيز بن الحصين إلا الوليد .

هذا حديث غريب ، أخرجه ابن مردويه في التفسير عن الطبراني على الموافقة .

(١٧٥) مجمع البحرين (ص ١٨٤) وتفسير ابن كثير (٣/ ٧٩) .

وعبد العزيز ضعيف عند الجمهور، وشذ الحاكم فوثقه، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن.

قوله (لو صح لما قال ﷺ «فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»).

قلت: هذا طرف من حديث صحيح.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله، أنا أحمد بن نعمة، وعيسى بن معالي سماعا على الأول، وإجازة من الثاني، قالا: أنا عبد الله بن عمر بن علي، قال عيسى: سماعا، وقال أحمد: إجازة، إن لم يكن سماعا، أنا أبو الوقت، قرئ على أم الفضل الهرثمية، ونحن نسمع، عن عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري سماعا، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا مصعب بن عبد الله، حدثني مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (١٧٦).

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي الطاهر بن أبي السرح عن عبد الله بن وهب عن مالك.

فوقع لنا عاليا بثلاث درجات.

وأخرجه مسلم أيضا من رواية عبد العزيز بن المطلب وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل.

وأخرجه الترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة عن مالك (١٧٨).

فوقع لنا بدلا عاليا.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(١٧٦) رواه البغوي في شرح السنة (٢٤٣٨) من طريق مالك (٣١٧/١).

(١٧٧) رواه مسلم (١٦٥٠).

(١٧٨) رواه الترمذي (١٥٣٠) والنسائي في الايمان والنذور من الكبرى.

وبالسند الماضي إلى الدارمي ، أنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت رجلا يقال له عبدالله بن عمرو ، يحدث أن رجلا سأل عدي بن حاتم رضي الله عنه ، فحلف أن لا يعطيه شيئا ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ» (١٧٩) .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة (١٨٠) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه النسائي من رواية عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة (١٨١) .

ولشعبة فيه إسناد آخر ساق فيه القصة أتم من هذا .

قرأت على فاطمة بنت المنجا ، عن سليمان بن حمزة ، أنا محمود ، وأسماء ، وحميراء أولاد ابراهيم بن سفيان ، قالوا : أنا محمد بن أحمد بن عمر ، أنا محمد بن أحمد بن علي ، أنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا علي بن مسلم ، ثنا محمد بن فضيل ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن تميم الطائي ، قال : جاء رجل إلى عدي بن حاتم فقال : إني تزوجت امرأة فأعني بشيء ، فقال : لي درع ومغفر فأكتب لك بهما فتعطاهما ، فتسخط الرجل ، فقال : كنت أريد أن تعينني فذكر كلمة ، فقال عدي : والله لهما أحب إلي من وصيفين ، فقال : اكتب لي بهما ، فقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا» فذكر مثله .

هذا حديث صحيح .

(١٧٩) رواه الدارمي (٢٣٥٠) .

(١٨٠) رواه أحمد (٣٧٧/٤) .

(١٨١) رواه النسائي (١١٠/٧) ورواه أحمد (٢٥٦/٤) عن ابن مهدي به .

أخرجه مسلم عن محمد بن طريف عن محمد بن فضيل^(١٨٢).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق أولهم الشيباني.
وقد وقع لنا من وجه آخر عن عبدالعزيز بن رفيع أعلى من هذا.
أخبرني أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن علي الدمشقي بها رحمه الله،
قرىء على زينب القدسية ونحن نسمع، عن أبي جعفر محمد بن
عبدالكريم، قرئى على تجني الوهبانية ونحن نسمع، أن الحسين بن أحمد
أخبرهم، أنا أبو عمر بن مهدي، ثنا المحاملي، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا
عبدة بن حميد، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، قال: أتى
رجل عدي بن حاتم فسأله فقال: ما عندي ههنا شيء وهو بالبدو، ولكن
أكتب لك إلى الكوفة بدرعي ومغفري، فقال: كنت أحب أن تعينني
بخادم، فقال: إنهما خير من عبد وعبد وعبد، فلما سمع الرجل ذلك طمع
فقال: اكتب لي بهما، فقال: لولا أني سمعت، فذكر الحديث مثله.

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة. ومسلم عن قتيبة عن
جرير. والنسائي عن هناد. وابن ماجه عن علي بن محمد كلاهما عن أبي
بكر بن عياش ثلاثتهم عن عبدالعزيز بن رفيع^(١٨٣).
فوقع لنا عاليا بدرجتين.

وأخرجه مسلم أيضا عن عبيدالله بن معاذ عن أبيه.
والنسائي عن عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد كلاهما عن شعبة^(١٨٤).
فوقع لنا عاليا بثلاث درجات.

(١٨٢) رواه مسلم (١٦٥١).

(١٨٣) رواه أحمد (٢٥٩/٤) ومسلم (١٦٥١) والنسائي (١١/٧) وابن ماجه (٢١٠٨).

(١٨٤) رواه مسلم (١٦٥١) والنسائي (١١/٧).

وفي الباب عن أبي سعيد عند أحمد^(١٨٥).
وعن عبدالله بن عمرو عند النسائي وابن حبان^(١٨٦).
وعن ابن عباس عند ابن عدي^(١٨٧).
وعن معاوية بن الحكم (عند الطبراني) في الأوسط^(١٨٨).
وعن أم سلمة وأذينة والد عبدالرحمن عند الطبراني^(١٨٩).
فأصل الحديث في المتفق عليه عن أبي موسى الأشعري بإسناد الفعل
إلى المتكلم^(١٩٠).
وفي المتفق أيضا عن عبدالرحمن بن سمرة بلفظ خطاب الواحد^(١٩١).
ولحديث أبي موسى شواهد، منها عن أبي الدرداء عند الحاكم^(١٩٢).
وعن أنس عند أحمد والبخاري^(١٩٣).
وعن عمران بن حصين عند الطبراني^(١٩٤).
ولحديث عبدالرحمن شواهد منها عن عائشة عند ابن حبان^(١٩٥).

-
- (١٨٥) رواه أحمد (٧٦/٣).
(١٨٦) رواه النسائي (١٠/٧) وابن حبان (١١٨٠ موارد).
(١٨٧) رواه ابن عدي (٢٦٦٢/٧).
(١٨٨) مجمع البحرين (ص ١٨٥).
(١٨٩) رواه الطبراني في الكبير (٨٧٣) في حديث أذينة و (ج ٢٣ رقم ٦٩٤) من حديث أم سلمة.
(١٩٠) رواه البخاري (٦٦٨٠) ومسلم (١٦٤٩).
(١٩١) رواه البخاري (٦٦٢٢ و ٦٧٠٢٢ و ٧١٤٦ و ٧١٤٧) ومسلم (١٦٥٢).
(١٩٢) رواه الحاكم (٣٠١/٤) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(١٩٣) رواه أحمد (١٠٨/٣ و ١٧٩ و ٢٣٥ و ٢٥٠) والبخاري (١٣٤٤ كشف الأستار).
(١٩٤) رواه الطبراني في الكبير (ج ١٨ رقم ٣٤٦) وابن حبان (١١٨١ موارد).
(١٩٥) رواه ابن حبان (١١٧٩).

وعن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه عند ابن ماجه . وأصله عند النسائي والله أعلم^(١٩٦).

آخر المجلس الثاني والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الثاني والأربعون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١٩٦) رواه ابن ماجه (٢١٠٩) والنسائي (١١/٧).

[المجلس الثالث والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (قالوا: قال ﷺ : «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا» ثم سكت وقال بعده «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»).

أخبرني المسند أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبيدالله المقدسي ثم الصالحي بها، أنا أبو عبدالله بن أبي الهيجاء إجازة إن لم يكن سماعا، أنا محمد بن إسماعيل، قرىء على فاطمة بنت أبي الحسن وأنا أسمع، أن زاهر بن طاهر أخبرهم، أنا محمد بن عبدالرحمن، أنا محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا أبو يعلى، ثنا عبدالغفار بن عبدالله الزبيري، ثنا على بن مسهر، ثنا مسعر بن كدام، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا» ثم سكت ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (١٩٧).

هذا حديث غريب، اختلف في وصله وإرساله.

أخرجه أبو داود عن محمد بن العلاء عن محمد بن بشر عن مسعر (١٩٨).

لكن لم يذكر في سنده ابن عباس، وكذا قال أبو نعيم عن مسعر.

وقد وقع لنا من وجه آخر عن مسعر موصولا.

قرأته عاليا على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن الحسن بن عمر بن خليل، أنا أبو المنجا بن اللتي حضورا وإجازة، أنا أبو المعالي بن

(١٩٧) رواه أبو يعلى (٢٦٧٥) وعنه ابن حبان (٤٣٣٩).

(١٩٨) رواه أبو داود (٣٢٨٦).

اللعاس، أنا الحسين بن محمد السراج، أنا الحسن بن أحمد البزاز، أنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا مسعر، فذكر نحوه موصولا .

وقد رواه شريك فاختلف عليه أيضا في وصله وإرساله .

وهذا السند الماضي إلى أبي يعلى، ثنا الحسن بن شبيب (ح) .

وقرأت على أم الحسن التنوخية، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، قرئ على فاطمة الجوزدانية وأنا أسمع، أن محمد بن عبدالله التاجر أخبرهم، أنا الطبراني، أنا علي بن عبدالعزيز، ثنا عمرو بن عون، قالوا: ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر الحديث^(١٩٩) .

أخرجه أبو داود أيضا عن قتيبة عن شريك فذكر ابن عباس فيه .
ووقع في رواية أبي الحسن بن العبدى عن أبي داود من الزيادة في آخره: قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم عن شريك فقال في آخره: ثم لم يغزهم^(٢٠٠) .

قلت: وهذه الزيادة يتم الاستدلال، لكن الحديث لم يثبت، لأن سماكا كان يقبل التلقين، وعابوا عليه أحاديث كان يصلها وهي مرسله، وصوب جماعة من الحفاظ منهم أبو حاتم الرازي رواية الإرسال .

قوله (قالوا: سأله اليهود عن لبث أهل الكهف، فقال: «غداً أُجيبُكُمْ» فتأخر الوحي بضعة عشر يوما، ثم نزل (وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ) فقال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

قلت: هذا طرف من قصة وقعت موصولة في المغازي الكبرى لابن إسحاق، وفي سياقها مغايرة لما هنا في مواضع .

قرأت على الإمام أبي محمد بن أبي الفتح، عن يوسف بن عبدالرحمن

(١٩٩) رواه أبو يعلى (٢٦٧٤) والطبراني في الكبير (١١٧٤٢) .

(٢٠٠) رواه أبو داود (٣٢٨٥) .

القضاعي، أنا محمد بن أبي بكر العامري، أنا عبد الصمد بن محمد القاضي، أنا محمد بن الفضل الصاعدي في كتابه، أنا أحمد بن الحسين الحافظ، أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني رجل عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن مشركي قريش بعثوا النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط إلى أحبار اليهود بالمدينة فقالوا لهم: سلوهم عن أمره وأخبروهم خبره وصفوا لهم مقالته، فإنهم أهل الكتاب الأول، وعندهم علم ما ليس عندنا من علم الأنبياء، فقدموا المدينة فسألا أحبار اليهود عنه، وأخبروهم بما يقول، فقالوا لهم: سلوه عن ثلاث فإن أخبركم بهن فهو نبي مرسل، وإلا فهو رجل متقول، سلوه عن فتية ذهبوا في الدهر الأول ما كان من أمرهم؟ فإنهم كان لهم حديث عجيب، وسلوه عن رجل طواف طاف مشارق الأرض ومغاربها ما كان نبؤه؟ وسلوه عن الروح ماهو؟ فانطلقا فقدموا مكة فقالا: يامعشر قريش قد جئناكم بفصل ما بينكم وبين محمد، أمرنا أحبار اليهود أن نسأله عن ثلاث، فذكر القصة، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك فقال: «غَدًا أُجِيبُكُمْ» ولم يستثن، فمكث خمس عشرة ليلة لا يحدث الله إليه في ذلك وحيا، ولا يأتيه جبريل ﷺ، حتى أحزن ذلك رسول الله ﷺ، وأرجف به أهل مكة، فقالوا: وعدنا أن يجيئنا غدا وقد مضت خمس عشرة ليلة، أصبحنا منها اليوم لا يخبرنا عما سألناه عنه، فنزل عليه جبريل بسورة الكهف، فعاتبه في أولها على حزنه عليهم ثم أخبره بخبر أهل الكهف، وأخبره عن الرجل الطواف، ونزل قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآية (٢٠١).

هذا حديث غريب، لولا هذا المبهم لكان سنده حسنا، لكن فيه ما

(٢٠١) سيرة ابن إسحاق (ص ١٨٢-١٨٣) وسيرة ابن هشام (١/ ٢٦٥-٢٧١) ودلائل النبوة

(٢/ ٤٦-٤٧).

ينكر وهو السؤال عن الروح ونزول الآية فيها، وأن ذلك وقع بمكة . والثابت في الصحيحين أن ذلك كان بالمدينة وقع مصرحاً به في رواية ابن مسعود^(٣٠٦) . وقول المصنف في آخره (فقال : إِنْ شَاءَ اللَّهُ) لم أره منقولاً في هذا السياق ولا في غيره والله أعلم .

آخر المجلس الثالث والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الثالث والأربعون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

[المجلس الرابع والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة الإستثناء المستغرق) إلى أن قال (وأیضا كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ).

قلت : قال التفتازاني في الحاشية : لم يتنبه الشارح ولا أكثر الشارحين على أن هذا حديث وهو من حديث النبي ﷺ عن رب العزة تبارك وتعالى انتهى (٢٠٣).

وكلام العضد يشعر بأنه مثال فانه قال : لو قال : كلکم جائع إلا من أطعمته فأطعم الأكثر صح قطعاً.

وقد نبه من الشارحين على أنه حديث السبكي والمسيلى وغيرهما، وهو طرف من حديث طويل.

أخبرني العماد أبو بكر بن إبراهيم بن العز الفرضي رحمه الله فيما قرأت عليه بصاحلية دمشق، أنا عبدالله بن الحسين بن أبي العيش، وأسماء بنت محمد بن صصري، قالوا : أنا مكّي بن المسلم بن علان، أنا أبو المجد الفضل بن الحسين، أنا علي بن الحسين بن الحسن الموازيني وأخوه محمد، قالوا : أنا محمد بن علي بن يحيى بن سلوان، أنا أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي، أنا عبدالرحمن بن الفرّج الهاشمي، ثنا أبو مسهر عبدالأعلى بن مسهر، ثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي

(٢٠٣) حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى (١٣٩/٢).

وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ الَّذِينَ تَخْطُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أَبَالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَحْزَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخَرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلًّا مِنْكُمْ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ إِنْ يُغْمَسُ فِيهِ الْمَخِيطُ غَمْسَةً وَاحِدَةً، يَا عِبَادِي إِنَّهَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْفَظْهَا عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قال سعيد بن عبدالعزيز: كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه.

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي بكر الصغاني عن أبي مسهر^(٢٠٤).

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين.

ووقع عنده من الزيادة حيث أخرجه عن الدارمي عن مروان بن محمد عن سعيد بن عبدالعزيز به: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ اسْتَهْدُونِي أَهْدُكُمْ» وفيه من الزيادة أيضا «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي وَإِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي» وقد وقعت لنا هذه الزيادة الأولى من وجه آخر.

أخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن نصر، أنا أبو الحسن الجمال في كتابه، أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم في

(٢٠٤) رواه مسلم (٢٥٧٧) ورواه أحمد (١٥٤/٥ و ١٦٠) والبخاري في الأدب المفرد (٤٩٠).

المستخرج، ثنا إبراهيم بن عبدالله، وأبو أحمد بن الغطريف، قالوا: ثنا عبدالله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث (ح).

قال أبو نعيم: وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا حاجب بن أحمد (ح).

قال أبو نعيم: وحدثنا به عاليا خيثمة بن سليمان في كتابه، قالوا: ثنا إسحاق بن سيار، ثنا عمرو بن عاصم (ح).

وبه قال أبو نعيم: وحدثنا عاليا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي (ح).

وقرأت عاليا أيضا على علي بن محمد، عن أبي الفتح بن النشو، أنا عبد الوهاب بن ظافر، أنا السلفي، أنا مكّي بن منصور، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال الأربعة: ثنا قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ذر، عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه «قَالَ: يَا عِبَادِي» فذكر الحديث نحوه. وفيه «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» وفيه «كُلُّكُمْ كَانَ جَائِعًا إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ ضَالًّا إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ عَارِيًّا إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَطْعَمُونِي أُطْعِمَكُمْ، وَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، وَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ» (٢٠٥).

أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

فوافقناه بعلو درجة.

وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن حبيب وعن إسحاق بن سيار، فوافقناه فيهما بعلو.

ووقعت لنا الزيادة الثانية من وجه آخر عن أبي مسهر.

(٢٠٥) رواه أبو داود الطيالسي (٩).

(٢٠٦) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٣٣٨) وعنه أبو نعيم (١٢٥/٥-١٢٦).

وبه إلى أبي نعيم، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو زرعة الدمشقي،
وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، قالوا ثنا أبو مسهر، فذكر الحديث بطوله
وفيه «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَمْ يَبْلُغْ نَفْعُكُمْ أَنْ تَتَفَعُّوني، وَلَمْ يَبْلُغْ ضَرْكُكُمْ أَنْ
تَضْرُوني» (٢٠٦).

وأخرجه أبو عوانة بطوله عن يزيد بن عبد الصمد، والبخاري عن
إبراهيم بن هانئ كلاهما عن أبي مسهر.

فوقع لنا بدلا عاليا أيضا.

وأخرجه ابن حبان عن محمد بن محمود عن حميد بن زنجويه عن أبي
مسهر (٢٠٧).

فوقع لنا عاليا بدرجتين.

وأخرجه الحاكم من طريق يزيد بن عبد الصمد (٢٠٨). وقال: صحيح
ولم يخرجاه، وغفل عن تخريج مسلم له.

ورجال إسناده كلهم دمشقيون من شيخنا إلى أبي ذر. وقد دخلها أبو
ذر وسكنها مدة، وكذا وقع لي، فأكمل تسلسله. وقد أخرجه الشيخ محي
الدين في آخر كتاب الأذكار، فساقه باسناد له، فيه بينه وبين أبي سلوان
أربعة أنفس، وكأنني قرأته عليه، وقال: هذا حديث كثير الفوائد لصحته
وتسلسله بالدمشقيين ولا شتم له على فوائد كثيرة من أصول الدين وفروعه،
وكان أحمد يقول: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث انتهى
ملخصا (٢٠٩).

ولم أره في مسند أحمد من طريق أبي إدريس المبدأ بها وهي المسلسلة
بالدمشقيين، وإنما أخرجه من طريق أبي أسماء المثني بها، ورجالها بصريون.

(٢٠٧) رواه ابن حبان (٦١٩).

(٢٠٨) رواه الحاكم (٢٤١/٤).

(٢٠٩) الأذكار للإمام النووي (ص ٣٥٥-٣٥٧).

وأخرجه من طريق ثالثة والله أعلم^(٢١٠).
آخر المجلس الرابع والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الرابع
والأربعون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(٢١٠) رواه أحمد (١٦٠/٥) ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٧٢).

[المجلس الخامس والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

ذكر طريق أخرى لحديث أبي ذر:

أخبرني عبدالله بن عمر الأزهري رحمه الله ، أنا أحمد بن محمد بن عمر ، أنا أبو الفرج الحراي ، أنا أبو محمد الحربي ، أنا هبة الله بن محمد ، أنا الحسن بن علي ، أنا أبو بكر القطيعي ، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا عمار بن محمد ، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن غنم ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، عن ربه تبارك وتعالى قال : «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَاقَبْتُ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكَ ، وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي بِقُدْرَتِي غُفِرَتْ لَهُ وَلَا أَبَالِي ، وَكُلُّكُمْ ضَالٌ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَغْنِكُمْ ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَجَنَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَرَطَبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ كَانُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَجَنَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَرَطَبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ إِمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ إِلَّا كَمَا لَوْ مَرَّ أَحَدُكُمْ بِشِفَةِ الْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ انْتَرَعَهَا كَذَلِكَ لَمْ يَنْقُصْنِي ذَلِكَ يَأْنِي جَوَادٌ مَا جَدَّ صَمَدٌ ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» (٢١١).

وبه إلى أحمد ثنا ابن نمير هو عبدالله ثنا موسى هو ابن المسيب عن شهر فذكره بطوله، لكن قال في روايته «حَيْكُمُ وَمَيْتَكُمُ» بدل «جَنَكُمُ وَإِنْسَكُمُ» وقال «ذَلِكَ لِأَنِّي جَوَادُ مَا جَدُّ وَاحِدٌ أَفْعَلُ مَا أَشَاءُ» والباقي بنحوه^(٢١٢).

هذا حديث حسن من هذا الوجه، أخرجه الترمذي عن هناد بن السري عن أبي الأحوص عن ليث. وأخرجه ابن ماجه عن عبدالله بن سعيد عن عبدة بن سليمان عن موسى بن المسيب^(٢١٣).

وليث هو ابن أبي سليم وفيه ضعف، لكنه توبع فاعتضد، وشهر فيه مقال، لكن حديثه في درجة الحسن، وقد أخرجه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات من طريق الأعمش عن موسى بن المسيب^(٢١٤). والأعمش أكبر من موسى. ووقع فيه بين البيهقي وبين الأعمش ستة أنفس فكأنني سمعته من صاحب صاحبه، وله منذ مات أكثر من مئتي سنة بنحو العشرين.

قوله (مسألة الاستثناء من الإثبات نفي) إلى أن قال (قالوا: لو كان لزم من لا علم إلا بحياة ولا صلاة إلا بظهور ثبوت العلم والصلاة لمجردهما).

قلت: أما الأول وهو لا علم إلا بحياة فلم أره في الأحاديث لا مرفوعا ولا موقوفا.

وأما الثاني فورد فيما قرأت على أم القاسم البعلية بدمشق، عن أبي نصر بن العماد، أنا محمود بن إبراهيم في كتابه، أنا محمد بن أحمد بن عمر، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم الوراق، ثنا الحسن بن محمد، ثنا عبدالله بن محمد النفيلي، ثنا عيسى بن

(٢١٢) رواه أحمد (١٧٧/٥).

(٢١٣) رواه الترمذي (٢٤٩٥) وابن ماجه (٤٢٥٧).

(٢١٤) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٢١٣-٢١٤).

سبرة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: صعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «أَلَا لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» (٢١٥).

هذا حديث غريب.

أخرجه أبو علي بن السكن في كتاب الصحابة عن محمد بن أبي معشر عن سليمان بن سيف عن عبد الله بن محمد بن علي وهو النفيلي كما أخرجه .
فوقع لنا عاليا بدرجتين.

ويحيى بن عبد الله هو ابن يزيد بن عبد الله بن أنيس الجهني لا بأس به، وعيسى بن سبرة وأبوه وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة لم أر فيهما تجريحا ولا تعديلا.

لكن للحديث شاهد عن أبي هريرة عند أبي داود، وفي سننه مقال (٢١٦).

وجد عيسى سماه ابن السكن فقال حيان مولى قريش، وساق هذا الحديث.

وأما ابن منده فذكره في الكنى فقال أبو سبرة وساق الحديث، وكذا صنع أبو نعيم.

وأخرجه الطبراني أيضا من رواية النفيلي. ولم أره إلا من رواية النفيلي وهو ثقة.

وقد أخرجه سمويه في فوائده أيضا عن النفيلي.

(٢١٥) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٦٩) وفي الدعاء (٣٨١) والدولابي في الكنى (٣٦/١).

(٢١٦) رواه أبو داود (١٠١) وكذا أحمد (٢/٤١٨) وابن ماجه (٣٩٩) والحاكم (١/١٤٦) والطبراني في الدعاء (٣٧٩) وانظر نتائج الأفكار (١/٢٣٥-٢٣٦).

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ»^(٢١٧). وأصله في مسلم^(٢١٨)، لكنه لا يوافق المثال. وقد قال ابن كثير في تخریجه: لو مثل المصنف بما صح من الأحاديث مثل لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ولا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل لكان أولى^(٢١٩).

قلت: قد خرجت الأول في المجلس الثاني بعد المئة من الكلام على الكتاب. وقد مثل المصنف بالثاني في المختصر الكبير.

أخبرني أبو العباس أحمد بن علي الهاشمي، ثنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا عبدالرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن، ثنا سعيد بن شرحبيل، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن عمر، عن أخته حفصة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن سعيد بن شرحبيل^(٢٢٠).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أيضا عن عبدالملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده، لكن أدخل بين عبدالله وسالم الزهري^(٢٢١).

(٢١٧) رواه ابن ماجه (٢٧٢) وابن أبي شيبة (٤/١ وه) وأحمد (٢/٢٠ و٢٠٣، ٥١ و٥٧ و٧٣) والترمذي (١) وأبو عوانة (١/٢٣٤) والبيهقي (١/٤٢).

(٢١٨) رواه مسلم (٢٢٤).

(٢١٩) تحفة الطالب (ص ٣٠٩-٣١١).

(٢٢٠) رواه النسائي (٤/١٩٦).

(٢٢١) رواه النسائي (٤/١٩٦).

وكذلك أخرجه أبو داود من رواية ابن وهب عن يحيى بن أيوب وابن
لهيعة كلاهما عن عبدالله بن أبي بكر^(٢٢٢). واختلف في رفع هذا الحديث
ووقفه، وقد رجح الجمهور منهم الترمذي والنسائي الموقوف والله أعلم.
آخر المجلس الخامس والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الخامس
والأربعون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(٢٢٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠).

[المجلس السادس والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) إلى أن قال (قالوا: قال ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث).

قلت: هو طرف من حديث، لكن ما رأيته بلفظ كنا نأخذ، بل بلفظ: كانوا يأخذون، وهو مدرج من قول الزهري في حديث ابن عباس كما بينه الخطيب وجزم به من قبله البخاري.

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام رحمه الله بالصالحية، أنا أبو الحسن بن هلال، أنا أبو إسحاق بن البرهان، أنا أبو الحسن الطوسي، أنا أبو محمد السندي، أنا أبو عثمان البحيري، أنا أبو علي السرخسي، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب الزهري، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ (٢٢٣).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك (٢٢٤).

واتفق الشيخان عليه من طرق أخرى عن ابن شهاب الزهري (٢٢٥).

(٢٢٣) رواه مالك (١/٢١٥-٢١٦).

(٢٢٤) رواه البخاري (١٩٤٤).

(٢٢٥) رواه البخاري (١٩٤٨ و ٢٩٥٣ و ٤٢٧٥ و ٤٢٧٦ و ٤٢٧٧ و ٤٢٧٨ و ٤٢٧٩).

ومسلم (١١١٣).

أخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن المخزومي، أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن أبي الحسن الأصبهاني، أنا أبو علي المقرئ، أنا أبو نعيم، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة، ومحمد بن ربح، قالوا: ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب فذكر مثله، لكن قال في آخره: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتتبعون الأحداث فالأحدث من أمره.

وهكذا أخرجه مسلم عن محمد بن ربح.

فوقع لنا موافقة عالية.

وذكر أبو نعيم في المستخرج وأبو مسعود في الأطراف وتبعه المزي أن مسلماً أخرجه عن قتيبة ومحمد بن ربح زاد أبو نعيم ويحيى بن يحيى، لكن لم أر قتيبة في الأصل الذي عندنا من مسلم، وإنما فيه عن يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح (٢٢٦).

وقد رواه يونس بن يزيد عن الزهري فاختلف عليه في إدراجه وفصله.

قرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوخي، عن عيسى بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن يوسف، وزينب بنت شكر، قالوا: أنا عبد الله بن عمر بن علي بن زيد، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا أبو الحسن بن داود، أنا أبو محمد بن أعين، أنا أبو إسحاق الشاشي، ثنا عبد بن حميد (ح).

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن الحسن بن عمر الكردي، أنا أبو المنجا بن اللتي حضورا وإجازة، قال: أنا أبو المعالي الجبان، أنا الحسين بن محمد السراج، أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو عمرو بن السماك، قال: ثنا الحسن بن مكرم، قالوا: ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

(٢٢٦) بل فيه (١١١٣) معها.

(٢٢٧) رواه عبد بن حميد (٦٤٨).

قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان فصام فلما كان بالكديد أفطر، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ.

لفظهما واحد، وزاد عبد بن حميد في روايته والآخر ينسخ الأول.
أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن
يونس بن يزيد.

فوقع لنا عاليا بدرجتين.

وبين في روايته أن الكلام الأخير من قول الزهري ولفظه: وكانوا
يرون الأحداث فالأحدث من أمره هو الناسخ.

أخبرني أبو العباس أحمد بن عبد القادر، أنا أحمد بن علي بن الحسن،
أنا المبارك بن محمد في كتابه، أنا الفتح بن نجا، أنا أحمد بن المظفر، أنا أبو
علي بن شاذان، أنا أبو العباس محمد بن العباس بن نجيع، ثنا يحيى بن
جعفر، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن
عبيد الله، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان
حتى إذا كان بالكديد أفطر، وكانوا يرون الآخر من أمره هو الناسخ.

أخرجه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن
إسحاق^(٢٢٨). وساقه أتم.

فوقع لنا عاليا بدرجتين.

وأخرجه الخطيب في كتاب المدرج عن أبي العباس بن نجيع.

فوقع لنا موافقة عالية.

وقد رواه معمر عن الزهري ففصله أيضا وساقه أتم مما ساقوه.

وبهذا الإسناد قبل إلى عبد بن حميد، أنا عبد الرزاق، أنا معمر عن
الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج في

(٢٢٨) رواه أحمد (١/٢٦٦).

رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين فلم يزل يصوم حتى بلغ الكديد وهو ما بين قديد وعسفان فافطر وأفطروا معه، ثم لم يصوموا من بقية رمضان شيئاً، قال الزهري: وكان ذلك آخر الأمرين، قال الزهري: وكانوا يأخذون من أمره ﷺ بالآخر فالآخر^(٢٢٩).

أخرجه البخاري عن محمود بن غيلان^(٢٣٠).

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأخرجاه أيضاً من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري غير مفصول، لكن قال سفيان في أخرى: لا أدري قوله وإنما كانوا يأخذون من قول الزهري أو غيره^(٢٣١).

ووقع في مسند الحميدي عن سفيان في هذا الحديث قيل لسفيان الكلام الأخير عمن هو؟ فقال: لا أدري. وعند أحمد مثله، لكن قال: فقال سفيان: كذا في الحديث^(٢٣٢).

قلت: وجزم معمر ويونس وابن إسحاق بفصل المرفوع من الموقوف، مقدم على تردد سفيان وعلى إدراج من أخرجه والله أعلم.

آخر المجلس السادس والتسعين بعد المتين من الأمالي وهو السادس والأربعون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(٢٢٩) رواه عبد بن حميد (٦٤٥).

(٢٣٠) رواه البخاري (٤٢٧٦).

(٢٣١) رواه البخاري (٢٩٥٣) ومسلم (١١١٣).

(٢٣٢) رواه الحميدي (٥١٤) وابن خزيمة (٢٠٣٥ و ٢٠٣٦).

[المجلس السابع والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة يجوز تخصيص السنة بالسنة ، لنا «فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أُوسُقٍ صَدَقَةٌ» مخصص لقوله «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»).

أما الحديث الأول فأخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب ، أنا أبو الفضل بن أبي طاهر في كتابه ، عن محمد بن عماد ، أنا محمد بن غدير ، أنا أبو الحسن الخلعي ، أنا عبد الرحمن بن عمر ، أنا أحمد بن محمد بن زياد ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا سفيان بن عيينة (ح) .

وقرأت على فاطمة بنت المنجا ، عن إسماعيل بن يوسف القيسي ، أنا عبد الله بن عمر بن علي ، أنا محمد بن محمد الجبان ، أنا علي بن أحمد البندار ، إجازة ، أنا أبو طاهر المخلص ، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا محمد بن يعقوب الزهري ، ثنا محمد بن فليح ، كلاهما عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أُوسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وأبي خيثمة وغيرهما (٢٣٣) .

وأخرجه النسائي عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد كلهم عن

سفيان بن عيينة (٢٣٤) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

(٢٣٣) رواه مسلم (٩٧٩) .

(٢٣٤) رواه النسائي (١٧/٥) .

وأخرجه البخاري من طريق مالك عن عمرو بن يحيى^(٢٣٥).

وأخرجه الشيخان من طرق أخرى، منها للبخاري عن محمد بن المثني عن عبد الوهاب الثقفي، ومنها لمسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كلاهما عن يحيى بن سعيد، ومنها لمسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن يحيى^(٢٣٦).

فوقع لنا عاليا جدا.

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أحمد بن أبي طالب سماعا، أنا أبو المنجا بن الليث إجازة إن لم يكن سماعا، أنا أبو المعالي بن اللحاس، أنا أبو القاسم بن البصري، أنا أبو الحسن بن الصلت، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو سعيد الأشج، نا وكيع، نا سفيان - هو الثوري - عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن يحيى بن عمارة المازني، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك كلاهما عن وكيع^(٢٣٧).

فوقع لنا بدلا عاليا.

قال النسائي بعد تخرجه: لا نعلم أحدا تابع إسماعيل بن أمية على قوله «من حب» وهو ثقة.

(٢٣٥) رواه البخاري (١٤٤٧).

(٢٣٦) رواه البخاري (١٤٤٨) ومسلم (٩٧٩) والحديث رواه أبو داود (١٥٥٨ و ١٥٥٩) والترمذي (٦٢٦ و ٦٢٧) وابن ماجه (١٧٩٣) وأحمد (٦/٣ و ٣٠ و ٤٥ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٦ و ٩٧) والدارمي (١٦٤٠ و ١٦٤١) وابن خزيمة (٢٢٩٣) و ٢٢٩٤ و ٢٢٩٥ و ٢٢٩٨.

(٢٣٧) رواه مسلم (٩٧٩) والنسائي (٣٩/٥) وليس بعد الحديث ما نقله المصنف عن النسائي.

وقال حمزة بن محمد صاحب النسائي : هذه سنة تفرد بها أبو سعيد
الخدري عن النبي ﷺ .

وتعقب بما أخبرنا أبو هريرة بن الذهبي ، إجازة ، وقرأت على أم
يوسف الصالحية ، كلاهما عن يحيى بن محمد بن سعد ، قال أبو هريرة :
سماعا ، وقالت فاطمة : كتابة ، أنا الحسن بن يحيى بن الصباح إجازة ، أنا
عبدالله بن رفاعة ، أنا علي بن يزيد ، ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن
عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله
ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِي كَرَمِهِ وَلَا زَرْعُهُ إِذَا كَانَ أَقَلُّ مِنْ خُمْسَةِ
أَوْسُقٍ» .

هذا حديث حسن .

أخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن محمد بن
مسلم (٢٣٨) .

فوقع لنا عاليا .

وأما الحديث الثاني : فأخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن علي ، عن
ست الوزراء التنوخية سماعا ، قالت : أنا الحسين بن أبي بكر ، أنا
عبدالأول بن عيسى ، أنا عبدالرحمن بن محمد ، أنا عبدالله بن أحمد ، أنا
محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا
عبدالله بن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم بن
عبدالله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «فِيمَا
سَقَتِ السَّاءُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» (٢٣٩) .

هذا حديث صحيح .

(٢٣٨) رواه ابن ماجه (١٧٩٤) وابن خزيمة (٢٣٠٤ و ٢٣٠٦) .

(٢٣٩) رواه البخاري (١٤٨٣) .

أخرجه البخاري هكذا.

وأخرجه الترمذي عن أحمد بن الحسن^(٢٤٠).

وابن خزيمة عن محمد بن يحيى كلاهما عن سعيد بن أبي مريم^(٢٤١).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن وهب أيضا^(٢٤٢).
(والعشري) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء ما شرب بنفسه من غير
معالجة.

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد، عن عيسى بن عبد الرحمن (ح).
وكتب إلينا أبو العباس بن أبي بكر، أن يحيى بن محمد أخبرهم
سماعا، قالا: أنا جعفر بن علي، أنا أبو طاهر السلفي، أنا أبو عبدالله
الثقفي، ثنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي، نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني،
قرىء على عبدالله بن وهب وأنا أسمع، قيل له: أخبرك عمرو بن الحارث،
أن أبا الزبير المكي، حدثهم قال: سمعت جابرا، يذكر عن النبي ﷺ قال:
«فِيهَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم والنسائي جميعا عن أبي الطاهر
أحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن سواد، وأخرجه مسلم أيضا عن
هارون بن سعيد، وأبو داود عن أحمد بن صالح كلاهما عن عبدالله بن
وهب^(٢٤٣).

(٢٤٠) رواه الترمذي (٦٤٠).

(٢٤١) رواه ابن خزيمة (٣٢٠٨).

(٢٤٢) رواه أبو داود (١٥٩٦) والنسائي (٤١/٥).

(٢٤٣) رواه مسلم (٩٨١) والنسائي (٤١/٥-٤٢) وأبو داود (١٥٩٧) وليس بعد الحديث

كلام النسائي الذي نقله الحافظ المصنف.

فوقع لنا بدلا عاليا.

ورجح النسائي وقفه على جابر، وكذا رجح رواية من رواه عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفاً.

قال النسائي : سالم أجل من نافع ، ورواية نافع هذه أولى بالصواب .

كذا قال . وقد رجح عند الشيخين رفعه ، فانفرد البخاري برواية ابن
عمر ومسلم برواية جابر والله أعلم .

آخر المجلس السابع والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو السابع
والأربعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الثامن والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

ذكر بقية الكلام على حديث أبي سعيد .

أخبرني أبو محمد عمر بن محمد البالسي ، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق ، أنا علي بن أحمد بن عبد الواحد ، أنا محمد بن معمر بن الفاخر في كتابه ، أنا إسماعيل بن الفضل ، أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم ، أنا علي بن عمر الحافظ ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه ، أن داود بن عمرو المسيبي حدثهم ، نا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : «لَا صَدَقَةَ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِي النَّخْلِ وَلَا فِي الْكَرَمِ إِلَّا مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ» (٢٤٤).

هكذا رواه داود بن عمرو جامعا بين جابر وأبي سعيد ، وخالفه غيره من الحفاظ فاقترضوا على جابر . وهكذا أخرجه الحاكم من طريق سعيد بن أبي مريم عن محمد بن مسلم مقتصرًا على جابر (٢٤٥) .

وقد يرد حديث جابر من هذا الوجه على دعوى حمزة أن هذه السنة تفرد بها أبو سعيد لاحتمال أن يكون قصد سياق أبي سعيد بتمامه ، فإنه أشمل على ما يتعلق بالزرع والإبل والورق ، وقد وقع لي من وجه آخر عن جابر تاماً .

وهذا الإسناد إلى الحافظ أبي الحسن علي بن عمر ، أنا أبو بكر النيسابوري ، نا يونس بن عبد الأعلى (ح) .

وقرأت على أبي الفرج الغزي ، عن أبي الحسن بن قريش سمعا ، أنا

(٢٤٤) رواه الدارقطني (٩٤/٢) وابن خزيمة (٢٣٠٥) .

(٢٤٥) رواه الحاكم (٤٠٠/١) وعبد الرزاق وعنه ابن خزيمة (٢٣٠٦) .

أبو الفرج بن الصيقل، عن أبي الحسن الجمال كتابة، أنا أبو علي الحداد، نا أبو نعيم، نا محمد بن إبراهيم، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا حرملة بن يحيى، قالوا: نا عبدالله بن وهب، أخبرني عياض بن عبدالله، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ» (٢٤٦).

أخرجه مسلم عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد، وأخرجه ابن خزيمة عن عيسى بن إبراهيم، وأخرجه هو وأبو عوانة عن يونس بن عبد الأعلى كلهم عن عبدالله بن وهب (٢٤٧).

وأخرجه الدارقطني من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير (٢٤٨). وله طريق أخرى عن جابر، وأخرجها البيهقي من رواية يحيى بن أبي كثير وغيره عن ابني جابر عن أبيهما (٢٤٩).

وقد خفيت طريق أبي الزبير على ابن عبدالبر فقال بعد أن حكى كلام حمزة، لكن لم يسمه: هذا الذي قال هو الأشهر المعروف، لكنني وجدته من طريق محمد بن مسلم عن عمرو عن جابر، ومن رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

قلت: رواية سهل أخرجها ابن أبي شيبة وأبو عبيد في كتاب الأموال وأبو عوانة في صحيحه كلهم من رواية معمر عن سهيل به نحو حديث أبي سعيد (٢٥٠).

(٢٤٦) رواه الدارقطني (٩٣/٢).

(٢٤٧) رواه مسلم (٩٨٠) وابن خزيمة (٢٣٠٩).

(٢٤٨) رواه الدارقطني (٩٨/٢).

(٢٤٩) رواه البيهقي (١٢٠/٤-١٢١).

(٢٥٠) رواه ابن أبي شيبة (١٢٤/٣) وأبو عبيد في كتاب الأموال (١٤٢٤).

وقال الترمذي بعد تخريج حديث أبي سعيد : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن عمرو عبدالله بن عمرو.

وقد ذكرت حديثي جابر وأبي هريرة.

وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه أبو عبيد وأبو عوانة أيضا مرفوعا وموقوفا، فالمرفوع من رواية ليث بن أبي سليم عن نافع عنه بلفظ «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سَاقٍ صَدَقَةٌ»^(٢٥١)، وليث فيه ضعف، والموقوف من رواية أيوب بن موسى أحد الثقات عن نافع عن ابن عمر.

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا^(٢٥٢).

وفيه ما في حديث أبي سعيد وزيادة، وفي محمد وعبدالكريم مقال . وفي الباب مما لم يذكروه عن علي بن أبي طالب وعمرو بن حزم وأبي رافع ومحمد بن عبدالله بن جحش وعائشة وأبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهم .

فأما حديث علي فأخرجه الدارقطني من رواية أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس عنه بلفظ «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاءَاتِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢٥٣).

وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه ابن حبان وغيره في الحديث الطويل وسيأتي القول فيه قريبا إن شاء الله تعالى .

وأما حديث أبي رافع فأخرجه الطبراني من رواية الحكم، عن ابن أبي

(٢٥١) رواه أبو عبيد (١٤٢٣) وابن أبي شيبة (١٢٤/٣).

(٢٥٢) رواه ابن أبي شيبة (١١٧/٣) و (١٢٤) ومن طريقه الدارقطني (٩٣/٢).

(٢٥٣) رواه الدارقطني (٩٤-٩٥/٢) وفي إسناده ضعيفان .

رافع، عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» الحديث (٢٥٤).

نحو حديث أبي سعيد، ورجاله ثقات، لكنه معلول، دخل لراويهِ حديث في حديث.

وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش فأخرجه الدارقطني من رواية محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبي كثير عنه بلفظ: بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل أربعين دينارًا دينارًا، ومن كل مئتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة الحديث (٢٥٥). وفي إسناده ضعف.

وأما حديث عائشة فأخرجه أبو عوانة من رواية إبراهيم عن الأسود عنها بلفظ «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» الحديث. وعند الدارقطني بعضه، وفي سنده راو مختلف فيه، ووقع في سياق أبي عوانة في اسمه تغيير (٢٥٦).

وأما حديث أبي أمامة بن سهل وقد اختلف في صحبته، والصحيح أن له رؤية فأخرجه البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث في مجلس سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا يؤخذ من نخل صدقة حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق (٢٥٧). ورجاله رجال الصحيح والله أعلم.

آخر المجلس الثامن والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الثامن والأربعون بعد المئة من التخريج.

(٢٥٤) رواه الطبراني في الكبير (٩٣٣).

(٢٥٥) رواه الدارقطني (٩٥/٢-٩٦) وضعفه بسبب عبد الله بن شبيب.

(٢٥٦) رواه الدارقطني (٩٥/٢).

(٢٥٧) رواه البيهقي (١٢١/٤ و ١٢٢).

[المجلس التاسع والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

ذكر بقية الكلام على الحديث الثاني .

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله بن قوام بالسند الماضي إلى أبي مصعب، أنا مالك عن الثقة، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبُيُوتُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا يُسْقَى بِالنُّضْحِ نَضْفُ الْعُشْرِ» .

وكذا أورده مالك في الموطأ مرسلًا ومبهمًا^(٢٥٨) .

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر وابن عمر ومعاذ وأنس .

قلت: قد أخرجه الترمذي من الوجه الذي أخرجه مالك موصولًا بذكر أبي هريرة . أخرجه من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد كلاهما عن أبي هريرة^(٢٥٩) .

يحتمل أن يكون الحارث هو الذي أبهمه مالك، ويحتمل أن يكون غيره، فقد ذكر الترمذي أن بكير بن الأشج رواه مرسلًا، وذكر في العلل المفرد أنه سأل البخاري عنه فرجح إرساله . وبكير من شيوخ مالك بخلاف الحارث، فإنه لم يأت عنه لما لك رواية صريحة .

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس، فأغفل ذكر معاذ، كما أغفل ابن عبد البر ذكر أبي هريرة، وفاتها مع عمرو بن حزم،

(٢٥٨) رواه مالك (٢٠٢/١) .

(٢٥٩) رواه الترمذي (٦٣٩) والبيهقي (١٣٠/٤) وابن ماجه (١٨١٦) .

وروي أيضا عن عمرو عن علي لكن موقوفاً، وقد قدمت ذكر حديث جابر وكذا حديث ابن عمر، وقد جاء عنه مرفوعاً وموقوفاً.

قرئ على خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق ونحن نسمع بدمشق، عن أبي نصر بن الشيرازي، أنا غياث بن أفضل في كتابه، أنا يحيى بن يوسف، أنا الحسين بن علي، أنا عبدالله بن يحيى، أنا إسماعيل بن محمد، نا الحسن بن علي بن عفان، نا يحيى بن آدم، نا زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في صدقة الزروع والثمار: فيما سقي بالسما والليل العشر من كل عشرة واحد، وفيما سقي بالناضح نصف العشر من كل عشرين واحد^(٣٦٠).

وقرأت على عمر بن محمد الباسي، عن زينب بنت أحمد القدسية سمعا، عن إبراهيم بن محمود قرئ على تجني الوهبانية ونحن نسمع، عن طراد بن محمد سمعا، أنا هلال بن محمد، أنا الحسن بن يحيى، نا أبو الأشعث، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، فذكر نحوه. وزاد في آخره: وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: «إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ مَعَايِرَ وَهَمْدَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ صَدَقَةٌ، فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ صَدَقَةُ الْعَشْرِ، وَمَا سَقَى بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعَشْرِ».

أخرجه البيهقي عن هلال بن محمد بطوله، فوافقناه بعلو، وقال: هكذا وجدته يعني المرفوع متصلاً بالحديث^(٣٦١).

قلت: وقد أخرجه الدارقطني من رواية علي بن مسلم عن محمد بن بكر بهذا الإسناد مقتصراً على المرفوع من قوله كتب إلى آخره^(٣٦٢).

(٢٦٠) رواه يحيى بن آدم في الخراج (٣٨٣).

(٢٦١) رواه البيهقي (١٣٠/٤).

(٢٦٢) رواه الدارقطني (١٣٠/٢).

وأخرجه أيضا مرفوعاً من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر^(٢٦٣).

وأما حديث معاذ فقرئ على خديجة بهذا الإسناد إلى الحسن بن علي بن عفان، نا يحيى بن آدم: نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء [وما سقي بعلا] العشر، وما سقي بالدلو نصف العشر^(٢٦٤).

وأخبرنا أبو العباس بن تميم بالسند الماضي إلى الدارمي نا عاصم بن يوسف نا أبو بكر بن عياش به^(٢٦٥).
هذا حديث حسن.

أخرجه ابن ماجه عن الحسن بن علي بن عفان^(٢٦٦).
فوافقناه بعلو.

وأخرجه النسائي من وجه آخر ليس فيه مسروق^(٢٦٧). وقال: ليس بالقوي.

وأخرجه البيهقي من طريق موسى بن طلحة عن معاذ^(٢٦٨).
وأما حديث أنس فأخرجه البزار^(٢٦٩)، والترمذي في العلل المفرد كلاهما من رواية سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه مرفوعاً، قال

(٢٦٣) رواه الدار قطني (١٢٨/٢).

(٢٦٤) رواه يحيى بن آدم في الخراج (٣٦٤) ومن طريقه البيهقي (١٣١/٤) ورواه ابن حبان (٧٩٤ موارد).

(٢٦٥) رواه الدارمي (١٦٧٤).

(٢٦٦) رواه ابن ماجه (١٨١٨).

(٢٦٧) رواه النسائي (٤٢/٥) وليس بعد الحديث ما نقله المصنف الحافظ عن النسائي.

(٢٦٨) رواه البيهقي (١٢٨-١٢٩).

(٢٦٩) رواه البزار (٨٩١ كشف الأستار).

الترمذي : سألت محمدا عنه ، فقال : الصواب عن قتادة مرسلا . وقال
البنار : تفرد به سعيد بن عامر موصولا ، ورواه همام عن قتادة عن أبي الخليل
مرسلا وهو الصواب . وكذا حكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن
الصواب قتادة عن أبي الخليل (٢٧٠) .

وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه أبو داود مرسلا والنسائي في
الكبرى والطبراني في الكبير وصححه ابن حبان كلهم من رواية الزهري عن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في الحديث الطويل في
الديات ونصب الزكوات وغير ذلك ، وفيه : «وَفِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا
الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةً ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةً
أَوْسُقٍ» .

قرأت على فاطمة بنت المنجا ، عن سليمان بن حمزة ، أنا محمد بن
عبد الواحد الأصبهاني في كتابه ، أنا إسماعيل بن علي ، أنا أبو مسلم
النحوي ، أنا أبو بكر بن المقرئ ، نا أبو يعلى ، وحامد بن شعيب ، وابن
منيع ، قالوا : نا الحكم بن موسى ، نا يحيى بن حمزة ، نا سليمان بن داود ،
عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده
قال : فذكر الحديث بطوله - كذا في الأصل - .

أخرجه أبو داود عن الحكم بن موسى وابن حبان عن أبي يعلى
وحامد بن شعيب .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه النسائي عن عمرو بن منصور عن الحكم بن موسى .

فوقع لنا بدلا عاليا جدا .

وأعله أبو داود والنسائي أن الحكم أخطأ في قوله سليمان بن داود ،

(٢٧٠) العلل (٢١٥/١) لابن أبي حاتم .

وإنما هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، وابن داود صدوق.

وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم^(٢٧١).

وأما ابن حبان فمشى على ظاهر الإسناد، وكذلك الحاكم صححه من رواية الحكم بن موسى^(٢٧٢).

وحديث عمرو بن حزم في هذا الباب نص في تخصيص العموم، فهو أولى بالذكر من غيره.

وأما حديث عمر الموقوف فأخرجه الدارقطني، وسنده صحيح.

وأما حديث علي الموقوف فأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، وسنده صحيح أيضا، وأخرجه البيهقي من طريقه والله أعلم^(٢٧٤).

آخر المجلس التاسع والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو التاسع والأربعون بعد المئة من التخريج.

(٢٧١) انظر المراسيل (ص ١٠٥ و ١٥٧-١٥٨) وسنن النسائي الصغرى (٥٦/٨ و ٥٧ - ٥٨ و ٥٨ - ٥٩ و ٥٩ و ٥٩ - ٦٠ و ٦٠) وليس عندهما محل الإستشهاد، ولم ينسبه الحافظ المزني في تحفة الأشراف إلى النسائي في الكبرى.

(٢٧٢) رواه ابن حبان (٧٩٣ موارد) والطبراني في الأحاديث الطوال (٥٦) والحاكم (٣٩٦-٣٩٥/١). والطحاوي (٣٤/٢ و ٣٥) والبيهقي (٨٩-٩٠).

(٢٧٣) رواه الدارقطني (١٣٠/٢).

(٢٧٤) رواه يحيى بن آدم في الخراج (٣٧٠) ومن طريقه البيهقي (١٣٠/٤).

[المجلس الخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد - إلى أن قال - خصوا (وَأَجَلَ لَكُمْ) بقوله «لَا تُنْكَحُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»).

أخبرني الشيخ أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد البزاز فيما قرأت عليه، عن علي بن إسماعيل سماعا، أنا أبو الفرج بن عبدالمنعم، عن مسعود بن محمد، أنا الحسن بن أحمد، أنا أبو نعيم، نا أبو عمرو بن حمدان، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، نا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٢٧٥) فوقع لنا موافقة عالية بدرجة .

وقرأت على أبي المعالي عبدالله بن عمر بن علي أن أحمد بن أبي محمد الصيرفي أخبرهم سماعا عليه أنا أبو الفرج الحراfi، أنا أبو أحمد بن سكيته، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو طالب بن غيلان، أنا أبو بكر الشافعي، نا إسحاق بن الحسن، نا مسلم بن إبراهيم، نا هشام - هو الدستوائي -، نا يحيى - هو ابن أبي كثير -، عن أبي سلمة - هو ابن عبدالرحمن -، عن أبي هريرة مثله سواء .

أخرجه أحمد عن أبي عامر، عن هشام .

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين .

(٢٧٥) رواه مسلم (١٤٠٨).

وأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي فيما قرىء عليه ونحن نسمع،
عن أحمد بن أبي طالب سماعاً، أنا عبد الله بن عمر بن اللتي، أنا أبو الوقت،
أنا أبو الحسن بن داود، أنا أبو الحسن السرخسي، أنا عيسى بن عمر، أنا
أبو محمد الدارمي، نا يزيد بن هارون، أنا داود بن أبي هند نا عامر هو
الشعبي نا أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا
وَالْعَمَّةَ عَلَى بَنَتِ أَخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا وَخَالَتُهَا عَلَى بَنَتِ أُخْتِهَا، لَا تُنْكِحُ
الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى».

أخرجه أحمد عن إسماعيل بن علية عن داود^(٢٧٦).

فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين.

وعلقه البخاري فقال بعد أن أخرج الحديث مختصراً من طريق
عاصم بن سليمان عن الشعبي عن جابر: وقال داود وابن عون عن الشعبي
عن أبي هريرة انتهى^(٢٧٧).

ورواية داود وصلها أيضاً أبو داود والنسائي أيضاً^(٢٧٨).

ولداود فيه شيخ آخر.

وبهذا السند إلى أبي نعيم، نا محمد بن إبراهيم، نا أبو يعلى، نا
محرز بن عون، نا علي بن مسهر، نا داود بن أبي هند، عن محمد بن سيرين،
عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على
خالتها.

أخرجه مسلم عن محرز بن عون^(٢٧٩).

فوافقناه بعلو درجة.

(٢٧٦) رواه أحمد (٤٢٦/٢) ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن داود به (٢٤٦/٤).

(٢٧٧) انظر الحديث (٥١٠٨) من صحيح البخاري.

(٢٧٨) رواه أبو داود (٢٠٦٥) والنسائي (٩٨/٦).

(٢٧٩) رواه مسلم (١٤٠٨).

واتفق الشيخان عليه بلفظ آخر من وجه آخر^(٢٨٠).

وبهذا السند إلى الدارمي نا عبيد الله بن عبد المجيد (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم نا أبو بكر بن خلاد نا محمد بن غالب نا القعبي كلاهما عن مالك (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي مصعب نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٢٨١).

أخرجه مسلم عن القعبي^(٢٨٢).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٢٨٣).

ورواه عمرو بن دينار عن أبي سلمة بهذا اللفظ.

أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد المقدسي في كتابه، وقرأت على أبي محمد الباسي بالصالحية، قال الأول: أنا أبو بكر بن أحمد النابلسي، أنا محمد بن إبراهيم الإربلي، قرىء على شهدة ونحن نسمع (ح).

وقال الثاني: قرىء على زينب بنت أحمد القدسية ونحن نسمع، عن إبراهيم بن محمود، قرىء على تجني الوهبانية ونحن نسمع، قالتا: أنا طراد بن محمد، نا هلال بن محمد، نا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا شبابة، نا ورقاء، نا عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

(٢٨٠) رواه البخاري (٥١٠٩ و ٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨).

(٢٨١) رواه مالك (٧/٢) الدارمي (٢١٨٥).

(٢٨٢) رواه مسلم (١٤٠٨).

(٢٨٣) رواه البخاري (٥١٠٩).

أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن شعبة (٢٨٤).

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين.

وأخرجه البيهقي عن هلال بن محمد (٢٨٥).

فوافقناه بعلو.

قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: لا يثبت هذا الحديث عند أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وقد جاء عن غيره من طرق لا يثبتها أهل الحديث عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وجابر، وجاء أيضا عن جابر، ولكنهم يرون أن عاصما أخطأ فيه على الشعبي، والمحفوظ إنما هو عن الشعبي عن أبي هريرة. كذا قال (٢٨٦).

وطريق عاصم قد صححها البخاري، وجزم ابن عبد البر ومن قبله ابن حبان بأن الطريقتين صحيحان، ويؤيده اختلاف لفظهما، وقد رواه حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن جابر أو أبي هريرة. ولما أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ثم من حديث أبي هريرة قال: وفي الباب فذكر الذين ذكرهم البيهقي إلا ابن مسعود وأنسا، وزاد: وعن أبي أمامة وأبي موسى و[سمره وعائشة وأبي سعيد].

قلت: وفيه أيضا عن أبي الدرداء وعتاب بن أسيد وسعد بن أبي وقاص وزينب امرأة ابن مسعود، وفي كل منها مقال، وأقر بها إلى الحسن حديث ابن عباس والله أعلم.

آخر المجلس المكمل للثلاث مئة من الأمالي وهو الخمسون بعد المئة من التخريج.

(٢٨٤) رواه مسلم (١٤٠٨).

(٢٨٥) رواه البيهقي (١٦٥/٧).

(٢٨٦) انظر سنن البيهقي الكبرى (١٦٦/٧).

[المجلس الحادي والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وَيُوصِيكُمُ اللَّهُ) بقول : «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ ، وَلَا الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَلَا الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ ، وَنَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ» .

قلت : هي ثلاثة أحاديث مختلفة في المخارج .

الحديث الأول : أخبرني أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان ، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق ، أنا علي بن أحمد بن عبد الواحد ، أنا عبد الله بن عمر الصفار في كتابه ، أنا الفضل بن محمد ، أنا أبو منصور المنصوري ، أنا أبو الحسن الدارقطني ، نا محمد بن عبد الله بن زكريا ، نا أبو عبد الرحمن النسائي ، أنا قتيبة ، نا الليث بن سعد ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» (٢٨٧) .

وبه إلى ابن زكريا قال : قال أبو عبد الرحمن : إسحاق بن أبي فروة متروك الحديث ، وإنما أخرجه لثلاثا يسقط من الوسط .

هذا حديث غريب .

أخرجه النسائي في غير رواية ابن السني عنه هكذا ، وتكلم على علته ، ومراده أن الليث معروف بالرواية عن الزهري ، فاذا أسقط الوساطة لم يتفطن له ، وظن أن الحديث صحيح .

وأخرجه الترمذي أيضا عن قتيبة (٢٨٨) وقال : لا يصح وإسحاق تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل .

(٢٨٧) رواه الدارقطني (٩٦/٤) والنسائي في الفرائض من الكبرى .

(٢٨٨) رواه الترمذي (٢١١٠) .

وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن ربح عن الليث (٢٨٩).
وبه إلى الدارقطني، نا يعقوب بن إبراهيم البراز، نا الحسن بن عرفة،
نا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن
جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» (٢٩٠).

هذا حديث معلول، أخرجه النسائي عن علي بن حجر عن
إسماعيل بن عياش، ثم أخرجه من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ
بنحوه. وقال: هذا هو الصواب، وحديث إسماعيل بن عياش خطأ (٢٩١).

قلت: كأنه سلك الجادة، ورواية عمرو بن شعيب عن عمر بن
الخطاب منقطعة أو معضلة، وقد أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب فقال عن أبيه عن جده كما قال
إسماعيل بن عياش، لكن في سنده أحمد بن محمد بن الأزهر، وهو
ضعيف (٢٩٢).

أخبرني أبو محمد الرقام أنا أبو العباس الصالحي أنا أبو المنجا أنا أبو
الوقت أنا أبو الحسن بن داود أنا أبو محمد بن أعين أنا عيسى بن عمر أنا أبو
محمد الدارمي ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي نا سفيان هو الثوري عن ليث
هو ابن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يرث
القاتل.

هذا موقوف حسن الإسناد، أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن
سفيان بهذا الإسناد مرفوعاً، لكن في في سنده ابن الأزهر المتقدم (٢٩٣).

(٢٨٩) رواه ابن ماجه (٢٦٤٥ و ٢٧٣٥).

(٢٩٠) رواه الدارقطني (٩٦/٤).

(٢٩١) رواه النسائي في الفرائض من الكبرى.

(٢٩٢) رواه الدارقطني (٩٧/٤).

(٢٩٣) رواه الدارقطني (٩٦/٤).

وبه إلى الدارمي نا محمد بن عيينة نا علي بن مسهر نا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص هو ابن عمرو أن رجلا رمى أمه بحجر فقتلها وطلب من إخوته الميراث، فقالوا: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي، فجعل عليه الدية وأخرجه من الميراث^(٢٩٤).

هذا موقف حسن .

الحديث الثاني: أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا محمد بن عبدالعزيز، أنا عبدالرحمن بن أحمد بن أبي شريح، نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا العلاء بن موسى، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة^(٢٩٥).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، وأبو داود عن مسدد، والترمذي عن سعيد بن عبدالرحمن ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، والنسائي عن قتيبة والحارث بن مسكين وابن ماجه عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح عشرتهم عن سفيان بن عيينة^(٢٩٦).

فوقع لنا بدلا عاليا .

(٢٩٤) رواه الدارمي (٣٠٨٢).

(٢٩٥) رواه أحمد (٢٠٠/٥).

(٢٩٦) رواه مسلم (١٦١٤) وأبو داود (٢٩٠٩) والترمذي (٢١٠٨) والنسائي في الفرائض

من الكبرى وابن ماجه (٢٧٢٩).

وأخرجه البخاري ومسلم أيضا من طرق أخرى عن الزهري^(٢٩٧).

وأخبرني أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن علي بن القمر الدمشقي بها، عن زينب بنت الكمال سماعا، عن محمد بن عبدالكريم إجازة مكاتبة، وقرئ على تجني الوهبانية ونحن نسمع، أن الحسين بن أحمد بن طلحة أخبرهم، أنا أبو عمر بن مهدي، نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا مالك، عن الزهري فذكر نحوه.

أخرجه النسائي عن إبراهيم بن عبدالله عن عبدالله بن المبارك عن مالك.

فوقع لنا عاليا بدرجتين أو ثلاثة.

ثم أخرجه من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن مالك فقال في السند عن عمرو بن عثمان، وقال: هذا هو المحفوظ عن مالك، ولم يتابعه أحد على قوله عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان^(٢٩٨).

قلت: وكذا أخرجه أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك^(٢٩٩).

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين والله أعلم.

آخر المجلس الأول بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والخمسون بعد المئة من التخريج.

(٢٩٧) رواه البخاري (١٥٨٨ و ٣٠٥٨ و ٤٢٨٢ و ٦٧٦٤) ومسلم (١٣٥١) وأحمد

(٢٠١/٥ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٨ و ٢٠٩) والطبراني في الكبير (٣٩١ و ٤١٢).

(٢٩٨) رواه النسائي في الفرائض من الكبرى.

(٢٩٩) رواه أحمد (٢٠٨/٥).

[المجلس الثاني والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قال الترمذي بعد تخريج حديث أسامة : وفي الباب عن جابر
وعبدالله بن عمرو .

قلت : وفيه عن أبي هريرة وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله
عنهم .

فحديث جابر أخرجه الترمذي ، وهو عند الطبراني في الأوسط من وجه
آخر بلفظ آخر^(٣٠٠) .

وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه أبو داود^(٣٠١) .

وحديث أبي هريرة أخرجه البزار . وكذا حديث ابن عباس^(٣٠٢) .

وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣٠٣) .

وحديث عائشة أخرجه أبو يعلى^(٣٠٤) .

ولم أره في شيء من طرق حديث أسامة ولا غيره باللفظ الذي ذكره
المصنف ، وهو زيادة «من» في قوله «من المسلم» وفي قوله «من الكافر»
ووجدتها في أثر موقوف .

وبالسند المذكور قبل إلى الدارمي نا سليمان بن حرب نا حماد بن

(٣٠٠) رواه الترمذي (٢١٠٩) والطبراني في الأوسط (ص ١٨١ مجمع البحرين) .

(٣٠١) رواه أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) .

(٣٠٢) روى البزار (١٣٨٤) حديث أبي هريرة و (١٣٨٥ كشف الأستار) حديث ابن
عباس .

(٣٠٣) رواه الطبراني في الأوسط (ص ١٨١ مجمع البحرين) .

(٣٠٤) المطالب العالية (١/٤٤٤) رقم (١٤٨٦) .

سلمة عن داود يعني ابن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: كان معاوية رضي الله عنه يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم^(٣٠٥).
هذا موقوف صحيح. وجاء مثله عن معاذ بن جبل، أخرجه أبو داود^(٣٠٦).

وأما الحديث الثالث فسبق تخريجه في المجلس السادس عشر بعد المئة من تخريج أحاديث المختصر.

قوله (قالوا): رد عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس أنه يعني النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة).

قلت: تقدم تخريجه في المجلس السادس والسبعين من التخرج المذكور في مباحث الخبر.

قلت: وكذلك قال: لا ندري أصدقت أم كذبت؟

قلت: استنكر جماعة ممن تكلم عليه ورود هذا اللفظ عن عمر، وقالوا: المحفوظ عنه في هذا: لا ندري حفظت أم نسيت؟

وبالسند الماضي قبل إلى الدارقطني، نا أحمد بن محمد بن مسعدة، نا أحمد بن عصام واللفظ له، نا محمد بن عبدالله بن الزبير - هو أبو أحمد الزبيري -، نا عمار بن زريق (ح).

وأخبرني عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك رحمه الله، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا مسعود الجمال في كتابه، أنا أبو علي الحداد، نا أبو نعيم، نا أبو محمد بن حيان، أنا محمد بن يحيى - يعني ابن منده -، نا نصر بن علي هو الجهضمي، نا أبو أحمد الزبيري، عن عمار بن زريق، عن أبي إسحاق - هو السبيعي - قال: كنت جالسا مع

(٣٠٥) رواه الدارمي (٢٩٩٩).

(٣٠٦) رواه أبو داود (٢٩١٣).

الأسود بن يزيد بالمسجد الأعظم يعني بالكوفة ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به ، فقال : وبلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي أحمد الزبيري (٣٠٧) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وقد توقف أحمد في صحته عن عمر ، لتفرد عمار بن رزيق به عن أبي إسحاق .

لكن وجدنا له متابعا من رواية الشعبي ومن رواية الأسود .

أخبرني أبو المعالي الأزهري ، أنا أبو العباس الحلبي ، أنا أبو الفرج الحراني ، أنا أبو محمد الحربي ، أنا أبو القاسم الشيباني ، أنا أبو علي التميمي ، أنا أبو بكر الحمداني ، أنا أبو عبد الرحمن الشيباني ، حدثني أبي ، حدثني علي بن عاصم ، ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فقال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت .

وهكذا أخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عمر (٣٠٨) .

فهذا هو المحفوظ عن عمر .

وأصل اللفظ الذي ذكره المصنف فعزاه التاج السبكي في شرحه لتخريج أبي محمد الحارثي له في مسند أبي حنيفة .

(٣٠٧) رواه مسلم (١٤٨٠) .

(٣٠٨) رواه الدارقطني (٢٣/٤) .

أخبرني أبو الطاهر بن أبي اليمن التكريتي رحمه الله ، أنا الحافظ أبو الحجاج المزي في كتابه ، أنا أحمد بن سنان ، أنا المؤيد بن عبدالرحيم في كتابه ، أنا سعيد بن أبي رجاء ، أنا أبو بكر أحمد بن الفضل ، أنا أبو عبدالله بن منده ، أنا أبو محمد الحارثي عبدالله بن محمد بن يعقوب ، أنا أحمد بن محمد بن سعيد ، أنا الحسن بن حماد بن حكيم ، أنا أبي ، ثنا خلف بن ياسين ، ثنا أبو حنيفة عن حماد - هو ابن أبي سليمان - ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : قال عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت .

قال ابن عبدالمهدي في التنقيح ، وتبعه السبكي : هذا إسناد مظلم ، وأحمد بن محمد بن سعيد هو أبو العباس بن عقدة ، وكان مجمع الغرائب والمناكير .

قلت : ليس في الإسناد من ينظر في حاله إلا خلف بن ياسين ، فقد ذكره ابن عدي في الضعفاء ، واستنكر له حديثا .

وأما أبو العباس بن عقدة فكان من كبار الحفاظ ، حتى قال الدارقطني : أجمع أهل الكوفة أنه لم يكن بها من زمن ابن مسعود أحفظ منه ، ولم يتهم بالكذب ، وإنما كان يعاب بالتشيع ، وكثرة رواية المناكير ، لكن الذنب فيها لغيره .

ويمكن أن يكون أحد رواه رواه بالمعنى ، لأن الحجازيين وطائفة يطلقون الكذب على الخطأ ، ولا يكون بين الخبرين تناف ولا في الرواية إنكار ، والله أعلم .

آخر المجلس الثاني بعد الثلاث مئة من الأمالي ، وهو الثاني والخمسون من التخريج بعد المئة .

[المجلس الثالث والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

(قوله : مسألة العام يخص بالمفهوم إن قيل به ، ومثل في الأنعام الزكاة ، في سائمة الغنم زكاة) .

ذكر السبكي في شرحه أن المصنف ضبطه مُثَلَّ بضم الميم والتشديد ، قال : وإنما لم يقله بالكسر والتخفيف كالعادة في التمثيل ، لأن هذا اللفظ لم يرد في الحديث .

وقال الزركشي : توهم الشراح أنها حديثان ، وليس كذلك .

لأن الأول لم يرد ، والثاني ورد معناه في الصحيح .

قلت : وورد معنى الأول أيضا ، فكلام السبكي في نفي ورود اللفظ فيهما أولى ، فإن كلاً منهما ورد بالمعنى ، ولم يظهر لي في الفرق بين التشديد والتخفيف ما أشار إليه السبكي ، بل مفادتهما واحدة ، وغايته أن التشديد يعطي أن غيره مثل به ، ولا يشعر بأنه من تصرفه ، أما الدلالة على كونه حديثاً أو لا فلا .

فأما الحديث الأول : فأخبرني أبو المعالي الأزهري بالسند الماضي قبل إلى أبي بكر المالكي ، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا محمد بن بكر ، نا ابن جريج ، عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فِي الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَةٌ ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث غريب .

أخرجه الترمذي في العلل المفرد عن يحيى بن موسى ، عن محمد بن

بكر .

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه الدارقطني من طريق عبدالله بن معاوية^(٣٠٩).

والحاكم من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، كلاهما عن محمد بن بكر^(٣١٠).

قال الدارقطني: كلهم ثقات.

قلت: لكنه معلول.

قال الترمذي: سألت محمدا - يعني البخاري - عنه، فقال: لم يسمع

ابن جريج من عمران بن أبي أنس انتهى.

وقد أخرجه الدارقطني من وجهين عن موسى بن عبيدة، عن

عمران^(٣١١).

وموسى ضعيف.

وكانه شيخ ابن جريج فيه.

وأما الثاني: فوقع في الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري من رواية عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس، عن عمه ثمامة، عن أنس رضي الله عنه قال: كتب لي أبو بكر رضي الله عنه هذا الكتاب، فذكره بطوله.

وفيه «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا شَاةٌ»^(٣١٢).

(٣٠٩) رواه الدارقطني (١٠٢/٢).

(٣١٠) رواه الحاكم (٣٨٨/١).

(٣١١) رواه الدارقطني (١٠٠/٢-١٠١ و ١٠١).

(٣١٢) رواه البخاري (١٤٤٨ و ١٤٥٠ و ١٤٥١ و ١٤٥٣ و ١٤٥٤ و ٤٤٨٧ و ٣١٠٦ و

٥٧٨٧ و ٦٩٥٥).

وأخرجه أبو داود من رواية حماد بن سلمة، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة، فذكر أن أبا بكر كتبه لأنس، فذكره بطوله^(٣١٣). وفيه «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاءً».

أخبرني إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، أنا أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم في كتابه، أنا سالم بن الحسن، أنا نصر الله بن عبد الرحمن، أنا محمد بن سعيد أنا الحسن بن أبي بكر، أنا عثمان بن أحمد، نا الحسن بن سلام، نا عفان، نا حماد بن سلمة، عن ثمامة، عن أنس، قال: كتب لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه هذا الكتاب في الصدقات: هذه فرائض الصدقات التي فرض الله وأمر بها رسوله ﷺ، فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سال فوقها فلا يعطها، فذكر الحديث بطوله.

أخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن أبي كامل مظفر بن مدرك، وعن عبيد الله بن فضالة، عن سريج بن النعمان، كلاهما عن حماد بن سلمة^(٣١٤).

فوقع لنا عاليا.

قوله (مسألة فعله ﷺ يخصص العموم كما لو قال الوصال أو الاستقبال للحاجة أو كشف الفخذ حرام ثم فعل).

قلت: ورد كل من الثلاثة بالمعنى، ولم أر في شيء منها التصريح بالتحريم، وإنما وردت بلفظ النهي أو بصيغته.

أما الوصال فتقدم في أوائل هذا التخريج في مباحث السنة حديث نهى النبي ﷺ عن الوصال، وفيه سؤالهم إياه عن كونه يواصل، وهو في المجلس السادس عشر.

(٣١٣) رواه أبو داود (١٥٦٧).

(٣١٤) رواه النسائي (١٨/٥ و ٢٣ - ٢٧ و ٢٩) ورواه ابن ماجه (١٨٠٠).

وأما الاستقبال فمثله بعضهم بحديث أبي أيوب «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»^(٣١٥)، وبحديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة^(٣١٦)، وهما في الصحيحين.

وفي التمثيل به نظر، لأنه في استدبار لا في الإقبال، وبأنه ليس فيه تصريح بتراخيه عن حديث أبي أيوب، والوافي بالمقصود هنا حديث جابر.

قرأت على العماد أبي بكر بن العز الفرضي بصاحلية دمشق، عن أبي عبدالله بن أبي الهيجاء إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا الحافظ أبو علي البكري، أنا أبو روح بن البزاز، أنا أبو القاسم المستملي، أنا أبو سعيد الكنجرودي، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل، نا جدي أبو بكر بن خزيمة، ثنا بNDAR، نا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي، نا محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، فرأيت أنه قبل أن يموت بعام يستقبلها^(٣١٧).

هذا حديث حسن.

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه الثلاثة عن بNDAR^(٣١٨).

فوقع لنا موافقة عالية، ورواته ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(٣١٩). وحكى الترمذي عن البخاري أنه صححه، ومع ذلك فقال الترمذي: حسن غريب، وذلك لمكان ابن إسحاق، فانه إمام في المغازي، وأما في غيرها فمختلف فيه، وحديثه مع ذلك لا ينزل عن درجة

(٣١٥) رواه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) وغيرهما.

(٣١٦) رواه البخاري (١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ٣١٠٢) ومسلم (٢٦٦) وغيرهما.

(٣١٧) رواه ابن خزيمة (٥٨).

(٣١٨) رواه أبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥).

(٣١٩) رواه ابن حبان (٤٢٠) والحاكم (١٥٤/١) وأحمد (٣٦٠/٣) وابن الجارود (٣١)

والدارقطني (٥٨٩-٥٨٠/١) والطحاوي (٢٣٤/٤) والبيهقي (٩٢/١).

الحسن بشرط السلامة من التدليس ، وهذا مما لم يدلس فيه ، فإنه وإن جاء عنه بالعنينة في هذه الرواية ، فقد صرح إبراهيم بن سعد عنه بالتحديث في هذا الحديث ، أخرجه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه . وأخرج أبو داود وابن حبان والحاكم من طرق عن يعقوب . وأما شيخه أبان بن صالح فوثقه يحيى بن معين وجماعة ، ولا نعرف لأحد من الأئمة فيه كلاما بالطعن ، والذي وقع من ابن عبد البر من تضعيفه فكأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش ، فإنه كان في عصره ووافق اسمه ، وهو ضعيف باتفاق ، وقول ابن حزم أبان بن صالح مجهول مردود بمعرفة من وثقه له من الأئمة والله أعلم .

آخر المجلس الثالث بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث والخمسون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الرابع والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما كشف الفخذ فأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز عن علي بن سهل هو الرملي ، نا حجاج - هو ابن محمد المصيبي - قال : قال ابن جريج : أخبرني عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ : « لَا تُبْرِزْ فُخْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فُخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » وأعاده أبو داود في كتاب الحمام بهذا الإسناد وقال : فيه نكارة . وقال أولا : كان سفيان ينكر أن يكون حبيب روى عن عاصم يعني سماعاً (٣٢٠) .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن هذا الحديث ، فقال : لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا سمع حبيب من عاصم بن ضمرة شيئاً (٣٢١) .

قلت : وكل من ابن جريج وحبيب ثقة ، لكن موصوف بالتدليس . وقد وقعت لنا رواية فيها تصريح ابن جريج بالإخبار ، وأخرى فيها تصريحه بالتحديث .

وبالسند الماضي إلى عبدالله بن أحمد ، نا عبيد الله بن أحمد القواريري ، نا يزيد أبو خالد القرشي ، أنا ابن جريج ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، فذكره (٣٢٢) وهذا لولا أنه معلول لأفاد ، لكن يزيد أبو خالد مجهول . وقد أخرجه أبو يعلى عن عبيد الله القواريري فقال في روايته قال

(٣٢٠) رواه أبو داود (٣١٤٠ و ٤٠١٥) وليس بعد الحديث في المكان الأول ما نقله المصنف

الحافظ عن أبي داود في نسختنا ، المطبوعة والبيهقي (٣/٣٨٨) .

(٣٢١) العلل (٢/٢٧٠-٢٧١) .

(٣٢٢) رواه عبدالله بن أحمد (١/١٤٦) .

حبيب، وكذا أخرجه الطحاوي عن ابن أبي حمران عن القواريري فقال في روايته عن حبيب (٣٢٣).

وقرأت على أم الحسن التنوخية بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ، أنا عبد الباقي بن عبد الجبار، أنا أبو شجاع عمر بن محمد، أنا أبو القاسم الخليل، أنا علي بن أحمد الخزاعي، نا الهيثم بن كليب، ثنا محمد بن سعد العوفي (ح).

وأخبرني عاليا الشيخ أبو إسحاق التنوخي، عن عبد الله بن أحمد بن تمام، أنا يحيى بن أبي السعود، قرىء على شهدة، وأنا أسمع، عن الحسن بن أحمد بن طلحة سماعا، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن سعد، نا روح بن عباد، نا ابن جريج، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: دخل علي النبي ﷺ وفخذي مكشوفة فقال: «عَطُّ فَخْذُكَ فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ».

قال الصفار: هكذا قال: حدثني حبيب. يشير إلى أن المعروف عن ابن جريج عدم التصريح.

وهكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن روح بن عباد بالعننة.

وكذا أخرجه ابن ماجه عن بشر بن آدم عن روح (٣٢٤).

وخالف روح في متنه أصحاب ابن جريج، فالحفوظ عنهم ما تقدم،

(٣٢٣) رواه أبو يعلى (٣٣١) والطحاوي (٤٧٤/١) وفي مسند أبي يعلى المطبوع قال: حدثنا حبيب.

(٣٢٤) رواه ابن ماجه (١٤٦٠) وكذا رواه الحاكم (٤/١٨٠ - ١٨١) ورواه الدارقطني (٢٢٥/١). من طريق روح ثنا ابن جريج أخبرني حبيب به، وانظر ارواء الغليل (٣٠٢-٢٩٥) لشيخنا.

ولعل ذلك من ابن جريج ، فانه حدث بالبصرة بأشياء وهم فيها لكونها من حفظه ، وسماع روح منه كان بالبصرة ، وقد حدث عبدالمجيد بن أبي رواد عن ابن جريج معننا ، أخرجه الدارقطني^(٣٢٥) .

وحجاج بن محمد وعبدالمجيد من أعرف الناس بحديث ابن جريج .
وقال البخاري في صحيحه : باب ما يذكر في الفخذ ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ : «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ» وقال أنس : حَسَرَ النبي ﷺ عن فخذة ، وحديث أنس أسند ، يعني أصح إسناداً ، وحديث جرهد أحوط انتهى^(٣٢٦) .

وحديث ابن عباس المذكور وصله أحمد والترمذي من رواية أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه قال : مر النبي ﷺ على رجل وفخذه مكشوفة فقال : «غَطِّ فَخْدَكَ فَإِنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ» والقتات ضعيف^(٣٢٧) .

وحديث جرهد أخرجه مالك في بعض روايات الموطأ كالقعني .
وأخرجه عنه أبو داود^(٣٢٨) .

وأخرجه الترمذي من وجه آخر^(٣٢٩) .

ولفظ حديث مالك عن جرهد وكان من أصحاب الصفة قال : كنت جالسا وفخذي مكشوفة فقال النبي ﷺ : «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ» ورجاله ثقات ، لكن اختلف عليهم في سياقه اختلافا كثيرا حتى وصف

(٣٢٥) رواه الدارقطني (١/٢٢٥ و ٢/٨٦) .

(٣٢٦) فتح الباري (١/٤٧٨) .

(٣٢٧) رواه أحمد (١/٢٧٥) والترمذي (٢٧٩٦) وعبد بن حميد (٦٤٠) ومن طريقه المصنف الحافظ في تغليق التعليق (٢/٢٠٧) .

(٣٢٨) رواه أبو داود (٤٠١٤) والطبراني في الكبير (٢١٤٣) ومن طريقه الحافظ المصنف في تغليق التعليق (٢/٢٠٩) .

(٣٢٩) رواه الترمذي (٢٧٩٥) .

بالاضطراب، وجرى بعضهم على الظاهر فصحه كابن حبان (٣٣٠).
 وحديث محمد بن جحش أخبرني به أبو عبدالله بن البزاعي بصاحبة
 دمشق، عن زينب بنت إسماعيل بن الحباب سماعاً، قالت: أنا أحمد بن
 عبدالدائم، أنا يحيى بن محمود، أنا عبدالواحد بن محمد، أنا عبيدالله بن
 المعتز، أنا محمد بن الفضل، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا علي بن
 حجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير، عن
 محمد بن جحش رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على معمر وفخذه
 مشكوفتان فقال: «غَطُّ فَخْذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ» (٣٣١).

أخرجه البخاري في تاريخه وأحمد من رواية إسماعيل بن جعفر (٣٣٢).
 فوقع لنا بدلاً عالياً مع اتصال السماع.

ومحمد بن جحش هو محمد بن عبدالله بن جحش بن أخي زينب أم
 المؤمنين، نسب إلى جده، وأبوه من كبار الصحابة، وكان هو على عهد النبي
 ﷺ صغيراً، وأبو كثير مولاه لا يعرف اسمه، والمشهور فيه بالثناء المثلثة، وقيل
 أبو كبيرة بموحدة وزيادة هاء.

وأما حديث أنس فوصله البخاري من رواية عبدالعزيز بن صهيب
 عنه قال: أجرى النبي ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتى لتمس فخذ النبي ﷺ،
 ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه ﷺ (٣٣٣). وقد
 اختلف في ضبط الإزار هل هو بالرفع أو بالنصب؟ والمشهور الثاني، ورجح
 الإسماعيلي الأول.

(٣٣٠) رواه ابن حبان (١٧١٠) وتعليق التعليق (٢٠٩/٧-٢١٢).

(٣٣١) وهذا الإسناد رواه المصنف في تعليق التعليق (٢١٢/٢).

(٣٣٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (١٣/١/١) وأحمد (٢٩٠/٥) وعبد بن حميد
 (٣٦٧).

(٣٣٣) رواه البخاري (٣٧١).

وقد جاء في حديث آخر كشف الفخذ .

وبه إلى ابن خزيمة، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا محمد بن أبي حرملة، عن سليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ متكئا في بيته كاشفا عن فخذه أو ساقه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له فدخل فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له فدخل وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس النبي ﷺ وسوى عليه ثيابه الحديث .

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن علي بن حجر (٣٣٤) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وفي الاستدلال به نظر من أجل الشك الواقع فيه والله أعلم .

آخر المجلس الرابع بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع والخمسون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الخامس والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وقد أخرج أحمد حديث عائشة من وجه آخر، وفيه كشف الفخذ بلا تردد، لكن في إسناده راوٍ مجهول (٣٣٥).

وله شاهد من حديث حفصة أم المؤمنين .

قرأت على أم عيسى الأسدية، عن علي بن عمر الوائي سمعا، أنا أبو القاسم سبط السلفي، أنا جدي، أنا أبو القاسم الربيعي، أنا أبو الحسن بن مخلد، أنا إسماعيل بن محمد، أنا الحسن بن عرفة، ناروح بن عبادة، نا ابن جريج (ح).

وأخبرني إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد، عن عيسى بن عبدالرحمن، أنا جعفر بن علي، أنا أبو طاهر السلفي، أنا أبو طالب البصري، نا أبو القاسم بن بشران إملاء، نا محمد بن عبدالله الشافعي، نا محمد بن الفرج، نا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: حدثني أبو خالد، عن عبدالله بن أبي سعيد المدني، حدثني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت: كان رسول الله ﷺ جالسا في بيته فوضع ثوبه بين فخديه، فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له وهو على هيأته، فتحدث ثم خرج، ثم جاء علي رضي الله عنه بمثل هذه القصة، ثم عمر رضي الله عنه، ثم ناس من أصحابه كذلك، ثم جاء عثمان رضي الله عنه يستأذن، فتجلل له النبي ﷺ بثوبه، فأذن له فدخل فتحدثوا ثم خرجوا، فقلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر وعلي وناس من أصحابك وأنت على هيأتك، ثم جاء عثمان

فأخذت ثوبك فتجللت له، فقال: «أَلَا أُسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟».

وبه إلى حجاج قال: قال ابن جريج: وسمعت أبي وغيره يتحدثون بنحو هذا الحديث.

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد عن روح بن عبادة^(٣٣٦).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأبو خالد شيخ ابن جريج لا يعرف اسمه ولا نسبه ولا حاله، لكن لم ينفرد به، فقد أخرجه أحمد أيضا من طريق أبي يعفور أحد الثقات عن شيخ أبي خالد، وشيخهما عبدالله بن أبي سعيد لا يعرف حاله^(٣٣٧).

وللهديث شاهد أصرح منه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من رواية النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ في بيت ليس عليه إلا إزار وقد طرحه بين رجله وفخذه خارجتان، فجاء أبو بكر يستأذن، فذكر الحديث بنحوه^(٣٣٨).

والنضر أبو عمر ضعيف.

وجاء في كشف الفخذ حديث آخر.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أبي نصر بن الشيرازي أن أبو محمد بن بُنَيَّان في كتابه، أنا الحسن بن أحمد بن الحسن الحافظ، أنا الحسن بن أحمد بن الحسن المقرئ، أنا أحمد بن عبدالله بن أحمد، أنا الطبراني في الأوسط، نا علي بن سعيد الرازي، نا أبو مصعب، نا

(٣٣٦) رواه أحمد (٢٨٨/٦).

(٣٣٧) رواه أحمد (٢٨٨/٦).

(٣٣٨) رواه الطبراني في الكبير (١١٦٥٦).

عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي -، نا شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ بالأسواف - ومعه بلال، فدلى رجله في البئر وكشف عن فخذه، فجاء أبو بكر فاستأذن فقال: «يَا بِلَالُ ائْذَنْ لَهٗ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فدخل فجلس عن يمين رسول الله ﷺ، ودلى رجله وكشف عن فخذه، ثم جاء عمر فاستأذن فقال: «يَا بِلَالُ ائْذَنْ لَهٗ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فدخل فجلس عن يسار رسول الله ﷺ، ودلى رجله في البئر وكشف عن فخذه، ثم جاء عثمان فاستأذن فقال: «يَا بِلَالُ ائْذَنْ لَهٗ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلَوَى تُصِيبُهُ» فدخل فجلس قبالتهم ودلى رجله وكشف عن فخذه (٣٣٩).

وبه قال الطبراني: لم يروه عن شريك بن عبدالله بهذا الإسناد إلا الدراوردي، تفرد به أبواب مصعب.

قلت: المحفوظ بهذا الإسناد ما أخرجه الشيخان من طريق سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر بن أبي كثير كلاهما عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى الأشعري (٣٤٠).

وسليمان ومحمد بن جعفر كل منهما أحفظ من الدراوردي، فكيف إذا اتفقا، لكن اختلاف السياق يشير بأنهما واقعتان، فيقوى أن لشريك فيه إسنادين، وذلك أن في حديث أبي موسى أن القصة كانت في بئر أريس وأنه هو كان المستأذن وفيه كشف الساقين، وفي هذا أن القصة كانت بالأسواف، وأن المستأذن كان بلالا، وفيها كشف الفخذين.

والأسواف بفتح الهمزة وسكون المهملة وآخره فاء مكان بالقيع به بئر

(٣٣٩) مجمع البحرين (ص ٣٣٤).

(٣٤٠) رواه البخاري (٣٦٧٤ و ٧٠٩٧) ومسلم (٢٤٠٣).

معروفة^(٣٤١). وقد صارت بعد ذلك في صدقة زيد بن ثابت قاله ابن عبد البر.
وقد روى البخاري ومسلم حديث أبي موسى من وجه آخر من رواية
أيوب وغيره عن أبي عثمان النهدي عنه ليس فيه تعرض لكشف شيء، غير
أن في البخاري زيادة عن عاصم وهو ابن سليمان عن أبي عثمان عن أبي
موسى أن النبي ﷺ كشف عن ركبته فلما دخل عثمان غطاها، وهي زيادة
مستغربة في حديث أبي موسى^(٣٤٢).

وأخرج أبو يعلى من حديث ابن عمر نحوه من حديث حفصة لكن
فيه كشف الرقبة ولم يذكر الفخذ والله أعلم.
حديث «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» تقدم تخريجه في المجلس التاسع
عشر من الكلام على أحاديث المختصر.
وحديث «حَكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ» تقدم ذكره في المجلس التاسع
والعشرين بعد المئة منها.
وحديث «أَيُّهَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ» تقدم تخريجه في المجلس التاسع
عشر بعد المئة والله أعلم.
آخر المجلس الخامس بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس
والخمسون بعد المئة من التخريج.

(٣٤١) بهامش الأصل: (فائدة) أنشدني بعض الأصحاب لبعضهم في الآبار التي تفل فيها
رسول الله ﷺ فعذبت بعد أن كانت ملحا، والآبار التي شرب منها وهي سبعة، وقد
عدها الناظم في البيت.

إذا رمت آبار النبي بطيبة فعدتها سبع مقالا بلا وهن
أريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بشر جامع العرس

(٣٤٢) رواه البخاري (٣٦٩٣ و ٣٦٩٥ و ٦٢١٦ و ٧٢٦٢) ومسلم (٢٤٠٣).

[المجلس السادس والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

(تنبيه) أعاد المصنف ذكر «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ» قد مناه في مباحث التخصيص وقد أشرت إليه قبل .

وأما حديث «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فذكره مثالا لقوله ، فإن ثبت بدليل خاص لكن لم يفصح به في هذا المختصر ، فنبهت عليه للفائدة .

وأما قوله (وقوله في شاة ميمونة «دَبَاغُهَا طُهُورُهَا» فقد تقدم الكلام على حديث شاة ميمونة مع حديث «أَيُّا إِهَابٍ دُبُغٌ فَقَدْ طُهِرَ» وهو من حديث ابن عباس . وأما هذا اللفظ فجاء عن ابن عباس من وجه آخر أخرجه البزار والطحاوي والبيهقي من طريق شعبة ، عن ابن عطاء بن أبي رباح ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماتت شاة لميمونة فقال النبي ﷺ : هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا فَإِنَّ دَبَاغَ الْأَدِيمِ طُهُورُهَا» ومنهم من سمى ابن عطاء يعقوب (٣٤٣) .

وقد وقع لي عاليا من حديثه .

قرأت على أم الحسين التنوخية ، عن عيسى بن عبدالرحمن ، قرىء على كريمة ، وأنا أسمع ، عن أبي الخير الباغبان ، أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن منده ، أنا أبي ، أنا محمد بن يعقوب ، نا عباس بن محمد ، نا سورة بن الحكم ، نا شعبة ، فذكره باختصار .

قال البزار : ما رواه عن يعقوب بن عطاء إلا شعبة .

قلت : ولا رواه عن شعبة إلا عدد يسير ، منهم بقية ، وروح بن عبادة ، ويعقوب فيه مقال ، ولكن رواية شعبة عنه مما يقوي أمره .

(٣٤٣) رواه الطحاوي (١/٤٦٩) .

وقال الترمذي بعد تخريج حديث ابن عباس الماضي : جاء عن ابن عباس من غير وجه ، وفي الباب عن سلمة بن المحبق وعائشة وميمونة .
وذكر شيخنا في شرحه أنه جاء من رواية ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي أمامة ، وأنس ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش رضي الله عنهم .

قلت : وليس في شيء منها التقييد بشاة ميمونة ، ولا في بعضها ذكر الدباغ ولا في بعضها لفظ الطهور .

وبه إلى أبي عبدالله بن منده ، أنا خيثمة بن سليمان ، نا عبد الملك بن محمد ، نا بكر بن بكار ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ دخل بيتا فيه قرية معلقة فأخذها فشرب منها وقال : «دَبَاغُهَا طَهُورُهَا» .

قال ابن منده : تابعة المنذر بن الوليد الجارود [ي] عن أبيه عن شعبة . قال شعبة بن سوار عن شعبة مثله ، لكن لم يسم جون بن قتادة قال : عن رجل . ورواه جماعة عن شعبة فلم يذكروا جونا .
قلت : وكذا قال حماد بن سلمة عن قتادة .

وأخرجه أحمد عن أسود بن عامر عن شعبة مثل رواية شعبة (٣٤٤) .
وأخرجه أحمد أيضا وأبو داود والنسائي من طرق عن هشام الدستوائي وهمام كلاهما عن قتادة موصولا بذكر جون (٣٤٥) .

وقرأت على أم الحسن التنوخية ، عن أبي الفضل بن أبي طاهر ، أنا أبو عبدالله الحافظ ، أنا أبو جعفر الصيدلاني ، عن فاطمة الجوزدانية سماعا ،

(٣٤٤) رواه أحمد (٦/٥) .

(٣٤٥) رواه أحمد (٣/٤٧٦ و ٥/٧٦) وأبو داود (٤١٢٥) والنسائي (٧/١٧٣-١٧٤) .

قالت: أنا أبو بكر بن عبدالله، أنا الطبراني، نا أبو خليفة، نا أبو الوليد، نا همام، فذكر نحوه^(٣٤٦).

أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن همام^(٣٤٧).

وأخبرني أبو المعالي الأزهري بالسند الماضي قريبا إلى عبدالله بن أحمد، حدثني [أبي، ثنا] حجاج - هو ابن محمد - أنا شريك.

قال أحمد: وحدثنا حسين بن محمد، نا شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت، سئل النبي ﷺ عن الميتة فقال: «دَبَاغُهَا طَهُورُهَا»^(٣٤٨).

هكذا أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد وأخرجه في موضع آخر عنه عن شريك فقال عن إبراهيم بدل عمارة.

وأخرجه النسائي أيضا عن حسين بن منصور والطحاوي عن محمد بن علي بن داود كلاهما عن حسين بن محمد كذلك، ورواه إسرائيل عن الأعمش فلم يختلف عليه فيه^(٣٤٩).

قرأت على إبراهيم بن محمد الرسام بالمسجد الحرام، عن أحمد بن أبي طالب سمعا، أنا أنجب بن أبي السعادات في كتابه، أنا أبو الفتح بن البطي، أنا أبو الفضل بن خيرون، أنا أبو علي بن شاذان، نا عبدالله بن إسحاق الخراساني، نا القاسم - هو ابن المغيرة -، الجوهرى، نا أبو غسان - هو مالك بن إسماعيل النهدي -، نا إسرائيل - هو ابن يونس بن أبي إسحاق - نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله

(٣٤٦) رواه الطبراني في الكبير (٦٣٤٥) ورواه أيضا (٦٣٤١ و ٦٣٤٢) والطحاوي (٤٧١/١).

(٣٤٧) رواه أبو داود (٤١٢٥).

(٣٤٨) رواه أحمد (١٥٤-١٥٥/٦).

(٣٤٩) رواه النسائي (١٧٤/٧) والطحاوي (٤٧٠/١).

عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «دَبَاغُ الْمَيِّتِ ذَكَاتُهُ».

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب بن أبي غسان (٣٠٠).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه الدارقطني من وجه آخر إلى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة بلفظ «دَبَاغُ كُلِّ أَدِيمٍ طَهُورُهُ» (٣٠١).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني بسند ضعيف، ولفظه نحو رواية يعقوب بن عطاء لكن لم يسم فيه ميمونة (٣٠٢).

وأخرجه الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث أبي أمامة (٣٠٣).

كلاهما نحو سياق سلمة بن المحبق.

وأخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بلفظ «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ طَهُورُهَا» (٣٠٤).

وأخرجه أيضا من طريق هذيل بن شرحبيل عن أم سلمة أو زينب يعني بنت جحش أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «طَهُورُ الْأَدِيمِ دَبَاغُهُ» (٣٠٥).

(٣٥٠) رواه النسائي (١٧٤/٧).

(٣٥١) رواه الدارقطني (٤٩/١).

(٣٥٢) رواه الدارقطني (٤٨/١).

(٣٥٣) رواه الطبراني في الكبير (٨٥٩/٢٠) من حديث المغيرة و (٧٧١/١) من حديث أبي أمامة.

(٣٥٤) رواه الدارقطني (٤٨/١).

(٣٥٥) رواه الدارقطني (٤٨/١).

وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس والله أعلم^(٣٥٦).
آخر المجلس السادس بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس
والخمسون بعد المئة من التخريج .

(٣٥٦) رواه أبو يعلى (٢٥٩٩).

[المجلس السابع والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في مباحث المجمل : (لا إجمالي في نحو «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ» .

قلت : تقدم الكلام عليه في المجلس الخامس والعشرين بعد المئة من التخريج .

قوله قبل ذلك : (واستدل بتأخيره في حديث معاذ) يريد القياس وقد تقدم الكلام على حديث معاذ في أوائل هذا الكتاب .

حديث «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ» تقدم الكلام عليه في المجلس الخامس والأربعين بعد المئة .

قوله (مسألة ماله محمل لغوي ومحمل شرعي مثل «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» .

أخبرني أبو العباس بن تميم ، أنا أبو العباس بن الشحنة أنا عبدالله بن عمر ، أنا عبدالأول بن عيسى ، أنا أبو الحسن الداودي ، أنا أبو محمد السرخسي ، أنا عيسى بن عمر ، أنا عبدالله بن عمر ، أنا عبدالله بن عبدالرحمن ، ثنا الحميدي (ح) .

وقرأت على فاطمة بنت المنجا ، عن سليمان بن حمزة ، أنا أبو عبدالله الحافظ ، أنا أبو جعفر الصيدلاني ، نا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم ، نا عبدالله بن جعفر ، نا إسماعيل بن عبدالله الحافظ ، نا عبدالله بن الزبير - هو الحميدي - ، نا فضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» .

وبه إلى عبدالله بن عبدالرحمن نا علي بن معبد نا موسى بن أعين عن
عطاء بن السائب بنحوه .

هذا حديث غريب .

أخرجه البزار وقال : لا نعلمه رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عباس ولا
أسنده إلا عطاء عن طاووس ، ورواه عن عطاء بن السائب فضيل بن
عياض وجريز ، ورواه غيرهما موقوفا .

قلت : رجاله رجال الصحيح ، لكن عطاء بن السائب ، ما أخرج له
البخاري إلا حديثا واحدا مقرونا بغيره ، ولا أخرج له مسلم إلا في
المتابعات ، وهو صدوق لكنه اختلط فاتفقوا على أن سماع شعبة والثوري منه
قبل الاختلاط ، وكذا ألحق الأكثر بهما حماد بن زيد ، ومنهم من ألحق بهم
حماد بن سلمة ، وألحق بهم بعضهم سفيان بن عيينة ، وأورد ابن عدي هذا
الحديث في ترجمة عطاء بن السائب وقال : ما رفعه عنه إلا فضيل وجريز
وموسى بن أعين انتهى .

ورواية فضيل قد أخرجها أيضا ابن الجارود والطحاوي وابن
حبان (٣٥٧) .

ورواية جريز أخرجها الترمذي عن قتيبة ، وابن خزيمة عن يوسف بن
موسى ، وأبو يعلى عن أبي خيثمة ثلاثتهم عنه (٣٥٨) .

ورواية موسى بن أعين أخرجها أيضا ابن الجارود والبيهقي من رواية
النفيلي عنه (٣٥٩) .

(٣٥٧) رواه ابن الجارود (٤٦١) والطحاوي (١٧٨/٢-١٧٩) وابن حبان (٣٨٤١) والحاكم
(٤٥٩/١ و ٢٦٧/٢) .

(٣٥٨) رواه الترمذي (٩٦٠) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وأبو يعلى (٢٥٩٩) .

(٣٥٩) رواه ابن الجارود (٤٦١) والبيهقي (٨٥/٥) .

واختلف فيه على موسى ، ف قيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن ليث بن أبي سليم بدل عطاء بن السائب .

أخرجه الطبراني والبيهقي من رواية إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عن موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم^(٣٦٠) وهي متابعة جيدة إن كانت محفوظة .

وقد أخرجه الحاكم من رواية عبدالصمد بن حسان عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب به مرفوعاً^(٣٦١) .

وعبدالصمد ثقة شذ عن الثوري برفعه ، فإن المحفوظ عن الثوري موقوف .

وله عنه إسناد آخر وتردد في رفعه .

وهذا الإسناد إلى إسماعيل الحافظ ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس لا أعلمه إلا رفعه قال : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ » .

وهكذا أخرجه أبو علي بن السكن من طريق أبي حذيفة واسمه موسى بن مسعود ، ورواه أحمد بن ثابت عن أبي حذيفة فخالفه في موضعين :

أحدهما أنه جعله عن ابن عمر بدل ابن عباس .

والآخر أنه صرح برفعه . أخرجه الطبراني في الأوسط . وقد أخرجه النسائي من رواية أبي عوانة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً .

وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبدالله بن عبيد بن

(٣٦٠) رواه الطبراني في الكبير (١٠٩٥٥) .

(٣٦١) رواه الحاكم (٤٥٩/١) .

عمير عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً^(٣٦٢) ومحمد ضعيف.
وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن
ابن عباس موقوفاً.

وفيه اختلاف آخر على طاووس.

أخبرني أبوالمعالى الأزهرى بالسند الماضى إلى عبدالله بن أحمد،
حدثني أبي، نا روح - هو ابن عبادة - وعبدالرزاق، قالا: نا ابن جريج،
حدثني الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ عن
النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا فِيهِ الْكَلَامَ»^(٣٦٣).

وبه قال أحمد: لم يرفعه محمد بن بكر يعني عن ابن جريج.

قلت: وكذلك عبدالله بن وهب، وحجاج بن محمد، كلاهما، عن
ابن جريج، أخرجه النسائي من طريقها^(٣٦٤).

وفيه اختلاف آخر على طاووس.

أخبرنا أبو الحسن بن الصائغ، عن ست الوزراء بنت عمر بن أسعد
إجازة إن لم يكن سماعاً، عن أبي عبدالله الزبيدي سماعاً، أنا أبو زرعة بن
أبي الفضل، أنا أبو الحسن بن علان، أنا أبو بكر الحيري، نا أبو العباس
الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن
حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، عن ابن عمر قال: الطواف بالبيت
صلاة فقللوا فيه من الكلام^(٣٦٥).

وهكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن حنظلة^(٣٦٦).

(٣٦٢) رواه الطبراني في الكبير (١٠٩٧٦).

(٣٦٣) رواه أحمد (٤١٤/٣) و٦٤/٤ و٣٧٧/٥.

(٣٦٤) رواه النسائي (٢٢٢/٥).

(٣٦٥) رواه الشافعي (١٠٤٠).

(٣٦٦) رواه النسائي (٢٢٢/٥).

وقد وجدت للحديث طريقاً مرفوعاً لم يختلف على روايته فيه . أخرجه
الحاكم من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
قال : قال الله تعالى لنبيه ﴿ طَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾
فالتطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الطَّوَّافُ مِثْلُ الصَّلَاةِ فَلَا
تَتَكَلَّمُوا فِيهِ إِلَّا بِخَيْرٍ » . قال الحاكم : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٣٦٧) .

قلت : وهو كما قال إن كان شطره الثاني من قول ابن عباس ، وقد رواه
حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
مقتصراً على شطره الأول ، فاحتمل أن يكون الشطر الثاني من قول من دون
ابن عباس ، فيكون مرسلأ أو معضلاً والله أعلم .

آخر المجلس السابع بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السابع
والخمسون بعد المئة من التخريج .

(٣٦٧) رواه الحاكم (٢/ ٢٦٦-٢٦٧) وتام كلام الحاكم على شرط مسلم ، وإنما يعرف هذا
الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة .

[المجلس الثامن والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة لا إجمال فيما له مسمى لغوي - إلى أن قال - «إني إذا لصائم»).

أخبرني المسند أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البزاز، أنا علي بن اسماعيل، أنا أبو الفرج بن عبد المنعم، أنا أبو الحسن الجمال في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا أبو بكر الطلحي، نا عبيد بن غنام، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع . واللفظ له (ح).

وبالسند الماضي إلى عبد الله بن أحمد، حدثني أبي أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - قالوا : ثنا طلحة بن يحيى ، حدثني عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال : «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقلت : لا ، فقال : «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» قالت : ثم أتانا يوما آخر فقلت : يا رسول الله قد أهدي لنا حيس ، فقال : «أَذِنِيه فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فأكل (٣٦٨).

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة (٣٦٩).

فوقع لنا موافقة عالية ، لكن ساقه بلفظ غيره .

وأخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ، والترمذي عن هناد بن السري ، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم ، وابن خزيمة عن يحيى بن

(٣٦٨) رواه أحمد (٤٩/٦) و (٢٠٧).

(٣٦٩) رواه مسلم (١١٥٤).

حكيم أربعتهم عن وكيع ، وأخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة من رواية يحيى بن سعيد (٣٧٠) .

وأخرجوه من طرق مدارها على طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله عن عمته عائشة بنت طلحة عن خالتها أم المؤمنين . وطلحة بن يحيى مختلف فيه ، واختلف أيضا في إسناده هذا ، فرواه عنه الأكثر كما تقدم ، وقال أبو الأحوص وشريك عنه عن مجاهد بدل عائشة بنت طلحة ، وليس ذلك بعله قاذحة ، فقد رواه القاسم بن معن عن طلحة فجمعهما ، واختلف فيه على الثوري ، وقد استوعب النسائي طريقه .

قوله (وإلا لزم في «دَعِيَ الصَّلَاةَ») يعني ، حيث قال ﷺ للمستحاضة : «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» وقد تقدم في المجلس الخامس عشر بعد المئة من هذا التخريج .

قوله في مباحث الميين (وقوله «خَذُوا عَنِّي» و«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي») . قلت : هما حديثان تقدم الكلام عليهما في المجلس السادس والعشرين من هذا التخريج .

قوله (وليس الخبر كالمعانية) .

قال الزركشي : ظن أكثر الشراح أنه ليس بحديث (٣٧١) .

قلت : وأغفله ابن كثير في تخريجه ، وتنبه له السبكي .

أخبرني أبو المعالي عبدالله بن عمر فيما قرأت عليه من مسند الشهاب ، عن عائشة بنت علي بن عمر سمعا ، قالت : أنا إسماعيل بن عبد القوي بن أبي العز ، والمعين أحمد بن علي بن يوسف ، قالا : أنا أبو

(٣٧٠) رواه أبو داود (٢٤٥٥) والترمذي (٧٣٤) والنسائي (١٩٤/٤-١٩٦) وابن خزيمة

(٢١٤١ و ٢١٤٢) وابن ماجه (١٧٠١) .

(٣٧١) المعتبر (ص ١٨٢) .

القاسم البوصيري، أنبأنا أبو عبدالله بن بركات، أنا أبو عبدالله القضاعي،
نا أبو مسلم الكاتب، نا عبدالله بن أبي داود (ح).

وقرأت على أم الحسن التنوخية، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا
الضياء محمد بن عبدالواحد، أنا إسماعيل بن علي القطان، أنا أحمد بن
الحسن البناء، أنا ابن المهدي، أنا عمر بن أحمد الكنائي، نا أبو عبدالله بن
أبي العلاء، قالوا: نا زياد بن أيوب (ح).

وبالسند الماضي إلى الإمام أحمد، قالوا: نا هشيم، عن أبي بشر - هو
جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله
عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ» (٣٧٢).
هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من طرق عن هشيم، فجرى في
صحيحه على ظاهر الإسناد، فإن رجاله رجال الصحيح (٣٧٣).

لكن ذكره ابن عدي في ترجمة هشيم وقال: إنه دلسه، ثم ساق من
طريق يحيى بن حسان قال: لم يسمع هشيم هذا الحديث من أبي بشر
انتهى.

وكأن ابن حبان تنبه لهذا، فإنه قال بعد أن أخرجه من طريق هشيم:
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هشيمًا تفرد به، ثم ساقه من مسند
أحمد بن سنان عن أبي داود عن أبي عوانة عن أبي بشر (٣٧٤).

قلت: وقد أخرجه ابن عدي من طريق أحمد بن سنان (٣٧٥).

(٣٧٢) رواه أحمد (٢١٥/١) والقضاعي في مسند الشهاب (١١٨٢).

(٣٧٣) رواه ابن حبان (٢٠٨٧ موارد) والحاكم (٣٢١/٢) وأبو الشيخ في الأمثال (٥) وابن

عدي (٢٥٩٦/٧) والقضاعي (١١٨٣).

(٣٧٤) رواه ابن حبان (٢٠٨٨ موارد) والبيزار (٢٠٠ كشف الاستار) والطبراني في الكبير

(١٢٤٥١).

(٣٧٥) رواه ابن عدي (٢٥٩٦/٧).

لكن قال: عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة، فما أدري أحد القولين خطأ أو لا حمد بن سنان فيه شيخان.

وقد أخرجه ابن عدي أيضا من طريق محمد بن أبي نعيم والحاكم من طريق عفان كلاهما عن أبي عوانة^(٣٧٦).

وقد وقع لنا من وجه آخر بزيادة فيه.

قرأت على عبدالله بن عمر الأزهرى، عن زينب بنت الكمال، عن يوسف بن خليل الحافظ، أنا خليل بن أبي الرجاء، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا سليمان بن أحمد، أنا أحمد بن عبد الوهاب، نا محمد بن عيسى، نا هشيم، فذكر مثله. وزاد «فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا صَنَعَ قَوْمَهُ فَلَمْ يُلَقِ الْأَلْوَاخَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاخَ»^(٣٧٧).

وهكذا أخرجه أحمد نازلا عن سريج بن النعمان عن هشيم^(٣٧٨).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من طريق عفان عن أبي عوانة بالزيادة أيضا^(٣٧٩).

وله شاهد من حديث أنس.

وبه إلى الضياء، أنا معاوية بن علي في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا الطبراني، نا محمد بن علي المروزي، نا محمد بن مرزوق، نا محمد بن عبدالله الأنصاري، نا أبي، نا ثمامة، عن أنس رضي الله عنه،

(٣٧٦) رواه ابن عدي (٢٥٩٦/٧) ولم أره عند الحاكم.

(٣٧٧) رواه الطبراني في الأوسط (٢٥).

(٣٧٨) رواه أحمد (٢٧١/١).

(٣٧٩) انظر تفسير ابن كثير (٢٤٨/٢).

قال : قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ» (٣٨٠).

وبه إلى الطبراني قال : لا يروى إلا بهذا الاسناد، تفرد به محمد بن مرزوق. كذا وقع عند الطبراني في روايته وكلامه، فنسب محمد بن مرزوق إلى جده، وإنما هو محمد بن محمد بن مرزوق، وهو من رجال مسلم، ذكره ابن عدي وأخرج له هذا الحديث وحديثاً آخر وقال : لم أر له أنكر منها وهو لين وأبوه ثقة.

وبه إلى الضياء أنا أبو روح أنا تميم بن أبي سعيد أنا محمد بن عبد الرحمن أنا أبو عمرو بن حمدان نا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا محمد بن محمد بن مرزوق فذكره. لكن قال : «لَيْسَ الْمُعَايَنُ كَالْمُخْبِرِ».

وفي حصر الطبراني نظر، فإن ابن عدي أخرج له في ترجمة عبدالله بن يحيى السرخسي من طريق قتادة عن أنس، لكن أشار إلى أن السرخسي وهم فيه، والله أعلم (٣٨١).

آخر المجلس الثامن بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن والخمسون بعد المئة من التخريج.

(٣٨٠) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٢٨ مجمع البحرين) والخطيب في التاريخ (٣/ ٢٠٠ و

٣٥٩-٣٦٠).

(٣٨١) رواه ابن عدي (٤/ ١٥٨٠).

[المجلس التاسع والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (مسألة إذا ورد بعد المَجْمَل قول أو فعل - إلى أن قال - كما لو طاف بعد آية الحج طوافين وأمر بطواف واحد).

قلت : ورد كل من الأمرين :

أما الأول فمن طرق ضعيفة . وأما الثاني فمن طرق صحيحة لكن بما يقتضي الأمر لا بصيغته .

أخبرني أبو محمد عمر بن محمد بن سلمان ، أنا أبو بكر بن أحمد بن الدقاق ، أنا أبو الحسن بن النجاري ، أنا محمد بن معمر في كتابه ، أنا إسماعيل بن الفضل ، أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم ، أنا أبو الحسن الدارقطني ، نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز إملاء ، أنا أبو الربيع الزهراني ، نا حفص بن أبي داود ، نا ابن [أبي] ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ، عن الحكم - هو ابن عتيبة - ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي بن أبي طالب أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

وبه إلى الدارقطني : حفص بن أبي داود ضعيف وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم (٣٨٢) .

وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وابن عمر .

وبه إلى الدارقطني نا عبد الصمد بن علي نا الفضل بن العباس الصواف نا يحيى بن غيلان نا عبدالله بن بزيغ نا الحسن بن عمارة عن الحكم

عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين حج وعمره، وقال: سبيلهما واحد، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعين وقال: هكذا صنع النبي ﷺ كما صنعت.

وبه قال الدارقطني: تفرد به الحسن بن عمار، وهو متروك الحديث (٣٨٣).

قلت: وقد خولف في إسناده عن الحكم كما مضى في الذي قبله، والذي خالفه أحسن حالا منه، والمحفوظ عن ابن عمر أنه طاف لحجة وعمرته طواف واحدا.

وبالسند الماضي قريبا إلى الدارمي، نا سعيد بن منصور، نا الدراوردي، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَّاهُ لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعاً» (٣٨٤).

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي عن خلاد بن أسلم وابن ماجه عن محرز بن سلمة وابن خزيمة عن هشام بن يونس ثلاثتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي (٣٨٥).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه الدارقطني عن ابن صاعد عن خلاد بن أسلم وعن محمد بن القاسم عن هشام بن يونس (٣٨٦).

ورجاله رجال الصحيح، لكن رواه أبو مروان العثماني عن الدراوردي

(٣٨٣) رواه الدارقطني (٢/٢٥٨).

(٣٨٤) رواه الدارمي (١٨٥١) وليس من نسختنا من سنن الدارمي المطبوعة كلمة «جميعا».

(٣٨٥) رواه الترمذي (٩٤٨) وابن ماجه (٢٩٧٥) وابن خزيمة (٢٧٤٥).

(٣٨٦) رواه الدارقطني (٢/٢٥٧).

فقال عن موسى بن عقبة بدل عبيد الله بن عمر (٣٨٧).

وهذه ليست بعلّة قادحة، فقد يكون للدراوردي فيه شيخان، وإلا فرواية الواحد لا تقدح في رواية الجماعة إذا كانوا في الحفظ سواء، وهو هنا كذلك.

أخبرني محمد بن محمد بن محمد الشبلي بالصالحية، أنا عبد الله بن الحسن، أنا محمد بن أبي بكر، عن السلفي، أنا أبو ياسر الخياط، أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو محمد الفاكهي، نا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا خلاد بن يحيى، نا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة، فقال لها النبي ﷺ: «يُجْزُئُكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه البيهقي عن الحاكم عن الفاكهي (٣٨٨).

فوقع لنا موافقة عالية في شيخ شيخه، وهو عند مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن نافع (٣٨٩).

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الجوزي، عن ست الوزراء بنت عمر، عن الحسين بن أبي بكر سماعا، أنا أبو زرعة بن أبي الفضل بن طاهر، أنا أبو الحسن الكرجي أنا أبو بكر الحيوي، ثنا محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» (٣٩٠).

(٣٨٧) رواه الدارقطني (٢/٢٥٧).

(٣٨٨) رواه البيهقي (٥/١٠٦).

(٣٨٩) رواه مسلم (١٢١١) في (٢/٨٨٠).

(٣٩٠) رواه الشافعي (١٠٥٦) والدارقطني (٢/٢٦٢).

وبه إلى الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ،
عن عائشة مثله .

قال : وربما قال : عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة .

هذا حديث حسن صحيح ، أخرجه أبو داود عن الربيع بن سليمان
مقتصرا على الإسناد الثاني الموصول (٣٩١) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه الطحاوي عن الربيع أيضا ، لكن قال عن أسد بن موسى
بدل الشافعي (٣٩١) .

وبالسند المذكور آنفا إلى الدارقطني نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن
يحيى نا قبيصة (ح) .

وأنا به عاليا أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه أنا
سليمان بن أبي طاهر قراءة عليه وأنا أسمع - وهو آخر من حدث عنه
بالسماع - أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ أنا محمد بن أحمد بن نصر أنا
الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله نا سليمان بن أحمد نا حفص بن عمر نا
قبيصة نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي ﷺ قال لها : «يَكْفِيكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لِحَجِّكَ
وَعُمْرَتِكَ» .

وإذا اختلف مسلم بن خالد ، والثوري ، قدم الثوري ، ولا سيما ومعه
الوصل ، فالحديث صحيح .

وقد جاء في الصحيحين في هذا المعنى أن النبي ﷺ وأصحابه لم
يطوفوا لحجهم وعمرتهم إلا طوافا واحدا . فما خرجت ذلك لأن المقصود هنا

(٣٩١) رواه أبو داود (١٨٩٧) .

(٣٩٢) رواه الطحاوي (٢٠٠/٢) .

نقل قوله ﷺ . وقد أغفل الذين خرجوا أحاديث المختصر هذا الموضع ،
لكونه لم يجزم بكونها حديثين فنبهت عليه للفائدة . والله الموفق .
آخر المجلس التاسع بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع
والخمسون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة - إلى أن قال - لنا (فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ - إلى - الْقُرْبَى) وبين يعني النبي ﷺ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ).

أخبرني الشيخ أبو عبدالله بن قوام ، أنا أبو الحسن بن هلال ، أنا أبو إسحاق بن البرهان ، أنا أبو الحسن الطوسي ، أنا أبو محمد السيدي ، أنا أبو عثمان البحيري ، أنا أبو علي السرخسي ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب الزهري (ح).

وبالسند الماضي قريباً إلى الشافعي قالاً : واللفظ لأبي مصعب : أنا مالك (ح).

وأخبرني أبو الفرج بن حماد ، أنا أبو الحسن بن قريش ، أنا أبو الفرج بن نصر ، عن أبي الحسن بن أبي منصور ، أنا أبو علي المقرئ ، أنا أبو نعيم في المستخرج ، أنا أبو بكر بن خلاد ، أنا محمد بن غالب ، أنا القعنبی ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة الأنصاري ، ثم السلمي رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت له حتى أتيت من ورائه ، فضربته على جبل عاتقه ضربة ، فقطعت منه الدرع ، قال : فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، قال : فلقيت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، قال : ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَبْنَةُ فَلَهُ سَلْبُهُ» قال أبو قتادة : فقامت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم

جلست، فذكر أنه فعل ذلك ثلاثا، فقال رجل: يا رسول الله صدق، وسلب ذلك القتل عندي، فارضه منه، فقال أبو بكر: كلا لا يعمد إلى أسد من أسد الله ورسوله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» قال أبو قتادة: فقام فأعطانيه، فابتعت به مخرفا في بني سلمة، فإنه، لأول مال تأثله في الإسلام.

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن مالك، وسياق الترمذي مختصر اقتصر على قوله «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» (٣٩٤).

وأخرجه الشيخان من رواية الليث عن يحيى بن سعيد مطولا (٣٩٥).

وبالسند الماضي إلى الامام أحمد نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد جليس لأبي قتادة أنا أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى قَتِيلٍ فَلَهُ سَلْبُهُ» (٣٩٦).

أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم (٣٩٧).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأبو محمد جليس أبي قتادة هو مولى أبي قتادة واسمه نافع واسم أبي قتادة الحارث وقيل النعمان، ورجال هذا الإسناد من أبي مصعب إلى متناه مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يحيى بن سعيد وهو الأنصاري وشيخه وشيخه.

(٣٩٣) رواه الدارقطني (٢/٢٦٢).

(٣٩٤) رواه مالك (٢/٢٥٤) والبخاري (٢١٠٠ و ٣١٤٢ و ٤٣٢١) ومسلم (١٥٧١) وأبو داود (٢٧١٧) والترمذي (٥٦٢).

(٣٩٥) رواه البخاري (٤٣٢٢ و ٧١٧٠) ومسلم (١٥٧١).

(٣٩٦) رواه أحمد (٥/٢٩٥).

(٣٩٧) رواه مسلم (١٥٧١).

قال الترمذي بعد تحريجه : وفي الباب عن أنس وسمرة وعوف بن مالك وخالد بن الوليد . زاد شيخنا في شرحه : وابن عباس وسلمة بن الأكوع وجابر وحبيب بن مسلمة .

قلت : وفيه أيضا عن عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عمر وحاطب بن أبي بلتعة .

فأما حديث أنس فقرأت على فاطمة بنت محمد الدمشقية ، عن أبي الفضل بن قدامة ، أنا محمد بن عبدالواحد المقدسي ، أنا محمد بن أحمد بن نصر ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أحمد بن عبدالله ، نا عبدالله بن جعفر ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود الطيالسي واللفظ له (ح) .

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، أنا أبو العباس الصالحي ، أنا أبو المنجا البغدادي ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن البوشنجي ، أنا أبو محمد السرخسي ، أنا أبو العباس السمرقندي ، أنا أبو محمد الدارمي ، نا الحجاج بن منهال ، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : جاءت هوازن يوم حنين تكرر على رسول الله ﷺ بالنساء والصبيان والإبل والغنم ، قال : ثم انهزم المسلمون يومئذ ، وجعل رسول الله ﷺ ينادي : «يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» قال : ثم تراجع الناس ، وجلس رسول الله ﷺ ، فقال يومئذ : «مَنْ قَتَلَ مُشْرِكًا فَلَهُ سَلْبُهُ» فقال أبو قتادة : يا رسول الله إني حملت على رجل من المشركين ، فضربته على حبل العاتق فذكر نحوا مما تقدم ، لكن فيه أن الذي رد على الرجل عمر رضي الله عنه . وفي آخر هذا الحديث أن أبا طلحة جاء يومئذ بسلب عشرين رجلا قال : ورأى أبو طلحة أم سليم وفي يدها خنجر ، فقال : ما هذا يا أم سليم ؟ قالت : أريد إن دنا مني أحد من المشركين أن أبعج بطنه (٣٩٨) .

(٣٩٨) رواه أبو داود الطيالسي (٢٣٧٤) والدارمي (٢٤٨٧) .

هذا حديث صحيح .
 أخرجه أحمد مطولا عن بهز بن أسد عن حماد بن سلمة^(٣٩٩) .
 فوقع لنا بدلا عاليا .
 وأخرج مسلم منه قصة أم سليم عن محمد بن حاتم عن بهز^(٤٠٠) .
 وعجبت له كيف فاتته وهو على شرطه ؟ وقد استخرجه أبو عوانة
 فأخرجه عن يونس بن حبيب بهذا السند^(٤٠١) .
 فوافقناه بعلو .
 وأخرجه أيضا عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حجاج بن منهال
 مختصرا^(٤٠٢) .
 وهو في روايتنا كذلك .
 ووقع لنا بدلا عاليا .
 وأخرجه أبو داود مقتصرا على قصة السلب عن موسى بن إسماعيل
 عن حماد^(٤٠٣) .
 ولم ينفرد به حماد بل تابعه أبو أيوب الأفرقي عن إسحاق بن
 عبدالله بن أبي طلحة .

(٣٩٩) رواه أحمد (٣/١٩٠) .

(٤٠٠) رواه مسلم (١٨٠٩) .

(٤٠١) رواه أبو عوانة (٤/٣١٨-٣١٩) .

(٤٠٢) رواه أبو عوانة (٤/٣١٨-٣١٩) .

(٤٠٣) رواه أبو داود (٢٧١٨) .

وقد استدركه الحاكم من روايتهما، وكذا صححه ابن حبان من
الطريقين والله أعلم^(٤٠٤).
آخر المجلس العاشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو المجلس الستون
بعد المئة من التخريج.

(٤٠٤) رواه الحاكم (١٣٠/٢) من طريق حماد وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ،
ورواه (٣٥٣/٣) مختصراً وكذلك أو كذلك صححه ووافقه الذهبي . ولم أر رواية
أبي أيوب الأفرقي في المستدرک . ورواه ابن حبان (١٦٧١ موارد) من طريق حماد به
ولم أر الطريق الأخرى في موارد الظمان .

[المجلس الحادي والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرنا عبدالرحمن بن محمد الفارقي إذنا، وقرأت على خديجة بنت أبي إسحاق، كلاهما عن القاسم بن أبي غالب، قال الأول: سماعا، والأخرى: إجازة إن لم يكن سماعا، أنا أبو الحسن بن المقير، وأنا في الرابعة وإجازة منه، عن أبي بكر بن الزاغوني، أنا أبو القاسم بن البندار، أنا أبو طاهر المخلص، نا يحيى - هو ابن نجيد بن صاعد - نا أحمد بن منيع، نا يحيى بن أبي زائدة، نا أبو أيوب الأفرقي، عن اسحاق بن عبدالله عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ رَجُلٍ فَلَهُ سَلْبُهُ» فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا.

أخرجه أحمد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كما أخرجه (٤٠٥).
فوقع لنا موافقة عالية.

وأبو أيوب اسمه عبدالله بن علي كوفي أصله من إفريقية.
وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد من رواية نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة عن أبيه بلفظ «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ» (٤٠٦) ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه (٤٠٧).
وأخرجه البيهقي بطرق مختلفة عن نعيم، منها هكذا، ومنها عن نعيم حدثني سمرة، ومنها عن نعيم عن أبي هريرة (٤٠٨).

(٤٠٥) رواه أحمد (١٩٨/٣).

(٤٠٦) رواه أحمد (١٢/٥).

(٤٠٧) رواه ابن ماجه (٢٨٣٨).

(٤٠٨) رواه البيهقي (٣٠٩/٦).

وله طريق أخرى أخرجها الطبراني من رواية سليمان بن سمرة عنه (٤٠٩).

وأما حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد فأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: فقلت لخالد بن الوليد: أما تعلم أن رسول الله ﷺ جعل للقاتل السلب؟ قال: بلى، ذكره في قصة طويلة. وأخرجه أبو داود أيضا، وفي سياقه زيادة (٤١٠).

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة إبراهيم بن أدهم من رواية عكرمة عنه بلفظ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» (٤١١).

ولابن عباس حديث آخر أخرجه أحمد من رواية مقسم عنه أن النبي ﷺ مر بأبي قتادة وهو عند قتيل له فقال: «دَعُوهُ وَسَلْبُهُ» (٤١٢).

وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخبرني أبو الفرج بن حماد بالسند الماضي قريبا إلى أبي نعيم في المستخرج، نا عبدالله بن محمد، نا علي، نا زهير بن حرب، نا عمر بن يونس، نا عكرمة بن عمار (ح).

وبه إلى أبي نعيم، قال: وحدثنا أبو محمد بن حيان، نا أبو خليفة، ومحمد بن يحيى المروزي، قال الأول: نا أبو الوليد، والثاني: نا عاصم بن علي، قالوا: نا عكرمة بن عمار، نا إياس بن سلمة، حدثني أبي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى هوازن فبينما نحن

(٤٠٩) رواه الطبراني في الكبير (٦٩٩٥-٦٩٩٨ و ٧٠٠٠).

(٤١٠) رواه مسلم (١٧٥٣) وأبو داود (٢٧١٩).

(٤١١) الذي في ترجمة إبراهيم بن أدهم من الحلية (٤٥/٨) أن النبي ﷺ أعطى الزبير بن العوام سلب رجل من المشركين شتم النبي ﷺ، وليس بهذا اللفظ، ورواه (١٠٢/٧) من طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بلفظ «من قتل قتيلا فله كذا وكذا... الحديث».

(٤١٢) رواه أحمد (٢٨٩/١).

تتضحى مع رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل على جمل فأناخه ثم انتزع طلقاً من حَقَبِهِ فقيد به جملة ثم قعد يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة من الظهر وفينا مشاة، ثم خرج يشد إلى جملة فأطلق قيده، ثم أناخه فقعد عليه فأثاره، فخرج الجمل يشد به، وتبعه رجل على ناقة، وخرجت أشد، فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت فكنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت فأخذت بخطام الجمل، فلما وقع بركبتيه على الأرض اخترطت سيفي فضربت به رأس الرجل فندر، ثم جئت برحله وسلاحه أقود الجمل، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قالوا: سلمة بن الأكوع، فقال: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وأخرجه ابن حبان عن أبي خليفة
فوافقناهما بعلو. ووقع لنا عالياً على طريق مسلم من الروایتين
الأخيرتين^(٤١٣).

وأخرجه أبو داود عن هارون بن عبد الله.
وأخرجه أبو عوانة عن أبي داود الحراني كلاهما عن أبي الوليد وهو
الطيالسي^(٤١٤).
فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأخرجه البخاري مختصراً من وجه آخر عن إياس بن سلمة^(٤١٥).
وقوله طلقاً من حَقَبِهِ، الطلقُ بفتح الحاء الجبل الشديد القتل، وقيل
قيد من آدم أحمر، والحَقَبُ بفتح الحاء أيضاً الجبل الذي يشد به القتب المؤخر،

(٤١٣) رواه مسلم (١٧٥٤) والطبراني (٦٢٤١).

(٤١٤) رواه أبو داود (٢٦٩٧) وأبو عوانة (١٢١/٤).

(٤١٥) رواه البخاري (٣٠٥١) ورواه أحمد (٤٩/٤ و ٤٩ - ٥٠ و ٥٠ - ٥١ و ٥١).

وروي بسكون القاف، وهو بمعنى الحقيبة، وهي الوعاء التي يوضع فيها الزاد لأنه... ويعلق بمؤخرة الرحل.

وقوله نتضحى أى نتغدى ضجى.

وأما حديث جابر فقرأت على أبي المعالي الأزهرى، عن يوسف بن خليل الحافظ، أنا خليل بن بدر، أنا الحسن بن أحمد، نا أحمد بن عبدالله، نا سليمان بن أحمد، نا أحمد بن خليل، نا إسماعيل بن عبدالله بن زرارة، نا شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: بارز عقيل بن أبي طالب يوم مؤتة رجلاً فقتله، فنقله رسول الله ﷺ سلبه وخاتمه (٤١٦).

هذا حديث حسن.

أخرجه البيهقي من رواية أبي الوليد الطيالسي، والوليد بن صالح فرقهما، كلاهما عن شريك، وأخرجه أيضاً من رواية الواقدي عن سليمان بن بلال عن ابن عقيل (٤١٧).

وفيه تعقب على الطبراني في دعواه تفرد شريك ثم تفرد إسماعيل عن شريك.

وأما حديث حبيب بن مسلمة فأخرجه الطبراني من رواية جنادة بن أبي أمية عنه في قصة له مع أبي عبيدة فيها قال حبيب فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل (٤١٨).

وأما حديث عبدالرحمن بن عوف فأخرجه الشيخان في قصة قتل أبي جهل، وقد أمليته في الأربعين المتبينة (٤١٩).

(٤١٦) رواه الطبراني في الأوسط (٤٢٢).

(٤١٧) رواه البيهقي (٣٠٨-٣٠٩ و ٣٠٩).

(٤١٨) رواه الطبراني في الكبير (٣٥٣٣).

(٤١٩) رواه البخاري (٣١٤١) ومسلم (١٧٥٢) وهو الحديث العاشر في الأربعين المتبينة

للمصنف الحافظ. وأحمد (١٩٢/١-١٩٣) والبيهقي (٣٠٦-٣٠٥/٦).

وأما حديث سعد، فأنا عبد الرحمن بن أحمد البزار، أنا علي بن الحسن الأرموي، أنا علي بن أحمد السعدي، عن منصور بن عبد المنعم، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أنا أحمد بن الحسين الحافظ أنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس المعقلي، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، حدثني أبو صخر، عن يزيد بن قسيط، عن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، حدثني أبي رضي الله عنه أن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال له يوم أحد: ألا تخلو ناحية تدعو؟ فقال سعد: اللهم ارزقني رجلاً شديداً بأسه شديداً حربته يقاتلني فأقتله ويرزقني عليه الظفر فأخذ سلبه، فقال عبد الله بن جحش، فذكر القصة.

وإسنادها حسن.

وقد أخرجها أبو نعيم في ترجمة عبد الله بن جحش من الحلية من وجه آخر عن ابن وهب^(٤٢٠).

قال البيهقي: فيها دلالة على أن أخذ القاتل السلب كان أمراً مقررًا عندهم.

وأما حديث أبي هريرة، فتقدم في حديث سمرة.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي في السنن الكبير وفي الخلافيات، وكذا حديث حاطب بن أبي بلتعة^(٤٢١).

وأخرج فيها في هذا المعنى عدة أحاديث غير هذا، لكنها إما مرسلة وإما موقوفة فلم أطل بتخريجها والله المستعان.

آخر المجلس الحادي عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والستون بعد المئة من التخرير.

(٤٢٠) رواه البيهقي (٣٠٧/٦) وأبو نعيم (١٠٩-١٠٨/١).

(٤٢١) رواه البيهقي (٣٠٧/٦).

[المجلس الثاني والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وإن ذوي القربى بنو هاشم دون بني أمية وبني نوفل).
كذا فيه وكذا قرأته بخطه في المختصر الكبير، وقد سقط منه بنو
المطلب.

أخبرني أبو عبدالله محمد بن محمد بن السلعوس الدمشقي بها رحمه
الله، أنا عبدالله بن الحسن الأنصاري، أنا إسماعيل بن أحمد العراقي، عن
شهادة، أن الحسين بن أحمد أخبرهم، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو
جعفر الرزاز، نا يحيى بن جعفر، نا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي،
سمعت النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن
جبير بن مطعم رضي الله عنه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سأل النبي
ﷺ حين أعطى بني المطلب من خمس خيبر، أن يعطي بني عبد شمس وبني
نوفل، فقال: «لَا، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله، قرىء على أسماء بنت
صصري وأنا أسمع، أن مكى بن علان أخبرهم، أنا أبو المعالي بن القاسم
القاضي، أنا محمد بن شادل، نا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أنا
يزيد بن هارون (ح).

وبالسند الماضي إلى الإمام أحمد قريبا، نا يزيد، نا محمد بن إسحاق،
عن الزهري، عن سعيد، عن جبير (ح).

وبه إلى الإمام أحمد، نا عبدالرحمن بن مهدي، نا عبدالله بن المبارك،
حدثني يونس بن يزيد - واللفظ له -، عن الزهري، حدثني سعيد بن
المسيب، حدثني جبير بن مطعم أنه جاء وعثمان بن عفان رضي الله عنهما

يكلمان النبي ﷺ فيما أعطى بني هاشم وبني المطلب من خمس خبير فقالا:
 يارسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، وإنما قرابتنا مثل قرابتهم، فقال
 رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ شَيْئاً وَاحِداً» قال جبير:
 ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبدشمس ولا لبني نوفل من ذلك شيئا.

وبه إلى الإمام أحمد ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس بهذا السند فذكر
 القصة الأخيرة. وزاد ابن إسحاق في آخر روايته: فقال رسول الله ﷺ:
 «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ» (٤٢٢).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو داود عن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الرحمن بن
 مهدي وعثمان بن عمر فرقهما (٤٢٣).

وأخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون (٤٢٤).

وأخرجه أبو داود أيضا من رواية هشيم عن محمد بن إسحاق (٤٢٥).

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس.

وأخرجه أيضا من رواية عقيل عن الزهري (٤٢٦).

وعلق لمحمد بن إسحاق منه شيئا، ولم يقع في شيء من طرق الحديث
 ذكر بني أمية، لكنه صحيح لأنهم بنو أمية بن عبدشمس، والتعبير
 بعبدشمس أولى، لأنه يشمل بني أمية وغيرهم من بني.

ووجه القرابة التي ذكرها جبير وعثمان أن عبد مناف بن قصي كان له

(٤٢٢) رواه أحمد (٨١/٤ و ٨٥٨٣).

(٤٢٣) رواه أبو داود (٢٩٧٨ و ٢٩٧٩).

(٤٢٤) رواه النسائي (١٣٠/٧ و ١٣١) ورواه أبو يعلى (٢/٣٤٨) والطبراني (١٥٤٠ و ١٥٩٢ - ١٥٩٤).

(٤٢٥) رواه أبو داود (٢٩٨٠) ورواه أحمد (٨١/٤ و ٨٥) وابن ماجه (٢٨٨١).

(٤٢٦) رواه البخاري (٣١٤٠ و ٣٥٠٢ و ٤٢٢٩).

من الذكور أربعة أعقبوا وهم هاشم والمطلب وعبدشمس ونوفل ، ثم كان بين هاشم والمطلب مع الأخوة مصادقة ، وأوصى هاشم إلى المطلب فمات في سفرة له ، وترك ابنا له بالمدينة من امرأة من أهلها كان سماه شيبه ، فخرج المطلب إلى المدينة فأخذ الولد ورجع به إلى مكة ، فرآه ناس مردفه فظنوه عبدا له فقالوا : هذا عبدالمطلب فغلبت عليه ورباه المطلب واستمرت المودة بين الحين حتى جاء الإسلام ، فلما عاندت قريش النبي ﷺ قام في نصرته بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم إلا من شذ ، ولما تعاقدوا على أن لا يبايعوا بني هاشم ولا يناكحوهم وحصروهم في الشعب حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ دخل بنو المطلب مع بني هاشم في تلك دون سائر قريش ، فألى ذلك الإشارة بما وقع في الحديث ، والقصة مبسطة في السيرة النبوية .

قوله (وأَيضاً (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) ثم بين جبريل عليه السلام والنبي ﷺ) .
يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ مَا بَيْنَهُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ ، وَقَدْ أَمْلَيْتُ حَدِيثَهُ فِي ذَلِكَ فِي الْمَجْلَسِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِئَةِ مِنْ هَذَا التَّخْرِيجِ ، أَوْرَدْتَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وفي الباب عن جابر أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم ، ونقل الترمذي عن البخاري : أنه أصح شيء في الباب (٢٣٧) .
وفيه أيضا عن أبي هريرة عند النسائي والحاكم (٢٣٨) .

وعن أبي مسعود البدر وعمر بن حزم كلاهما عند إسحاق بن راهويه (٢٣٩) .

(٤٢٧) رواه أحمد (٣/٣٣١-٣٣٠ و ٣٥١-٣٥٢) والترمذي (١٥٠) والنسائي (١/٢٥١-٢٥٢ و ٢٥٥-٢٥٦) وابن حبان (١٤٦٣) والدارقطني (١/٢٥٦-٢٥٧) والحاكم (١/١٩٥-١٩٦) وعنه البيهقي (١/٣٦٨) .
(٤٢٨) رواه النسائي (١/٢٤٩-٢٥٠) والحاكم (١/١٩٤) وانظر إرواء الغليل (١/٢٦٨-٢٦٩) .

(٤٢٩) انظر المطالب العالية (٢٥٢ و ٢٥٣) .

وعن أنس وابن عمر كلاهما عند الدارقطني (٤٣٠).

وعن أبي سعيد.

أخبرني أبو الحسن بن الصائغ، عن سليمان بن أبي طاهر، أنا محمد بن عباد في كتابه وهو آخر من حدث عنه، أنا أبو محمد بن رفاعه، أنا أبو الحسن الخلعي، أنا شعيب بن عبدالله بن المنهال، نا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، نا روح بن الفرغ، نا عمرو بن خالد، نا ابن لهيعة، نا بكير هو ابن عبدالله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَصَلِّ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ الظِّلُّ قَامَةً، وَصَلِّ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلِّ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلِّ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ قَامَةً، ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ قَامَتَيْنِ، وَصَلِّ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلِّ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة (٤٣١).

فوقع لنا بدلا عاليا.

ومحتمل أن يريد ما سنه النبي ﷺ من مواقيت الصلاة أيضا، أو ما بينه من صفة الصلاة.

أما الأول فتقدم أيضا في المجلس المذكور.

وأما الثاني فتقدم كثير منه في المجلس الأول بعد المئة وخمسة تليه.

(٤٣٠) رواه الدارقطني (١/٢٥٩ و ٢٦٠).

(٤٣١) رواه أحمد (٣/٣٠).

وأشمل ما ورد في ذلك حديث المسيء، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي السنن من حديث رفاعه بن رافع والله أعلم.

آخر المجلس الثاني عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني والستون بعد المئة من التخريج.

[المجلس الثالث والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني أبو العباس الهاشمي الدمشقي بها رحمه الله ، أنا أبو العباس الصالحى ، أنا عبدالله بن علي بن عمر إجازة إن لم يكن سماعا ، أنا عبدالأول بن عيسى ، أنا أبو الحسن الداودي ، أنا أبو محمد السرخسي ، أنا عيسى بن عمر ، أنا عبدالله بن عبد الرحمن (ح) .

وقرأت على أم الحسن التنوخية رحمها الله بدمشق ، عن أبي الربيع بن قدامة ، أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ ، أنا أبو جعفر الصيدلاني ، قرىء على فاطمة الجوزدانية وأنا أسمع ، عن أبي بكر بن ريدة سماعا ، أنا الطبراني ، نا محمد بن حيان ، قالوا : أنا أبو الوليد الطيالسي (ح) .

وبه إلى الطبراني ، نا علي بن عبدالعزيز نا حجاج بن منهال - واللفظ له - قالوا : نا همام ، إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، أنا علي بن يحيى بن خلاد الزرقى ، عن أبيه ، عن عمه رفاعه - وكان رفاعه ومالك ابنا رافع بدرين - قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال رسول الله ﷺ : «وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قال : فرجع الرجل فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه لا يدري ما يعيب من صلاته ، ثم جاء الرجل فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال رسول الله ﷺ : «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ، ثُمَّ يَقْرَأُ مَا أَدْنَى اللَّهِ لَهُ فِيهِ وَتَيْسَرُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَخِي ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ

لَمْ حَمْدُهُ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا وَيُقِيمُ صَلْبَهُ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ
مَاخِذَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى تَطْمُنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِيحَ، وَتُمْكِنُ
جَبْهَتُهُ - أَوْ قَالَ - وَجْهَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا وَيُقِيمُ صَلْبَهُ، ثُمَّ
بَقِيَّةُ الصَّلَاةِ هَكَذَا» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ
ذَلِكَ» (٤٣٢).

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري في التاريخ عن حجاج بن المنهال (٤٣٣).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني، وابن ماجه و [ابن]
الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي، والطحاوي عن محمد بن خزيمة ثلاثتهم
عن حجاج .

وأخرجه الحاكم عن علي بن حمشاذ عن علي بن عبدالعزيز (٤٣٤).

فوقع لنا بدلا عاليا للجميع .

وطريق أبي الوليد المبدأ بها أخرجه أبو داود عن الحسن بن علي عن
هشام بن عبد الملك وهو أبو الوليد المذكور .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وعلي بن يحيى المذكور في السند قد أخرج له البخاري في الصحيح
بهذه الترجمة حديثا غير هذا ورواية إسحاق بن أبي طلحة عنه لهذا الحديث
من رواية الأقران، لأنهما تابعيان بل إسحاق أسن من علي، وقد رواه عن علي

(٤٣٢) رواه الدارمي (١٣٣٥) والطبراني في الكبير (٤٥٢٥) .

(٤٣٣) رواه البخاري (٣٢٠-٣١٩/١/٢) .

(٤٣٤) رواه أبو داود (٨٥٨) وابن ماجه (٤٦٠) وابن الجارود (١٩٤) والطحاوي (٣٥/١)

والحاكم (٢٤٢-٢٤١/١) .

أيضاً من أقرانه محمد بن عجلان، ورواه عنه أيضاً داود بن قيس وإسماعيل بن جعفر وحماد بن سلمة، لكن لم يقيم حماد إسناده، أرسله مرة لم يذكر رفاعه وقال مرة: عن علي عن رفاعه لم يذكر عن أبيه.

ولهذا الحديث عند أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم طرق متعددة، مدارها على علي بن يحيى، وفي ألفاظهم اختلاف كثير بالزيادة والنقص قد تتبعتهما واستوفيتهما في فتح الباري في الكلام على حديث أبي هريرة في هذه القصة (٤٣٥).

منها ما وقع عند أبي داود في إحدى رواياته من تعيين القراءة بأم القرآن.

وقد قيل في اسم الرجل المذكور في المتن خلاد بن رافع جد علي بن يحيى المذكور في الإسناد.

وبه إلى الطبراني نا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنا عبدالرزاق أنا داود بن قيس حدثني علي بن يحيى بن خلاد فذكر نحوه، لكن قال فيه: فتوضاً كما أمره الله ولم يذكر الكيفية، وقال فيه: فما أدري قال له في الثالثة أو الرابعة وقال في آخره: «فَمَا أُنْتَقَصْتَ مِنْ هَذِهِ أُنْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ» والباقي بمعناه (٤٣٦).

أخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك عن داود بن قيس (٤٣٧).

ذكر طريق أخرى لحديث جبير بن مطعم الذي مضى قبل هذا. أخبرني أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد البزاز فيما قرأت عليه في منزله

(٤٣٥) انظر الفتح (١/٢٧٧-٢٨١).

(٤٣٦) رواه عبدالرزاق (٣٧٣٩) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٥٢٠).

(٤٣٧) رواه النسائي (٣/٦٠).

ظاهر القاهرة، أنا أبو الحسن علي بن إسماعيل بن قريش، أنا إسماعيل بن عبد القوي، قرىء على فاطمة بنت أبي الحسن وأنا أسمع، عن فاطمة بنت أبي عقيل فيما قرىء عليها ونحن نسمع، عن محمد بن عبد الله التاجر مسمعا، أنا سليمان، نا إدريس بن جعفر، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم، أرأيت أعطيت إخواننا بني المطلب وتركنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه (٤٣٨).

أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه النسائي عن أبي موسى عن يزيد (٤٣٩).

فوقع لنا بدلا عاليا والله أعلم.

آخر المجلس الثالث عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث والستون بعد المئة من التخريج.

(٤٣٨) رواه الطبراني في الكبير (١٥٩١).

(٤٣٩) رواه النسائي (١٣٠/٧-١٣١) وأحمد (٨١/٤).

[المجلس الرابع والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وأيضا فإن جبريل قال : اقرأ ، قال : وما أقرأ؟ فكرر ثلاثا، ثم قال : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ).

قلت : هكذا وقع في المختصر وكذا في الكبير، وقد أنكره بعضهم .
وقال السبكي في شرحه : لفظ الحديث في الصحيح «فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ» انتهى .

وقد وقع لي اللفظ المذكور بسند صحيح خارج الصحيحين .

أخبرنا الإمام المسند أبو العباس أحمد بن أبي بكر الحنبلي في كتابه إلينا من الصالحة غير مرة، وقرأت على عمر بن محمد البالسي، قال الأول : أنا الشيخان أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم، وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي، قالوا أنا محمد بن إبراهيم الأربلي، قرئ على شهادة الكاتبة وأنا أسمع (ح) .

وقال الثاني : قرئ على زينب بنت أحمد بن عبد الرحمن وأنا أسمع، عن إبراهيم بن محمود، ومحمد بن عبد الكريم، قالوا : قرئ على تحني الوهبانية ونحن نسمع، قالتا : أنا أبو الفوارس الزينبي، أنا أبو الفتح الحفار، نا الحسن بن يحيى، نا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي، سمعت النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة يراها، وكانت تحيئه مثل فلقي الصبح، ثم حجب إليه الخلاء، وكان يجاور الأيام ذوات العدد بغار حراء، ثم يرجع إلى أهله، فيتزود لمثل ذلك، ففجأه الحق، وهو على غار حراء، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال : يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل اقرأ، فقلت : وما أقرأ؟ قال : فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ففعل ذلك

ثلاث مرات ثم قال: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) فذكر الحديث.

وأما سياق الصحيحين، فأخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش إجازة إن لم يكن سماعاً، عن النجيب كذلك، أنا مسعود بن محمد في كتابه، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبد الله، نا سليمان بن أحمد إملاء، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، وحُبب إليه الخلاء، وكان يأتي حراء فيتحنث فيه - وهو التعب - الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود لمثلها حتى فاجأه الحق، وهو بغار حراء، فجاهه الملك فيه فقال: يا محمد اقرأ، قال: فقلت: ما أنا بقارئ قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) حتى بلغ (مَا لَمْ يَعْلَمْ) فرجع بها إلى خديجة ترجف بوادره، فقال: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي» فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال: «يَا خَدِيجَةُ وَاذْكُرْ لَهَا هَذَا الْحَدِيثَ - لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فقالت: كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتقري الضيف، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتعين على نوائب الحق، ثم ذهبت به إلى ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عمها، وكان امرئ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي، فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله، وكان شيخاً كبيراً قد عمي فقالت: أي ابن عم اسمع من ابن أخيك، فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، يا ليتني فيها جذعا، ليتني أكون حيا حين يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْخَرَجِي هُمْ؟» قال: نعم لم يأت أحد بمثل ما آتيت به

إلا عودي وأوذني ولئن أدركني يومك لأنصرك نصراً مؤزراً^(٤٤٠).

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري عن عبدالله بن محمد ، ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق بهذا الإسناد^(٤٤١).

وأخرجاه أيضاً من رواية الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري ، ومن رواية يونس بن يزيد وصالح بن كيسان وغيرهما عن الزهري ، يزيد بعضهم على بعض ، ولا نعرفه إلا من رواية الزهري عن عروة^(٤٤٢).

وقد عدوه مثالا لمسل الصحابي ، لأن عائشة لم تدرك القصة ، بل لم تكن ولدت حينئذ ، فيحتمل أن تكون تلقته عن النبي ﷺ ، بأن يكون حدثها بذلك فيما بعد ، وأن تكون تلقته عن تلقاها عنه .

وفي سياق الحديث موضع مدرج وهو قوله - وهو التعبد - بعد قوله يتحنث ، وهي بالحاء المهملة والنون الثقيلة ثم الثاء المثناة ، وقد بينت ذلك بدليله وشرحه في فتح الباري والله الموفق .

آخر المجلس الرابع عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع والستون بعد المئة من التخريج .

(٤٤٠) رواه عبدالرزاق (٩٧١٩) .

(٤٤١) رواه البخاري (٤٩٥٦) ومسلم (١٦٠) .

(٤٤٢) رواه البخاري (٣٣٩٢ و ٤٩٥٣ و ٤٩٥٤ و ٤٩٥٥ و ٤٩٥٦ و ٦٩٨) ومسلم (١٦٠) .

[المجلس الخامس والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وبدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما: لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم).

أنبأنا أبو علي محمد بن أحمد بن عبدالعزيز مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن بن سلامة في كتابه، عن السلفي، أنبأنا أبو عبد الله الرازي، عن أبي الفضل السعدي، أنا الخصيب بن عبد الله بن الخصيب، أنا أبو محمد الفرغاني، أنا أبو جعفر الطبري، نا أبو كريب، نا عثمان بن علي، نا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لاكتفوا بها، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم^(٤٤٣).

هذا موقوف صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبه عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش. ورجاله كوفيون من رجال الصحيح.

وعثام بعين مهملة وثناء مثلثة ثقيلة فرد في الأسماء، وأبو كريب اسمه محمد بن العلاء.

والخصيب بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة وآخره موحدة، وقد قصر السبكي في شرحه فعزى هذا الأثر لابن أبي حاتم من طريق السدي قال: قال ابن عباس، وهذا منقطع بين السدي وابن عباس، وقد أخرجه الطبري من طريق السدي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأبو صالح ضعيف^(٤٤٤).

(٤٤٣) رواه الطبري في تفسيره (١٢٣٥).

(٤٤٤) رواه الطبري (١٢٤٥) وقال ابن كثير في تفسيره (١١٠/١) إسناد صحيح.

ونقل الزركشي عن جماعة منهم ابن عبد الهادي أنهم قالوا: إن هذا الأثر لا يعرف^(٤٤٥). وما عرفت من هم الجماعة، ولا رأيت ذلك في كلام ابن عبد الهادي، وإني لأستبعد وقوعه منه مع وجود الأثر في التفاسير المسندة الشهيرة كابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر وغيرهم، وقد أطنب رفيقه ابن كثير في تخريج طريقه في تفسيره، وأورده مطولا ومختصرا، لكنه في تخريج المختصر قال: لم أظفر فيه بنقل، فلعله أحد من عناهم الزركشي^(٤٤٦).

وأخرجه الطبري من طرق عن مجاهد وعكرمة وعطاء موقوفا عليهم، وهؤلاء من أصحاب ابن عباس، وكأنهم أخذوه عنه. وأخرجه أيضا من طريق قتادة مرفوعا مرسلًا، ومن طريق ابن جريج مرفوعا معضلا^(٤٤٧).

أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد الخطيب مشافهة، عن أبي الربيع بن قدامة، أنا عيسى بن عبد العزيز اللخمي في كتابه وهو آخر من حدث عنه، أنا الحافظ أبو سعد بن السمعاني إذ نا مكاتبة وهو آخر من حدث عنه، أنا أبو الفتح بن حفصويه إجازة، أنا أبو البركات محمد بن محمد بن عبد الصمد، أنا عبد الله بن أحمد بن أعين، أنا أبو إسحاق الشاشي، نا عبد بن حميد، نا يزيد بن هارون، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال: كان في بني إسرائيل رجل عقيم لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه، فقتله ثم احتمله حتى أتى به حيا آخر

(٤٤٥) المعتبر (ص ١٨٣).

(٤٤٦) انظر تفسير ابن كثير (١/١١٠) وتحفة الطالب (ص ٣٣٤-٣٣٥) وما نقله الحافظ عن ابن كثير هو في نسخة مخطوطة فقط من النسختين اللتين اعتمد عليهما محقق الكتاب، ثم فيه ذكر لرواية ابن أبي حاتم في تفسيره، فلعل ذلك لم يكن في النسخة التي رآها الحافظ المصنف، ولم يكن في نسخته إلا ذلك القول فقط.

(٤٤٧) رواه الطبري (١٢٣٩) عن عكرمة و (١٢٤٠ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣) عن مجاهد ورواه (١٢٣٦ و ١٢٣٧ و ١٢٣٨) عن عبيدة. ورواه (١٢٤٤) عن قتادة مرفوعا مرسلًا. ورواه (١٢٤٧) عن ابن زيد موقوفا. ورواية عطاء وابن جريج عنده (١٢٤٢).

فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا، وركب بعضهم إلى بعض، فقال أولوا الرأي منهم والنهى: على م يقتل بعضكم بعضا وهذا رسول الله فيكم؟ فأتوا موسى ﷺ وذكروا ذلك له، فقال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً، قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا) الآية. قال: فلو لم يعترضوا البقر لأجزأ عنهم أدنى بقرة، لكنهم شددوا فشدد الله عليهم، قال: فانتهاوا إلى البقرة التي أمروا بها، فلم يجدوها إلا عند رجل ليس له بقرة غيرها فساموه، فقال: لأنقصها عن ملء جلدتها ذهباً، قال: فأخذوها بملء جلدتها ذهباً، فذبحوها وضربوا القتل ببعضها، فقام فقال: من قتلك؟ قال: فلان لابن أخيه، فلم يعط من ميراثه شيئا، ولم يورث قاتل بعد.

هذا إسناد صحيح إلى عبدة، وهو بفتح أوله ابن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون اللام كوفي من كبار التابعين من أصحاب علي وابن مسعود، وقد ذكروا رواية محمد بن سيرين عن عبدة هذا عن علي في أصح الأسانيد.

وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن يزيد بن هارون.

وأخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عن هشام بن حسان ومن طريق أيوب. عن ابن سيرين ورواه عمرو بن الأزهر عن هشام بن حسان فقال عن محمد بن سيرين عن عبدة. وأبي هريرة، ذكره الدارقطني في العلل وقال: وهم عمرو في ذكر أبي هريرة.

قلت: وهو ضعيف جدا. لكن له طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعة متصلة مختصرة، أوردها الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ اسْتَشْنَوْا فَقَالُوا: إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمَهْتَدُونَ لَمَا أُعْطُوا، وَلَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بَقْرَةً مِنَ الْبَقَرِ فَذَبَحُوهَا لِأَجْزَاءِ عَنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

وقرأت على حافظ الحين، أبي الفضل بن الحسين رحمه الله، أنه قرأ على أبي الحسن البزاز، عن أبي الحسن الخشوعي، وأبي القاسم بن الحرستاني

إجازة من الأول وسماعا على الثاني، قالاً: أنا عبد الكريم بن حمزة، قال الأول: سماعا، والثاني: إجازة، أنا عبدالعزيز الكتاني، أنا تمام بن محمد، أنا خيثمة بن سليمان، أنا أبو إسماعيل الترمذي، نا أحمد بن داود بن سعيد، نا سرور بن المغيرة، بن أخي منصور بن زاذان، نا عباد بن منصور، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث مختصراً^(٤٤٨).

وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن داود، وأخرجه البزار عن بشر بن آدم عن أحمد بن داود بهذا الإسناد مقتصرًا على القصة الأخيرة وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد والله أعلم^(٤٤٩).

آخر المجلس الخامس عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس والستون بعد المئة من التخريج.

(٤٤٨) رواه تمام (٨٥) قال ابن كثير في تفسيره (١١١/١) بعد أن أورده من طريق ابن أبي حاتم وابن مردويه: وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة.

(٤٤٩) رواه البزار (٢١٨٨) كشف الاستار.

[المجلس السادس والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (واستدل بقوله (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ) فقال ابن الزُّبَيْرِ : فقد عبت الملائكة والمسيح فنزلت (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ).

قلت : الزُّبَيْرِ بكسر الزاي وفتح الموحدة وسكون العين المهملة معناه السيء الخلق أو الكثير شعر الوجه ، والقائل المذكور هو عبدالله بن الزبير بن قيس بن عدي بن سُعيد بالتصغير بن سهم القرشي السهمي ، كان من أعيان قريش في الجاهلية ومن فحول الشعراء ، وكان يهاجي المسلمين ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، وله أشعار يعتذر فيها عما سبق منه ، وهي مذكورة في السيرة لابن إسحاق ، وكذا ذكر قصته المشار إليها مطولا . .

وقرأت على فاطمة بنت المنجا بدمشق ، عن سليمان بن حمزة ، أنا الضياء محمد بن عبدالواحد الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي القاسم ، أنا أبو الخير محمد بن رجاء ، أنا أحمد بن عبدالرحمن الذكواني ، أنا أبو بكر بن مردويه ، نا محمد بن علي بن سهل ، نا محمد بن الحسين الأنساطي ، نا إبراهيم بن محمد بن عرعة ، نا يزيد بن أبي حكيم ، نا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء عبدالله بن الزبير إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد تزعم أن الله أنزل عليك (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ)؟ قال : «نَعَمْ» قال : فقد عبت الشمس والقمر والملائكة وعيسى وعزير ، فكل هؤلاء في النار مع آلهتنا؟ فنزلت (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْنا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ) ونزلت (وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا) إلى قوله (خَصِمُونَ).

هذا حديث حسن .

أخرجه الحاكم من وجه آخر عن عكرمة بمعناه، لكن قال فيه : قال المشركون، ولم يعين ابن الزبيري^(٤٥٠).

وأخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن مردويه أيضا من رواية الأعمش عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا، ورجاله رجال الصحيح إلا المبهم، سمي هذا المبهم في رواية لابن مردويه قال فيها: عن مسلم البطين، وسندها ضعيف.

وأخرجه من وجه آخر عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، وقد وقع لنا من طريق ثالثة عن ابن عباس.

أبنا أبو الحسن علي بن أبي الخير عن محمد بن حبيب قراءة عليه، أنا بيارس العقيلي، أنا أبو عبدالله بن أبي سهل، أنا أبو الخير القزويني، أنا عمرو بن عبدالله، أنا أبو الحسن الواحدي، أنا عمر بن أحمد بن عمر، أنا عبدالله بن محمد بن نصر، نا محمد بن أيوب، نا علي بن المديني (ح).

وأخبرنا به عاليا بدرجتين الإمام أبو العباس بن أبي بكر الصالح في كتابه، عن محمد بن علي بن ساعد، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو الحسين بن فاذشاه، أنا الطبراني، نا معاذ بن المثنى، نا علي بن المديني، نا يحيى بن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدله، عن أبي رزين، عن أبي يحيى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ) شق ذلك على قريش وقالوا: شتم آلهتنا، فجاء ابن الزبيري فقال: يا محمد أهذا آلهتنا أو لكل من عبد من دون الله؟ فقال: بَلْ لِكُلِّ مَنْ عَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَادَ صَالِحِينَ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ صَالِحٍ، وَأَنَّ عَزِيرًا عَبْدُ صَالِحٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

(٤٥٠) رواه الحاكم (٢/٣٨٤-٣٨٥).

قال: فهذه النصارى تعبد عيسى، وهذه اليهود تعبد عزيراً، وقد عبدت الملائكة (٤٥١).

هذه رواية محمد بن أيوب ورواية معاذ بن المثني أخصر منها، وزاد فقال: «نعم» قال: فهؤلاء في النار؟ زاد محمد بن أيوب: ففَجَّحَ أهل مكة، وقالوا جميعاً: فنزلت (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ). هذا حديث حسن.

وأبو يحيى هو الأعرج اسمه مصدع، وأبورزين اسمه مسعود بن مالك وهما ثقتان تابعيان من طبقة واحدة أخرج لهما مسلم. وعاصم هو القاريء المشهور صدوق في حفظه شيء، وكذا الراوي عنه أبو بكر بن عياش.

وقد رواه سفيان الثوري وشيبان بن عبد الرحمن جميعاً عن عاصم بهذا الإسناد بلفظ آخر.

وبالسند الماضي إلى الضياء أنا أبو جعفر الصيدلاني عن فاطمة الجوزدانية سماعاً قالت: أنا أبو بكر بن ريدة أنا الطبراني، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا هشام بن عمار، نا الوليد بن مسلم، نا سفيان الثوري، وشيبان بن عبد الرحمن، كلاهما عن عاصم، عن أبي رزين، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّهُ لَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ» قالوا: فقد عبدت النصارى المسيح، فذكر الحديث، وقال فيه: فنزلت (وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا) الآية ولم يذكر الآية الأخرى (٤٥٢).

أخرجه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن الحسن بن خليل عن هشام بن عمار (٤٥٣).

(٤٥١) رواه الطبراني في الكبير (١٢٧٣٩) ولكن من طريق أبي رزين عن اعباس ليس بينهما أبو يحيى.

(٤٥٢) رواه الطبراني (١٢٧٤٠).

(٤٥٣) رواه ابن حبان (١٧٥٨) موارد.

فوقع لنا بدلا عاليا .

ووقع لنا من طريق أخرى أعلى من هذا عن شييان .

وبه إلى الصيدلاني ، أنا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم ، أنا عبدالله بن جعفر ، أنا إسماعيل بن عبدالله ، أنا آدم بن أبي إياس (ح) .

وأنا عبدالله بن عمر بن علي ، أنا أحمد بن أبي أحمد الصيرفي ، أنا النجيب الحراني ، أنا خليل بن بدر ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أحمد بن عبدالله ، أنا أحمد بن يوسف ، أنا الحارث بن أبي أسامة ، أنا أبو النضر - هو هاشم بن القاسم - (ح) .

وقرأت على أبي الحسن بن أبي المجبر ، عن أبي الفضل بن قدامة ، أنا جعفر بن علي ، أنا السلفي ، أنا أبو القاسم بن بيان ، أنا أبو القاسم بن الصقر ، أنا أحمد بن عثمان - هو الأدمي - ، أنا عباس بن محمد - هو الدوري - ، أنا الحسن بن موسى ، قال : وأنا آدم ، أنا شييان بن عبدالرحمن ، وقال أبو النضر : أنا أبو معاوية ، وهو شييان المذكور عن عاصم بن أبي النجود فذكره بنحوه .

أخرجه أحمد عن هاشم بن القاسم .

فوقع لنا موافقة عالية في أبي النضر ، وبدلا عاليا في الآخرين (٥٤) .

(تنبيه) وقع في كلام كثير من فضلاء العجم كالشارح العضد ما نصه : نقل أن النبي ﷺ قال لابن الزبيري : «ما أجهلك بلغة قومك ، إن ما لما لا يعقل» انتهى .

وهذا لا أصل له من طريق ثابتة ولا واهية ، وكأن الموقع في ذلك قول ابن الحاجب : وأجيب بأن ما لما لا يعقل ، فظنوا أنه من جواب النبي ﷺ ،

وقد قرر النبي ﷺ فهم العموم كما تقدم، لكن أريد به الخصوص بمن يستحق العقاب ممن يعقل كالشياطين، ومالا يعقل كالأصنام والله أعلم.

آخر المجلس السادس عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس والستون بعد المئة من التخريج.

[المجلس السابع والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة المختار على المنع جواز تأخر سماع المخصص - إلى أن قال - فان فاطمة سمعت (يُوصِيكُمُ اللَّهُ) ولم تسمع «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ» .

قلت : أما حديث معاشر الأنبياء فتقدم الكلام عليه في أوائل مباحث العام .

وأما قصة فاطمة رضي الله عنها فتؤخذ من الحديث الذي قرأت على أبي المعالي الأزهري رحمه الله ، عن أبي نعيم أحمد بن عبيد سماعا ، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم ، أنا [عبد الله بن أحمد بن صاعد الحربي ، أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الكاتب ، أنا أبو علي الحسن بن علي الواعظ ، أنا أبو بكر أحمد بن حمدان بن مالك ، ثنا عبد الله] بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن محمد بن عكبر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام جاءت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تطلب ميراثها من النبي ﷺ ، فقالا : إنا سمعنا رسول الله ﷺ [يقول] : «إِنِّي لَا أُورَثُ» (٤٥٥) .

هذا حديث حسن .

أخرجه الترمذي عن علي بن عيسى عن عبد الوهاب بن عطاء (٤٥٦) .

فوقع لنا بدلا عاليا لاتصال السماع .

وأخرجه أيضا عن محمد بن المثني عن أبي الوليد الطيالسي عن حماد بن

(٤٥٥) رواه أحمد (٣٥٣/٢) .

(٤٥٦) رواه الترمذي (١٦٠٩) .

سلمة عن محمد بن عمرو بهذا السند وسياقه أتم، ولفظه: أن فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لنا لا نرث النبي ﷺ؟ قال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ» (٤٥٧).

قال الترمذي: سمعت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا نعلم رواه موصولا إلا حماد بن سلمة. قال الترمذي: وقد رواه عبد الوهاب فذكره وساق سنده ولم يسق لفظه، وقد ظهر ما بينهما من التفاوت، لكنهم يكتفون في مثل هذا بأصل الحديث، وقد جاء عن حماد مرسلا أيضا، أخرجه أحمد عن عفان عنه مثل سياق أبي الوليد، لكن لم يذكر أبا هريرة في السند.

وأخرج الشيخان في الصحيحين أصل الحديث أيضا من رواية عائشة عن أبي بكر رضي الله عنهما.

قرأت على أحمد بن عبد القادر بن الفخر بدمشق، عن أحمد بن علي العابد سمعا، أنا أبو الحسن الخواص في كتابه، أنا أبو الفتح بن شاتيل، أنا أبو بكر بن سوسن، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو العباس بن نجيع، نا العباس بن الفضل، نا عمرو بن عثمان، ناموسى بن أعين، نا إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً».

أخرجه البخاري ومسلم من طريق صالح بن كيسان وغيره عن الزهري أتم من هذا، وفي أوله جاءت فاطمة عليها السلام تطلب ميراثها من النبي ﷺ (٤٥٨).

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن يحيى بن كثير الحراني عن محمد بن موسى بن أعين عن أبيه كما أخرجه.

(٤٥٧) رواه الترمذي (١٦٠٨).

(٤٥٨) رواه البخاري (٣٠٩٢ و ٣٧١١ و ٤٠٣٥ و ٤٢٤٠ و ٦٧٢٥) ومسلم (١٧٥٨).

فوقع لنا بدلا لشيخه .

وأما ما أخرجه أحمد وأبو يعلى من رواية أبي الطفيل رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه : أنت ورثت النبي ﷺ أم أهله؟ فقال : لا ، بل أهله ، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيَّهُ طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهَا لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»^(٥٩).

فرجاله ثقات أخرج لهم مسلم ، لكنه شاذ المتن ، لأن ظاهره إثبات كون النبي ﷺ يورث وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتواترة . قوله (وسمعوا) (اقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) ولم يسمع الأكثر «سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» إلا بعد حين).

قرئ على الشيخ أبي عبد الله بن قوام ونحن نسمع ، عن أبي الحسن بن هلال الأزدي سمعا ، أنا أبو إسحاق بن مضر ، أنا أبو الحسن الطوسي ، أنا أبو محمد السيدي ، أنا أبو عثمان البحيري ، أنا أبو علي السرخسي ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب الزهري ، أنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه - هو ابن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب - أن عمر رضي الله عنه قال : كيف أصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٦٠).

هذا حديث غريب وسنده منقطع أو معضل ، أخرجه مالك في الموطأ هكذا وتابعه أبو عاصم عند أبي يعلى وحاتم بن إسماعيل عند ابن أبي شيبة وابن جريج عند عبد الرزاق وعبد الله بن إدريس عند إسحاق كلهم عن

(٥٩) رواه أحمد (٤/١) وأبو يعلى (٣٧) والبخاري (٤٩) وأبو بكر المروزي (٧٨) وعبد الله بن الإمام أحمد (٤/١) وأبو داود (٢٩٧٣) وانظر الإرواء (١٢٤١) .
(٦٠) رواه مالك (٢٠٧/١) قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع ، لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ، وانظر التمهيد (١١٤/٢-١١٦) .

جعفر، ورواه أبو علي الحنفي عن مالك فزاد فيه رجلا قال: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده. أخرجه البزار والدارقطني في الغرائب من روايته وقالوا: تفرد أبو علي بقوله فيه عن جده، وهو مع ذلك منقطع، فإن علي بن الحسين لم يدرك عمر ولا عبدالرحمن بن عوف.

قلت: يحتمل أن يعود الضمير في قوله عن جده على محمد، فيراد به الحسين بن علي فيكون متصلا. وله شاهد آخر موصول.

وبالسند الماضي قريبا إلى ابن فاذ شاه أنا الطبراني أنا أحمد بن الحسن بن ما بهرام نا محمد بن محمد بن مرزوق نا عمر بن إبراهيم نا زكريا بن أبي طلحة بن مسلم بن العلاء الحضرمي عن أبيه عن جده مسلم قال: شهدت العلاء بن الحضرمي حين وجهه إلى البحرين قال: وكتب رسول الله ﷺ للعلاء: «أَنْ سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٤٦١).

هذا حديث غريب، وعمر بن إبراهيم ضعيف جدا ومن فوقه لا يعرفون إلا بهذا الإسناد، وقد ذكر ابن منده من رواية عمر هذا بهذا السند أن مسلم بن العلاء كان اسمه القاصي، فسماه النبي ﷺ مسلما والله أعلم.

آخر المجلس السابع عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السابع والستون بعد المئة من التخريج.

(٤٦١) رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٠٥٩).

[المجلس الثامن والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

ذكر طريق لحديث عبدالرحمن بن عوف:

أنبأنا أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى بن تميم الدمشقي رحمه الله بها مشافهة، أنا الامام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم التيمي إجازة إن لم يكن سماعا، قرأت على إبراهيم بن إسماعيل الدرجي، عن أبي جعفر الصيدلاني، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القباب، أنا أبو بكر بن أبي عاصم، نا إبراهيم بن الحجاج السامي، نا أبو رجاء - وكان جاراً لحماذ بن سلمة - نا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من عنده علم من المجوس؟ فوثب عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «هُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَحْمِلُوهُمْ عَلَى مَا تُحْمِلُونَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْكِتَابِ».

هذا حديث غريب ورجاله محتج بهم في الصحيح إلا أبا رجاء الذي تفرد به، واسمه روح بن المسيب الكلبي ويقال التميمي، وهو بصري معروف بالرواية عن ثابت البناني ويزيد الرقاشي وغيرهما من البصريين، وروى عنه البصريون مسلم بن إبراهيم وغيره، ولم أر عنه رواية عن كوفي سوى هذه، وهولين الحديث، قال ابن معين: صويلح. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي، وأورد له ابن عدي شيئا يسيرا، وقال: له أحاديث غير محفوظة، وأما ابن حبان فأفحش فيه القول، ثم لم يورد له إلا ما يحتمل، وقال البزار في مسنده ثنا حميد بن مسعدة نا روح بن المسيب وكان ثقة.

قوله (مسألة المختار على التجويز جواز بعض دون بعض، لنا المشركين بين فيه الذمي ثم العبد ثم المرأة بتدريج).

قلت: النهي عن قتل الذمي ورد ما يدل عليه، والنهي عن قتل المرأة ورد صريحا، وأما العبد فلم أره.

أما الذمي فوردت فيه أحاديث:

منها ما أخبرني الامام شيخ الحفاظ أبو الفضل بن الحسين، أخبرني عبدالله بن محمد العطار، أنا علي بن أحمد السعدي، عن محمد بن معمر، أنا سعيد بن أبي الرجاء، أنا أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر بن المقرئ، أنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، نا محمد بن أبي عمر، نا مروان هو ابن معاوية الفزاري، نا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذُّمَّةِ لَمْ يَرُحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري كما بينا ذكره.

وأخرجه النسائي عن عبدالرحمن بن إبراهيم عن مروان بن معاوية. والإسماعيلي عن أبي أحمد بن زياد عن ابن عمر^(٤٦٢).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وتفرد مروان بزيادة جنادة في هذا السند.

وقد أخرجه البخاري من رواية عبدالواحد بن زياد، وابن ماجه من رواية أبي معاوية، والإسماعيلي من رواية عمرو بن عبدالغفار ثلاثتهم عن الحسن بن عمرو، ليس فيه جنادة، ورجح الدارقطني رواية مروان من أجل الزيادة^(٤٦٣).

(٤٦٢) رواه النسائي (٢٥/٨) وابن أبي عاصم في الديات (ص ١٥٧ الومضات).

(٤٦٣) رواه البخاري (٣١٦٦ و ٦٩١٤) وابن ماجه (٢٦٨٦).

وقد أجبت عن ذلك في كتاب الجزية من فتح الباري^(٤٦٤).

وأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله ، أنا أحمد بن أبي طالب ، أنا عبدالله بن عمر ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن بن المظفر ، أنا أبو محمد بن أعين ، أنا عيسى بن عمر ، أنا أبو محمد الدارمي ، نا عبدالله بن يزيد - هو المقرئ - عن عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني ، عن أبيه ، عن أبي بكره رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٤٦٥).

هذا حديث حسن صحيح .

أخرجه أحمد عن المقرئ^(٤٦٦).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه أيضا عن وكيع ، وأخرجه أبو داود والحاكم من رواية وكيع ، والنسائي من رواية خالد بن الحارث كلاهما عن عيينة^(٤٦٧).

وهو بتحتانية ونون مصغرة .

وأخرجه النسائي أيضا وصححه ابن حبان والحاكم من وجه آخر عن أبي بكره^(٤٦٨).

أنبأنا المسند أبو الفرج بن الغزي رحمه الله مشافهة ، قرئ على أبي الحسن الأرموي ونحن نسمع ، عن أبي الحسن بن البخاري سمعا ، أنا أبو سعد الصفار في كتابه ، أنا أبو محمد الخواري ، أنا أحمد بن الحسين الحافظ ،

(٤٦٤) انظر الفتح (٢٧٠/٦).

(٤٦٥) رواه الدارمي (٢٥٠٧).

(٤٦٦) رواه أحمد (٣٦/٥).

(٤٦٧) رواه أحمد (٥٠/٥ و ٥١) وأبو داود (٢٧٦١) والنسائي (٢٥-٢٤/٨) والحاكم

(١٤٢/٢).

(٤٦٨) رواه النسائي (٢٥/٨) والحاكم (٤٤/١).

أنا أحمد بن الحسن، نا محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر المدني - هو حميد بن زياد - عن صفوان بن سليم، عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ حَقَّهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ لَهُ شَيْئًا بغير حَقِّهِ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى صدره «أَلَا وَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَحَهَا لِيُوجِدَ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (٤٦٩).

هذا حديث حسن.

أخرجه أبو داود عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب ولم يذكر من قوله إلا ومن قتل إلى آخره، وهو المقصود هنا (٤٧٠).

وقد تعقب شيخنا كلام من قال: إن حديث من ظلم ذمياً كنت خصمه لا أصل له بهذا الحديث، وهو تعقب واضح، فإن رجاله ثقات، ولا يضر الجهل بحال الأنباء المذكورين فإن كثرتهم تجبر ذلك والله أعلم.

آخر المجلس الثامن عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن والستون بعد المئة من التخريج.

(٤٦٩) رواه البيهقي (٢٠٥/٩).

(٤٧٠) رواه أبو داود (٣٠٥٢).

[المجلس التاسع والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

ومن شواهد الحديث ما أخرجه الترمذي من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ» الحديث نحو حديث أبي بكره (٧١).

قال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم (٧٢).

فأما الترمذي فلعله قواه بشواهد، وأما الحاكم فلا عذر له، فمحمد بن عجلان وإن كان مسلم يخرج له في الشواهد، لكن الراوي عنه معدي بن سليمان ليس من رجاله، بل هو ضعيف عند الأكثر.

وأما العبد فيمكن التمسك فيه من طريق العموم بالنهي عن إضاعة المال أو من طريق القياس بالنهي عن قتل الأجير.

أخبرني الشيخ الثقة أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك، أنا أبو الحسن علي بن إسماعيل المخزومي بقراءة الحافظ أبي الفتح اليعمري عليه ونحن نسمع، أنا إسماعيل بن عبد القوي، قرىء على فاطمة بنت سعد الخير ونحن نسمع، عن فاطمة الجوزدانية سمعا، قالت : أنا أبو بكر بن ريذة، أنا الطبراني في الكبير، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبد الرزاق، أنا سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فرأى امرأة مقتولة لها خلق وقد

(٤٧١) رواه الترمذي (١٤٠١).

(٤٧٢) رواه ابن ماجه (٢٦٨٧) ولم أره عند الحاكم في المستدرک .

اجتمع عليها الناس، ففرجوا للنبي ﷺ فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ» ثم قال: «أَذْهَبَ فَالْحَقَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّتَهُ وَلَا عَسِيفًا» (٤٧٣). هذا حديث حسن.

والعسيف بمهملة وفاء هو الأجير وزنا ومعنى.

أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي ووكيع كلاهما عن الثوري (٤٧٤).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان من رواية عبد الرحمن بن مهدي (٤٧٥).

وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، وقال قال أبو بكر: يقال أخطأ الثوري فيه (٤٧٦).

يشير إلى أن الثوري تفرد بقوله فيه عن حنظلة، وخالفه ابن أبي الزناد والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهما فقالوا: عن أبي الزناد عن المرقع عن جده. أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. أخرجه كلهم من رواية المغيرة (٤٧٧).

وأخرجه الحاكم من رواية ابن أبي الزناد، وقال: تابعه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج، كذا قال (٤٧٨).

(٤٧٣) رواه عبد الرزاق (٩٣٨٢) والطبراني في الكبير (٣٤٨٩).

(٤٧٤) رواه أحمد (١٧٨/٤) ولم أره عنده من طريق المقرئ.

(٤٧٥) رواه النسائي في السير من الكبرى وابن حبان (١٦٥٥) موارد.

(٤٧٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٢/١٢) وعنه ابن ماجه (٢٨٤٢).

(٤٧٧) رواه أحمد (٤٨٨/٣) والنسائي في السير من الكبرى وابن ماجه (٢٨٤٢) وابن حبان

(١٦٥٦) موارد وأبو يعلى (١٥٤٦) ولم أره عند الحاكم بهذا الإسناد، اللهم إلا أن

يقصد كلام الحاكم الآتي: (وتابعه أبو المغيرة).

(٤٧٨) رواه الحاكم (١٢٢/٢) ورواه أبو داود (٢٦٦٩) والطبراني في الكبير

(٤٦١٧-٤٦٢٢).

وقد أخرجه أحمد من رواية ابن جريج قال أخبرت عن أبي الزناد^(٤٨٩).
وكان سبب الوهم فيه ما وقع في نفس السند عن المرقع عن جده
رباح بن الربيع أخى حنظلة الكاتب، هكذا في سياق أحمد، وأما ابن حبان
فقال: الطريقان معا محفوظان.

وقد اختلف في ضبط رباح هل هو بفتح الراء والموحدة أو بكسرها
والياء آخر الحروف؟ فالأكثر على الأول، والله أعلم.

وأما المرأة فأخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا
أبو الفرج بن الصيقل، عن أبي الحسن الجمال، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو
نعيم في المستخرج، نا أبو بكر الطلحي، نا عبيد بن غنام، أنا أبو بكر بن أبي
شيبه، نا محمد بن بشر، وأبو أسامة، قالوا: نا عبيد الله بن عمر، عن نافع،
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة في بعض تلك المغازي
مقتولة فهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان^(٤٩٠).

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه^(٤٩١).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه البخاري من رواية أبي أسامة وحده^(٤٩٢).

ووقع لنا من وجه آخر أعلى من هذا بدرجتين إلى نافع.

قرأت على الشيخ أبي إسحاق بن كامل، أن أحمد بن أبي طالب
أخبرهم، أنا عبد الله بن عمر، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا محمد بن

(٤٧٩) رواه أحمد (٤٨٨/٣).

(٤٨٠) رواه ابن أبي شيبه (٣٨١/١٢) لكن عنده عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة.

(٤٨١) رواه مسلم (١٧٤٤).

(٤٨٢) رواه البخاري (٣٠١٥).

عبدالعزیز، أنا عبدالرحمن بن أحمد، نا عبدالله بن محمد، نا العلاء بن موسى، أنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان (٤٨٣).

أخرجه البخاري عن أحمد بن يونس، ومسلم عن قتيبة، ومحمد بن ربح، وأبو داود عن قتيبة ويزيد بن خالد، والترمذي والنسائي عن قتيبة، أربعتهم عن ليث (٤٨٤).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وقرىء على فاطمة بنت محمد بالصالحية ونحن نسمع، عن أبي نصر بن العماد، أنا عبد الحميد بن عبدالرشيد في كتابه، أنا الحسن بن أحمد الهمداني، أنا الحسن بن أحمد الأصبهاني، أنا أحمد بن عبدالله، أنا سليمان بن أحمد، أنا محمد بن نصر الهمداني، نا عبدالله بن ذكوان، نا سلم الخواص، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان (٤٨٥).

هذا حديث غريب.

قال الطبراني في الأوسط: تفرد به سلم الخواص.

قلت: وهو ضعيف، واسم أبيه ميمون.

قال ابن حبان: غلب عليه الزهد، حتى شغل عن حفظ

الحديث (٤٨٦).

(٤٨٣) ورواه المصنف الحافظ في الرحمة الغيثية (٢/ ٢٥٠-٢٥١ الرسائل المنيرة).

(٤٨٤) رواه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) وأبو داود (٢٦٦٨) والترمذي (١٥٦٩) والنسائي في السير من الكبرى.

(٤٨٥) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٢٣٢ مجمع البحرين).

(٤٨٦) كتاب المجروحين (١/ ٣٤٥) لابن حبان.

وقال ابن عدي والعقيلي: لا يتابع على حديثه، والله أعلم^(٤٨٧).
آخر المجلس التاسع عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي، وهو التاسع
والستون بعد المئة من التخريج.

(٤٨٧) الكامل (١١٧٤/٣) لابن عدي والضعفاء للعقيلي (١٦٥/٢).

[المجلس السبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قلت : والمحفوظ في هذا عن أبي إدريس رواية مكحول، عنه، عن عوف بن مالك، أخرجه البزار^(٤٨٨).

والمحفوظ في هذا عن سفيان بن عيينة، عن الزهري ما أخرجه الشافعي وأحمد [و] ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، كلهم عن سفيان، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه^(٤٨٩).

واختلف فيه على الزهري في تسمية ابن كعب، وفي شيخه وفي وصله وأرساله، فقال معمر وشعيب : عن الزهري كما قال سفيان.

أخرجه أحمد من طريق معمر، والذهلي في الزهريات من طريق شعيب^(٤٩٠).
ورواه الزبيدي فساه.

قرأت على أم الحسن التنوخية بدمشق، عن أبي الفضل بن أبي طاهر، نا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة الجوزذانية سماعاً عليها، قالت : أنا أبو بكر بن ريدة، أنا الطبراني، نا عبدان بن أحمد، نا

(٤٨٨) رواه البزار (١٦٧٨) كشف الأستار وسنده ضعيف من أجل محمد بن عبدالله بن نمران.

(٤٨٩) رواه الشافعي (١١٤٤) وابن أبي شيبة (٣٨٢-٣٨١/١٢) وسعيد بن منصور (٢٦٢٧) ولم أره عند أحمد. ولعل كلمة أحمد مفحمة في المخطوطة وإنما هو الشافعي وابن أبي شيبة. ورواه أيضا الحميدي (٨٧٤) عن سفيان به وكذلك الطحاوي (٢٢١/٣).

(٤٩٠) لم أره عند أحمد، ورواه الطبراني في الكبير (١٥٠/١٩) من طريق عبدالرزاق عن معمر به، وهو في التمهيد (٦٩/١١).

محمد بن مصفى ، نا محمد بن حرب ، نا الزبيدي ، عن الزهري ، عن
عبدالله بن كعب بن مالك ، عن عبدالله بن عتيك الأنصاري ، قال : نهى
النبي ﷺ الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان^(٩١) .

ورواه مالك عن الزهري كما أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام بالسند
الماضى إلى أبي مصعب ، أنا مالك ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك
أن النبي ﷺ نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه عن قتل النساء
والولدان ، فقال رجل منهم برّحت بنا امرأة أبي الحقيق بالصياح فأوقع عليها
السيف لأقتلها ، ثم أذكر نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان فأكف
عنها ، ولولا ذلك لاسترحت منها^(٩٢) .

هكذا رواه جميع رواة الموطأ مرسلًا ، وقال أكثرهم حسبت أنه قال :
عبدالرحمن ، زاد القعني أو عبدالله ، وكذا أرسله كل من رواه عن مالك
خارج الموطأ إلا الوليد بن مسلم ، فوصله عن مالك قال فيه عن
عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه^(٩٣) .

أخرجه أبو عوانة في صحيحه والطحاوي كلاهما عن محمد بن
عبدالله بن ميمون عن الوليد^(٩٤) .

ورواه ابن إسحاق في المغازي عن الزهري عن عبدالله بن كعب عن
أبيه ، هكذا وصله زياد البكائي عنه وتابعه جماعة ، وأرسله ابن إدريس عن
ابن إسحاق لم يقل عن أبيه .

وكذا رواه الليث عن عقيل عن الزهري . أخرجه الذهلي ، وأخرجه

(٩١) ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١٧٦٠) عن أنس بن سلم الخولاني عن محمد بن
مصفى به .

(٩٢) رواه مالك (٢٩٧/١) .

(٩٣) انظر التمهيد (٧٠-٦٦/١) .

(٩٤) رواه أبو عوانة (٩٤/٤) والطحاوي (٢٢١/٣) .

أيضا من رواية الليث عن يونس عن الزهري ، لكن قال عن عبدالرحمن .
وكذا أخرجه الطبراني من طريق أخرى عن يونس ، لكن وصله قال
عن أبيه .

وكذا أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري موصولا .
ورواه إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع كلاهما عن
الزهري كذلك ، لكن قالوا عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب^(٩٥) .
قرأت على فاطمة بنت المنجا ، عن سليمان بن حمزة ، وعيسى بن
عبدالرحمن ، قالوا : أنا جعفر بن علي ، أنا السلفي ، أنا عبدالرحمن بن عمر ،
أنا أبو علي بن شاذان ، أنا أبو بكر بن كامل ، نا محمد بن إسماعيل بن
السلمي ، نا أيوب بن سليمان ، نا أبو بكر بن إدريس ، نا سليمان بن بلال ،
نا إبراهيم بن إسماعيل مجمع ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن
كعب بن مالك ، عن أبيه ، فذكره بتمامه كرواية مالك . وأخرج أيضا طريق
إبراهيم بن سعد ، وأخرجه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري كما قال
عقيل .

وأخرجه الطبراني من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري موصولا
كرواية ابن إسحاق^(٩٦) .

وجاء هذا الحديث عن أبي سعيد بزيادة لطيفة .

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب ، أنا أبو الفضل بن قدامة
في كتابه ، عن محمد بن عماد وهو آخر من حدث عنه ، أنا أبو محمد بن
رفاعة ، أنا أبو الحسن الخلعي ، أنا أبو العباس بن الحاج ، أنا أبو الفضل
محمد بن عبدالرحمن ، أنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، نا أبو الوليد

(٤٩٥) انظر التمهيد (٧٠-٦٦/١١) والمعجم الكبير للطبراني (١٩/١٤٥-١٥٠) .

(٤٩٦) رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٤٧) .

الطيالسي، ناقيس بن الربيع، عن عمير بن عبدالله، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان، وقال: «هُمَا لَمْ يَغْلَبَا».

أخرجه الطبراني في الأوسط عن العباس بن الفضل وقال: تفرد به قيس بين الربيع (١٧).

قلت: وهو صدوق، لكنه اختلط ولم يتميز ما حدث به، وشيخه ثقة، وعطية مختلف فيه، فالحديث حسن لشواهده.

ذكر طريق لحديث رباح بن الربيع الذي تقدمت الإشارة إليه:
قرأت على أم يوسف الصالحية بها، عن أبي عبدالله بن الزراد إجازة إن لم يكن سمعاً، أنا محمد بن إسماعيل الخطيب، قرئ على فاطمة بنت سعد الخير ونحن نسمع، عن زاهر بن طاهر سمعاً، أنا أبو سعد الكنجروذي، أنا أبو عمرو بن حمدان، نا أبو يعلى، نا سعيد بن عبد الجبار، نا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبو الزناد، عن مرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة وعلى مقدمتنا خالد بن الوليد، فمر الناس على امرأة مقتولة فوقفوا يتعجبون من خلقها، فجاء النبي ﷺ فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتُقَاتِلَ» ثم قال لرجل معه: «أَدْرِكْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفاً» (١٨).

أخرجه أحمد عن أبي عامر العقدي والنسائي في الكبرى عن قتيبة كلاهما عن المغيرة بن عبد الرحمن.
فوقع لنا بدلاً عالياً.

(٤٩٧) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٢٣٢ مجمع البحرين) وفيه تفرد به أبو الوليد.

(٤٩٨) تقدم الكلام عليه في التعليق (٤٧٧) فراجع.

(*) رواه الشافعي (١٦٠٤).

وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن قتيبة .
وأخرجه سعيد بن منصور عن المغيرة فقال في روايته عن مرقع حدثني
جدي رباح بن الربيع أخو حنظلة الكاتب والله أعلم .
آخر المجلس المكمل للعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي
وهو المجلس السبعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الحادي والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وآية المواريث بين خروجه والقاتل والكافر بتدريج).
قلت: يشير بالأول إلى حديث «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ» وقد
تقدم الكلام عليه قريبا.

وبالثاني إلى حديث «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» وبالثالث إلى حديث «لَا يَرِثُ
الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» وقد تقدم تخريجها في المجلس الحادي والخمسين بعد المئة من
هذا التخريج.

قوله في مباحث الظاهر والمؤول: (تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لابن غيلان وقد أسلم على عشر: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»).

قلت: كذا وقع في النسخ المعتمدة من المختصر وعليها شرح العضد،
وكذا قرأته بخط المصنف في المختصر الكبير، وقد وقع مثل ذلك للغزالي في
المستصفى وغيره، وتبع في ذلك الإمام في النهاية، والصواب غيلان، وقد
أصلح في بعض نسخ المختصر.

قريء على أبي علي الجيزي بمصر، وعلى أبي الحسن الجوزي بالقاهرة
ونحن نسمع، كلاهما عن ست الوزراء التنوخية إجازة إن لم يكن سماعا،
قالت: أنا أبو عبدالله الزبيدي، أنا أبو زرعة المقدسي، أنا أبو الحسن
الكرجي، أنا أبو بكر الحرشي، أنا أبو العباس المَعْقِلِي، أنا الربيع بن
سليمان، أنا الشافعي، أنا الثقة - قال الربيع أحسبه إسماعيل بن علي - أنا
معمّر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه أن غيلان بن سلمة
الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ
سَائِرَهُنَّ».

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن إسماعيل بن عليّة ومحمد بن جعفر كلاهما عن معمر، ولفظه : فأمره أن يختار منهن أربعا . وذكر فيه قصة موقوفة لغيلان مع عمر^(٤٩٩) .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق محمد بن جعفر . قال الترمذي : سألت محمدا يعني البخاري فقال : هذا غير محفوظ ، والصحيح ما رواه شعيب عن الزهري ، قال : حدثت عن ابن أبي سويد أن غيلان فذكره . قال : وإنما روى الزهري عن سالم عن أبيه قصة غيلان مع عمر^(٥٠٠) .

وقال مسلم في التمييز : حدث به معمر بالبصرة فوصله ، وأرسله عبدالرزاق عن معمر ، وأهل اليمن أحفظ لحديث معمر ، فإن وجد ثقة من غير أهل البصرة يحدث عن معمر صار الحديث حديثا ، وإلا فالإرسال أولى .

وأخذ البيهقي بظاهر هذا الكلام فأخرجه من طرق أربعة من البصريين ، منهم سعيد بن أبي عروبة ، ثم ساقه من طرق ثلاثة من الكوفيين ، وهم الثوري وعيسى بن يونس والمحاربي ، وساقه أيضا من طريق الفضل بن موسى كلهم عن معمر^(٥٠١) .
والفضل خراساني .

وقال ابن حبان في صحيحه بعد أن أخرجه من طريق إسماعيل بن عليّة : ذكر الخبر المدحض قول من رغم أن هذا الحديث تفرد به أهل البصرة عن معمر ، ثم ساقه من طريق الفضل بن موسى^(٥٠٢) .

(٤٩٩) رواه أحمد (١٣/٢ و ١٤ و ٤٤) .

(٥٠٠) رواه الترمذي (١٩٥٣) .

(٥٠١) رواه البيهقي (١٨١/٧ و ١٨٢) .

(٥٠٢) رواه ابن حبان (١٣٧٧ و ١٣٧٨ و ١٣٧٩ موارد) .

وساقه الحاكم من طريق هؤلاء ومن طريق يحيى بن أبي كثير وهو ياني
عن معمر^(٥٠٣).

قلت: وكل هؤلاء إنما سمعوا من معمر بالبصرة، والإعتبار بحديثه
بالبليدين لا بأهلها كما صرح به أبو حاتم وغيره، وعلى ذلك يتنزل كلام
مسلم. ورواية يحيى بن [أبي] كثير عن معمر يدخل في باب رواية الأكابر
عن الأصاغر، لأنه شيخه، ورواية سعيد بن أبي عروبة عن معمر من
الأقران، وقد سبقا في أوائل الكلام على أحاديث المختصر عند قوله في
الخصائص النبوية والزيادة على أربع.

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أنا الضياء
المقدسي، أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا أبو
بكر محمد بن حميد بن سهل، نا هارون المزوق هو ابن علي بن الحكم
المقرئ، نا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، عن يحيى بن عبدالعزيز، عن
يحيى بن أبي كثير، نا معمر، فذكره موصولا.

وقرأت على خديجة بنت إبراهيم بن سلطان بدمشق، عن القاسم بن
عساكر إجازة إن لم يكن سماعا، وعن أبي نصر بن الشيرازي كتابة، كلاهما
عن أبي الوفاء بن منده، أنا أبو الخير الموقت، أنا أبو عمرو بن أبي عبيد الله بن
منده، أنا أبي، أنا محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي،
نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، أن غيلان بن سلمة فذكر الحديث.
وهكذا أخرجه مالك عن الزهري. وأخرجه البيهقي من رواية عقيل ومن
رواية يونس بنحو ما ذكره البخاري عن شعيب.

قال البزار: تفرد معمر بوصله بالبصرة وأفسده باليمن فأرسله.

قلت: وقد جاء من غير رواية الزهري عن سالم موصولا.

قرأت على عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان، عن أبي بكر بن أحمد

(٥٠٣) رواه الحاكم (١٩٢/٢ و ١٩٣).

البدقاق سماعا، أنا علي بن أحمد المقدسي، عن عبد الله بن عمر النيسابوري، أنا الفضل بن محمد الأبيوردي، أنا أبو منصور النوقاني، أنا أبو الحسن الدارقطني، نا محمد بن نوح، ومحمد بن مخلد، قال الأول: نا عبد القدوس بن محمد، والثاني: حفص بن عمر بن يزيد، قالوا: نا سيف بن عبد الله الجرمي، نا سرار بن مجشر، عن أيوب، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً^(٥٠٤).

أخرجه الحاكم عن أبي علي النيسابوري عن النسائي عن عمرو بن يزيد عن سيف به. وأخرجه البيهقي من طريق أبي محمد بن ناجيه عن عمرو بن يزيد كذلك^(٥٠٥).

وسرار بفتح المهملة وتشديد الراء وآخره راء، وأبوه بضم أوله وفتح الجيم وتشديد المعجمة المكسورة وآخره راء وثقه عمرو بن علي الفلاس، والراوي عنه وثقه البزار وابن السكن، وقالوا: انه تفرد بهذا الحديث عن سرار، وتفرد به سرار عن أبيه. ولم أر هذا الحديث في السنن للنسائي ولا ذكره أصحاب الأطراف.

وقد تمسك به أبو الحسن القطان في تقوية الرواية الموصولة عن معمر. وللحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجه البيهقي، لكن في السند الواقدي وحاله معروف^(٥٠٦).

وذكر محمد بن حبيب في المحبر أن جماعة من ثقيف لما أسلموا كان تحت كل رجل منهم عشر نسوة، وعدهم عشرة والله أعلم. آخر المجلس الحادي والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والسبعون بعد المئة من التخريج.

(٥٠٤) رواه الدارقطني (٢٧١/٣-٢٧٢).

(٥٠٥) رواه البيهقي (١٨٣/٧).

(٥٠٦) رواه البيهقي (١٨٣/٧).

[المجلس الثاني والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

ولم أقف في شيء من الأحاديث على قصة أحد من العشرة الذين ذكرهم من ثقيف إلا على غيلان بن سلمة ، وعروة بن مسعود ، ووقع نحو ذلك لقيس بن الحارث ، وقيل الحارث بن قيس وهو أسدي ، ونوفل بن معاوية وهو ديلي ، وصفوان بن أمية وهو قرشي من بني جمح ، فأما غيلان فقد ذكرت حديثه .

وأما عروة فأخرج حديثه البيهقي من رواية أبي عون محمد بن عبيد الله الثقيفي ، عن عروة بن مسعود رضي الله عنه قال : أسلمت وتحتي عشرة نسوة أربع منهن من قريش إحداهن بنت أبي سفيان فقال لي النبي ﷺ : «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرُهُنَّ» فأمسكت الأربع من قريش إحداهن بنت أبي سفيان (٥٠٧) .

ورجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، فإن أبا عون لم يدرك عروة ، وفيه تعقب على حبيب في قوله إن عروة مات قبل أن يتخير ، وكان عروة من رؤساء ثقيف ، فأسلم فبعثه النبي ﷺ يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه .

وأما قيس بن الحارث : فأخبرني التقي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبيد الله المقدسي ثم الصالحي فيما قرأت عليه رحمه الله بها ، عن أبي عبد الله بن أبي الهيثماء إجازة إن لم يكن سمعا ، نا محمد بن إسماعيل بن أبي الفتح ، عن فاطمة بنت أبي الحسن سمعا ، قالت : أنا أبو القاسم المستملي ، أنا أبو سعد الأديب ، نا أبو عمرو الحيري ، نا أبو يعلى ، نا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، نا هشيم ، عن ابن أبي ليلى - هو محمد بن عبد الرحمن ، عن

(٥٠٧) رواه البيهقي (١٨٤/٧) .

حميضة بنت بن الشمردل، عن قيس بن الحارث رضي الله عنه قال :
أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فقال لي : «اخترِ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً» .
هذا حديث حسن .

أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أحمد بن إبراهيم الدورقي^(٥٠٨) .
فوقع لنا موافقة عالية .

وبه إلى الدورقي حدثت عن سفيان الثوري عن الكلبي عن حميضة
بنحوه . قال : وحدثنا عبدالله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، قال : قدم
وفد بني تميم على النبي ﷺ وفيهم قيس بن الحارث .

قلت : يريد بذلك توهين من قال فيه الحارث بن قيس ، وهي رواية
مسدد ووهب بن بقية عن هشيم ، وقيس بن الحارث التميمي غير صاحب
القصة ، فإنه أسدي ، فلم يترجح بذكر التميمي شيء .

وبالسند الماضي إلى أبي عبدالله بن منده ، أنا محمد بن الحسن ، نا
علي بن الحسين ، نا عبدالله بن الوليد ، نا سفيان الثوري ، نا محمد بن
السائب هو الكلبي ، فذكره .

ووقع لنا من رواية الكلبي أعلى من هذا .

وبه إلى ابن منده ، أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم ، ومحمد بن يعقوب ،
قالا : نا يحيى بن أبي طالب ، نا عبد الوهاب بن عطاء ، عن الكلبي به .

وأما نوفل بن معاوية فأخرج حديثه الشافعي قال : أسلمت وعندي
خمس نسوة فقال لي النبي ﷺ : «أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ وَاحِدَةً»^(٥٠٩) .

وأما قصة صفوان بن أمية فأخرجها البيهقي في حديث ابن عباس في
قصة غيلان الذي أشرت إليه قبل بنحو قصة غيلان^(٥١٠) .

(٥٠٨) رواه أبو داود (٢٢٤٢) وابن ماجه (١٩٥٢) .

(٥٠٩) رواه الشافعي (١٦٠٦) .

(٥١٠) رواه البيهقي (١٨٣/٧) .

قوله (وأما تأويلهم يعني الحنفية قوله ﷺ لفيروز الديلمي وقد أسلم عن أختين: «أَمْسِكُ أَيَّهَا شَيْتٌ».

أخبرني أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن موسى الحاكم، أنا أبو الحسن علي بن محمد الهمداني من لفظه، أنا أحمد بن إسحاق بن المؤيد، أنا أبو الفرج بن عبد السلام، أنا أبو الفضل الأرموي، أنا أبو الحسن البزاز، أنا أبو الحسن الحربي، أنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، أنا يحيى بن معين، أنا وهب بن جرير، أنا أبي هو ابن حازم، سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي أختان فقال لي النبي ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَيْتٌ».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود عن يحيى بن معين^(٥١١).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه الترمذي عن بندار عن وهب بن جرير عن بهذا الإسناد.

ووقع في روايته «اخْتَرْتُ أَيَّتَهُمَا شَيْتٌ» وهي أقرب للفظ المصنف^(٥١٢).

قال الترمذي: حديث حسن، وأبو وهب اسمه ديلم بن الهوشع، وقيل فيه بالعكس، ورجح ابن يونس أن اسمه عبيد بن شرحبيل، وقد روى عنه جماعة، ولم أر فيه للمتقدمين ترجيحاً ولا تصريحاً بتوثيق، وقد ذكره ابن حبان في الثقات كعادته، وخرج حديثه في صحيحه كما تقدم والله أعلم^(٥١٣).

آخر المجلس الثاني والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني والسبعون بعد المئة من التخريج.

(٥١١) رواه أبو داود (٢٢٤٣).

(٥١٢) رواه الترمذي (١١٢٩) وابن ماجه (١٩٥١).

(٥١٣) رواه ابن حبان (١٢٧٦) موارد).

[المجلس الثالث والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (ومنها قولهم «في أربعين شاة شاة» أي قيمة شاة).

قلت : هو حديث ورد من رواية أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما في كتاب الصدقات الطويل ، أخرجه البخاري ، وفيه معنى ما ذكر ، وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا في المجلس الثاني والخمسين بعد المئة من هذا التخريج .

وجاء بلفظه في حديث عمرو بن حزم وفي حديث ابن عمر .

أخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، أنا أبو العباس الصالحي ، أنا أبو المنجا بن اللتي ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن بن داود ، أنا عبد الله بن أحمد ، أنا عيسى بن عمر ، أنا الدارمي ، نا الحكم بن موسى ، نا يحيى بن حمزة ، نا سليمان بن داود الخولاني ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه «وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً» الحديث (٥١٤) .

هذا حديث حسن .

أخرجه أبو داود في المراسيل عن الحكم بن موسى (٥١٥) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

ووقع لنا من وجه آخر أعلى بدرجة أخرى .

(٥١٤) رواه الدارمي (١٦٢٨) .

(٥١٥) قاله المصنف تبعا للحافظ المزي في تحفة الأشراف (١٣/١٤٧) ولم أره في المراسيل .

قرأت على فاطمة بنت المنجا وأجاز لنا أبو هريرة بن الذهبي ، كلاهما
عن أبي نصر بن الشيرازي ، قال أبو هريرة : سماعا ، أنا محمد بن عبد الواحد
المديني في كتابه ، أنا إسماعيل بن علي ، أنا أبو مسلم النحوي ، أنا أبو بكر بن
المقرئ ، نا أبو يعلى ، وحامد بن محمد بن شعيب ، وأبو القاسم البغوي ،
قالوا : أنا الحكم بن موسى ، فذكره بسنده ولم يسق لفظه .
أخرجه ابن حبان في صحيحه عن حامد المذكور وساقه بطوله ،
فوافقناه بعلو^(٥١٦) .

وبه إلى الدارمي : نا الحكم بن المبارك نا عباد بن العوام وإبراهيم بن
صدقة (ح) .

وقرأت على فاطمة ، وعائشة ابنتي محمد بن عبد الهادي بصاحبة
دمشق ، قالتا : قرئ علي أبي العباس بن نعمة ونحن نسمع ، عن
عبد الله بن عمر بن علي سماعا ، أنا أبو الفتح محمد بن عبد الباقي ، أنا
الحافظ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون ، أنا أبو القاسم بن بشران ،
أنا أبو بكر محمد بن الحسين ، أنا أبو بكر [بن] أبي داود ، نا زياد بن أيوب ،
نا عباد بن العوام ، قالوا : ثنا سفيان بن الحسين ، عن الزهري ، عن سالم بن
عبد الله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب
الصدقات ، فذكر الحديث ، وفيه : «وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى
عِشْرِينَ وَمِئَةً ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ثَلَاثُ
شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةً شَاةً» الحديث ، لفظ
زياد بن أيوب .

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن عباد بن العوام مختصرا^(٥١٧) .

(٥١٦) راجع التعليقات (٢٧١-٢٧٣) .

(٥١٧) رواه أحمد (١٤/٢) والدارمي (١٦٢٧) .

وأخرجه الترمذي بطوله عن زياد بن أيوب^(٥١٨).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه الترمذي أيضا عن عبدالله بن أبي الحكم . وأبو داود عن أبي جعفر النفيلي كلاهما عن عباد بن العوام^(٥١٩).

وأخرجه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب عن إبراهيم بن صدقة^(٥٢٠).

فوقع لنا بدلا عاليا .

قال الترمذي : حديث حسن . وقد رواه يونس وغير واحد عن الزهري فلم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

قلت : مراده بالرفع الوصل ، لأن سفيان بن حسين رواه موصولا ، وأرسله يونس وغيره ، وسفيان بن حسين متفق على توثيقه في غير الزهري . وقد أخرجه ابن ماجه من رواية سليمان بن كثير عن الزهري موصولا ، وهي متابعة جيدة^(٥٢١).

أبنا محمد بن عبدالرحيم الجزري رحمه الله مشافهة بالإسكندرية ، أنا العلامة أبو العباس بن قيس ، أنا أبو الفضل بن الخطيب ، أنا عمر بن محمد ، أنا أبو بكر الأنصاري ، أنا الحسن بن علي ، أنا علي بن محمد ، أنا حمزة بن محمد الكاتب ، أنا نعيم بن حماد ، أنا عبدالله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم قال : عند آل عمر كتاب الصدقات ، فذكر الحديث .

وهكذا أخرجه أبو داود عن أبي كريب عن ابن المبارك وقال في روايته :

(٥١٨) رواه الترمذي (٦١٣) .

(٥١٩) رواه أبو داود (١٥٦٨) ولم أره عند الترمذي ولا نسبه إليه الحافظ المزي بهذا الإسناد .

(٥٢٠) رواه ابن خزيمة (٢٢٦٧) .

(٥٢١) رواه ابن ماجه (١٧٩٨) .

وقال الزهري : أقرأنيها سالم ، وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز من سالم
وعبدالله ابني عبدالله بن عمر فذكره^(٥٢٣) .

قوله (ومنها حمل «أَيُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا
بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»).

أخبرني العماد أبو بكر بن العز الفرضي الصالحي بها ، أنا الزاهد أبو
عبدالله بن تمام ، أنا أبو طالب بن السروري ، أنا يحيى بن محمود ، أنا
الحسن بن أحمد ، أنا أحمد بن عبدالله ، أنا عبدالله بن جعفر ، أنا أحمد بن
الفرات ، أنا عبدالرزاق ، أخبرني ابن جريج ، عن سليمان بن موسى (ح) .

وبه إلى الدارمي ، نا أبو عاصم إملاء على ابن جريج سنة ست
وأربعين ومئة ، سمعت سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن
عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ
إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا
الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» لفظ
أبي عاصم . وفي رواية عبدالرزاق «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَهَا» . والباقي
سواء^(٥٢٣) .

هذا حديث حسن .

أخبرجه أحمد عن عبدالرزاق^(٥٢٤) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه أبو داود من رواية سفيان الثوري . والترمذي من رواية
سفيان بن عيينة . وابن ماجه من رواية معاذ بن معاذ . وابن حبان من رواية

(٥٢٢) رواه أبو داود (١٥٧٠) .

(٥٢٣) رواه عبدالرزاق (١٠٤٧٢) والدارمي (٢١٩٠) والبيهقي (١٠٥/٧) .

(٥٢٤) رواه أحمد (١٦٥/٦-١٦٦) .

حفص بن غياث. والحاكم من رواية حجاج بن محمد كلهم عن ابن جريج^(٥٢٥).

قال الترمذي: حديث حسن. وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري وسفيان الثوري ويحيى بن أيوب وغير واحد عن ابن جريج نحوه هذا. ورواه حجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري، وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وذكر عن إسماعيل بن علي عن ابن جريج قال: فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه. وذكر عن يحيى بن معين إنكار حكاية إسماعيل هذه.

قلت: رواية يحيى بن سعيد وصلها النسائي والطحاوي والحاكم^(٥٢٦). ورواية الثوري وصلها أبو داود كما تقدم، ورواية يحيى بن أيوب وصلها الحاكم^(٥٢٧)، ورواية حجاج بن أرطاة وصلها ابن ماجه^(٥٢٨)، ورواية جعفر بن ربيعة وصلها أبو داود^(٥٢٩)، ووقعت لنا بعلو في الخلعات. ورواية هشام بن عروة وصلها الدارقطني^(٥٣٠)، ورواية إسماعيل بن علي أخرجهما أحمد عنه بالحديث والقصة^(٥٣١)، وحكاية يحيى بن معين وصلها

(٥٢٥) رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وابن حبان (١٢٤٧) موارد) والحاكم (١٦٨/٢).

(٥٢٦) رواه النسائي في النكاح من الكبرى والطحاوي (٧/٣) ولم أره عند الحاكم في المستدرک بهذا الإسناد.

(٥٢٧) رواه الحاكم (١٦٨/٢).

(٥٢٨) رواه ابن ماجه (١٨٧٩) من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن معاذ عن ابن جريج ورواه (١٨٨٠) من رواية حجاج كما قال الحافظ المصنف.

(٥٢٩) رواه أبو داود (٢٠٨٤) وأحمد (٦٦/٦).

(٥٣٠) رواه الدارقطني (٢٢٧/٣).

(٥٣١) رواه أحمد (٤٧/٦).

الحاكم^(٥٣٢)، وذكر ابن عدي أن هذا الحديث روي عن الزهري من طرق أخرى وكلها غرائب، والله أعلم^(٥٣٣).
آخر المجلس الثالث والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث والسبعون بعد المئة من التخريج.

(٥٣٢) المستدرک (١٦٩/٢).
(٥٣٣) الكامل (١١١٦/٣) لابن عدي.

[المجلس الرابع والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (ومنها حملهم «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» على القضاء والنذر لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية من النهار).

قلت : أما الحديث الأول فأخبرني به أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك رحمه الله ، أنا يونس بن أبي إسحاق العسقلاني ، أنا أبو الحسين بن المقر إجازة إن لم يكن سماعا ، عن أبي الفضل أحمد بن طاهر المهني ، أنا أبو بكر بن خلف ، أنا أبو عبدالله الحاكم ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه ، نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قرىء على عبدالله بن وهب وأنا أسمع ، قيل له : حدثك يحيى بن أيوب ، وغيره ، عن عبدالله بن أبي بكر - يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم - ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه ، عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» قال ابن وهب : فقال الليث مثل ذلك (٥٣٤).

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وقد احتج البخاري بيحيى بن أيوب فهو على شرطه .

وقول ابن وهب فقال الليث مثل ذلك إشارة إلى أن الليث رواه عن عبدالله بن أبي بكر كذلك ، فيصح أيضا على شرط مسلم . وقد احتج به أبو بكر بن إسحاق في الصحيح .

قلت : لم يحتج البخاري بيحيى بن أيوب وهو الغافقي المصري وثقه

(٥٣٤) لم أراه في المستدرك .

جماعة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وإنما يخرج له البخاري في المتابعات، ولم ينفرد به كما يوهمه كلام الحاكم، بل أخرج له مسلم أيضا. والغير المبهم هو ابن لهيعة، ورواية الليث المشار إليها اختلف عليه فيها عن عبدالله بن أبي بكر في إثبات ابن شهاب وحذفه، وقد أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح، وابن خزيمة وهو أبو بكر بن إسحاق المشار إليه قبل عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن عبدالله بن وهب عن يحيى بن أيوب وابن لهيعة^(٥٣٥).
فوقع لنا بدلا عاليا.

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم عن عبدالله بن أبي بكر مثله، ورواه معمر والزبيدي ويونس وابن عيينة كلهم عن الزهري موقوفاً. قلت: وكذا وقفه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر حفصة^(٥٣٦).

وأخرجه الترمذي من رواية سعيد بن أبي مريم، والنسائي من رواية أشهب كلاهما عن يحيى بن أيوب كالأول وقال جميعا: لا يصح رفعه^(٥٣٧). وذكر الترمذي في العلل المفرد عن البخاري: رفعه خطأ، وقال أبو حاتم: الموقوف أشبه^(٥٣٨).

وأما رواية الليث على الاختلاف فأخرجها النسائي عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن عبدالله بن أبي بكر باثبات ابن شهاب فيه^(٥٣٩).

ووقعت لنا عالية من وجه آخر.

(٥٣٥) رواه أبو داود (٢٤٥٤) وابن خزيمة (١٩٣٣).

(٥٣٦) رواه مالك (٢١٢/١).

(٥٣٧) رواه الترمذي (٧٣٠) والنسائي (١٩٦/٤-١٩٧).

(٥٣٨) العلل (٢٢٥/١) لابن أبي حاتم.

(٥٣٩) رواه النسائي (١٩٦/٤).

وبالسند الماضي إلى أبي عبدالله بن منده أنا الحسين بن جعفر الزيات
بمصر نا يوسف بن يزيد نا عبدالله بن عبدالحكم نا الليث بن سعد عن
عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب ، فذكر مثل رواية ابن وهب سندا ومتنا .

ورواه سعيد بن شرحبيل نا الليث عن عبدالله بن أبي بكر عن سالم
عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا
صِيَّامَ لَهُ » .

أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن سعيد بن شرحبيل (٥٤٠) .
فوقع لنا بدلا عاليا .

وأما رواية إسحاق بن حازم التي أشار إليها أبو داود فأخرجها ابن
ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن إسحاق عن عبدالله بن
أبي بكر بلفظ « لَا صِيَّامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » . ولم يذكر في سنده ابن
شهاب (٥٤١) .

وأما رواية يونس ومن ذكرهم معه أبو داود فأخرجها النسائي من
رواياتهم سوى الزبيدي ، وأخرج أيضا من رواية عبيدالله بن العمري عن
الزهري نحو ذلك (٥٤٢) ، وبينهم عن الزهري اختلاف في شيخه هل هو
سالم بن عبدالله بن عمر أو أخوه حمزة؟ ومنهم من لم يذكر حفصة .

ورواه مالك عن الزهري عن حفصة بغير واسطة ، واتفق الجميع على
وقفه ، ومن ثم قال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي : إن حديث الزهري في
هذا مضطرب . وقد جرى جماعة من الأئمة على ظاهر الإسناد فصححوه ،
وهو الذي يترجح ، فإن علته ليست قادمة .

(٥٤٠) رواه النسائي (١٩٦/٤) .

(٥٤١) رواه ابن أبي شيبة (٣٢-٣٣/٣) وعنه ابن ماجه (١٧٠٠) .

(٥٤٢) رواه النسائي (١٩٧/٤) .

وقد أخرجه النسائي من رواية ابن جريج عن ابن شهاب مرفوعاً^(٥٤٣) لكن قال: إنه غير محفوظ، وأخرج له الدارقطني شاهداً من حديث عائشة لكنه معلول، انقلب الإسناد على رآويه، فإنه أخرجه من رواية المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وسأقه بلفظ «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» وهذا أقرب إلى لفظ المصنف، قال الدارقطني: كلهم ثقات^(٥٤٤).

قلت: لكن الراوي عن المفضل عبدالله بن عباد ضعفه ابن حبان جداً. وأخرج الدارقطني أيضاً من حديث ميمونة بنت سعد نحو ذلك وفيه الواقدي^(٥٤٥).

وأما الحديث الثاني وهو نية الصوم بالنهار فتقدم الكلام عليه في مباحث المجلد في المجلس الثاني والخمسين بعد المئة من هذا التخريج، وفي سياقه ما يقتضي أنه من صوم التطوع والله تعالى أعلم.

آخر المجلس الرابع والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع والسبعون بعد المئة من التخريج.

(٥٤٣) رواه النسائي (١٩٧/٤).

(٥٤٤) رواه الدارقطني (١٧٢-١٧١/٢).

(٥٤٥) رواه الدارقطني (١٧٣/٢).

[المجلس الخامس والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في مباحث المفهوم (مثل رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي) تقدم الكلام عليه في المجلس الخامس والعشرين بعد المئة من هذا التخريج .

قوله (مثل «النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ» قيل وما نقصان دينهن؟ قال : «تَمَكُّتُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ ذَهْرٍهَا لَا تُصَلِّي» .

قلت : لم أره بهذا السياق ، وقد تقدمت الإشارة إلى أصل الحديث في المجلس الخامس عشر بعد المئة من هذا التخريج .

وأخبرني أبو الفرج بن حماد ، أنا أبو الحسين بن قريش ، أنا أبو الفرج الحراني ، عن أبي الحسن الجمال ، أنا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم في المستخرج ، نا أبو بكر بن خلاد ، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، نا يحيى بن بكير ، حدثني الليث (ح) .

وبه إلى أبي نعيم ، نا محمد بن إبراهيم ، نا محمد بن زبان ، نا محمد بن ربح ، نا الليث ، عن ابن الهاد هو يزيد بن عبدالله ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَاكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فقامت إليه امرأة جزلة فقالت : مالنا يا رسول الله ؟ قال : «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ أَغْلَبَ لِيذِي اللَّبِّ مِنْكُمْ» قالت : وما نقصان العقل والدين ؟ قال : «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّهَا تَمَكُّتُ اللَّيَالِي لَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ» .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم وابن ماجه جميعا عن محمد بن رمع^(٥٤٦).

فوقع لنا موافقة وبدلا بعلو.

وأخرجه مسلم أيضا وأبو داود جميعا عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد^(٥٤٧).

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد بمعناه. وسياق البخاري أتم، وفيه «أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(٥٤٨).

وأخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود بنحو حديث ابن عمر وقال فيه: «وَتَمَكُّتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ لَا تُصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةً»^(٥٤٩).

واللفظ الذي ذكره المصنف ذكره قبله جماعة من الفقهاء والأصوليين، وذكر المجد ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى بن الفراء أنه عزى هذا الحديث لعبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب السنن، وقد أنكر وروده جماعة من المحدثين والفقهاء، منهم أبو عبدالله بن منده في كتاب الطهارة، والبيهقي في المعرفة وفي الخلافيات، وقال: إنه فتش عنه فلم يجد له أصلا، ونقله ابن دقيق العيد عنها وأقره.

وقال الشيخ أبو إسحاق في المذهب: لم أجد له ذكرا في كتب الحديث. وقال مجلي في الذخائر: إنه فتش عنه وأكثر السؤال عنه فلم يجده. وقال النووي: لا أصل له. وكذا قال ابن الجوزي. وقال النووي أيضا: باطل والعلم عند الله^(٥٥٠).

(٥٤٦) رواه مسلم (٧٩) وابن ماجه (٤٠٠٣).

(٥٤٧) رواه مسلم (٧٩) وأبو داود (٤٦٧٩) وأحمد (٦٧-٦٦/٢).

(٥٤٨) رواه البخاري (٣٠٤ و ١٤٦٢ و ١٩٥١ و ٢٦٥٨) ومسلم (٨٠).

(٥٤٩) رواه الحاكم (١٩٠/٢) ولفظه «فإن إحداهن تقعد ماشاء الله من يوم وليلة لا تسجد

لله سجدة» وهذا ما ذكره المصنف الحافظ في التلخيص الحبير (١٦٣/١).

(٥٥٠) انظر المجموع شرح المذهب (٣٨٧/٢ و ٣٨٩) وانظر البدر المنير (٢/٢٦٦/٢).

والتلخيص الحبير (١٦٢/١) وتحفة الطالب (ص ٣٦١).

قوله (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) مع (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ).
أخبرنا الشيخ أبو عبد الله بن قوام بالسند الماضي إلى أبي مصعب، أنا
مالك أنه بلغه أن عثمان أتي بامرأة ولدت لسته أشهر (ح).

وأنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد النيسابوري شفاها، عن أبي
الفضل بن قدامة كتابة، عن أبي الحسن بن المقيّر إجازة إن لم يكن سماعاً،
عن أبي الفضل بن ناصر، نا أبو القاسم العبدى في كتابه، أنا أبي محمد بن
إسحاق، عن أبي محمد بن أبي حاتم، نا أبو سعيد الأشج، نا عبد الرحمن
المحاربى، نا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن
بعجة بن عبد الله الجهني، قال: تزوج رجل منا امرأة من جهينة، فولدت
لتهام ستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان رضي الله عنه، فذكر له ذلك،
فبعث إليها، فأتي بها، فرأتها أختها وهي تلبس ثيابها فبكت، فقالت: ما
يبكيك؟ فوالله ما التبس بي أحد من الخلق غيره، فيفعل الله في ما شاء أن
يفعل، فأمر بها عثمان أن ترجم، فأناه علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك،
فقال: إنها ولدت لسته أشهر تماماً، وهل يكون ذلك؟ فقال: أما تقرأ
القرآن؟ قال: بلى، قال: أما سمعت الله يقول: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ
شَهْرًا) وقال: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) وقال (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) فلم نجد إلا بقي ستة أشهر، فقال عثمان: والله ما فطنت
لهذا، فأمر بردها، فوجدوها قد فرغ منها. قال: فنظر الرجل إلى الولد فاذا
هو أشبه به من الغراب بالغراب ومن البيضة بالبيضة، فقال: ابني والله،
قال: فابتلاه الله بالقرحة قرحة الأكلة فأكلته حتى مات (٥١).

لفظ محمد بن إسحاق، لكن لم يقع في روايته ذكر الآية الوسطى وهي
(وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) وهي في رواية مالك، وسياقه مختصر.

(٥٥١) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ١٣٦ و ١٥٧) والمعتبر (ص ١٩٤) ورواه الطبري
(١٠٢/٢٥).

هذا موقف صحيح ، أخرجه الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن
ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبدالله بن قسيط فذكره ، دون ما
في آخره . وأظن مالكا سمعه من ابن قسيط ، فإنه من شيوخه . وشيخه بَعْجَة
بموحدة ثم عين مهملة ساكنة ثم جيم من رجال الصحيح .

وقد أخرج إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن بسند له فيه رجل
مبهم عن ابن عباس أنه جرى له مع عثمان في نحو هذه القصة كالذي جرى
لعلي ، فاحتمل انه كان محفوظا أن يكون توافق معه ، وأما احتمال التعدد
فبعيد جدا والله أعلم .

آخر المجلس الخامس والعشرون بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
الخامس والسبعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس السادس والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في مفهوم المخالفة (وأن لا يخرج مخرج الأغلب - إلى أن قال -
«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها»).

قلت : تقدم تخريجه قريبا في مباحث الظاهر والمؤول .

قوله في مفهوم الصفة (قال أبو عبيد يعني القاسم بن سلام في «لِيُ
الْوَاكِدِ يُحْلُ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ» يدل على أن لي من ليس بواجد لا يحل عقوبته
وعرضه . وقال في «مطل الغني ظلم» مثله)^(٥٥٢) .

قلت : ترجم البخاري بالحديث الأول في كتاب الاستقراض فقال :
باب لصاحب الحق مقال ، ويذكر عن النبي ﷺ قال : «لِيُ الْوَاكِدِ يُحْلُ
عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ» قال سفيان : عرضه يقول مطلني ، وعقوبته الحبس ، ثم
ساق حديث «إِنَّ لِّصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» من رواية أبي هريرة^(٥٥٣) .

وقد وقع لنا حديث لي الواجد وكلام سفيان موصولا .

أخبرني أبو محمد عبدالله وأبو الفرج عبدالرحمن ، أبناء محمد بن
إبراهيم بن لاجين رحمهما الله ، قالا : أنا محمد بن إسماعيل بن عبدالعزيز
الأيوبي ، أنا عبدالعزيز بن عبدالمنعم ، عن عفيفة بنت أحمد (ح) .

وقرأت على فاطمة بنت محمد بدمشق ، عن سليمان بن حمزة ، أنا
محمد بن عبدالواحد الحافظ ، أنا أبو جعفر الصيدلاني ، قالا : أنا فاطمة
الجوزدانية ، قالت : أنا أبو بكر التاجر ، أنا الطبراني (ح) .

(٥٥٢) غريب الحديث (١٧٣/٢ - ١٧٥) .

(٥٥٣) فتح الباري (٦٢/٥) .

وأخبرني عمر بن محمد الباسي بالصالحية، وكتب إلينا أبو العباس بن أبي بكر الصالح، قال الأول: قرىء على زينب بنت أحمد المقدسية ونحن نسمع، عن أحمد بن المفرج بن مسلمة، وقال الثاني: أنا يحيى بن محمد بن سعد، عن زهرة بنت محمد بن حاضر، قالوا: أنا أحمد بن المبارك المرقعاني، ويحيى بن ثابت بن بندار إجازة عنهما، قالت زهرة: قرىء على كل منهما وأنا حاضرة، قالوا: أنا ثابت بن بندار، أنا الحسن بن علي بن قنان وأبو منصور السواق قالوا: أنا أبو بكر بن مالك، قالوا: ثنا أبو مسلم الكجي، نا عاصم، نا وبر بن أبي ديلة، نا محمد بن عبدالله بن ميمون، عن عمرو بن الشريد أي ابن أوس [الشريد] الثقفي، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى الْوَاجِدَ يُحْلُ عَرَضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»^(٥٥٤).

وبالسند الأول إلى الطبراني نا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفيان الثوري عن وبر بن أبي ديلة فذكر مثله. وزاد: قال سفيان: عرضه أن يشكوه، وعقوبته أن يحبس^(٥٥٥).

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما جميعا عن وكيع عن وبر، زاد إسحاق: قال سفيان: ورواه عن وبر عرضه إذاه بلسانه، وعقوبته أن يسجن له.

وأخرجه النسائي وابن ماجه من رواية وكيع عن وبر^(٥٥٦).

(٥٥٤) رواه الطبراني في الكبير (٧٢٤٩) والمصنف الحافظ في تعلقيق التعليق (٣/٣١٩).

(٥٥٥) رواه الطبراني في الكبير (٧٢٥٠) والبيهقي (٥١/٦).

(٥٥٦) رواه أحمد (٣٨٨/٤) ورواه أحمد (٤٨٩/٤) عن الضحاك بن مخلد عن وبر. ورواه

النسائي (٣١٦-٣١٧) وابن ماجه (٢٤٢٧).

وأخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والنسائي أيضا من رواية ابن المبارك عن وبر^(٥٥٧).

فوقع لنا عاليا.

ووبر بفتح الواو وسكون الموحدة بعدها راء ودليلة بمهملة مصغر.
وذكر الطبراني أن النعمان بن عبد السلام فتح الدال، ثم أخرجه من طريقه عن سفيان الثوري كذلك، وقال: الصواب بفتح الدال انتهى.
واسم أبي دليلة مسلم وثقه يحيى بن معين، وهو ومن فوقه من رجال الإسناد طائفيون، وشيخه محمد يقال له ابن ميمون، وينسب لجده، ويقال له ابن مسيكة، بالمهملة مصغر، قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير وبر.

قلت: لكن في بعض طرقه أن وبرا أثنى عليه خيرا، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥٥٨).

وأما حديث «مَطْلُ الْغَنِيِّ» فأخبرني الشيخ أبو عبدالله بن قوام بالسند الماضي إلى أبي مصعب، أنا مالك (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو بكر بن خلاد، نا محمد بن غالب، نا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٥٥٩).

هذا حديث صحيح.

(٥٥٧) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٩/٢/٢) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٣١٦/٧).

(٥٥٨) الثقات (٣٧٠/٧) لابن حبان.

(٥٥٩) رواه مالك (٨١/٢).

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن
يحيى، وأبو داود عن القعبي، والنسائي من طريق ابن القاسم أربعتهم عن
مالك (٥٦٠).

فوقع لنا موافقة عالية لأبي داود في القعبي، وبدلاً للباقيين.
وأخرجه الترمذي من رواية سفيان الثوري. وابن ماجه من رواية
سفيان بن عيينة كلاهما عن أبي الزناد (٥٦١).
قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر والشريد. فأشار إلى الحديث
الأول لكونه بمعناه.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه وابن الجارود من رواية
يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة (٥٦٢). ورجاله
ثقات.

وفي الباب أيضاً عن جابر أخرجه البزار بلفظ حديث أبي هريرة (٥٦٣).
وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف والله أعلم.
آخر المجلس السادس والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
السادس والسبعون بعد المئة من التخريج.

(٥٦٠) رواه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥) والنسائي (٣١٧/٧).
(٥٦١) رواه الترمذي (١٣٠٨) وابن ماجه (٢٤٠٣) وابن الجارود (٥٦٠) ورواه أيضاً
البخاري (٢٢٨٨).

(٥٦٢) رواه ابن ماجه (٣٤٠٤) ولم أره عند ابن الجارود، ورواه البيهقي (٧٠/٦) وأعلى
بالإنقطاع.

(٥٦٣) رواه البزار (١٢٩٨) كشف الاستار.

[المجلس السابع والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وبه إلى أبي نعيم ، نا أبو أحمد هو ابن الغطريف نا عبدالله بن محمد هو ابن شيرويه ، نا إسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه ، أنا عيسى بن يونس ، عن معمر (ح) .

وأخبرني عبدالرحمن بن عبدالحافظ الوراق رحمه الله ، أنا عبدالله بن الحسن بن الحافظ ، أنا محمد بن سعد ، أنا يحيى بن محمود ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أحمد بن عبدالله ، نا أحمد بن جعفر ، نا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، نا عبدالرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلُ الْغَنِيِّ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِليءٍ فَلْيَتَّبِعْ» (٥٦٤) .

أخرجه مسلم عن إسحاق وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق .

فوقع لنا موافقة وبدلاً بعلو .

قوله (وقيل له - يعني لأبي عبيد - في قوله «خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» المراد الهجاء [أ] وهجاء الرسول ، فقال : لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى ، لأن قليله كذلك .

قلت : هذا طرف من حديث أوله : «لأن يمتلئ جَوْفُ أَحَدِكُمْ» وقد أخرجه أبو عبيد من حديث سعد بن أبي وقاص ومن مرسل الحسن . وأخرج التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي ، فذكر الحديث مرسلًا ، وقال في آخره : يعني من الشعر الذي هجي النبي ﷺ به . ثم تعقبه بنحو ما ذكره

المصنف^(٥٦٥)، وقد وقع لنا التأويل المذكور مرفوعاً من وجهين.

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد رحمه الله، عن أبي بكر الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي زيد، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا عبدالله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي (ح).

وبه إلى أبي نعيم في المستخرج، نا حبيب بن الحسن، وفاروق بن عبد الكريم، قالوا: ثنا أبو مسلم، قال أبو نعيم: وثنا الحسن بن محمد بن كيسان، نا إسماعيل بن إسحاق، قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم، قالوا: نا شعبة، نا قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد، عن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شِعْراً».

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن غندر.

وأخرجه الترمذي عن بندار عن يحيى القطان كلاهما عن شعبة^(٥٦٦).
فوقع لنا عالياً بدرجتين.

وبه إلى أبي نعيم، نا حبيب، وفاروق، قالوا: نا إبراهيم بن عبدالله، نا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ يَمْتَلِءَ شِعْراً».

(٥٦٥) غريب الحديث (٣٦/١).

(٥٦٦) رواه مسلم (٢٢٥٨) والترمذي (٢٨٥٦) وأحمد (١٧٥/١ و ١٧٧ و ١٨١) وابن

ماجه (٣٨٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٢/٨) وأبو يعلى (٧٩٧ و ٨١٦ و

٨١٧) وأبو عبدالله أحمد الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (٨١) وغيرهم.

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق متعددة إلى الأعمش^(٥٦٧) .

منها لمسلم عن أبي كريب وأبي بكر بن أبي شيبة .
ومنها لابن ماجه عن أبي بكر .

ومنها لأبي عوانة عن علي بن حرب ، ثلاثتهم عن أبي معاوية .
ومنها لابن حبان عن أبي خليفة عن مسدد .
فوقع لنا بدلا عاليا للجميع .

وقد وقع لنا من وجه آخر عن الأعمش أعلى من هذا بدرجة أخرى .
أنبأنا أبو هريرة عبد الرحمن بن محمد الدمشقي إجازة منه غير مرة أنا
محمد بن عبد الرحيم المخزومي أنا أبو محمد بن طاهر أنا السلفي أنا أبو
الفضل بن عبد السلام أنا أبو علي بن شاذان أنا علي بن عبد الرحمن الكاتب
نا إبراهيم بن عبد الله القصار نا وكيع نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «لَأَنْ يَمْتَلَى جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ
يَمْتَلَى شَعْرًا» .

أخرجه مسلم عن أبي سعيد الأشج .

وأخرجه هو وابن ماجه جميعا عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن
وكيع .

فوقع لنا بدلا عاليا .

(٥٦٧) رواه البخاري (٦١٥٥) وفي الأدب المفرد (٨٦٠) ومسلم (٢٢٥٧) وأبو داود
(٥٠٠٩) والترمذي (٢٨٥٥) وابن ماجه (٢٨٥٩) وأحمد (٢/٢٨٨ و ٣٣١ و ٣٣٥
و ٣٩١ و ٤٧٨ و ٤٨٠) والطحاوي (٤/٢٩٥) والبيهقي (١٠/٢٤٤) وأبو نعيم
(٦٠/٥) .

وأخرجه أبو عوانة عن إبراهيم القصار.

فوافقناه بعلو.

ولحديث أبي هريرة طريق أخرى يأتي الكلام عليها. قال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث أبي هريرة ومن حديث سعد: وفي الباب عن ابن عمرو وأبي الدرداء.

قلت: وفيه عن أبي سعيد وعمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وعتبة بن عبد وعبد الله بن مسعود وعوف بن مالك ومالك بن عمير وجابر وعائشة ومن مرسل الشعبي والحسن.

فأما حديث ابن عمر: فأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله سماعا عليه في مجلسين مختلفين، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا أبو عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن عمر سماعا عليهما مفترقين، قالوا: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا أبو محمد بن أعين، قال في رواية ابن المبارك: أنا أبو عبد الله الفربري، أنا أبو عبد الله البخاري، وقال في رواية ابن عمر: أخبرنا أبو محمد السمرقندي، أنا أبو محمد الدارمي، قالوا: ثنا عبد الله بن موسى عن حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي، نا سالم هو ابن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثل رواية وكيع المذكورة قبل.

هكذا أخرجه البخاري.

وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن وهب، وأبو نعيم في الحلية من طريق روح بن عبادة كلاهما عن حنظلة بن أبي سفيان^(٥٦٨).
فوقع لنا عاليا.

(٥٦٨) رواه البخاري (٦١٥٤) والطحاوي (٢٩٥/٤) وأبو نعيم (١٩٥-١٩٦).

وله طريق أخرى عن ابن عمر عند الطبراني في الكبير والله أعلم^(٥٦٩).
آخر المجلس السابع والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
السابع والسبعون بعد المئة من التخريج.

(٥٦٩) رواه الطبراني في الكبير (١٣٢٢٩) وفي إسناده مجهول.

[المجلس الثامن والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني أبو العباس أحمد بن الحسن بن محمد القدسي رحمه الله ، أنا محمد بن عالي ، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم ، عن أبي المكارم القاضي ، أنا أبو علي المقرئ ، أنا أبو نعيم في الحلية ، نا أحمد بن جعفر بن معبد ، نا أحمد بن عصام ، نا روح بن عباد ، نا حنظلة بن [أبي] سفيان ، سمعت سالم بن عبدالله ، يقول : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَأَنْ يَكُونَ جَوْفُ الْمُؤْمِنِ مَمْلُوءاً قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ يَكُونَ مَمْلُوءاً شِعْراً» .

وبه قال أبو نعيم : متفق على صحته من حديث حنظلة ، حدث به الكبار عنه مثل [منهم] الوليد بن مسلم وإسحاق بن سليمان [وعبيد الله بن موسى] (٥٧٠) .

قلت : شقيقه لغرابة لفظه ، وليس قول أبي نعيم متفق جارياً على الإصلاح ، فإنه من أفراد البخاري عن مسلم .

وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه أبو أحمد بن عدي في ترجمة الأحوص بن حكيم من رواية عيسى بن يونس عنه ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء كاللفظ الأول ، وزاد بعد قوله فبحا : ودما (٥٧١) .

والأحوص مختلف فيه ، وباقي رجاله رجال الصحيح ، لكن خالداً لم يسمع من أبي الدرداء ، فهو منقطع أيضاً .

(٥٧٠) الحلية (٢/١٩٥-١٩٦) .

(٥٧١) رواه ابن عدي في الكامل (١/٤٠٦) .

وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية بشر بن عمار عن الأحوص به ،
وزاد مع أبي الدرداء عتبة بن عبد السلمي ، ولم يقل في المتن ودما ، وبشر بن
عمار ضعيف .

وأما حديث أبي سعيد فأخبرني أبو الفرج بن حماد وبالسند الماضي إلى
أبي نعيم في المستخرج ، نا إبراهيم بن عبد الله ، نا محمد بن إسحاق هو
السراج ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله ، عن يحنس
مولى مصعب بن الزبير ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما
نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعِجْرَ إِذْ عَرَضَ لَنَا شَاعِرٌ يَنْشُدُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ - أَوْ قَالَ - خُذُوا الشَّيْطَانَ ، لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ
الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شِعْرًا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأحمد كلاهما عن قتيبة (٥٧٢) .
فوقع لنا موافقة عالية .

ويحنس بضم الياء آخر الحروف ثم حاء مهملة ثم نون ثقيلة ثم سين
مهملة مدني تابعي ثقة من أفراد مسلم . والعِجْرَ بفتح المهملة وسكون الراء
بعدها جيم قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وهي إلى المدينة أقرب .

وأما حديث عمر فقرأت على المحب محمد بن محمد بن منيع ، عن أبي
محمد بن أبي التائب سمعا ، أنا محمد بن أبي بكر البلخي ، عن السلفي ، أنا
أبو القاسم بن بيان ، أنا أبو القاسم بن بشران ، نا أبو محمد الفاكهي ، نا أبو
يحيى بن أبي ميسرة ، نا خلاد بن يحيى ، نا سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن
أبي خالد ، عن عمرو بن حريث ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
يَمْتَلِءَ شِعْرًا » (٥٧٣) .

(٥٧٢) رواه مسلم (٢٢٥٩) وأحمد (٨/٣ و ٤١) .

(٥٧٣) ورواه البزار (٢٠٩٠) كشف الأستار والمقدسي في أحاديث الشعر (٣٥) والطحاوي

(٤/٢٩٥) وتام في الفوائد (٤٢٠ و ٤٢١) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم وهو من زوائده عن أبي يحيى بن أبي ميسرة .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه أبو عوانة أيضا عن عبيد بن رباح الأيلي ومحمد بن عقيل وعلان بن المغيرة .

وأخرجه البزار عن زهير بن محمد وأحمد بن إسحاق .

وأخرجه الطحاوي عن علي بن عبدالرحمن بن المغيرة وهو علان المذكور قبل ، ومحمد بن سليمان الباغددي الكبير ستهم عن خلاد بن يحيى .

وأخرجه تمام الرازي في فوائده عن خيثمة بن سليمان عن ابن أبي ميسرة ، فوقع لنا بدلا عاليا للجميع .

قال البزار: لا نعلم أحدا أسنده إلا خلاد بن يحيى عن الثوري . ورواه جماعة عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن حريث عن عمر من قوله .

وأما حديث سلمان فأخرجه الطبراني من رواية يزيد بن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان مثل حديث عمر^(٥٧٤) .

ويزيد بن سفيان ذكره ابن حبان في الضعفاء ، وذكر الدارقطني في الأفراد: أنه تفرد بهذا الحديث عن التيمي .

وأما حديث عتبة فتقدم مقرونا مع أبي الدرداء .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني من رواية أبي الزعراء

عنه^(٥٧٥) .

(٥٧٤) رواه الطبراني في الكبير (٦١٣٢) وابن حبان في كتاب المجروحين (١٠١/٣) .

(٥٧٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٧٥٢) .

ورجاله رجال الصحيح سوى أبي الزعراء، وهو ثقة، واسمه عبدالله بن هاني. وهو بفتح الزاي وسكون العين المهملة وبالراء والمد.

وأما حديث عوف بن مالك فكتب إلينا أبو العباس بن أبي بكر الفقيه عن محمد بن علي بن ساعد وهو آخر من حدث عنه أنا يوسف بن خليل الحافظ أنا محمد بن أبي زيد الكُرَاني أنا محمود بن إسماعيل أنا أبو الحسين بن فاذشاه أنا الطبراني أنا يحيى بن عثمان بن صالح نا عبدالله بن صالح حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شُئاسة عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ مِنْ عَانَتِهِ إِلَى لَهَاتِهِ قَيْحًا يَتَخَضَّضُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شِعْرًا» (٥٧٦).

هذا حديث حسن.

أخرجه الطحاوي عن إبراهيم بن داود البرلسي عن عبدالله بن صالح (٥٧٧).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وشُئاسة والد عبدالرحمن بضم المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف مهملة. واللهاة بفتح اللام وتخفيف الهاء اللحمة التي في أقصى الحلق والله أعلم.

آخر المجلس الثامن والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن والسبعون بعد المئة من التخريج.

(٥٧٦) رواه الطبراني (١٨/١٤٤).

(٥٧٧) رواه الطحاوي (٤/٢٩٥).

[المجلس التاسع والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما حديث مالك بن عمير: فقرأت على فاطمة بنت عبد الهادي ، عن أبي نصر بن العماد، أنا أبو محمد بن بنيمان في كتابه، أنا الحافظ أبو العلاء العطار، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا الطبراني في الأوسط، نا محمد بن شعيب، نا سعيد بن عنبسة القطان، نا أبو عبيدة الحداد، نا واصل بن يزيد بن واصل، حدثني أبي وعمومي، عن جدي مالك بن عمير رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله إني رجل شاعر فما ترى في الشعر؟ قال: «لَأَنْ يَمْتَلِءَ مَا بَيْنَ عَانَتِكَ إِلَى لُبَّتِكَ قَيْحًا وَدَمًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شِعْرًا» (٥٧٨)

وبه قال الطبراني: لا يروى عن مالك بن عمير إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد.

قلت: وهو ضعيف جدا، ولكن ظاهر كلام الطبراني متعقب، فإن سعيدا لم ينفرد به مطلقا بل عن أبي عبيدة، وأبو عبيدة لم ينفرد به عن واصل، بل رواه عنه يعقوب بن محمد الزهري.

وبالسند الماضي إلى الطبراني من رواية ابن فاذشاه عنه، نا علي بن إسحاق الأصبهاني، نا محمد بن منصور الجواز، نا يعقوب بن محمد الزهري (ح).

وقرأته عاليا على أم الفضل بنت أبي إسحاق البعلية، عن القاسم بن أبي غالب إجازة إن لم يكن سماعا، عن محمود بن إبراهيم، أنا محمد بن أحمد بن عمر، أنا عبد الواحد بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا الحسين بن

(٥٧٨) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٢٧٩ مجمع البحرين) وعنده قيحاً وصديداً.

الحسن الفارسي، نا محمد بن أبي ميسرة، نا يعقوب بن محمد، حدثني أبو صخر واصل بن يزيد بن واصل السلمي ثم الناصري، حدثني أبي وعمومتي، عن جدي مالك بن عمير السلمي أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وحنينا والطائف، وكان رجلا شاعرا فقال: يا رسول الله أفنتي في الشعر، فذكر مثله، وزاد: فقلت: يا رسول الله امسح على رأسي، قال: فوضع يده على رأسي فما قلت بيت شعر بعد، فلقد عمر مالك بن عمير حتى شاب رأسه ولحيته وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ. لفظ محمد بن منصور واختصره الآخر فلم يذكر الزيادة.

هذا حديث غريب.

أخرجه البغوي في معجم الصحابة عن محمد بن أبي ميسرة.

فوقع لنا موافقة عالية.

وزاد في رواية بعد قوله شعرا: «فَإِنْ رَأَيْتَ مِنْهُ شَيْءً فَاشْبَبْ بِأَمْرَاتِكَ وَأَمْدَحْ رَاحِلَتَكَ».

وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده.

وأبونعيم في المعرفة من طريقه عن بشر بن آدم عن يعقوب بن محمد.

فوقع لنا بدلا عاليا، وزاد بعد قوله يده على رأسي: ثم أمرها على كبدي وبطني حتى إني لأستحي من مبلغ يد رسول الله ﷺ (٥٧٩).

وأما حديث جابر فقرأت على أبي بكر بن محمد بن أبي عمر، عن أبي بكر بن محمد بن عبد الجبار، وأحمد بن محمد بن معالي سمعا عليهما، قالوا: أنا محمد بن إسماعيل الخطيب، قرئ على فاطمة بنت سعد الخير ونحن نسمع، أن زاهر بن طاهر أخبرهم، أنا محمد بن عبد الرحمن الأديب، أنا محمد بن أحمد بن النيسابوري، نا أبو يعلى، نا الجراح هو ابن مخلد، نا

(٥٧٩) رواه الطبراني في الكبير (٦٥٥/١٩).

أحمد بن سليمان الخراساني، نا أحمد بن محرز الأزدي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً أَوْ دَمًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شِعْراً هُجِيتُ بِهِ» (٥٨٠).

هذا حديث غريب.

أخرجه أبو يعلى في مسنده هكذا، ورواه موثقون إلا أحمد بن محرز فما عرفت حاله.

وقد أخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل من رواية النضر بن محرز عن محمد بن المنكدر وقال: أحاديث النضر غير محفوظة (٥٨١).

وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: إنه منكر الحديث انتهى.

ولست أدري هل أحمد أخوه أو هو هو تحرف اسمه على بعض الرواة.

وأما حديث عائشة ومعه حديث ابن عباس فأنبأنا أبو محمد بن ذي النون الصردي مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الحسن بن المقير، أنا أبو الكرم الشهرزوري في كتابه، أنا إسماعيل بن مسعدة، أنا حمزة بن يوسف، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مُسَرَّح الحاراني، ثنا عمي الوليد بن عبد الملك، ثنا أبو يوسف - هو يعقوب بن إبراهيم القاضي - ثنا ابن الكلبي - هو محمد بن السائب - عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شِعْراً».

فقلت عائشة: لم تحفظ [الحديث]، إنما قال رسول الله ﷺ: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شِعْراً هُجِيتُ بِهِ» (٥٨٢).

(٥٨٠) رواه أبو يعلى (٢٠٥٦).

(٥٨١) رواه ابن عدي في الكامل (٢٤٩٤/٧).

(٥٨٢) رواه ابن عدي في الكامل (٢١٣٢/٦).

هذا حديث غريب .

أخرجه أبو منصور البغدادي في كتاب استدراك عائشة على الصحابة من تأليفه من وجه آخر عن أبي يوسف .

وأخرجه الطحاوي من رواية إسماعيل بن عياش ، عن ابن الكلبي .

وابن الكلبي واهي الحديث ، وشيخه أبو صالح فيه مقال ، وهو غير أبي صالح الذي قدمنا روايته لهذا الحديث عن أبي هريرة في أوائل الكلام عليه من رواية الأعمش عنه ، ذاك اسمه ذكوان ، وهو ثقة بالإتفاق ، ويعرف بالسهان . وهذا اسمه باذان ، ويعرف بمولى أم هانئ .

وقد أخرج ابن عدي هذا الحديث أيضا في ترجمة ابن الكلبي من طريق حبان - بكسر المهملة وتشديد الموحدة - بن علي العنزي - بفتح المهملة والنون بعدها زاي - عن ابن الكلبي ، فقال : عن أبي صالح ، عن ابن عباس (٥٨٣) .

واتفاق أبي يوسف وإسماعيل بن عياش أولى من انفراده ، وقد ضعفوه أيضا ، وإن كان في رواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعف ، لكنها قوية بموافقة أبي يوسف ، والله أعلم .

آخر المجلس التاسع والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي ، وهو التاسع والسبعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (واستدل بقوله (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) فقال: «لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» فهم أن ما زاد بخلافه.

والحديث صحيح.

قلت: يشير إلى قصة عبدالله بن أبي بن سلول لما مات، وهي مخرجة في الصحيحين من حديث ابن عمر.

وفي البخاري من حديث ابن عباس عن عمر.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي، أنا أبو العباس الصالحی، أنا أبو المنجاء بن اللتي، أنا أبو العباس بن بنيان، وأبو الفتح بن البطي، قال الأول: أنا أبو غالب الباقلاني، والثاني: أنا أبو الحسن بن أيوب سماعا والحافظ أبو الفضل بن خيرون إجازة، قالوا: أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو بكر بن النجاد، ثنا محمد بن عبدالله - هو الحضرمي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحسين بن عبد الأول، قالوا: ثنا أبو أسامة، ثنا عبيدالله - هو ابن عمر العمري -، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه إلى النبي ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه، حتى يكفنه فيه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوبه، فقال: أتصلي عليه وقد نهاك الله عنه؟ فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ (اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) وَأَنَا أَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ» فنزلت (وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) الآية.

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٥٨٤).
فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه البخاري عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة بلفظ
«وَسَازِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ»^(٥٨٥).

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف بصيغة التأكيد، فأخرجه عبد الرزاق
وعبد بن حميد في تفسيره عن معمر، عن قتادة مرسلًا بالقصة، وفيه «لَا زِيدَنَّ
عَلَى السَّبْعِينَ»^(٥٨٦).

وأخرجه الطبري من رواية هشام بن عروة، عن أبيه كذلك^(٥٨٧).
ومن طريق مجاهد كذلك^(٥٨٨).

وهذه مراسيل يعضد بعضها بعضا، ويشهد لها سياق أبي أسامة
الموصول.

وقد أنكر أبو بكر الرازي الحنفي ورود هذا اللفظ فقال: ما رواه أبو
عبيد بلفظ «لَا زِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» باطل، وأطنب في ذلك في كتاب أحكام
القرآن له، وزعم أن الصواب رواية من رواه بلفظ «لَوْ أَعْلِمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى
السَّبْعِينَ».

قلت: وهذا اللفظ الأخير هو في رواية ابن عباس، عن عمر.
وقد أنكر صحة الحديث من أصله أبو بكر الباقلاني في التقريب،
وتبعه إمام الحرمين في مختصره، ثم الغزالي في المستصفي^(٥٨٩).

(٥٨٤) رواه مسلم (٢٤٠٠ و ٢٧٧٤).

(٥٨٥) رواه البخاري (٤٦٧٠) ورواه أيضا (١٢٦٩ و ٤٦٧٢ و ٥٧٩٦).

(٥٨٦) ورواه الطبري (١٧٠٣١ و ١٧٠٣٢).

(٥٨٧) رواه الطبري (١٧٠٢٣).

(٥٨٨) رواه الطبري (١٧٠٢٦ و ١٧٠٢٧ و ١٧٠٢٨).

(٥٨٩) انظر المعتمر (ص ١٩٨).

وقد غلطهم الأئمة في ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: والحديث صحيح.

وقد أشبعت القول فيه إيرادا وجوابا في فتح الباري في تفسير سورة براءة منه^(٥٩٠).

قوله (واستدل بقول يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنهما: ما بالنا نقصر وقد أمنا، وقد قال تعالى (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)؟ فقال عمر: تعجبت مما تعجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

أخبرني أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى بدمشق، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر بن علي، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا عبدالرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن، أنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن ابن أبي عمار عن عبدالله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر رضي الله عنه: مالنا نقتصر الصلاة وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقال: عجبت مما عجبت منه، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٥٩١).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن عبدالله بن ادريس ويحيى القطان كلاهما عن ابن جريج^(٥٩٢).

وذكره أبو داود عن أبي عاصم تعليقا^(٥٩٣).

(٥٩٠) انظر الفتح (٣٣٤-٣٣٧/٨).

(٥٩١) رواه الدارمي (١٥١٣).

(٥٩٢) رواه أحمد (٢٥/١ و ٣٦) وأبو يعلى (١٨١).

(٥٩٣) ذكره بعد الحديث (١٢٠٠).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية القطان^(٥٩٤).

ومسلم أيضا وأبو داود من رواية ابن إدريس^(٥٩٥).

قوله (واستدل لو لم يكن مخالفا لم تكن السبع في قوله ﷺ «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا» مطهرة).

أخبرني عبدالرحمن بن عمر الوراق، أنا عبدالله بن الحسن، أنا محمد بن سعد، أنا يحيى بن محمود، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم في صحيفة همام من تخريجه (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا سليمان بن أحمد، نا إسحاق الدبري، أنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٥٩٦).

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق^(٥٩٧).

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين.

وبه إلى أبي نعيم في المستخرج، نا إبراهيم بن عبدالله نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا يعقوب الدورقي، نا إسماعيل بن عليه، نا هشام هو

(٥٩٤) رواه مسلم (٦٨٦) والنسائي (١١٦/٣) وابن ماجه (١٠٦٥) وأبو داود (١٩٩).
ورواه الترمذي (٣٠٣٧) وأبو داود (١١٩٩) من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج به.

(٥٩٥) رواه مسلم (٦٨٦) ولم يروه أبو داود من هذه الطريق، ولم ينسبه إليه الحافظ المزري في تحفة الأشراف.

(٥٩٦) رواه همام في صحيفته (٣٥) ومن طريقه عبدالرزاق (٣٢٩).

(٥٩٧) رواه مسلم (٢٧٩).

ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكر مثله سواء، وزاد في آخره «أولاهُنَّ بِالتُّرابِ» (٥٩٨).

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية (٥٩٩).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه ابن حبان عن أبي يعلى عن أبي خيثمة (٦٠٠).

وأخرجه أبو داود من رواية زائدة بن قدامة عن هشام بن حسان والله أعلم (٦٠١).

آخر المجلس الثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثمانون بعد المئة من التخريج.

(٥٩٨) رواه ابن خزيمة (٩٥).

(٥٩٩) رواه مسلم (٢٧٩).

(٦٠٠) رواه ابن حبان (١٢٩٧).

(٦٠١) رواه أبو داود (٧١).

[المجلس الحادي والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرنا أبو الخير بن الحافظ أبي سعيد في كتابه ، أنا أحمد بن أبي طالب ، عن أبي الحسن القطيعي (ح) .

وقرأت على أبي الفرج بن حماد ، أن يونس بن أبي إسحاق أخبرهم ، أنا أبو الحسن بن المقر إجازة إن لم يكن سماعا ، قالوا : أنا أبو القاسم نصر بن نصر ، قال الأول : سماعا ، والثاني : إجازة ، أنا أبو القاسم البندار ، أنا أبو طاهر المخلص ، أنا أبو محمد بن صاعد ، أنا عباد بن الوليد ، أنا حفص بن واقد ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

هذا حديث غريب من هذا الوجه ، أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حفص بن واقد ، أورد عن حاجب بن أركين عن عباد بن الوليد (١٠٦) .
فوقع لنا بدلا عاليا .

وقال : لم يروه عن ابن عون غير حفص ، وقال ابن صاعد ما سمعناه إلا من عباد عن حفص ، وأورده له ابن عدي حديثين آخرين ، وقال : لم أر له أنكر من هذه الأحاديث الثلاثة .

قلت : وإنما استنكره من رواية ابن عون وإلا فهو في الأصل صحيح عن ابن سيرين كما تقدم . وله طريق ثالثة .

أخبرنا أبو العباس بن أبي بكر الصالحي في كتابه ، وقرأت على فاطمة

(٦٠٢) رواه ابن عدي (٧٩٩/٢) .

بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، قال الأول: سماعا، والأخرى: إجازة، أنا عمر بن كرم في كتابه، أنا أبو الوقت، أنا محمد بن عبدالعزيز، أنا أبو محمد بن أبي شريح، أنا أبو محمد بن صاعد، نا بحر بن نصر، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة فذكر مثله، وزاد «أولاهنَّ بالتراب» رجاله ثقات أكثرهم رجال الصحيح من بشر فصاعدا. لكن يقال: إن الأوزاعي لم يسمع من محمد بن سيرين، وذكر ابن حبان في الثقات من طريق الوليد بن مسلم نا الأوزاعي قال: قدمت البصرة بعد موت الحسن بأربعين يوماً فدخلنا على محمد بن سيرين وهو عليل فاشتراط علينا أن نسلم ونحن على أقدامنا^(٦٠٣).

قلت: عاش ابن سيرين بعد ذلك ستين يوما، وليس هذا القدر كافيا في كونه لم يسمع منه والله أعلم.

قوله (وكذلك خمس رضعات يحرمن).

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام البالسي ثم الصالحي بها، أنا أبو الحسن بن هلال، أنا أبو إسحاق بن البرهان، أنا أبو الحسن الطوسي، أنا أبو محمد السيدي، نا أبو عثمان البحيري، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب الزهري، أنا مالك (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو بكر بن خلاد، نا محمد بن غالب، نا القعنبى، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وهن فيما يقرأ من القرآن^(٦٠٤).

(٦٠٣) الثقات لابن حبان (٦٣/٧).

(٦٠٤) رواه مالك (٤٥/٢).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أبو داود عن القعنبى (٦٠٥) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (٦٠٦) .

وابن حبان عن عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر، وهو أبو

مصعب .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه الترمذى والنسائى من رواية معن بن عيسى والنسائى أيضا

من رواية عبدالرحمن بن القاسم كلاهما عن مالك (٦٠٧) .

وأخرجه ابن ماجه من رواية محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي

بكر (٦٠٨) .

ورواه يحيى بن سعيد عن عمرة .

أخبرني علي بن محمد الصائغ، أنا أبو الفضل بن قدامة في كتابه، أنا

أبو الحسن بن سلامة، قرىء على شهدة الكاتبة ونحن نسمع، قالت: أنا

الحسين بن أحمد بن طلحة، أنا أبو عمر بن مهدي، أنا الحسين بن إسماعيل

(ح) .

وأخبرني أبو عبدالله بن منيع، عن زينب بنت الكمال سمعا، عن

محمد بن عبدالكريم، أنا وفاء بن أسعد، أنا علي بن أحمد، أنا عبدالملك بن

محمد، أنا عبدالله بن محمد بن إسحاق، قالوا: أنا عبدالله بن أحمد بن

زكريا، نا عبدالله بن يزيد المقرئ، نا الليث، حدثني يحيى بن سعيد، عن

عمرة، عن عائشة فذكر نحوه .

(٦٠٥) رواه أبو داود (٢٠٦٢) .

(٦٠٦) رواه مسلم (١٤٥٢) .

(٦٠٧) رواه الترمذى (١١٥٠) والنسائى (١٠٠/٦) .

(٦٠٨) رواه ابن ماجه (١٩٤٢) .

أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن يحيى بن سعيد^(٦٠٩).

قوله (في الشام الغنم السائمة).

قلت: لم يورده على أنه حديث، بل مثال، وإنما نبهت عليه، لأنه قد يورد مثل ذلك، ويوجد حديثاً.

قوله (لو صح لما صح أد زكاة السائمة والمعلوفة).

قلت: تقدم التنبيه عليه في المجلس الثالث والخمسين بعد المئة من هذا التخريج، لكن بغير هذا اللفظ، ولم يقع لي بهذا اللفظ.

قوله في مفهوم الغاية (معنى صوموا إلى أن تغيب الشمس).

قلت: أخرج الشيخان في الصحيحين من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه مرفوعاً: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»^(٦١٠).

ولم أره باللفظ الذي ذكره المصنف والعلم عند الله.

آخر المجلس الحادي والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والثمانون بعد المئة من التخريج.

(٦٠٩) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٦١٠) رواه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له ومسلم (١١٠٠).

[المجلس الثاني والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وأما مثل إنما الأعمال وإنما الولاء).

يريد بالأول حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وحديث «وَأِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ».

وحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوَعَاءِ إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَغْلَاهُ» وهو في ابن ماجه^(٦١١). لكن دل صنعه في المختصر الكبير على إرادة الأول، وهو حديث مشهور لا على الشهرة الإصطلاحية، بل لكثرة طرقه عن تفرد به. وهو في التحقيق فرد من غرائب الصحيح، وقد أُمليت في أوائل الأربعين المتباعدة^(٦١٢). ووقع لي من طريق أخرى عالية.

قرأت على أم الحسن بنت المنجا، عن أبي الفضل بن أبي طاهر، أنا محمد بن العماد إجازة، أنا أبو القاسم بن أبي شريك في كتابه، أنا أبو الحسين بن النقور، أنا أبو القاسم عيسى بن علي بن الجراح إملاء، أنا أبو القاسم البغوي، أنا أبو الربيع هو الزهراني، وعبيد الله بن عمر القواريري، قالوا: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» كذا في الأصل مختصر، وعلى هذا القدر اقتصر المصنف في المختصر الكبير.

وأخبرني أبو محمد إبراهيم بن محمد الدمشقي بمكة رحمه الله، أنا

(٦١١) رواه ابن ماجه (٤١٩٩).

(٦١٢) وهو الحديث الثالث من الأربعين المتباعدة.

أحمد بن أبي طالب، أنا إبراهيم بن عثمان الكاشغري في كتابه، أنا أبو الفتح بن البطي، وأبو الحسن بن تاج القراء، قالوا: أنا مالك بن أحمد بن علي، أنا أبو الحسن بن الصلت، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو سعيد الأشج، أنا المحاربي هو عبدالرحمن بن محمد (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي القاسم البغوي، أنا يحيى بن عبدالحميد، أنا عبدالله بن المبارك، وأبو خالد الأحمر (ح).

وقرأت على أبي إسحاق التنوخي، عن أبي العباس الصالحي سماعاً، قرىء على أبي المنجا البغدادي ونحن نسمع، أن مسعود بن محمد بن شنيف أخبرهم، أنا أبو غالب العطار، وأبو عبدالله السراج، قالوا: أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو الحسن علي بن الزبير، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا جعفر بن عون (ح).

وأخبرني أبو علي محمد بن أحمد الفاضل، أنا أبو الحسن الواني، أنا الحافظ أبو محمد هو عبدالعظيم المنذري، أنا عمر بن محمد، أنا هبة الله بن محمد، أنا أبو طالب محمد بن محمد، أنا محمد بن عبدالله البزاز، أنا محمد بن رمح، وعبدالله بن روح، قالوا: ثنا يزيد بن هارون (ح).

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة، أنا علي بن هبة الله بن سلامة، أنا السلفي، أنا أبو عبدالله الثقفي، أنا يحيى بن إبراهيم النيسابوري، أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ هو ابن الأحزم، أنا أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب الغراء، وإبراهيم بن عبدالله السعدي، قال الأول: أنا جعفر بن عون، والثاني: أنا يزيد بن هارون، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة عن عمر (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي القاسم بن الجراح، قرأت على أبي الحسن علي بن عيسى الوزير، أن عمر بن شبة حدثهم، أنا عبدالوهاب هو ابن

عبدالمجيد الثقفي، نايحي بن سعيد الأنصاري، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، سمعت علقمة بن وقاص، يقول: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» وفي رواية المحاربي «فَهَاجَرَتْهُ لِمَا هَاجَرَ لَهُ» وبقيّة ألفاظ الجميع متفق في السياق.

هذا حديث صحيح متفق على صحته.

أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون^(٦١٣).

وأخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني^(٦١٤).

وأخرجه أبو عوانة عن عمر بن شبة^(٦١٥).

فوقع لنا موافقة عالية من الطرق الثلاثة.

وأخرجه البخاري عن أبي النعمان محمد بن الفضل وابن خزيمة عن

يحيى بن حبيب وأحمد بن عبدة ثلاثتهم عن حماد بن زيد^(٦١٦).

وأخرجه البخاري أيضا عن قتيبة ومسلم والترمذي عن محمد بن

المثنى وابن خزيمة عن محمد بن الوليد ثلاثتهم عن عبد الوهاب الثقفي^(٦١٧).

وأخرجه مسلم أيضا عن أبي كريب والنسائي عن سليمان بن منصور

وسويد بن نصر ثلاثتهم عن ابن المبارك^(٦١٨).

(٦١٣) رواه أحمد (٤٣/١).

(٦١٤) رواه مسلم (١٩٠٧).

(٦١٥) رواه أبو عوانة (٧٨/٥).

(٦١٦) رواه البخاري (٦٩٥٣) وابن خزيمة (١٤٢).

(٦١٧) رواه البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) وابن خزيمة

(١٤٣).

(٦١٨) رواه مسلم (١٩٠٧) والنسائي (٥٨/١) وفي الرقاق من الكبرى.

وأخرجه مسلم أيضا عن محمد بن عبد الله بن نمير وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن يزيد بن هارون^(٦١٩).

وأخرجه مسلم أيضا عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي خالد الأحمر^(٦٢٠).

فوقع لنا بدلا للجميع عاليا من جميع الطرق.

وله عند أحمد والشيخين وأبي داود والنسائي طرق أخرى مدارها على يحيى بن سعيد^(٦٢١).

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد، وكأنه أراد من وجه يثبت.

وقد قال البزار: لا نعلم رواه عن النبي ﷺ من طريق صحيح إلا عمر، ولا عن عمر إلا علقمة، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم، إلا يحيى بن سعيد، وبذلك جزم الخطابي. وذكر أبو القاسم بن منده في كتاب التذكرة أنه رواه عن النبي ﷺ مع عمر، علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر وعبد الله بن الصامت، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، ومعاوية، وعقبة بن عامر، وعتبة بن عبد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعتبة بن الندر، وعتبة بن مسلم، وهلال بن سويد.

وقرأت بخط الحافظ عماد الدين بن كثير أنه سأل الحافظ المزي عن كلام الحافظ أبي القاسم بن منده هذا، فاستبعده. ووجهه شيخنا الحافظ أبو الفضل في كلامه على ابن الصلاح بأن مراده أن هؤلاء رووا أحاديث في

(٦١٩) رواه مسلم (١٩٠٧) وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٦٢٠) رواه مسلم (١٩٠٧).

(٦٢١) رواه أحمد (٢٥/١) والبخاري (١ و ٥٤ و ٢٥٢٩ و ٣٨٩٨) ومسلم (١٩٠٧) وأبو

داود (٢١٨٦) والنسائي (٥٨/١ - ٥٩ - ١٥٨/٦ - ١٥٠ - ١٣/٧) وغيرهم.

مطلق اعتبار النية لا خصوص هذا اللفظ، ونبه على أن الأخيرين ليسا صحابيين، وأنه ورد بلفظه من حديث أربعة من المذكورين، وهو أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم^(٦٢٢).

فحديث علي أخرجه أبو علي بن الأشعث [وهو] واه جدا^(٦٢٣).
وحديث أنس أخرجه ابن عساكر في أماليه وفي سنده ضعف^(٦٢٤).
وحديث أبي هريرة أخرجه الرشيد العطار في فوائده بسند ضعيف.
والله أعلم^(٦٢٥).
آخر المجلس الثاني والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني
والثمانون بعد المئة من التخريج.

-
- (٦٢٢) التقييد والإيضاح (ص ٢٦٧) والإبتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (ص ٢٧-٤١).
(٦٢٣) قال العراقي في طرح الشريب (٤/٢) رواه محمد بن ياسر الجبائي في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف.
(٦٢٤) قال الحافظ العراقي في طرح الشريب (٤/٢) رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أنس بن مالك وقال: هذا حديث غريب جدا، والمحفوظ حديث عمر انتهى.
(٦٢٥) قال الحافظ العراقي في طرح الشريب (٤/٢) رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجهم وهو وهم أيضا.

[المجلس الثالث والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

وأخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة أبي بكر محمد بن داود الرازي من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس عن أبي هريرة، وليث فيه مقال.

وحديث أبي سعيد أخرجه الخليلي في الإرشاد^(١٢٣).

وقد وقع لنا عاليا.

قرأت على فاطمة بنت محمد التنوخية بدمشق عن سليمان بن حمزة أنا جعفر بن علي أنا السلفي أنا محمد بن عبدالعزيز العسال أنا أبو نصر بن شنبويه أنا أبو سعيد الحسين الزعفراني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا إبراهيم بن محمد المعروف بالعتيق نا عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد نا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» الحديث^(١٢٣).

هذا حديث غريب من هذا الوجه. أخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن محمد بن محمد بن مخلد عن إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام. فوقع لنا بدلا عاليا.

(٦٢٦) رواه الخليلي في الإرشاد (١/٢٣٣).

(٦٢٧) ورواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٢) والخطابي في معالم السنن والدارقطني في غرائب

مالك وابن عساكر وأبو عمران موسى بن سعيد البزاز في أحاديثه عن شيوخه

(١/٥٦) وابن أبي حاتم في العلل (١/١٣١) والقضاعي في مسند الشهاب

(١١٧٣).

وقال: تفرد به عبدالمجيد عن مالك، ولم يروه عن عبدالمجيد إلا إبراهيم بن محمد العتيق ونوح بن حبيب وساقه من رواية نوح أيضا.

وقد وقع لي من وجه ثالث أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور من رواية علي بن الحسن الذهلي عن عبدالمجيد، وعبدالمجيد وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وتكلم فيه أبو حاتم والدارقطني. وقيل إن هذا مما أخطأ فيه علي مالك، والمحفوظ عن مالك عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف المتقدم.

وقد وقع لي بلفظه من حديث صحابي خامس لم يذكره أبو القاسم بن منده ولا شيخنا، أخرجه الحاكم في تاريخه أيضا في ترجمة أبي بكر محمد بن أحمد بن بالويه من روايته عن محمد بن يونس عن روح بن عبادة عن شعبة عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف.

وبه إلى شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه عن النبي ﷺ قال، فذكر مثله.

قال الحاكم: ذكرته لأبي علي الحافظ فأنكره جدا وقال لي: قل لأبي بكر لا يحدث به بعد هذا.

قلت: محمد بن يونس شيخه هو الكديمي، وهو معروف بالضعف، والمحفوظ بالسند المذكور قصة ماعز، فلعله دخل عليه حديث في حديث. وهزال هو ابن يزيد الأسلمي وهو صحابي معروف، واسم ابنه نعيم، وهو مختلف في صحبته.

وذكر أبو القاسم بن منده أيضا أنه رواه عن عمر غير علقمة جماعة، منهم عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وأبو جحيفة وعبدالله بن عامر بن ربيعة وناشرة بن سمي وواصل بن عمر. وأنه رواه عن علقمة غير محمد سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر. وأنه رواه عن محمد بن إبراهيم غير يحيى بن سعيد أخوه عبدربه بن سعيد وحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق وداود بن أبي الفرات ومحمد بن عمرو بن علقمة. ورواه عن يحيى بن سعيد

فيما ذكر الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي الحشاش مثنان وخمسون نفسا .
وذكر أبو القاسم بن منده أسماءهم مرتبا على حروف المعجم ، فبلغت ثلاث
مئة وأربعين .

وقد وقع لي من رواية ثلاثة غير من سمى ، وهم عبدالله بن صهيب
وأبو ضمرة أنس بن عياض والمبارك بن فضالة .

فأما رواية عبدالله بن صهيب فهي في تاريخ نيسابور .

وأما رواية أبي ضمرة فذكرها الدارقطني في العلل ، ورويناها في
مسلسلات أبي سعيد السمان^(٦٢٨) .

وأما رواية المبارك فأخرجها النجاد في أماليه .

وذكر الحافظ أبو موسى المديني أن الحافظ أبا إسماعيل الهروي
المعروف بشيخ الإسلام ذكر أنه كتبه من سبع مئة طريق عن يحيى بن
سعيد .

وهذا يمكن تأويله بأن يكون له عن كل نفس من أصحاب يحيى بن
سعيد أكثر من طريق ، فلا يزيد العدد على من سمى ابن منده ، فإن الرواة
عن يحيى بن سعيد لا يبلغون هذه العدة فيما نعلم ، والكثير ممن سمى ابن
منده ما وقفنا على رواياتهم بعد .

أخبرني العماد أبو بكر بن أبي عمر الصالحى بها ، عن عائشة بنت
محمد الحرائية سمعا ، قالت : أنا محمد بن أبي بكر البلخي ، عن السلفي ،
أنا أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين من أصل كتابه ، أنا أبو الحسن محمد بن
محمد بن مخلد ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد إملاء ، أنا إسماعيل بن
إسحاق ، أنا عارم بن الفضل ، أنا المبارك هو ابن فضالة ، عن يحيى بن سعيد
(ح) .

وبه إلى النجاد قال : وأنا عاليا الحسن بن مكرم ، والحارث بن محمد ،

(٦٢٨) انظر العلل (٢/١٩١-١٩٥) للدارقطني .

قالا : نا يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد ، أنا محمد بن إبراهيم ، سمعت علقمة ، يقول : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» الحديث .

وأما حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» فأخرجه البخاري من كتاب الرقاق من صحيحه في آخر حديث سهل بن سعد في قصة الرجل الذي قتل نفسه (٦٢٩) .

وأما حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوَعَاءِ» فأخرجه ابن ماجه وعبد بن حميد وصححه ابن حبان من حديث معاوية والله أعلم (٦٣٠) .

آخر المجلس الثالث والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث والثمانون بعد المئة من التخريج .

(٦٢٩) رواه البخاري (٦٦٠٧) .

(٦٣٠) رواه ابن ماجه (٤١٩٩) وعبد بن حميد (٤١٤) وابن حبان (٣٣٩) .

[المجلس الرابع والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما حديث «إِنَّمَا أَلَوْلَاءُ لِمَنْ أُعْتَقَ» فأخبرني به الشيخ أبو الفرج بن حماد رحمه الله ، أنا أبو الحسن المخزومي ، أنا أبو الفرج الجزري ، عن أبي الحسن الجمال ، أنا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم ، أنا أبو العباس الصرصري ، نا موسى بن هارون ، نا مصعب بن عبدالله الزبيري (ح) .

وأخبرني به عاليا الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، عن عيسى بن عبدالرحمن ، وأبي العباس بن نعمة إجازة مكاتبة من الأول وسماعا على الثاني ، قالوا : أنا أبو المنجا بن اللتي ، قال الأول : سماعا ، والثاني : إجازة إن لم يكن سماعا ، أنا أبو الوقت ، قرىء على بيبي ونحن نسمع ، أن أبا محمد بن أبي شريح أخبرهم ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا مصعب ، نا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها : نبيعكها وولائها لنا ، فقال النبي ﷺ : «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا أَلَوْلَاءُ لِمَنْ أُعْتَقَ» (٦٣١) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (٦٣٢) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه الدارقطني في الموطآت عن البغوي . فوافقناه بعلو . قال :

(٦٣١) روتها بيبي الهرثيمة في جزئها (٩٢) ومن طريقها رواه الذهبي في معجم الشيخ

(٢/٣٧٣-٣٧٤) ورواه مالك (٢/١٤٣) .

(٦٣٢) رواه مسلم (١٥٠٤) .

وهكذا رواه الشافعي وعبدالله بن نافع وأبو عاصم ويحيى بن يحيى وداود بن مهران وعيسى بن ميمون ستهن عن مالك . ورواه سائر أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره فقالوا: عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت ، جعلوه من مسند ابن عمر ، والأولون جعلوه من مسند عائشة .

قلت : وهكذا أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس ، وأخرجه أيضا هو وأبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك كما قال الأكثر (٦٣٣) .

ولمالك فيه سند آخر .

وبه إلى أبي القاسم البغوي نا مصعب بن عبدالله الزبيري نا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قام رسول الله ﷺ فقال : «مَبَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ» (٦٣٤) .

هكذا وقع في روايتنا مختصرا ، وأخرجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس وعبدالله بن يوسف كلاهما عن مالك أتم منه (٥٣٥) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وبالسند المذكور آنفا إلى أبي نعيم نا أبو أحمد هو ابن الغطريف ، نا عبدالله بن شيرويه نا إسحاق بن إبراهيم (ح) .

وبه إلى أبي نعيم ، نا عبدالله بن محمد ، ومحمد بن إبراهيم ، قالا : نا أبو يعلى ، نا أبو خيثمة ، قالا : نا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

(٦٣٣) رواه البخاري (٢٥٦٢ و ٦١٦٩ و ٦٧٥٢ و ٦٧٥٧) وأبو داود (٢٩١٥) والنسائي (٣٠٠/٧) ولم أره عند الترمذي ولا نسبه إليه الحافظ المزي .

(٦٣٤) رواه مالك (١٤٢/٢) وبيبي الهرثمية في جزئها (٩٠) .

(٦٣٥) رواه البخاري (٢١٦٨ و ٢٧٢٩) .

عائشة [أن بريرة] كاتبت أهلها بتسع أواق في كل سنة أوقية، فأتت عائشة تستعينها في كتابتها فقالت: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فذكر الحديث بطوله.

أخرجه مسلم عن أبي خيثمة وإسحاق فوافقناهما بعلو^(٦٣٦).

قوله في مباحث النسخ: (لأنه قد يكون يفعله) يعني النبي ﷺ.

قلت: له عدة أمثلة:

منها نسخ المنع من استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفعله داخل البيت، فالنهي في الصحيحين عن أبي أيوب، وهو مشهور^(٦٣٧).

والفعل من حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ في بيت يقضي حاجته مستدبر الكعبة، وهو في الصحيحين أيضا^(٦٣٨).

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ نهى أن تستقبل القبلة بغائط، أو بول، قال: فرأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

أخرجه أحمد وبعض أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره^(٦٣٩).

ومن طريف الأمثلة في ذلك الاستدلال على النسخ بالترك، كترك قتل شارب الخمر في الرابعة.

(٦٣٦) رواه مسلم (١٥٠٤).

(٦٣٧) رواه البخاري (١٤٤ و ٥٩٤) ومسلم (٢٦٤).

(٦٣٨) رواه البخاري (١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ٣١٠٢) ومسلم (٢٦٦).

(٦٣٩) رواه أحمد (٣/ ٣٦٠) وأبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) وابن خزيمة

(٥٨) وابن حبان (١٤٢٠) والدارقطني (١/ ٥٨-٥٩) وابن الجارود (٣١) والحاكم

(١٥٤/١).

أخبرني أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن السلعوس الدمشقي بها، أنا عبدالله بن الحسين الأنصاري، أنا إسماعيل بن أحمد العراقي، عن شهدة الكاتبة، أن حسين بن أحمد أخبرهم، أنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر الرزاز، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو بكر بن عياش، نا عاصم هو ابن بهدله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ ثَلَاثَةً فَأَقْتُلُوهُ».

هذا حديث حسن، لكن في إسناده شذوذ.

أخرجه الترمذي عن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي بكر بن عياش^(٦٤٠).

فوقع لنا بدلا عاليا.

لكن قال في سنده: عن معاوية بدل أبي هريرة.

قال الدارقطني: أخطأ فيه أحمد بن عبد الجبار، والمحفوظ ما قال أبو كريب.

قلت: قد ضعف أحمد جماعة، وهو في الأصل صدوق، لكن له أوهام، وهذا منها، وكأنه سلك الجادة، لأن أبا صالح مشهور بالرواية عن أبي هريرة، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة، لكن المحفوظ في هذا عن عاصم عن معاوية، كذلك أخرجه أبو داود من رواية أبان بن يزيد العطار عنه ووافقه الثوري وابن جريج وسعيد بن أبي عروبة عن عاصم. وقد أخرجه أحمد والنسائي وعلقه الترمذي من رواية معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وصححه الحاكم من هذا الوجه، وعندهم فيه قال معمر: فذكرته لمحمد بن المنكدر، فقال: قد ترك هذا قد جيء بابن النعيان إلى النبي ﷺ وقد شرب فجلبده ثلاثا، ثم جيء به في الرابعة فجلبده ولم يزد^(٦٤١).

(٦٤٠) رواه الترمذي (١٤٤٥).

(٦٤١) انظر كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص ١٩-٢٧).

هذا مرسل ، وقد رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن
جابر موصولا والله أعلم^(٦٤٢).
آخر المجلس الرابع والثلاثون بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع
والثمانون بعد المئة من التخريج .

(٦٤٢) رواه النسائي في الحدود من الكبرى ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٣٦٨/١١)
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦١/٣).

[المجلس الخامس والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

واختلف فيه على أبي بكر في الصحابي أيضا، فأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي صالح عن [أبي سعيد كذا قال، وكأن الخطأ فيه من أبي بكر والمحفوظ عن أبي صالح] عن معاوية كما تقدم^(٦٤٣).

وأخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى، أنا أبو العباس بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا أبو محمد بن حمويه، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، نا عاصم بن علي، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا سَكَرَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَأَقْتُلُوهُ»^(٦٤٤).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه أبو داود من رواية يزيد، والنسائي وابن حبان من رواية شبابة، والطحاوي من رواية بشر بن عمر كلهم عن ابن أبي ذئب^(٦٤٥).

(٦٤٣) رواه ابن حبان (١٥١٨ و ١٥١٩ موارد).

(٦٤٤) رواه الدارمي (٢١١١).

(٦٤٥) رواه أحمد (٢٩١/٢ و ٥٠٤) وأبو داود (٤٤٨٤) والنسائي (٣١٣/٨-٣١٤) وابن

حبان (١٥١٧ موارد) والطحاوي (١٥٩/٣).

فوقع لنا عاليا على الطرق كلها.

وقال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث معاوية: وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحيل بن أوس وأبي الرمضاء وجريز وعبدالله بن عمرو.

قلت: وفيه أيضا عن أبي سعيد وابن عمر ونفر من الصحابة وغطيف بن الحارث وجابر وصحابي لم يسم وعن قبيصة بن ذؤيب مرسل، وقد تقدم الكلام على حديث معاوية وأبي هريرة وأبي سعيد.

وأما حديث الشريد وهو ابن أوس الثقفي، فأخبرني به أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا أبو عبدالله الحافظ، [أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا اسماعيل بن عبدالله الحافظ] (ح).

وقرأت على أم الحسن التنوخية، عن سليمان بن حمزة، أنا الضياء المقدسي، نا أسعد بن سعيد، عن فاطمة الجوزدانية سماعا، قالت: أنا أبو بكر بن ريدة، أنا الطبراني، نا علي بن عبدالعزيز (ح).

وبالسند المذكور آنفا إلى عيسى بن عمر، أنا الدارمي، قالوا: أنا محمد بن عبدالله الرقاشي، أنا يزيد بن زريع، نا محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ فَاقْتُلُوهُ» (٦٤٦).

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق (٦٤٧).

(٦٤٦) رواه الدارمي (٢٣١٨) والطبراني في الكبير (٧٢٤٤).

(٦٤٧) رواه أحمد (٣٨٨/٤-٣٨٩).

فوقع لنا عالياً .

وذكره أبو داود تعليقا (٦٤٨) .

وأخرجه الحاكم من رواية يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق ،
لكن خالف في شيخ محمد بن إسحاق فقال : عن الزهري عن عمرو بن
الشريد (٦٤٩) .

وهو خطأ من الراوي عن يزيد بن هارون ، وهو محمد بن مسلمة
الواسطي ، وهو ضعيف جداً ، وقد رويناه في أمالي المحاملي من روايته عن
عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد عن عمه ، وهو يعقوب كما أخرجه
أحمد ، وهو المحفوظ .

ولمحمد بن إسحاق فيه شيخ آخر باسناد آخر كما سيأتي .

وأما حديث شرحبيل بن أوس وهو الكندي ، فقرأته على خديجة بنت
إبراهيم البعلبكية بدمشق ، عن القاسم بن مظفر إجازة إن لم يكن سماعاً ،
أنا أبو الوفاء بن منده ، أنا أبي ، أنا أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم ، نا
أبوزرعة الدمشقي ، نا أبو اليمان (ح) .

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي ، عن أبي نصر بن
الشيرازي ، أنا محمود بن إبراهيم العبدي في كتابه ، أنا مسعود بن الحسن
الثقفي ، أنا أبو بكر السمسار ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، أنا أبو
الحسن أحمد بن محمد بن سليم ، نا الزبير بن بكار ، نا يزيد بن هارون
(ح) .

وبالسند المذكور آنفاً إلى الضياء أنا أبو جعفر الصيدلاني ، عن فاطمة
الجوزدانية سماعاً ، قالت : أنا ابن ريدة ، أنا الطبراني نا أحمد بن عبد الوهاب
الحوطي ، نا أبو المغيرة ، وعلي بن عياش ، قال الأربعة : نا حريز بن عثمان ،

(٦٤٨) ذكره بعد الحديث (٤٤٨٤) .

(٦٤٩) رواه الحاكم (٣٧٢/٤) .

أنا عمران أبو الحسن، عن شرحبيل بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه^(٦٥٠).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن علي بن عياش^(٦٥١).

فوقع لنا موافقة وبدلاً بعلو من الثلاثة.

وأخرجه الحاكم من طريق شعبة عن أبي بشر قال سمعت يزيد بن أبي كبشة وهو يخطب قال سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقول، فذكر نحوه^(٦٥٢).

ثم قال الحاكم: قال لنا الحافظ أبو علي النيسابوري: هذا الرجل هو شرحبيل بن أوس، كذا قال ولم يذكر لذلك مستنداً، والذي يظهر أنه غيره، والعلم عند الله.

وأما حديث أبي الرّمداء، وهو بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة ممدود، وقيل فيه بالموحدة بدل الميم وبذال معجمة، واسمه ياسر بياء تحتانية وسين مهملة البلوي نزيل مصر، فأخرجه الطبراني^(٦٥٣)، وابن منده في المعرفة، وفي سند حديثه ابن لهيعة، وحاله معروف، ولكنه من رواية ابن وهب، وهو ممن سمع منه في حال استقامته، وفي سياق حديثه زيادة مستغربة، وهي أن النبي ﷺ أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن تضرب

(٦٥٠) رواه الطبراني في الكبير (٧٢١٢) وفي مسند الشاميين (١٠٨٢).

(٦٥١) رواه أحمد (٢٣٤/٤) والحاكم (٣٧٣/٤).

(٦٥٢) رواه الحاكم (٣٧٣-٣٧٤/٤) وأحمد (٣٦٩/٥).

(٦٥٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٩٣/٢٢) وابن عبدالحكم في فتوح مصر

(ص ٣٠٢) والدولابي في الكنى. (٣٠/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار

(١٥٩/٣) وتابع عبدالله بن يز المقريء ابن وهب، فالعلة من أبي سليمان قال ابن

القطان: لا يعرف حاله. وتحرف أبي الرمداء إلى أبي رمثة عند الطحاوي.

عنقه ، فضربت . فان كان محفوظا أفاد وقوع الفعل قبل النسخ ، ولم أر ذلك في غير هذه الرواية والله أعلم .

آخر المجلس الخامس والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس والثمانون بعد المئة من التخريج .

[المجلس السادس والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما حديث جرير فقرأت على أم يوسف الصالحة بها، عن محمد بن عبد الحميد، أنا إسماعيل بن عبد القوي، عن فاطمة بنت أبي الحسن سماعا، عن فاطمة الجوزذانية سماعا، قالت: أنا محمد بن عبد الله، أنا الطبراني، نا محمد بن شعيب الأصبهاني، نا عبد السلام بن عاصم، نا الصباح بن محارب (ح).

وبه إلى الطبراني، نا محمد بن صالح النريسي، نا محمد بن المثنى، نا مكى بن إبراهيم، قالا: نا داود بن يزيد الأودي، عن سمالك بن حرب، عن خالد بن جرير، عن أبيه جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» (٦٥٤).

وقرأت على أم الحسن بنت المنجا، عن سليمان بن أبي طاهر، أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ، أنا أبو المعمر بقاء بن عمر، وعبد الرزاق بن عبد القادر، قال الأول: أنا أبو غالب بن البناء، أنا أبو الحسن بن حسنون، أنا موسى بن عيسى السراج، نا عبد الله بن أبي داود، وقال الثاني: أنا أبو بكر بن الزاغوني (ح).

قال سليمان: وأنا عاليا، أبو الحسن بن المقرئ إذنا، عن ابن الزاغوني، أنا يحيى بن أحمد، أنا عبد الله بن حامد، نا مكى بن عبدان، قال: نا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري، نا أبي، نا إبراهيم بن طهمان، نا

(٦٥٤) رواه الطبراني (٢٣٩٧ و ٢٣٩٨).

سماك بن حرب، عن أخيه محمد بن حرب، عن ابن جرير، عن أبيه،
فذكره.

هذا حديث حسن.

أخرجه الحاكم من رواية مكّي بن إبراهيم^(٦٥٥).

وفي سنده ضعف وانقطاع، أما الضعف فمن جهة داود، وأما
الإنقطاع فلأن سماكا لم يسمعه من ابن جرير، وقد سلمت الرواية الثانية
من الأمرين.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد عن عبدالله بن أبي داود على الموافقة،
وقال: تفرد به إبراهيم بن طهمان عن سماك كأنه يعني بوصله، واسم ابن
جرير خالد.

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد من رواية شهر بن
حوشب عنه^(٦٥٦).

وأخرجه أيضا من رواية الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو، وزاد
في آخره قال عبدالله بن عمرو: اثتوني به شرب الرابعة فلکم علي أن
أقتله^(٦٥٧).

وهذا منقطع، لأن الحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو.

وأما حديث عبدالله بن عمرو والنفر فقرأت على أبي الحسن علي بن
محمد الخطيب، عن سليمان بن حمزة، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا زاهر بن
أحمد، أنا سعيد بن أبي الرجاء، أنا أحمد بن محمود، أنا أبو بكر بن المقرئ،

(٦٥٥) رواه الحاكم (٣٧١/٤) وتحرف اسم جرير إلى حزم في المستدرک. ورواه البخاري في
التاريخ الكبير (١٣١/١/٢) والطحاوي (١٥٩/٣) وليس عند واحد منهم «عن
أخيه محمد بن حرب».

(٦٥٦) رواه أحمد (٦٦/٢ و ٢١٤) والحاكم (٣٧٢/٤).

(٦٥٧) رواه أحمد (١٩١/٢ و ٢١١) والطحاوي (١٥٩/٣).

أنا عبدالصمد بن سعيد، نا أحمد بن محمد بن يزيد، نا مؤمل هو ابن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» الحديث وفيه «فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

هذا حديث حسن.

أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة^(٦٥٨)، ورجاله رجال الصحيح إلا حميد بن يزيد فلم يذكره بجرح ولا بعدالة، ولا روى عنه إلا حماد بن سلمة، ولكنه توبع عن ابن عمر.

أخرجه النسائي من رواية عبدالرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ، ورجاله رجال الصحيح، وقد صححه الحاكم من هذا الوجه^(٦٥٩).

وأما حديث غطيف بن الحارث: فقرأ على أم الفضل بنت أبي إسحاق بن سلطان ونحن نسمع، عن أبي محمد بن أبي غالب، وأبي نصر بن العماد، قالوا: أنا محمود بن إبراهيم في كتابه، أنا أبو الخير الأصبهاني، أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا سعيد بن محمد، نا محمد بن عوف، نا أبو اليمان، نا إسماعيل بن عياش، نا سعيد بن يزيد، عن معاوية بن عياض بن غطيف، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» الحديث.

هذا حديث حسن.

أخرجه ابن شاهين في معجم الصحابة عن أبي محمد بن صاعد عن محمد بن عوف.

(٦٥٨) رواه أبو داود (٤٤٨٣).

(٦٥٩) رواه النسائي في الأشربة من الكبرى والحاكم (٣٧١/٤).

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه الطبراني عن أبي زيد الحوطي عن أبي اليان^(٦٦٠) .

وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش ، ورواية إسماعيل من الشاميين لا بأس بها ، وهذا منها . وذكره أبو داود عقب حديث أبي هريرة تعليقا ، لكن وقع عنده أبو غطف .

وأما حديث جابر فقرأت على أحمد بن بلغاق الكندي بالصالحية رحمه الله ، عن إسحاق بن يحيى الأمدي سمعا ، أنا يوسف بن خليل الحافظ ، أنا يحيى بن أسعد ، أنا أبو طالب ، عن يوسف ، أنا أبو محمد الجوهري ، أنا عبدالعزيز بن جعفر ، نا قاسم بن زكريا ، نا محمد بن موسى الحرشي ، نا زياد بن عبدالله البكائي ، نا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ » الحديث . وفيه فأتى بالنعيمان وقد شرب الرابعة فجلده ، فكان ذلك ناسخا للقتل .

هذا حديث حسن .

أخرجه البزار في مسنده عن محمد بن موسى^(٦٦١) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وذكره الترمذي تعليقا فقال : روى محمد بن إسحاق فذكره^(٦٦٢) .

وأخرجه الحاكم عن أبي أحمد التميمي عن أبي بكر بن خزيمة عن محمد بن موسى^(٦٦٣) .

(٦٦٠) رواه الطبراني في الكبير (١٨/٦٦٢) .

(٦٦١) رواه البزار (١٥٦٢ كشف الأستار) .

(٦٦٢) قاله بعد حديث معاوية (٤/٧٢٣ تحفة الأحوزي) .

(٦٦٣) رواه الحاكم (٤/٣٧٣) وسقط من إسناده من ذكرهم المصنف الحافظ .

وأخرجه البيهقي عن أبي الطيب الصعلوكي عن أبيه أبي سهل عن ابن خزيمة^(٦٦٤).

وأخرجه البيهقي أيضا من رواية الحسن بن صالح عن محمد بن إسحاق، وفي آخره: فرأى المسلمون بذلك فرحا عظيما وأن القتل قد رفع^(٦٦٥).

قال البزار: لا نعلم رواه عن ابن المنكدر عن جابر إلا محمد بن إسحاق، كأنه احترز عن رواية معمر فانه رواه عن ابن المنكدر مرسل كما تقدم.

وأما الصحابي الذي لم يسم فتقدم مع شرحبيل بن أوس.
آخر المجلس السادس والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس والثمانون بعد المئة من التخريج.

(٦٦٤) رواه البيهقي (٣١٤/٨).

(٦٦٥) لم أره في سنن البيهقي الكبرى.

[المجلس السابع والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وقد روى النسائي حديث جابر في السنن الكبرى عن محمد بن موسى كما أخرجه (٦٦٦).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه أيضا من طريق يعقوب بن إبراهيم عن شريك بن عبد الله القاضي عن محمد بن إسحاق . وزعم أبو محمد بن حزم أن شريكا وزيدا انفردا به عن محمد بن إسحاق وأنها ضعيفان (٦٦٧).

وكلامه متعقب :

أما أولا : فإطلاقه الضعف عليهما ليس بجيد ، لأنها صدوقان تكلم فيهما من قبل حفظهما ، فحديثهما حسن لو انفردا ولم يخالفا ، فكيف إذا اتفقا ، وقد أخرج البخاري لزياد ومسلم لشريك .

وأما ثانيا : فقد تابعهما جماعة منهم الحسن بن صالح ، وقد أشرت إليه قبل ، ومنهم عبد الرحمن بن مغراء ومحمد بن المعلى .

وبالسند الماضي إلى القاسم بن زكريا ، نا محمد بن حميد ، نا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء ، ومحمد بن المعلى ، قالوا : نا محمد بن إسحاق ، عن ابن المنكدر ، عن جابر فذكره .

وقد أخرجه الطحاوي من طريق عمرو بن الحارث عن محمد بن المنكدر أنه بلغه عن النبي ﷺ ، فذكر الحديث نحوه ولم يسم جابرا ، وهي

(٦٦٦) تقدم في التعليق (٥٤٢) .

(٦٦٧) المحلي (١١/٣٦٩) .

متابعة جيدة لمحمد بن إسحاق^(٦٦٨).

وأما حديث قبيصة بن ذؤيب: فأخبرنا أبو هريرة بن الذهبي، وفاطمة بنت محمد بن قدامة إجازة من الأول وقراءة على الأخرى، كلاهما عن يحيى بن محمد بن سعد، قال الأول: سماعاً، والأخرى: إجازة مكاتبة، عن أبي محمد بن الصباح، أنا أبو محمد بن رفاعه، أنا أبو الحسن الخلعي، أنا أبو محمد بن النحاس، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، أنا سعدان بن نصر البزار، أنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ: فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرَبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرَبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الرَّابِعَةَ قَدْ شَرَبَ فَجَلَدَهُ، فَرَفَعَ الْقَتْلَ عَنِ النَّاسِ، وَكَانَتْ رَخْصَةً فَنَبَتَتْ.

هذا حديث مرسل، رجاله رجال الصحيح.

وقبيصة لأبيه ذؤيب بن طلحة صحبة وحديثه في مسلم. وأما هو فله رؤية، جيء به إلى النبي ﷺ لما ولد فدعاه، وكان ذلك عام الفتح، فأدرك من حياة النبي ﷺ سنتين وأشهرًا، فلهذا كان حديثه عنه مرسلًا. وعده الجمهور في كبار التابعين، وذكره بعضهم في الصحابة لأجل الرؤية، وحديثه عن الصحابة في الصحيحين.

وأما حديثه هذا فأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة^(٦٦٩).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود من السنن عن أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان بن عيينة^(٦٧٠).

(٦٦٨) رواه الطحاوي (١٦١/٣).

(٦٦٩) رواه الشافعي (١٥٢٣).

(٦٧٠) رواه أبو داود (٤٤٨٥).

فوقع لنا بدلا عاليا، وزاد في روايتهما: قال سفيان: قال الزهري لمنصور بن المعتمر ونحول بن راشد وهما عنده لما حدث بهذا الحديث: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث. وذكره الترمذي تعليقا فقال: روى الزهري عن قبيصة فذكره^(٦٧١).

وقد وقع لنا من وجه آخر عن سفيان بن عيينة موصولا.

أبنا نا عبدالرحمن بن أحمد الغزي، وإبراهيم بن داود الأمدى إجازة مشافهة بينهما مفترقين رحمهما الله، قال الأول: أخبرنا موسى، والثاني: أنا إبراهيم ابنا علي القطبي، قالا: أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن أبي المكارم اللبان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا جعفر بن أحمد، نا موسى بن إسحاق، نا كثير بن الوليد الحنفي، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث قبيصة.

وهذا حديث غريب منكر بهذا الإسناد، تفرد به كثير، ولم أقف له على ترجمة، ولعله دخل له حديث في حديث، فان سائر رجاله ثقات، والمعروف عن ابن عيينة في سنده ما تقدم.

وكذا أخرجه البيهقي من رواية محمد بن إسحاق عن الزهري^(٦٧٢). وقال الشافعي بعد أن أخرجه: هذا مالا اختلاف فيه بين أهل العلم، فقوى المرسل بالإتفاق، فاذا انضم إليه حديث جابر الموصول ازداد قوة.

وقال الترمذي: لا نعلم بين أهل الحديث في هذا اختلافا في القديم والحديث.

وقال في العلل التي في آخر الكتاب: جميع ما في هذا الكتاب من

(٦٧١) قاله بعد الحديث (١٤٤٥).

(٦٧٢) رواه البيهقي (٣١٤/٨).

الحديث قد عمل به أهل العلم أو بعضهم إلا حديثين، حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة، وتعقبه النووي في شرح مسلم فقال: أما حديث قتل شارب الخمر فهو كما قال، وأما حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر فقد قال به جماعة. انتهى^(٦٧٣).

والمراد الجمع بغير عذر من مطر أو مرض، ونقل عن جماعة من الشافعية وغيرهم الترخيص فيه للحاجة، وهو على وفق ظاهر الخبر، وشرط هؤلاء أن لا يجعل عادة.

وقد طعن ابن حزم في دعوى الإجماع على ترك قتل شارب الخمر في الرابعة بما جاء عن عبدالله بن عمرو، وقد أشرت إليه قبل عن عبدالله بن عمرو، وأجيب بأن ذلك لم يثبت لأنه من رواية الحسن البصري عنه ولم يسمع منه كما جزم به الحفاظ، وعلى تقدير ثبوته فهو من ندرة المخالف فلا يقدح في الإجماع، وعلى تقدير التسليم فقد وقع الإتفاق بعده فيحمل نقل الإجماع على ذلك والله أعلم^(٦٧٤).

آخر المجلس السابع والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السابع والثمانون بعد المئة من التخريج.

(٦٧٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩٨/٥).

(٦٧٤) انظر كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر حيث فند ادعاء النسخ.

المجلس الثامن والثمانون بعد المئة

قال المملي رضي الله عنه :

ومن الأحكام التي استدل على نسخها بعد العمل بها تركه ﷺ
الوضوء مما مست النار.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق بن كامل ، أنا إسماعيل بن يوسف في
كتابه ، أنا عبد الله بن عمر بن علي ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن بن أعين ،
أنا عيسى بن عمر ، أنا الدارمي ، نا عبد الله بن صالح ، نا الليث (ح) .

وأخبرني عبد الرحمن بن أحمد ، أنا علي بن إسماعيل ، أنا
عبد اللطيف بن عبد المنعم ، عن مسعود بن محمد ، أنا الحسن بن أحمد ، نا
أحمد بن عبد الله نا أحمد بن يوسف ، نا أحمد بن إبراهيم ، نا يحيى بن بكير ،
نا الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره ، أن
أباه . أخبره رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الْوُضُوءُ
مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» (٦٧٥) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث (٦٧٦) .

وأخرجه الطحاوي عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح (٦٧٧) .

فوقع بدلاهما عاليا .

(٦٧٥) رواه الدارمي (٧٣٢) .

(٦٧٦) رواه أحمد (١٨٨/٥) .

(٦٧٧) رواه الطحاوي (١/٦٢) ورواه الطبراني في الكبير (٤٨٣٥ و ٤٨٣٦/٢) من طريق

عبد الله بن صالح .

وأخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن
جده (٦٧٨).

فوقع لنا عاليا بدرجتين.

وبه إلى يحيى بن بكير، حدثنا الليث، حدثني عقيل، عن ابن
شهاب، أخبرني عمر بن عبد العزيز، أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ
أخبره، أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على طهر المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثوار
أقط أكلتها، لأن رسول الله ﷺ قال: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب باسناد الذي قبله (٦٧٩).

فوقع لنا عاليا بدرجتين أيضا.

وفي كل من السندين ثلاثة من التابعين في نسق، أما الأول
فمدينون، وعبد الملك وخارجه قرينان، وأما الثاني فمدينون أيضا لكن نزل
ابن شهاب وعمر الشام، ومآ تآبها، وهما قرينان.

وقد أخرجه مسلم من وجه ثالث عن ابن شهاب بالسند المذكور إليه
أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان عن عروة بن الزبير أنه سأل
عائشة رضي الله عنها فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَوَضَّأُ وَإِمَّا
مَسَّتِ النَّارُ» (٧٨٠).

وفي هذا الإسناد أيضا ثلاثة من التابعين في نسق، وابن شهاب
وسعيد قرينان.

وأخبرني أبو المعالي الأزهري، أنا أحمد بن أبي أحمد المعزي، أنا أبو

(٦٧٨) رواه مسلم (٣٥١).

(٦٧٩) رواه مسلم (٣٥٢).

(٦٨٠) رواه مسلم (٣٥٣).

الفرج بن الصيقل، عن خليل بن بدر، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا أبو بكر بن خلاد، نا الحارث بن أبي أسامة، نا كثير بن هشام، نا جعفر بن برقان، عن الزهري، يعني عن أبي سلمة قال: دخل أبو سفيان الثقفي على أم حبيبة رضي الله عنها وهي خالته، فدعت له بسويق فأكل ثم قام ليصلي، فقالت له: لا تصل حتى تتوضأ، فإن رسول الله ﷺ قال: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ».

هذا حديث حسن.

أخرجه الطحاوي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس بنحوه^(٧٨١).

وأخبرني الشيخ أبو الفرج بن الغزي، أنا يوسف بن عمر الخثني وهو آخر من حدث عنه بالسماع، أنا عبد الوهاب بن رواج حضوراً وإجازة وهو آخر من بقي ممن حضر عنده، أنا السلفي، أنا أبو الخطاب القاري، أنا أبو محمد بن البيع، نا الحسين بن محمد المحاملي، نا محمد بن عمرو الباهلي، نا محمد بن أبي عدي، نا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ مما مست النار.

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي عن عمرو بن علي ومحمد بن بشار كلاهما عن ابن أبي عدي^(٦٨٢).

(٦٨١) رواه الطحاوي (١/٦٢-٦٣ و ٦٣) ورواه أيضاً عبد الرزاق (٦٦٥ و ٦٦٦) وابن أبي شيبه (١/٥١) وأحمد (٦/٣٢٦) و٣٢٧ و٣٢٨-٣٢٧ و٣٢٨ و٤٢٦ و٤٢٧) وأبو داود (١٩٥) والنسائي (١/١٠٧) وأبو يعلى (٢/٣٣١) والطبراني في الكبير (٢٣/٤٦٢-٤٦٥).

(٦٨٢) رواه النسائي (١/١٠٦).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخبرني عبدالله بن عمر بن علي، أنا أحمد بن علي بن أيوب، أنا أبو الفرج الجزري، أنا أبو أحمد بن سكينه، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو طالب بن غيلان، أنا أبو بكر الشافعي، نا إبراهيم بن الهيثم، نا علي بن عياش، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار. هذا حديث حسن.

أخرجه أبو داود وابن خزيمة جميعا عن موسى بن سهل الرملي. والنسائي عن عمرو بن منصور. والطحاوي عن أبي زرعة الدمشقي وأبي أمية الطرسوسي. وابن الجارود عن محمد بن عوف وغيره كلهم عن علي بن عياش^(٦٨٣).

فوقع بدلا للجميع عاليا.

وسنده على شرط البخاري، فإنه أخرج عن علي بن عياش بهذا الإسناد حديثا غير هذا. وقد صححه ابن خزيمة، لكن توقف أبو حاتم وأبو داود وغيرهما في تصحيحه، لأن ابن جريج ومعمراً وغيرهما رووا عن ابن المنكدر عن جابر قصته فيها أن النبي ﷺ أكل لحما ثم يتوضأ وصلى، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ، قال أبو حاتم: كأن شعبيا حدث به من حفظه، وقال أبو داود: هو مختصر من القصة المذكورة^(٦٨٤).

قلت: وقد أخرج الطبراني وسمويه في فوائده من حديث محمد بن مسلمة قال: أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ، وكان ذلك آخر أمره^(٦٨٥).

(٦٨٣) رواه أبو داود (١٩٢) وابن خزيمة (٤٣) والنسائي (١٠٨/١) وابن الجارود (٢٤).

(٦٨٤) العلل (٦٤/١) لابن أبي حاتم، وسنن أبي داود (١٣٣/١).

(٦٨٥) رواه الطبري في الكبير (٥٢٠/١٩).

وهو شاهد جيد لحديث جابر من رواية شعيب والله أعلم .
آخر المجلس الثامن والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن
والثمانون بعد المئة من التخريج .

[المجلس التاسع والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله في مباحث النسخ: (وفي التوراة أنه أمر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك باتفاق).

أنبأنا أبو علي محمد بن أحمد الفاضلي مشافهة، عن يونس بن إبراهيم بن عبد القوي، قال: نا أبو الحسن بن الصابوني في كتابه، عن السلفي، أنا أبو عبدالله الرازي إجازة، أنا أبو الفضل السعدي إجازة إن لم يكن سماعا، أنا الخصيب بن عبدالله بن الخصيب، أنا أبو محمد الفرغاني، أنا أبو جعفر الطبري، نا محمد بن حميد، نا مسلمة بن الفضل، نا محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول أن آدم عليه السلام أمر ولده الأكبر أن يزوج توأمته من أخيه هابيل، وأمر هابيل أن يزوج توأمته من أخيه قابيل، فسلم هابيل ورضي وأبى الآخر، رغبة بأخيه من أخته، ورغبة عن أخت أخيه، وقال: نحن من أولاد الجنة، وهما من أولاد الأرض.

قال ابن إسحاق ويقول بعض أهل العلم: كانت أخت الأكبر أحسن الناس، فأراد له لنفسه وصرفها عن أخيه، فقال له آدم: إنها لا تحل لك فأبى، فقال: قرب قربانا ويقرب أخوك قربانا فأيكما قبل قربانه فهو أحق بها، وكان هابيل على الماشية والآخر على البذر فقرب قمحا، وقرب هابيل رأسا من غنمه، قال: وبعضهم يقول: قرب بقرة، فنزلت نار من السماء فأكلت قربان هابيل وتركت قربان الآخر، فذكر بقية الخبر في قصته قتله لأخيه^(٦٨٦).

وبه إلى الطبري نا موسى بن هارون نا عمرو بن حماد نا أسباط أنا

(٦٨٦) رواه الطبري في تفسيره (١١٧١٤) وفي التاريخ (٧٠/١).

السدي هو إسماعيل بن عبدالرحمن عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان لا يولد لآدم غلام إلا ولدت معه جارية، وكان يزوج توأمة هذا للآخر وتوأمة الآخر لهذا، فولدت له غلام وتوأمة وضئته فسماه قابيل، ثم ولد له آخر وتوأمة كانت دميمة فسماه هابيل، وكان قابيل صاحب زرع، وكان هابيل صاحب ضرع فذكر القصة بطولها^(٦٨٧).

وقد وقعت لنا من وجه آخر موصولاً إلى ابن عباس.

أنا أبو العباس بن أبي بكر الصالح في كتابه، عن القاسم بن أبي غالب، أنبأنا أبو الحسن بن المقيم مشافهة، عن كتاب أبي الفضل بن ناصر، أنا عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق العبدى في كتابه، أنا أبي، عن عبدالرحمن بن محمد بن أدریس، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا حجاج بن محمد، أنا ابن جريج، عن عبدالله بن عثمان، قال: أقبلت مع سعيد بن جبیر، فحدثني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان آدم عليه السلام نهي أن ينكح ابنته توأمها وأن يزوج توأمة هذا بولد آخر وأن يزوجه توأمة الآخر فذكر الآخر باختصار^(٦٨٨).

وهذا أقوى ما وقفت عليه من أسانيد هذه القصة، ورجاله رجال الصحيح إلا عبدالله بن عثمان وهو ابن خثيم بمعجمة ثم مثلثة مصغر، فإن مسلماً أخرج له في المتابعات، وعلق له البخاري شيئاً، ووثقه الجمهور، ولينه بعضهم قليلاً.

وفي هذه الأخبار رد لما ذكره الثعلبي من رواية معاوية بن عمار قال: سألت جعفر بن محمد: هل كان آدم عليه الصلاة والسلام يزوج بناته من بنيه، ثم ذكر أن زوجة قابيل كانت جنية، وأن زوجة هابيل كانت حورية،

(٦٨٧) رواه الطبري في تفسيره (١١٧١٥) وفي التاريخ (١/٦٨-٦٩).

(٦٨٨) ذكره ابن كثير عن ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٢/٢).

وأن قابيل عتب على أبيه بسبب ذلك . وهذا مع إعضاله مشكل ، لأنه لو سلم لزوجتي قابيل وهابيل لم تسلم في زوجة شيث الذي ينتهى نسب البشر اليه من الإنس ، فلو كانت زوجته جنية لكان الإنس من نسل الجن ، وليس كذلك جزما ، ولو كانت حورية لكان آدم أحق بذلك ، ولما احتاج أن يخلق حواء من ضلع من أضلاعه ، فالراجع ما تقدم ، والله أعلم .

قوله (ونسخ التوجه والوصية للوالدين بالمواريث ومثل ذلك كثير) .

وبالسند الماضي آنفا إلى أبي نعيم ، نا أبو بكر الطلحي ، نا عبيد بن غنام ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عفان (ح) .

قال أبو نعيم : وثنا عاليا محمد بن علي بن حبيش ، نا أبو شعيب الحراني ، نا عبدالعزيز بن داود ، قالا : نا حماد بن سلمة (ح) .

وأخبرنا به عاليا أيضا عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك ، وأبو الخير بن أبي سعيد المقدسي ، قراءة على الأول وإجازة من الثاني ، قالا : أنا أحمد بن أبي طالب ، قال الأول : إجازة ، والثاني : سماعا ، أنا أبو الحسن القطيعي في كتابه ، قال الأول : وأنا يونس بن أبي إسحاق سماعا عليه ، عن أبي الحسن المقير ، قالا : أنا أبو القاسم نصر بن نصر ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد ، أنا أبو طاهر محمد بن عبدالرحمن ، نا عبدالله بن محمد ، نا أحمد بن منصور ، نا أبو أسامة ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس حتى نزلت ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية ، فتحول النبي ﷺ إلى جهة الكعبة ، فمر رجل من بني سلمة فراهم رجوعا في صلاة الفجر فقال : ألا إن القبلة : قد حولت ، فداروا كما هم إلى القبلة .

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن عفان (٦٨٩) .

(٦٨٩) رواه أحمد (٣/٢٨٤) .

فوافقناه بعلوه .

وأخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد^(١٩٠) .

فوقع لنا بدلا عاليا من الطريقين الآخرين .

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(١٩١) .

فوقع لنا موافقة عالية بدرجة وعاليا بدرجتين من الطريقين الآخرين

والله أعلم .

آخر المجلس التاسع والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع

والثمانون بعد المئة من التخريج .

(٦٩٠) رواه أبو داود (١٠٤٥) .

(٦٩١) رواه مسلم (٥٢٧) ورواه أيضا النسائي في التفسير من الكبرى وأبو عوانة (٨٢/٢)

وابن خزيمة (٤٣٠ و ٤٣١) وأبو يعلى (١٠٧١) .

[المجلس التسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وقرأت على أم الحسن فاطمة بنت محمد بن المنجا بدمشق، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا الحفاظ أبو عبدالله المقدسي، أنا المؤيد بن عبدالرحيم، أنا زاهر بن طاهر، أنا أبو نصر بن أبي الحسن، أنا أبو الحسن الخفاف، نا محمد بن إسحاق السراج، نا إسحاق بن إبراهيم، نا يحيى بن حماد، نا أبو عوانة، نا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ وهو بمكة يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدهما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم توجه إلى الكعبة.

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن يحيى بن حماد على الموافقة، وأخرجه أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ من هذا الوجه ورجاله رجال الصحيح^(١١).

وأخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام فيما قرئ عليه ونحن نسمع، أن علي بن محمد بن هلال أخبرهم، أنا أبو إسحاق بن البرهان، أنا الحسن الطوسي، أنا أبو محمد السدي، أنا أبو عثمان البحيري، أنا أبو علي السرخسي، أنا مصعب الزبيري، أنا مالك (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا محمد بن بدر، نا بكر بن سهل، نا عبدالله بن يوسف، نا مالك، عن عبدالله بن دينار (ح).

وبه إلى أبي نعيم، نا أبو محمد بن حسين، نا عبدان، نا شيبان بن فروخ، نا عبدالعزيز بن مسلم، نا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي

(٦٩٢) رواه أحمد (٣٢٥/١) والبخاري (٤١٨) كشف الأستار والطبراني في الكبير (١١٠٦٦).

الله عنهما، قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. لفظ مالك والآخر بنحوه، وقال في روايته: ألا فاستقبلوها، وهو يؤيد الرواية في فاستقبلوها بكسر الباء، وقد جاء في رواية مالك على الوجهين الكسر والفتح^(٦٩٣).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن شيبان^(٦٩٤).

فوقع لنا موافقة لهما وعالية على طريق مسلم.

وأخرجه البخاري ومسلم أيضا والنسائي عن قتيبة عن مالك^(٦٩٥).

وبه إلى أبي نعيم نا أبو علي بن الصواف، حدثنا بشر بن موسى، نا سعيد بن منصور، قال: وثنا عبد الله بن محمد، نا عبدان، نا أبو بكر بن أبي شيبه، قالوا: نا أبو الأحوص هو سلام بن سليم، نا أبو إسحاق هو السبيعي (ح).

وأخبرني عاليا الشيخ أبو إسحاق بن كامل، عن محمد بن أبي بكر الصفار، قرىء على صفية بنت عبد الوهاب ونحن نسمع، عن الحسن بن العباس الفقيه، أنا المطهر بن عبد الواحد، أنا أحمد بن محمد بن المرزبان، أنا محمد بن إبراهيم الحزوري، نا محمد بن سليمان بن حبيب، نا

(٦٩٣) رواه مالك (١/١٥٥).

(٦٩٤) رواه البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦) ورواه البخاري (٧٢٥١) عن إسماعيل عن مالك به و (٤٤٩١) عن يحيى بن قزعة عن مالك به.

(٦٩٥) رواه البخاري (٤١٩٤) ومسلم (٥٢٦) والنسائي (١/٢٤٤-٢٤٥ و ٧٤٥) ورواه البخاري (٤٤٨٨ و ٤٤٩٠ و ٤٤٩٣) من طرق أخرى.

حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فَصَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِّنْ صُلَى مَعَهُ إِلَى بَنِي سُلَيْمَةَ، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. لَفِظَ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَفِي رِوَايَةِ حَدِيدٍ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ صُلَى وَفِيهَا فَرَّاهُمْ رُكُوعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْكَعْبَةِ، فَوَلُّوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْكَعْبَةِ.

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(١٩٦).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه البخاري من رواية إسرائيل بن يونس والبخاري أيضا ومسلم من رواية الثوري كلاهما عن أبي إسحاق^(١٩٧).

وأخرجه النسائي عن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن عبدالله بن المبارك عن شريك بن عبدالله القاضي عن أبي إسحاق^(١٩٨).

فوقع لنا عاليا على طريقه بثلاث درجات .

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجدل الدمشقي فيما قرأت عليه بالقاهرة، عن أبي بكر الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي زيد، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، نا عبدالله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا المسعودي، نا عمرو بن مرة، عن

(٦٩٦) رواه مسلم (٥٢٥).

(٦٩٧) رواه البخاري (٣٩٩ و ٧٢٥٢) من رواية إسرائيل و (٤٤٩٢) ومسلم (٥٢٥) والنسائي (٢٤٢/١-٢٤٣) من رواية سفيان، ورواه البخاري (٤٠ و ٤٤٨٦) من طريق زهير عن أبي إسحاق به، ورواه النسائي (٢٤٣/١ و ٦٠/٢) من طريق أخرى.

(٦٩٨) رواه النسائي في التفسير من الكبرى.

عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم نزلت ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (١١١).

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن المسعودي (٧٠٠) .
واسمه عبدالرحمن بن عبدالله .

وأخرجه أبو داود عن محمد بن المثني عن أبي داود الطيالسي (٧٠١) .
فوقع لنا بدلا عاليا على الطريقتين .

وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن أبي النضر .

وفيه علتان أحدهما أن المسعودي اختلط والأخرى أن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، وإنما حسنته لشواهد .

وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن المسعودي ، لكن اعترف بعلته فقال : عبدالرحمن لم يسمع من معاذ (٥٥٢) .

وابن خزيمة ممن يجعل الحسن مندرجا في أقسام الصحيح لا أنه قسيم له .

والأحاديث في تحويل القبلة كثيرة ، وهذه عيونها .

وحُدِّثَ الماضي في الرواية أوله حاء مهملة وآخره جيم مصغر ، وهو أخو أبي خيثمة زهير بن معاوية ، ولهما أخ يقال له رحيل بمهملتين مصغر ، وزهير أشهرهم ، وقد اتفقوا على الاحتجاج به بخلاف أخويه . والحزوري بفتح المهملة والزاي وتشديد الواو بعدها راء . والمرزبان بفتح الميم وسكون

(٦٩٩) رواه أبو داود الطيالسي (١٩٢٥) .

(٧٠٠) رواه أحمد (٢٤٦/٥-٢٤٧) .

(٧٠١) رواه أبو داود (٥٠٧) .

(٧٠٢) رواه ابن خزيمة (٣٨٣ و ٣٨٤) .

الراء وضم الزاي بعدها موحدة خفيفة . وفروخ والد شيان بفتح الفاء وضم
الراء الثقيلة وسكون الواو وبعدها خاء معجمة والله أعلم .
آخر المجلس المكمل للأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
التسعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الحادي والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما نسخ الوصية للوالدين : فأخبرنا المسند أبو علي محمد بن محمد بن علي الحيري رحمه الله ، أنا أحمد بن أبي طالب ، وست الوزراء التنوخية ، قالوا : أنا أبو عبد الله الزبيدي ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا عبد الرحمن بن محمد ، أنا عبد الله بن أحمد ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للوالد لكل واحد منهما السدس ، وجعل للزوج الشطر أو الربع ، وجعل للزوجة الربع أو الثمن (٧٠٣) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري هكذا عن محمد بن يوسف الفريابي وهو كذلك في تفسيره .

وأخرجه الإسماعيلي من رواية شابة عن ورقاء .

وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عطاء ، ثم قال : وروي عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب وعدد ستة عشر تابعيا قالوا كلهم نحوه .

وأما قول المصنف (ومثل ذلك كثير) فذكر منه في المختصر الكبير نسخ فرار الواحد من العشرة بفرار الواحد من الإثنين .

(٧٠٣) رواه البخاري (٢٧٤٧ و ٤٥٧٨ و ٦٧٣٩) ببعض اختلاف في الألفاظ .

أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد المهدوي إجازة مشافهة، عن أبي نصر
الفارسي، أنا أبو الوفاء بن منده في كتابه، . أنا أبو الخير الباغبان، أنا أبو
الحسين الذكواني، نا أبو بكر بن مردويه، نا أبو عمرو بن حكيم، نا أبو
حاتم الرازي، نا موسى بن إسماعيل، نا جرير بن حازم، حدثني الزبير بن
الحرث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿إِنْ
يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ شق ذلك على المسلمين إذ فرض
عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف فقال: ﴿الآن خَفَّفَ
اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية.

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن يحيى بن عبدالله السلمي عن عبدالله بن المبارك
عن جرير بن حازم.

وأخرجه أيضا من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس^(٧٠٤).

وأخرجه سعيد بن منصور وابن مردويه من طريقه عن سفيان.
وأخرجه من طريق آخر عن عمرو بن دينار ومن أوجه أخرى عن ابن
عباس وعن ابن عمر.

وأخبرنا عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك مشافهة، أنا علي بن الحسن
الأرموي، أنا علي بن أحمد السعدي، أنا منصور بن عبد المنعم في كتابه، أنا
محمد بن إسماعيل الفارسي أنا أحمد بن الحسين الحافظ أنا أبو عبدالله
الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن شيبان، نا سفيان بن
عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من فر من اثنين

(٧٠٤) رواه البخاري (٤٦٥٢ و ٤٦٥٣) ورواه ابن جرير في تفسيره (١٦٢٧٠ و ١٦٢٧٧)

و (١٦٤٨٠).

فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر^(٧٠٥).

هذا موقف صحيح .

أخرجه البيهقي هكذا، وأخرجه ابن مردويه من رواية محمد بن إسحاق حدثني ابن أبي نجيح فذكره مطولا في تفسير الآية المذكورة .

قوله (مسألة المختار جواز النسخ قبل وقت الفعل - إلى أن قال - أو ذبح وكان يلتحم عقبيه أو جعل صفحة من نحاس أو حديد فلا يسمع) .
وعبارته في المختصر الكبير عن الأول ينافي أصلهم ، فانه من تكليف مالا يطاق ، وعن الثاني أنه لم ينقل .

قلت : أما الأول فلم أره منقولا باسناد ، وأما الثاني فورد باسناد جيد .

وبه إلى أبي الوفاء ، عن مسعود بن الحسن ، أنا أبو القاسم بن أبي عبدالله بن مندة إجازة ، أنا أبي ، عن أبي محمد بن أبي حاتم ، نا أبو زرعة هو الرازي ، نا عمرو بن حماد ، نا أسباط ، عن السدي : لما أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه قال الغلام : يا أبه اشدد علي رباطي لئلا اضطرب ، واكفف عني ثيابك لئلا ينتضح عليك من دمي ، واسرع السكين على حلقي ليكون أهون علي ، قال : فأمر السكين على حلقه وهو يبكي فضرب الله على حلقه صفيحة من نحاس ، قال : فقلبه على وجهه وجز القفا ، فذلك قوله تعالى ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ فَنُودِيَ أَنَّ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ فالتفت فإذا الكبش فأخذه فذبحه ، وأقبل على ابنه يقبله ويقول : يا بني اليوم وهبت لي .

هكذا أخرجه ابن أبي حاتم ، ورجاله موثقون . والسدي اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن وهو تابعي صغير من رجال مسلم وله تفسير ذكر في أوله أسانيد إلى ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة ، ثم ذكر التفاسير بغير تمييز لأسانيدها ، وبعض تلك الأسانيد غير ثابت .

(٧٠٥) رواه البيهقي (٧٦/٩) .

وقد أخرج عبد بن حميد من وجه آخر عن مجاهد في هذه القصة أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر السكين فاثنت مرة بعد أخرى، فقال له الغلام: اطعن بها طعنا، فطعن بها فانقلبت، فنودي حينئذ. وهذه صفة أخرى، ويمكن ردها إلى اللتي قبلها والله أعلم. آخر المجلس الحادي والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والتسعون بعد المئة من التخريج.

[المجلس الثاني والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما نسخ ادخار لحوم الأضاحي .

فأخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد ، أنا يوسف بن عمر ، عن عبد الوهاب بن ظافر ، أنا السلفي ، أنا نصر بن أحمد ، أنا أبو محمد بن البيع ، نا الحسين بن إسماعيل المحاملي ، نا سلم بن جنادة ، نا محمد بن فضيل ، نا ضرار بن مرة الشيباني ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَوْعِيَةِ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن محمد بن المنثني ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبي بكر بن أبي شيبة . وأخرجه النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة عن علي بن حرب خمستهم عن محمد بن فضيل (٧٠٦) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وبالسند الماضي إلى البخاري ، نا أبو عاصم ، نا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال : «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ بِالنَّاسِ جُهْدٌ ذَلِكَ الْعَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» .

(٧٠٦) رواه مسلم (٩٧٧) والنسائي (٨٩/٤) وأبو عوانة (٢٤٢/٥) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري هكذا، وهو من ثلاثياته .

وأخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور وأبو عوانة عن عباس الدوري وأبي أمية في آخرين كلهم عن أبي عاصم^(٧٠٧) .

فوقع لنا بدلا عاليا، وهو من الأحاديث التي تنزل البخاري فيها منزلة شيخ مسلم حقيقة، وهي في صحيح البخاري كثيرة .

ووقع في صحيح مسلم عكس ذلك في أربعة أحاديث فقط .

وقد تعقب ذكرها هذا مثالا للنسخ، لأن الحكم فيه باق، فلو وقعت مجاعة امتنع الإدخار فيه، نص على ذلك الشافعي .

قوله (مسألة الجمهور جواز النسخ بأثقل - إلى أن قال - التخيير في الصوم بالفدية وصوم عاشوراء برمضان، والحبس في البيوت بالحد) .

أما الفدية في رمضان فعبارته في المختصر الكبير ووجوب صوم رمضان على التخيير بينه وبين الفدية ثم نسخ بحتمه .

أخبرني الشيخ أبو الحسن علي بن أبي بكر الحافظ رحمه الله، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أبا أبو بكر بن الحسين الحافظ، أنا أبو عبدالله الحافظ، نا أبو أحمد النيسابوري، نا أبو عبدالله محمد بن عقبة، نا علي بن الربيع، نا عبدالله بن نمير (ح) .

وقرأته عاليا على أبي محمد بن عبيدالله، عن عبدالله بن الحسين الشروطي، أنا إسماعيل بن أحمد العراقي إجازة إن لم يكن سمعا، أنا محمد بن عبد الخالق القومساني في كتابه، أنا الحسن بن أحمد المقرئ، أنا أحمد بن عبدالله الحافظ، نا أبو إسحاق بن حمزة، نا ابن زيدان هو عبدالله، نا أبو كريب، وابن عفان هو الحسن بن علي، قالوا: نا ابن نمير، نا

(٧٠٧) رواه البخاري (٥٥٦٩) ومسلم (١٩٧٤) وأبو عوانة (٢٤٠/٥) .

الأعمش، نا عمرو بن مرة، نا عبدالرحمن بن أبي ليلى، نا أصحاب محمد ﷺ قالوا: أحيل الصيام على ثلاثة أحوال، قدم النبي ﷺ المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان، فاستكثروا ذلك، وشق عليهم، فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه، فنسخه (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فأمرُوا بالصيام^(٧٠٨).

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري تعليقا فقال: وقال ابن نمير^(٧٠٩).

وأخرجه أبو داود من رواية شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة وساقه مطولا ذكر فيه الإستقبال والأذان وقال في كل منهما: أحيل ثلاثة أحوال^(٧١٠).

وأخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث سلمة بن الأكوع في هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ نسختها الآية الأخرى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٧١١).

وأخرج البخاري والطبري نحوه من حديث ابن عمر، اختصره البخاري^(٧١٢).

وأخرج من حديث ابن عباس أن الآية محكمة وأنها في حق الشيخ الكبير ونحوه^(٧١٣).

(٧٠٨) رواه البيهقي (٢٠٠/٤) والمصنف الحافظ في تغليق التعليق (١٨٥/٣).

(٧٠٩) فتح الباري (١٨٧/٤).

(٧١٠) رواه أبو داود (٥٠٦) والطبري (٢٧٣١ و ٢٧٣٤).

(٧١١) رواه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) وأبو داود (٢٣١٥) والترمذي (٧٩٨)

والنسائي (١٩٠/٤).

(٧١٢) رواه البخاري (٤٥٠٦) والطبري (٢٧٤٠).

(٧١٣) رواه الطبري (٢٧٥٢).

والأولى الجمع ، وأنها كانت في حق الجميع ثم خصت بالعاجز والله أعلم .

آخر المجلس الثاني والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني والتسعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الثالث والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما صوم عاشوراء برمضان : فأخبرني الشيخ المسند العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد رحمه الله ، أنا أحمد بن أبي طالب ، أنا عبد الله بن عمر ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا محمد بن عبد العزيز الفارسي ، أنا عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري ، نا عبد الله بن محمد البغوي ، نا العلاء بن موسى ، نا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال : «كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ» .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة ومسلم أيضا وابن ماجه عن محمد بن ربح كلاهما عن الليث بن سعد^(٧١٤) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخبرني الشيخ المسند أبو الفرج بن حماد رحمه الله ، أنا علي بن إسماعيل ، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم ، أنا مسعود بن محمد في كتابه ، أنا الحسن بن أحمد المقرئ ، أنا أبو نعيم في المستخرج ، نا أحمد بن يوسف ، نا الحارث بن محمد ، نا روح بن عبادة ، نا عبيد الله بن الأحنس ، أنا أبو مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكر نحوه .

أخرجه أحمد عن روح بن عبادة ، وأبو عوانة عن الحارث بن

محمد^(٧١٥) .

(٧١٤) رواه مسلم (١١٢٦) والنسائي في الصيام من الكبرى وابن ماجه (١٧٣٧) .

(٧١٥) رواه أحمد (٥٧/٢) .

فوافقناهما بعلو.

وأخرجه مسلم عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن روح بن عبادة^(٧١٦).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وهذا الحديث مختصر من الحديث الذي أخبرني أبو الفرج بن حماد بهذا السند إلى أبي نعيم، نا أبو بكر بن خلاد، نا الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن إبراهيم بن ملحان، قال الأول: نا قتيبة، والثاني: نا يحيى بن بكير، قالا: نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عراك بن مالك أخبره، أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن قريشا في الجاهلية كانت تصوم عاشوراء، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان فقال: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصِّمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن قتيبة على الموافقة^(٧١٧).

وأخبرني أبو العباس بن تميم رحمه الله، أنا أبو العباس الصالحي، أنا أبو المنجا البغدادي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن الداودي، أنا أبو محمد السرخسي، أنا أبو عمران السمرقندي، أنا أبو محمد الدارمي، أنا عبيد الله بن عبد المجيد، نا ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن (ح).

وبالسند المذكور آنفا إلى أبي نعيم، نا محمد بن إبراهيم، نا محمد بن الحسن، نا حرملة بن يحيى، نا عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد - ولفظ الحديث له -، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه قبل أن يفرض

(٧١٦) رواه مسلم (١١٢٦).

(٧١٧) رواه البخاري (١٨٩٣) ومسلم (١١٢٥) والنسائي في الصيام والتفسير من الكبرى.

رمضان، فلما فرض رمضان قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ»^(٧١٨).
أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن الزهري، منها لمسلم عن
حرمة^(٧١٩).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب رحمه الله، أنا سليمان بن
حمزة في كتابه، أنا جعفر بن علي، أنا السلفي، أنا أبو القاسم بن بيان، أنا
طلحة بن علي، نا أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي إملاء، أنا
محمد بن الفرج الأزرق، نا الحسن بن موسى الأشيب (ح).

وبالسند المذكور آنفا إلى أبي نعيم، نا عبدالله بن جعفر،
وعبدالرحمن بن العباس، قال الأول: نا يونس بن حبيب، والثاني: نا
محمد بن يونس، قالوا: نا أبو داود الطيالسي، قالوا: نا شيبان بن
عبدالرحمن، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن
جابر بن سمرة رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام
عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا به ولم يحثنا
عليه ولم يتعاهدنا عنده. زاد الحسن بن موسى في روايته: ونحن نفعله^(٧٢٠).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن هاشم بن القاسم عن شيبان^(٧٢١).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن حبيب.

فوافقناه بعلو.

(٧١٨) رواه الدارمي (١٧٦٧).

(٧١٩) رواه البخاري (٢٠٠١ و ٤٥٠٢) ومسلم (١١٢٥).

(٧٢٠) رواه أبو داود الطيالسي (٩٢٥).

(٧٢١) رواه أحمد (٥٦/٥ و ١٠٥) وابن خزيمة (٢٠٨٣) والطبراني في الكبير (١٨٦٩).

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن
شيبان (٧٢٣).

فوقع لنا عاليا بدرجتين.

وقرأت على فاطمة بنت محمد الدمشقية بها رحمها الله، عن أبي
الفضل بن أبي طاهر، أنا أبو الفضل المقرئ، أنا أبو طاهر الحافظ، أنا أبو
غالب الباقلائي، أنا أبو علي بن شاذان، أنا عبد الخالق بن الحسن، نا
محمد بن سليمان الباغندي، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا سفيان
الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار، عن
قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم
عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن
نفعله.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد عن وكيع وعن يزيد بن هارون
كلاهما عن سفيان الثوري (٧٢٣).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن وكيع (٧٢٤).

ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار واسمه عريب بعين مهملة أوله
وموحدة آخره بوزن عظيم واسم أبيه حميد بالتصغير، وهو ثقة عندهم.
وقد أخرجه النسائي أيضا من رواية شعبة عن الحكم عن القاسم بن
مخيمرة عن أبي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد (٧٢٥).

(٧٢٢) رواه مسلم (١١٢٨).

(٧٢٣) رواه أحمد (٦/٦) ولكن ليس في رواية وكيع قصة صوم عاشوراء.

(٧٢٤) رواه النسائي في الصوم من الكبرى ورواه (٤٩/٥) عن محمد بن عبد الله بن المبارك

عن وكيع به ورواه ابن ماجه (١٨٢٨) عن علي بن محمد عن وكيع به.

(٧٢٥) رواه النسائي (٤٩/٥).

وليس هذا الاختلاف قادحا في الصحة ، لأنه دائريين ثقتين فان كان
عنها معا أو عن أحدهما فالحجة قائمة .

وبه إلى الباغندي ، نا خلاد بن يحيى ، ثنادهم بن صالح ، قال :
سألت عكرمة عن صوم عاشوراء فقال : محامضان كل صوم كان قبله .
آخر المجلس الثالث والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
الثالث والتسعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الرابع والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما نسخ الحبس في البيوت بالحد: فأخبرني عبدالله بن عمر بن علي، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا النجيب، أنا أبو محمد الحربي، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو علي التميمي، نا أبو بكر القطيعي، نا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، نا وكيع، عن الفضل بن دهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ» (٧٢٦).

هذا حديث غريب.

أخرجه أبو داود في النسخ والمنسوخ من هذا الوجه، وقال: الفضل ليس بالحافظ.

وقال أحمد في رواية الأثرم: الفضل لا بأس به إلا أن له أحاديث خطأ، وحديثه هذا منكر، والصحيح ما رواه قتادة وغيره عن الحسن عن حطان بن عبدالله عن عبادة بن الصامت.

قلت: وقد أخرجه مسلم من حديث عبادة، وأمليته في المجلس التاسع والستين بعد المئة من الأمالي، وهو في أوائل الكلام على أحاديث المختصر في المجلس التاسع عشر.

وأخرج الطبري وأبو عبيد في النسخ والمنسوخ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾

(٧٢٦) رواه أحمد (٤٧٦/٣).

إلى قوله ﴿سَبِيلًا﴾ . قال : كانت المرأة إذا زنت جلست في البيت حتى تموت إلى أن نزلت ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ قال : فإن كانا محصنين رجما بالسنة فهو سبيلهن الذي جعل الله (٧٢٧) .

وأخرجه الطبري أيضا وابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس بمعناه (٧٢٨) .

قال ابن أبي حاتم : وروي عن سعيد بن جبير وعكرمة وزيد بن أسلم وآخرين نحوه .

قوله (أو تسمية الشيء بعاقبته مثل لدوا للموت وابنوا للخراب) . قلت : ورد هذا المثل مرفوعا وموقوفا ولم ينبه أحد من الشراح ولا الذين اعتنوا بتخريج أحاديثه على ذلك ، حتى إن القاضي تاج الدين السبكي ، اقتصر في شرحه على قوله مثل قول الشاعر :

لَهُ مَلَكٌ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ

قلت : وقد وقع لي على لسان ملك وعلى لسان نبي وعلى لسان صحابي وعلى لسان طير .

وبالسند المذكور آنفا إلى الإمام أحمد ، نا بهز ، وعفان ، قالوا : نا حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن أبي طلحة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ مَلَكًا يَبَازِ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُنَادِي : مَنْ يَقْرُضُ الْيَوْمَ يُجْزَى غَدًا ، وَإِنَّ مَلَكًا يَبَازِ آخِرَ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَعَجِّلْ لِمُسِيئٍ تَلَفًا» (٧٢٩) .

هذا حديث صحيح .

(٧٢٧) رواه الطبري (٨٧٩٧) .

(٧٢٨) رواه الطبري (٨٧٩٨) .

(٧٢٩) رواه أحمد (٣٠٥/٢-٣٠٦) .

أخرجه النسائي في الكبرى من رواية حجاج بن محمد^(٧٣٠).

وأخرجه ابن حبان من رواية عبد الصمد بن عبد الوارث^(٧٣١).

وأخرجه البيهقي في الشعب من رواية مؤمل بن إسماعيل ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، وزاد مؤمل في روايته «وَأَنَّ مَلَكًا بَبَابٍ آخَرَ يُنَادِي : يَا بَنِي آدَمَ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ».

وأخرج أحمد في كتاب الزهد الكبير من طريق عبد الواحد بن زياد قال: قال عيسى بن مريم عليه السلام: يا بني آدم لدوا للموت وابنوا للخراب، تغني نفوسكم وتبلى دياركم.

وأخبرني أبو العباس أحمد بن الحسن بن محمد المقدسي، أنا محمد بن عالي، أنا أبو الفرج الحراني، عن أبي المكارم اللبان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم في الحلية، نا أبي وأبو محمد بن حيان، قالوا: ثنا إبراهيم بن متويه، نا أحمد بن سعيد، نا عبدالله بن وهب، سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن عبيدالله بن زحر، أن أبا ذر رضي الله عنه قال: تلدون للموت وتبنون للخراب وتؤثرون ما يغني وتتركون ما يبقى^(٧٣٢).

هذا موقوف منقطع، وعبيدالله بن زحر مختلف فيه، وهو بالتصغير وأبوه بفتح الزاي وسكون المهملة، وقد أخرجه أحمد في كتاب الزهد من رواية عبدالله بن المبارك عن يحيى بن أيوب فأدخل بين عبيدالله وأبي ذر رجلا. وأخرج الثعلبي في التفسير وفي القصص باسناد واه جدا عن كعب الأحبار قال: صاح ورشان عند سليمان بن داود عليهما السلام فقال: أتدرون ما يقول هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: يقول: لدوا للموت وابنوا للخراب. وذكر قصة طويلة.

(٧٣٠) رواه النسائي في الملائكة من الكبرى.

(٧٣١) رواه ابن حبان (٨١٥ موارد).

(٧٣٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٣ و ٢١٧) وابن المبارك في الزهور (٢٦٢).

وأخرج البيهقي في الشعب من رواية موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي حكيم مولى الزبير عن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَبَّاحٌ يُصْبِحُ عَلَى الْعِبَادِ إِلَّا وَصَارِحٌ يَصْرُخُ : لِدُّوا لِلْمَوْتِ وَاجْمَعُوا لِلْفَنَادِ وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ» .

هذا حديث غريب ، وموسى وشيخه ضعيفان وأبو حكيم مجهول ، وقد أخرج الترمذي من طريق موسى هذا بهذا الإسناد حديثا غير هذا واستغربه .

وأنشد البيهقي بسنده إلى سائق البربري من أبياته له :
وَلِلْمَوْتِ تَغْدُو الْوَالِدَاتُ سِحَاهَا كَمَا لِحَرَابِ الدُّورِ تُبْنَى الْمَسَاكِينُ
وأنشدكم لنفسي في المعنى :
بَنَى الدُّنْيَا أَقْلَرًا أَلْهَمَ فِيهَا فَمَا فِيهَا يَزُولُ إِلَى الْفَوَاتِ
بِنَاءٌ لِلْخَرَابِ وَجَمْعُ مَالٍ لِيَغْنَى وَالتَّوَالِدُ لِلْمَمَاتِ
آخر المجلس الرابع والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع والتسعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الخامس والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة الجمهور جواز النسخ من غير بدل - إلى أن قال - كنسخ وجوب الإمساك بعد الفطر وتحريم إدخار لحوم الأضاحي).

قلت: وقعت هذه المسألة قبل مسألة النسخ بأثقل، وإنما آخرتها سهوا، وتقدم الكلام على الإدخار.

وأما الإمساك، فأشار به إلى ما أخبرني أبو العباس بن تميم بالسند الماضي إلى الدارمي، نا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فأتى امرأته، فقال: هل عندك من طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه فنام، فجاءت امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحا شديداً وأنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (٧٣٣).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن عبيد الله بن موسى على الموافقة (٧٣٤).

(٧٣٣) رواه الدارمي (١٧٠٠).

(٧٣٤) رواه البخاري (١٩١٥ و ٤٥٠٨).

وأخرجه أحمد عن الأسود بن عامر وأبي أحمد الزيري كلاهما عن
إسرائيل (٧٣٥).

وأخرجه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى (٥٨٦).
فوقع لنا بدلا عاليا.

واختلف النقلة في تسمية الصحابي المذكور، والأكثر على أنه
صرمة بن قيس، ووقع لأحمد من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق أبو
عمرو بن قيس، وهذا يوافق قول الأكثر، لكن المحفوظ في حديث البراء
قيس بن صرمة، وهو أصح من حيث الإسناد وإن كان عند الأكثر مقلوبا.
قوله (مسألة الجمهور جواز نسخ التلاوة دون الحكم - إلى أن قال -
عن عمر: كان فيما أنزلت: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَهُ نَكَالًا
مِّنَ اللَّهِ».

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي، عن إسماعيل بن يوسف بن
مكتوم، أنا مكرم بن أبي الصقر، أنا أبو يعلى بن كروس، أنا الشيخ أبو
الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، أنا أبو بكر بن جعفر، أنا أبو بكر بن
وصيف أنا أبو علي بن الفرج، نا يحيى بن بكير (ح).

وأخبرني الشيخ أبو عبد الله بن قوام، أنا أبو الحسن بن هلال، أنا أبو
إسحاق بن نصر، أنا أبو الحسن الطوسي، أنا أبو محمد السيدي، أنا أبو
عثمان البحيري، أنا أبو علي السرخسي، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو
مصعب الزهري (ح).

وأنا أبو الحسن بن أبي المجد، عن ست الوزراء التنوخية، أنا عبد الله
الزبيدي، أنا أبو زرعة بن أبي الفضل، أنا مكى بن منصور، أنا أبو بكر بن

(٧٣٥) رواه أحمد (٢٩٥/٤).

(٧٣٦) رواه الترمذي (٢٩٨٦) ورواه أيضا النسائي (١٤٧/٤) وفي التفسير من الكبرى

وابن خزيمة (١٩٠٤).

الحسن، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، ثلاثتهم عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضي الله عنه قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، والذي نفسي بيده لولا أن يقول قائل: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ» فإننا قد قرأناها^(٧٣٧).

هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري مختصراً^(٧٣٨).

وأخرجه الترمذي من رواية داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب بمعناه^(٧٣٩).

وأخرجه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عباس عن عمر بنحوه في حديث طويل^(٧٤٠).

وقد جاء عن أبي بن كعب مينا.

أخبرني أبو العباس أحمد بن عبد القادر البجلي بدمشق، نا أحمد بن علي بن الحسن، عن أبي محمد الخواص، أنا أبو الفتح بن شاتيل، أنا أبو بكر بن سوسن، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو العباس بن نجيج، أنا أبو محمد القزويني، نا القاسم بن الحكم، نا مسعر، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كم تعدون سورة الأحزاب؟ قال: قلت: ثنتين أو ثلاثاً وسبعين آية، قال: كانت توازي سورة البقرة أو

(٧٣٧) رواه مالك (١٦٨/٢) والشافعي (١٤٨٧).

(٧٣٨) رواه أحمد (٣٦/١).

(٧٣٩) رواه الترمذي (١٤٣١).

(٧٤٠) رواه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١).

أكثر، وكنا نقرأ فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله .
هذا حديث حسن .

أخرجه النسائي وعبدالله بن أحمد في زيادات المسند من طرق عن
عاصم ، وصححه ابن حبان والحاكم^(٧٤١) .

وعاصم هو ابن بهدلة القاريء وهو إمام في القراءة صدوق في الحديث
تكلم بعضهم في حفظه .

وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث زيد بن
ثابت . فذكر مثل حديث أبي بن كعب دون القصة ، وقال في آخره : نكالا
من الله ورسوله^(٧٤٢) .

وأخرجه الطبراني وابن منده في المعرفة من رواية أبي أمامة بن سهل بن
حنيف عن خالته العجاء قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشَّيْخُ
وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ » وسنده حسن^(٧٤٣) .

وفي الباب عن أبي ذر أخرجه الحاكم وغيره أيضا والله أعلم^(٧٤٤) .
آخر المجلس الخامس والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
الخامس والتسعون بعد المئة من التخريج .

(٧٤١) رواه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند (١٣٢/٥) والنسائي في الرجم من الكبرى
وابن حبان (١٧٥٦ موارد) والحاكم (٣٥٩/٤) والبيهقي (٢١١/٨) .

(٧٤٢) رواه أحمد (١٨٣/٥) والنسائي في التفسير من الكبرى والحاكم (٣٦٠/٤) ولم أره في
موارد الظمان .

(٧٤٣) رواه الطبراني في الكبير (٨٦٧/٢٤) والحاكم (٣٥٩/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٧٤٤) لم أره من حديث أبي ذر عند أحد ، وانظر تعليقنا على المعبر (ص ٢٠٦) فلعل
المصنف الحافظ قلد الزركشي في ذلك .

[المجلس السادس والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (نسخ الاعتداد بالحوّل).

هذا ذكره مثالا لما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وأشار إلى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ و ناسخها الآية الأخرى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ والآية الناسخة متقدمة في ترتيب الآي على المنسوخة، وهو من النوادر.

أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، قرىء على ست الوزراء بنت عمر بن أسعد سنة ثلاث عشرة ونحن نسمع، أن الحسين بن أبي بكر أخبرهم، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبد الله بن أحمد السرخسي، أنا أبو عبد الله الفربري، أنا أبو عبد الله البخاري، نا أمية بن بسطام، نا يزيد بن زريع، عن حبيب هو ابن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، قال: قال ابن الزبير رضي الله عنها قلت لعثمان رضي الله عنه ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه (٧٤٥).

هكذا أخرجه البخاري، وفيه إشارة إلى أن ترتيب الآي توقيفي وتسليم من عثمان، لأن الأولى نسخت الثانية.

(٧٤٥) رواه البخاري (٤٥٣٠) ورواه (٤٥٣٦) عن عبد الله بن أبي الأسود عن حميد بن الأسود ويزيد بن زريع به.

وقد أخرج البخاري أيضا عن ابن عباس ما يدفع هذا الاشكال^(٧٤٦).
وحاصله أن أربعة أشهر وعشرا هي أحب العدة، والزائد على ذلك
إلى تمام الحول كان وصية للمرأة بالسكنى وهي مخيرة في ذلك، ثم نسخت
هذه الوصية بالميراث.

قوله (وعن عائشة قالت: كان فيما أنزل عشر رضعات محرمت).
قلت: سبق تخريجه في المجلس الحادي والثمانين بعد المئة من الكلام
على المختصر، ولم يقع في شيء من طرقه بلفظ محرمت، وإنما هو في جميعها
بلفظ معلومات.

قوله (مسألة يجوز نسخ القرآن بالقرآن - إلى أن قال - كان أهل قباء لما
سمعوا مناديه ألا إن القبلة قد تحولت فاستداروا ولم ينكر عليهم).

قلت: تقدم تخريجه قريبا، ومراده بقوله: ولم ينكر عليهم عدم ورود
الإنكار ولا ورود العدم صريحا.

قوله (كان يرسل الأحاد لتبليغ الأحكام).

قلت: تقدم التنبيه عليه في المجلس التاسع والتسعين من الكلام على
المختصر.

قوله (نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع).

أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد بالسند الماضي إلى أبي نعيم في
المستخرج، نا سليمان بن أحمد، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، أنا
معمر (ح).

وبه إلى أبي نعيم، نا أبو محمد بن حيان، نا إبراهيم بن محمد، نا
أحمد بن سعيد، نا ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، ويونس يعني ابن يزيد،
وعمر و يعني ابن الحارث، ومالك، خمستهم عن الزهري، عن أبي إدريس

(٧٤٦) رواه البخاري (٤٥٣١).

الخولاني، عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ
عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٧٤٧).
هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن مشائخه
الأربعة كما أخرجنا^(٧٤٨).

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجة.

وأخرجه مسلم أيضا عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع كلاهما عن
عبد الرزاق^(٧٤٩).

فوقع لنا بدلا عاليا أيضا لكن بدرجتين.

وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من رواية مالك^(٧٥٠).

وقد وقع لنا من طرق أخرى عن مالك أعلى من الماضية بدرجة

أخرى. وبالأسانيد الثلاثة الماضية إلى الشافعي ومحيى بن بكير وأبي مصعب
قالوا: أنا مالك. فذكر مثله^(٧٥١).

وبالسند الماضي إلى الدارمي، نا خالد بن مخلد، نا مالك فذكره^(٧٥٢).

وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة عن

الزهري^(٧٥٣).

(٧٤٧) رواه عبد الرزاق (٨٧٠٤) والطبراني في الكبير (٥٤٨/٢٢) وأحمد (٩٤/٤).

(٧٤٨) رواه مسلم (١٩٣٢).

(٧٤٩) رواه مسلم (١٩٣٢).

(٧٥٠) رواه مالك (٣٢٦/١) والبخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢) وأبو داود (٣٨٠٢)

والترمذي (١٧٩٦).

(٧٥١) رواه الشافعي (١٧٤٣).

(٧٥٢) رواه الدارمي (١٩٨٦).

(٧٥٣) رواه البخاري (٥٧٨٠) ومسلم (١٩٣٢) والنسائي (٢٠١/٧) وابن ماجه

(٣٢٣٢).

وله في الصحيحين من طرق أخرى عن الزهري موصولة ومعلقة (٧٥٤).

وبالأسانيد الثلاثة إلى مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» (٧٥٥).

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن زهير بن حرب. والنسائي وابن ماجه عن إسحاق بن منصور زاد ابن ماجه وأحمد بن سنان ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن مهدي (٧٥٦).

وأخرجه ابن ماجه أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام كلاهما عن مالك (٧٥٧).

فوقع لنا عاليا.

وأخرجه أبو عوانة عن الربيع بن سليمان (٧٥٨).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر وهو أبو مصعب الزهري.

فوقع لنا بدلا عاليا.

آخر المجلس السادس والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس والتسعون بعد المئة من التخريج.

(٧٥٤) رواه البخاري (٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٢).

(٧٥٥) رواه مالك (٣٢٦/١).

(٧٥٦) رواه مسلم (١٩٣٣) والنسائي (٢٠٠/٧) وابن ماجه (٣٢٣٣).

(٧٥٧) رواه ابن ماجه (٣٢٣٣).

(٧٥٨) رواه أبو عوانة (١٤٠/٥).

[المجلس السابع والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني أبو محمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الدمشقي فيما قرأت عليه بالمسجد الحرام ، وقرئ على الشيخ أبي إسحاق بن كامل ونحن نسمع ، كلاهما عن أحمد بن أبي طالب سماعا ، أنا عبدالله بن عمر ، أنا أبو الوقت ، أنا عبدالرحمن بن محمد ، أنا عبدالله بن أحمد ، أنا أبو عمران السمرقندي ، أنا عبدالله بن عبد الرحمن ، نا يحيى بن حماد (ح) .

وأخبرني أبو الفرج بن حماد ، أنا علي بن إسماعيل ، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم ، أنا أبو الحسن بن أبي منصور في كتابه ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أحمد بن عبدالله ، نا عبدالله بن جعفر ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود الطيالسي ، قالوا : نا أبو عوانة ، عن الحكم ، وأبي بشر ، كلاهما عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير^(٧٥٩) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن أبي داود الطيالسي وأبو عوانة في مستخرجه عن يونس بن حبيب^(٧٦٠) .

فوقع لنا موافقة عالية لهما في نسختها .

وأخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل عن أبي داود^(٧٦١) .

(٧٥٩) رواه الدارمي (١٩٨٨) وأبو داود الطيالسي (١٦٥٠) .

(٧٦٠) رواه أحمد (٣٠٢/١) وأبو عوانة (١٤٢/٥-١٤٣) .

(٧٦١) رواه مسلم (١٩٣٤) .

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين .

وأخرجه مسلم أيضا وأبو داود وغيرهما من جهة أخرى عن أبي بشر^(٧٦٢)، واسمه جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي وحشية إياس، والحكم المذكور في الإسناد هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر أحد الفقهاء بالكوفة .

وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن ميمون، فأدخل بينه وبين ابن إياس سعيد بن جبير^(٧٦٣) .

وجزم الخطيب بأنه من المزيد في متصل الأسانيد، لثبوت سماع ميمون له من ابن عباس .

قوله (مثل كنت نهيتكم) تقدم التنبيه عليه قريبا في الكلام على إدخار لحوم الأضاحي .

قوله (مسألة الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن - إلى أن قال - التوجه إلى بيت المقدس بالسنة ونسخ بالقرآن، والمباشرة بالليل كذلك وصوم عاشوراء) .

قلت: أما التوجه وهو صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس ففيه ثلاثة أقوال: بالقرآن، بالسنة، بالاجتهاد، ولم أقف على ما ورد في الأول صريحا .

وقد أخبرنا أبو العباس بن أبي بكر الفقيه في كتابه، أنا أبو محمد بن أبي غالب إذنا مشافهة، عن علي بن الحسين البغدادي، أنا الحافظ أبو الفضل بن ناصر في كتابه، عن أبي القاسم بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، عن أبي محمد بن أبي حاتم، نا أبي، نا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما

(٧٦٢) رواه أبو داود (٣٨٠٣) .

(٧٦٣) . رواه النسائي (٢٠٦/٧) وأبو داود (٣٨٠٤) .

هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أمر أن يستقبل بيت المقدس ، فكان يستقبله وهو يحب أن يصلي إلى قبله إبراهيم ﷺ ، فنزلت ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فارتاب اليهود وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فنزلت ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ (٧٦٤).

وبه إلى ابن أبي حاتم ، نا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس . فذكر معناه ، وليس فيه التصريح بالأمر .

ورجال الإسنادين موثقون ، لكن في كل منها انقطاع .

ولأصل الحديث شاهد صحيح من حديث البراء ، وقد تقدم قريبا عنه وعن غيره ، وليس في شيء منها التصريح بالأمر ، وهو مع ذلك محتمل للأمر القرآني وغيره .

وأما المباشرة بالليل : فقرأت على فاطمة بنت المنجا ، عن سليمان بن حمزة ، أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ ، أنا أبو بكر بن أبي القاسم ، أنا محمد بن محمد بن رجاء ، أنا أحمد بن عبد الرحمن الذكواني ، نا أحمد بن موسى الحافظ ، نا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، نا محمد بن أيوب ، نا محمد بن أبي عبدالله بن أبي جعفر الرازي ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصيام ما نزل يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء ، فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولم يأت أهله حتى يفطر من القابلة ، وأن عمر رضي الله عنه بعد ما نام ووجب عليه الصيام وقع على أهله ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال : أشكو إلى الله واليك الذي أصبت قال : «وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟» قال : إني سولت لي نفسي فوقع على أهلي بعدما نمت وأردت الصيام فنزلت ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله

(٧٦٤) رواه ابن جرير (٢٩٤٠).

﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

هذا حديث حسن .

أخرجه أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في تفسيره هكذا، ورجاله موثقون، وأخرج له شاهدا من رواية قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة .

وله شاهد ثالث عند أحمد وأبي داود من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل وهو منقطع (٧٦٥).

وله شاهد آخر أخرجه الطبري من حديث كعب بن مالك، وفي سنده ابن لهيعة (٧٦٦).

وفي بعض هذه الروايات أن امرأة عمر هي التي نامت فظن أنها تقبل إليه فوقع عليها، ثم تبين له أنها كانت نامت، فيحتمل أن تكون نسبة النوم إلى عمر بطريق المجاز.

وأما صوم عاشوراء فتقدم قريبا .

آخر المجلس السابع والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السابع والتسعون بعد المئة من التخريج .

(٧٦٥) تقدم وهو عند ابن جرير (٢٩٣٧).

(٧٦٦) رواه ابن جرير (٢٩٤١).

[المجلس الثامن والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر - إلى أن قال - واستدل بأن «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» نسخ الوصية للوالدين والأقربين والرجم للمحصن نسخ الجلد).

أما حديث «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» فأخبرنا به أبو الحسن بن أبي المجد الدمشقي قدم علينا، فيما قرئ عليه ونحن نسمع، عن ست الوزراء ابنة عمر بن أسعد إجازة إن لم يكن سماعا، قالت: أنا أبو عبد الله الزبيدي، أنا أبو زرعة بن أبي الفضل، أنا أبو الحسن الكرجي، أنا أبو بكر الحرشي، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» (٧٦٧).

هذا حديث مرسل صحيح الإسناد.

أخرجه البيهقي من رواية الأصم (٧٦٨).

فوقع لنا عاليا.

وقال الشافعي بعد تخريجه: قد روى الشاميون في هذا حديثا لا يثبت به أهل العلم بالحديث، لأن بعض رواة مجهول، فأوردناه منقطعا، واعتمدنا على قول أهل المغازي عامة أن النبي ﷺ خطب به. وهو قول أهل العلم. وكأنه يشير بما رواه الشاميون إلى الحديث الذي أخبرني به عمر بن

(٧٦٧) رواه الشافعي (١٣٨٢).

(٧٦٨) رواه البيهقي (٢٦٤/٦).

محمد بن أحمد الباسي، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق، أنا أبو الحسن السعدي، عن أبي سعيد الصفار، أنا الفضل الأبيوردي، أنا أبو منصور محمد بن أحمد، أنا أبو الحسن الدارقطني، نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن رشيد، نا عمر بن عبدالواحد (ح).

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أنا محمد بن عبدالواحد الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القباب، نا أبو بكر بن أبي عاصم، نا هشام بن عمار، نا محمد بن شعيب، قالوا: نا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: إني أنخت ناقة النبي ﷺ يسيل علي لعابها فسمعتة يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ».

هذا حديث حسن.

أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار على الموافقة^(٧٦٩).

ورجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن أبي سعيد، فاختلف فيه فقليل هو المقبري، فلو ثبت هذا لكان الحديث على شرط الصحيح، لكن الأكثر على أنه شيخ مجهول من أهل بيروت. وقد وقع في بعض طرقه عن ابن جابر حدثني شيخ بالساحل يقال له سعيد بن أبي سعيد، والمقبري لا يقال فيه مثل هذا شهرته.

وقد رويناه في الجزء الأول من فوائد تمام من وجه آخر عن أنس، أخرجه من رواية سليمان بن سالم الحراني عن الزهري عن أنس، وسليمان ضعيف جدا، وهو سليمان بن أبي داود الملقب بومة بضم الموحدة. وللحديث طريق أخرى من رواية الشاميين:

(٧٦٩) رواه ابن ماجه (٢٧١٤) والطبراني في مسند الشاميين (٦٢١) والدارقطني (٧٠/٤) والبيهقي (٢٦٤-٢٦٥).

قرأت على عبدالله وعبدالرحمن ابني محمد بن إبراهيم بن لاجين
 رحمهما الله ، كلاهما عن محمد بن إسماعيل الأيوبي سماعاً ، أنا عبدالعزيز بن
 عبدالمنعم ، عن عفيفة بنت أحمد الأصبهانية كتابة ، عن فاطمة بنت
 عبدالله بن أحمد سماعاً ، قالت : أنا محمد بن عبدالله التاجر ، أنا الطبراني في
 المعجم الكبير ، نا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالرزاق ، عن إسماعيل بن
 عياش (ح) .

وبه إلى الطبراني ، نا أبو يزيد القراطيسي ، نا عبدالله بن عبدالحكم ،
 قال : ونا محمد بن الربيع بن شاهين ، وأبو شعيب الحراني ، وعبيد بن غنام ،
 قال الأول : نا أبو الوليد الطيالسي ، والثاني : نا عبدالله بن جعفر الرقي ،
 والثالث : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال الأربعة : نا إسماعيل بن عياش ، عن
 شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال : خطبنا رسول الله
 ﷺ في حجة الوداع فقال : «أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا
 وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلَا تُنْفِقَنَّ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قيل : يا رسول الله
 فالطعام قال : «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا - ثُمَّ قَالَ - الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ وَالْمَنِيحَةُ مَرْدُودَةٌ
 وَالَّذِينَ يَقْضَى وَالزَّعِيمُ غَرَمٌ» (٧٧٠) .

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن أبي المغيرة واسمه عبدالقدوس بن الحجاج عن
 إسماعيل بن عياش .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وساقه بطول ، لكن فصل الحديث الآخر بقول : ثم قال رسول الله
 ﷺ : «الزَّعِيمُ غَرَمٌ» اقتصر على هذا القدر ، وكذلك اقتصر عليه عبدالله بن

(٧٧٠) رواه عبدالرزاق (١٦٣٠٨) والطبراني (٧٦١٥) .

أحمد في زوائد المسند فأخرجه عاليا عن يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش^(٧٧١).

وأخرجه الترمذي عن هناد بن السري وعلي بن حجر كلاهما عن إسماعيل بن عياش وساقه بتمامه في الوصايا واقتصر في الزكاة منه على حديث «لَا تُنْفِقُ» وفي البيوع على حديث «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ»^(٧٧٢).

وأخرجه أبو داود عن عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل فساقه في البيوع مقتصرًا على الحديثين الأولين والخامس وذكر في الوصايا الحديث الأول فقط^(٧٧٣).

وأخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن إسماعيل ففرقه في أربعة مواضع في الوصايا والأحكام والنكاح^(٧٧٤).

وأخرجه أبو داود الطيالسي عن إسماعيل بن عياش^(٧٧٥)، فصرح بالتحديث في جميع السند بوضع العنينة ورفع التصريح في بعضه عند بعض من ذكرت، وإسماعيل بن عياش حمصي كثير الحديث مختلف فيه، وذهب أحمد والبخاري إلى أن روايته عن الشاميين قوية وعن غيرهم ضعيفة، وهذا

(٧٧١) رواه أحمد وابنه عبدالله (٢٦٧/٥) وفصلا من قوله «العارية مؤداة» إلى آخر الحديث.

(٧٧٢) رواه الترمذي (٦٧٠) عن هناد وحده الحديث «لا تنفق...» الحديث. و

(١٢٦٥) عن هناد وعلي العارية... الحديث (٢١٢١) عنها الحديث كاملا كما

قال الحافظ المصنف. ورواه سعيد بن منصور (٤٢٧) عن إسماعيل بن عياش

كاملا. ورواه ابن أبي شيبة (١٤٩/١١) مختصرا.

(٧٧٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠) مقتصرا على «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية

لوارث» ورواه (٣٥٦٥) ماعدا «الولد للفرش... يوم القيامة».

(٧٧٤) رواه ابن ماجه (٢٠٠٧) «الولد للفرش وللعاهر الحجر» و(٢٢٩٥) «لا تنفق...»

ذلك من أفضل أموالنا» و(٢٣٩٩) «العارية مؤداة والمنحة مردودة» و(٢٧١٣) «إن

الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

(٧٧٥) رواه أبو داود الطيالسي (٢١٤٧) مختصرا ورواه (١١٧/٢) كاملا.

من روايته عن شامي ثقة، ومنهم من ضعف إسماعيل مطلقا والله أعلم.
آخر المجلس الثامن والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن
والتسعون بعد المئة من التخريج.

[المجلس التاسع والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قال الترمذي بعد تخريج حديث أبي أمامة : وفي الباب عن أنس وعمر بن خارجه .

قلت : وفيه عن علي وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن يسار وخارجه بن عمرو ومن مرسل مجاهد وعمر بن دينار وأبي جعفر الباقر، وقد قدمت حديثي أنس ومجاهد .

وأما حديث عمرو بن خارجه . فأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد، عن أبي بكر الدشتي، وإسحاق بن يحيى الأمدي، قالا : أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا خليل بن أبي الرجاء، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبد الله الحافظ، نا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي (ح) .

وبالسند الماضي إلى أبي عمران، أنا أبو محمد الدارمي، نا مسلم بن إبراهيم، قالا : نا هشام هو الدستوائي، نا قتادة (ح) .

وقرأت على فاطمة بنت محمد بدمشق، عن أبي بكر بن أحمد بن أبي الدائم، وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي، قالا : أنا محمد بن عبد الرحمن الإربلي، أنا يحيى بن ثابت، أنا طراد بن محمد، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، نا أحمد هو ابن الوليد الفحام، نا شاذان هو الأسود بن عامر، نا حماد بن سلمة (ح) .

وقرأت على فاطمة عن أبي الفتح بن النشو، أنا أبو محمد بن رواج، أنا السلفي، عن أسماء بنت أحمد المهرانية سماعاً، قالت : أنا أبو بكر بن أحمد بن عبد الرحمن، أنا أبو محمد بن فارس، نا هارون بن سليمان، نا

عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ ولعابها يسيل على كتفي فقال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» (٧٧٦).

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد عن عفان عن حماد بن سلمة (٧٧٧).

فوقع لنا بدلا عاليا من الطريق الثالثة.

وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق أبي عوانة، وابن ماجه والدارقطني من طريق سعيد بن أبي عروبة (٧٧٨). ولمسلم بن إبراهيم الذي أوردته فيه شيخ آخر حدثه به أعلى بدرجة.

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام، أنا محمد بن إبراهيم بن غنام، نا أحمد بن شيبان، أنا عمر بن محمد، أنا محمد بن عبد الباقي، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر، نا إبراهيم بن عبدالله بن مسلم، نا مسلم بن إبراهيم، نا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، فذكر الحديث بنحوه. وأما حديث علي فأخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل مرفوعا وابن

(٧٧٦) رواه الدارمي (٣٢٦٣).

(٧٧٧) رواه أحمد (١٨٧/٤) و (٢٣٨).

(٧٧٨) رواه الترمذي (٢١٢٢) والنسائي (٢٤٧/٦) وأحمد (١٨٦-١٨٧) وأبو يعلى

(١٥٠٨) من طريق أبي عوانة. وابن ماجه (٢٧١٢) وأحمد (١٨٦/٤) و (١٨٧) و (٢٣٨)

و (٢٣٩) والنسائي (٢٤٧/٦) وابن أبي شيبه (١٤٩/١١) من طريق سعيد بن أبي

عروبة وشعبة كلاهما عن قتادة به.

أبي شيبة في المصنف موقوفاً، وسنده ضعيف في الوجهين، لكن الموقوف أقوى^(٧٧٩).

وأما حديث ابن عباس فسأذكره بعد.

وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الدارقطني وابن عدي من رواية حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن^(٧٨٠).

وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه ابن عدي أيضاً بسندواه^(٧٨١).

وأما حديث خارجة بن عمرو: فقرأت على أم يوسف الصالحية بها، عن محمد بن عبد الحميد، أنا إسماعيل بن عبد القوي، عن فاطمة بنت سعد الخير سماعاً، قالت: قرئ علي فاطمة الجوزذانية ونحن نسمع، أنا محمد بن عبد الله، أنا الطبراني، نا أحمد بن الجارود، أنا عبد الله بن حمزة، نا عبد الله بن نافع، نا عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي، عن أبيه، عن خارجة بن عمرو الجمحي، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ»^(٧٨٢).

هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورواته من عبد الله بن حمزة فصاعداً مدنيون، وجوز أبو موسى في الذيل أن يكون هذا هو عمرو بن خارجة الذي سبق، لكون الحديث معروفاً من طريقه.
وأما مرسل عمرو بن دينار وأبي جعفر فسأذكرهما بعد.

(٧٧٩) رواه ابن عدي في الكامل (٢٥١١/٧) وابن أبي شيبة (١٤٩/١١).

(٧٨٠) رواه ابن عدي (٨١٧/٢).

(٧٨١) رواه ابن عدي (١٨٥٣/٥).

(٧٨٢) رواه الطبراني في الكبير (٤١٤٠).

(تنبيهان)

الأول: نوزع المصنف في كون هذا الحديث متواتراً، وفي كونه نسخ آية الوصية للوالدين، لأنه ثبت في البخاري عن ابن عباس أن الذي نسخها آية المواريث. وكذا أخرجه أبو داود في النسخ والمنسوخ بسند صحيح آخر عن ابن عباس.

والجواب عن الأول: لعله استند إلى ما قدمت ذكره عن الإمام الشافعي من إطباق أهل المغازي.

وعن الثاني: أن آية المواريث ليست صريحة في النسخ، وإنما بينه الحديث المذكور حيث قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» وقد أخذ بمفهومه طاووس فقال: لو أوصى لغير أقربيه لم يجز، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه. وأخرج عن الحسن بسند صحيح قال: إذا أوصى لغير أقربيه صرف إلى أقربيه ثلثا ثلثه ولغير أقربيه ثلث الثلث (٧٨٣).

التنبيه الثاني: اشتهر بين الفقهاء في المتن المذكور زيادة لم ترد في أكثر طرقه.

وبالسند الماضي إلى الدارقطني، نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ تُحْيِزَ الْوَرَثَةُ» (٧٨٤).

هذا إسناد ظاهره الصحة، إذ المتبادر أن عطاء هو ابن أبي رباح، فلو

(٧٨٣) رواهما سعيد بن منصور (٣٥٥ و ٣٥٨).

(٧٨٤) رواه الدارقطني (٩٧/٤ و ١٥٢) وابن عدي (١/٣٧٠).

كان كذلك لكان على شرط الصحيح ، لكن عطاء المذكور هو الخراساني ، وفيه ضعف ، ولم يسمع من ابن عباس ، قاله أبو داود والدارقطني وغيرهما ، وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي من وجه آخر عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس (٧٨٥) .

وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس فيه مقال (٧٨٦) .

وأخرجه الدارقطني من طريق أبي جعفر الباقر عن النبي ﷺ مرسلا وسنده ضعيف (٧٨٧) .

وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن عمرو بن خارجة الذي تقدم ذكره . وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال رسول الله ﷺ : «لَا وَصِيَّةَ لِرَآثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» (٧٨٨) .

وهذا مرسل ، ورجاله رجال الصحيح ، وإذا انضم بعضها إلى بعض قوي الخبر والله أعلم .

آخر المجلس التاسع والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع والتسعون بعد المئة من التخريج .

(٧٨٥) رواه الدارقطني (٩٨/٤) والبيهقي (٢٦٣/٦) .

(٧٨٦) رواه ابن عدي (١٥٧٠/٤) . ورواه الدارقطني (٩٨/٤) .

(٧٨٧) رواه الدارقطني (١٥٢/٤) .

(٧٨٨) رواه الدارقطني (٢٥٢/٤) وسعيد بن منصور (٤٢٦) .

[المجلس المئتان]

قال المعلي رضي الله عنه :

وأما رفع الجلد بالرجم فاستدل له بقصة ما عز والغامدية ، وقد تقدم في المجلس الثلاثين بعد المئة من هذا التخريج من حديث ابن عباس ومن حديث بريدة .

وفي الإستدلال بذلك نظر ، إذ لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع ، وعلى تقدير التسليم فما نسخ الاقتصار على الجلد بالسنة فقط ، فلعله نسخ بالقرآن الذي نسخت تلاوته كما تقدم قريبا في حديث «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ» وعلى تقدير التسليم فهو تخصيص لبعض أحكام الزاني لأن الجلد مستمر في من لم يحصن .

قوله (فالسنة بالوحي) .

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي ، أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم ، عن أبي المنجا بن اللتي ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو إسماعيل الهروي ، أنا محمد بن موسى ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا روح بن عبادة (ح) .

وأنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي بالسند الماضي إلى الدارمي ، نا محمد بن كثير كلاهما ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، قال : كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن (٧٨٩) .

هذا أثر صحيح موقوف على حسان بن عطية ، وهو شامي ثقة من صغار التابعين ، ولما قاله أصل في المرفوع .

(٧٨٩) رواه الدارمي (٥٩٤) .

وبه إلى الدارمي ، أنا أسد بن موسى ، نا معاوية بن صالح ، نا الحسن بن جابر ، عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حرم أشياء يوم خيبر ثم قال : «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِنًا عَلَى أُرَيْكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، مَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، إِلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» (٧٩٠).

هذا حديث حسن صحيح .

أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح (٧٩١) .

وأخرجه الطحاوي عن محمد بن حجاج عن أسد بن موسى (٧٩٢) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه الترمذي عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي .

وأخرجه ابن ماجه من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح (٧٩٣) ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن جابر فهو حمصي قليل الحديث ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وتوبع في حديثه هذا عن المقدام .

أخبرني أبو اليسر أحمد بن عبد الله الأنصاري بدمشق أنا أحمد بن علي الجوزي قراءة عليه وأنا حاضر في الرابعة وإجازة ، أنا المبارك بن أبي بكر الخواص في كتابه ، أنا أبو الفتح بن نجا ، أنا الحسين بن علي البصري ، أنا عبد الله بن يحيى السكري ، أنا اسماعيل بن محمد الصفار ، نا عباس بن عبد الله ، نا محمد بن المبارك هو الصوري ، نا يحيى بن حمزة ، حدثني

(٧٩٠) رواه الدارمي (٥٩٢) .

(٧٩١) رواه أحمد (١٣٢/٤) عن زيد بن الحباب وعبد الرحمن بن مهدي .

(٧٩٢) رواه الطحاوي (٢٠٩/٤) .

(٧٩٣) رواه الترمذي (٢٦٦٦) وابن ماجه (١٢) والطبراني في الكبير (٦٥٠ و ٦٤٩/٢٠) .

والحاكم (١٠٩/١) والبيهقي (٧٦/٧ و ٣٣١/٩) .

محمد بن الوليد، عن مروان بن روبة، عن عبد الرحمن بن [أبي] عوف، عن المقدام بن معدى كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدُ لَهُ، قَرُبُ شُبْعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ» الحديث.

أخرجه أبو داود عن محمد بن المصنف وابن حبان في صحيحه من رواية كثير بن عبيد كلاهما عن محمد بن حرب عن الزبيدي.

وأخرجه الطحاوي من رواية أبي مسهر عن يحيى بن حمزة^(٧٩٤).

فوقع لنا عاليا.

وللحديث شواهد:

منها حديث أبي رافع بمعناه، أخرجه أحمد وأصحاب السنن، ورجاله ثقات، وقد صححه الحاكم^(٧٩٥).

ومنها حديث العرباض بن سارية، أخرجه أبو داود بنحوه، وفيه «أَلَا إِنِّي أَمَرْتُ وَوَعَّظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ، إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ»^(٧٩٦).

وأصرح من ذلك في المطلوب ما أخبرني أبو المعالي الأزهرى، أنا أبو العباس الحلبي، أنا أبو الفرج الحراني، أنا أبو محمد الحربي، نا أبو القاسم الشيباني، أنا أبو علي التميمي، أنا أبو بكر المالكى، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا يزيد بن هارون، نا حريز بن عثمان (ح).

وقرأته عاليا على أم الحسن التنوخية، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة الجوزدانية سماعا، قالت: أنا أبو بكر بن ريدة، أنا الطبراني، نا أبو زرعة الدمشقي، وأحمد بن

(٧٩٤) رواه أبو داود (٤٦٠٤) وابن حبان (١٢) والطبراني في الكبير (٦٦٩ و ٦٧٠) والبيهقي في دلائل النبوة (٥٤٩/٦) والطحاوي (٢٠٩/٤).

(٧٩٥) رواه أحمد (٨/٦) وأبو داود (٤٦٠٥) والترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٣) والحاكم (١٠٨/١) ورواه أيضا الحميدي (٥٥١) وابن حبان (١٣) وغيرهما.

(٧٩٦) رواه أبو داود (٣٠٥٠).

عبد الوهاب بن نجدة، وأحمد بن زيد الحوطي، قال الأول: نا علي بن عياش، والآخران: نا أبو المغيرة، قالوا: نا حريز عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيِّ مِثْلَ الْحَيَّيْنِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ فقال رجل: يا رسول الله وما ربيعة من مضر؟ قال: «إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ»^(٧٩٧).

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد أيضا عن أبي النضر وأبي المغيرة وعصام بن خالد كلهم عن حريز بن عثمان^(٧٩٨).

فوقع لنا موافقة بعلو في أبي المغيرة، وبدلا عاليا في الباقيين.

قوله (مسألة الجمهور على أن الإجماع لا ينسخ - إلى أن قال - قال ابن عباس لعثمان: كيف حجبت الأم إلى آخره).

تقدم تخريج ذلك في المجلس الثاني عشر بعد المئة من هذا التخريج.

قوله (مسألة المختار أن الناسخ قبل تبليغه ﷺ لا يثبت حكمه).

يشير بذلك إلى قصة الخمسين صلاة وتخفيفها إلى خمس، وهو ثابت

في حديث الإسراء في الصحيحين عن أنس من طرق مختلفة والله أعلم^(٧٩٩).

آخر المجلس الخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو المئتان من

التخريج.

(٧٩٧) رواه أحمد (٢٥٧/٥) والطبراني في الكبير (٧٦٣٨).

(٧٩٨) رواه أحمد (٢٦١/٥) و (٢٦٧).

(٧٩٩) رواه البخاري (٣٢٠٧ و ٧٥١٧) ومسلم (١٦٤) وغيرهما.

[المجلس الأول بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة العبادات المستقلة - إلى أن قال - فالتغريب على الجلدة) .

يشير إلى حديث عبادة وقد تقدم قريبا ، وفيه «الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ» .

قوله (ثبت الحكم بالنص بشاهد ويمين) .

قلت : تقدم تخريجه في المجلس السابع والسبعين من هذا التخريج .

مباحث القياس

قوله (ومنها أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة).

قلت: تقدم تخريج قصة هذه الشهادة في المجلس الثالث والثلاثين بعد المئة.

قوله (كترخص المسافر) يعني بقصر الصلاة والفطر، وقد تقدم في ذلك حديث أنس بن مالك الكعبي في المجلس الثامن والثلاثين بعد المئة، وفيه «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ».

قوله (وغير ظاهر كالقسامة).

قلت: فيها حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة في قصة حويصة ومحيسة، وفيه «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» وهو في الصحيحين^(٨٠٠).

وأخبرني أبو محمد عمر بن محمد الباسي، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق، أنا علي بن أحمد المقدسي، عن عبد الله بن عمر الصفار، أنا أبو محمد الأبيوردي، أنا أبو منصور النوقاني، أنا أبو الحسن الدارقطني، أنا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد، نا مطرف بن عبد الله، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»^(٨٠١).

هذا حديث غريب.

(٨٠٠) رواه البخاري (٦١٤٢ و ٦١٤٣) ومسلم (١٦٦٩).

(٨٠١) رواه الدارقطني (١١١/٣).

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، لكن أعضله، لم يقل فيه عن أبيه عن جده، وهكذا قال حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج، ذكره الدارقطني وعبدالرزاق أثبت من مسلم بن خالد. وذكر البخاري أن ابن جريج لم يسمع من عمرو شعيب، فهذه علة أخرى.

قوله (ومنها أن لا يرجع إلى الأصل بالإبطال - إلى أن قال - «لَا تَبَيَعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ»).

قلت: الذي وقفت عليه بلفظ نهى عن بيع البر بالبر والشعير بالشعير، وقد تقدم في حديث عبادة في المجلس السابع والتسعين من هذا التخريج.

ووردت تسمية الشعير بالطعام في الحديث الذي أخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو الحسن الجهمي في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا محمد بن معمر، نا يوسف بن يعقوب، نا أحمد بن عيسى، نا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبدالله رضي الله عنه أنه أرسل غلاما له بصاع من قمح فقال: بعه واشتر بثمانه شعيراً، فذهب ثم جاء بصاع من شعير وزيادة، فقال معمر: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وكان طعامنا يومئذ الشعير.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد ومسلم جميعاً عن هارون بن معروف عن ابن وهب^(٨٠٢).

فوقع لنا بدلاً عالياً.

قوله (أو من قاء أو من رعف).

(٨٠٢) رواه أحمد (٤٠١/٦) ومسلم (١٥٩٢).

أخبرني أبو المعالي عبدالله بن عمر بن علي، أنا أحمد بن علي بن أيوب، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا ضياء بن أحمد، أنا محمد بن عبدالباقي القاضي، أنا أبو الغنائم الدقاق، أنا علي بن عمر، أنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، أنا الهيثم بن خارجة، أنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ».

هذا حديث غريب.

أخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن الهيثم بن خارجة (٨٠٣).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وقد أملت من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش في المجلس الثامن بعد المئة، وَبَيَّنْتُ هناك علته، وتقدم هناك في القىء وحده حديث لأبي الدرداء وثوبان، وفي الرعاف وحده حديث لسلمان والله أعلم.

آخر المجلس الحادي والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الأول بعد المئتين من التخريج.

[المجلس الثاني بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (شروط الفرع - إلى أن قال - قاسوا أنت حرام على الطلاق واليمين والظهار).

وقع في تخريج الزركشي : قاس الصحابة ، والذي في المختصر الكبير : قاس الأئمة .

وقد وصل ابن حزم الخلاف في هذا إلى اثني عشر قولاً ، وفصلها في المحلى ، لكن فيها تداخل ، ولعلها تخلص ستة أو سبعة ، والمشهور الثلاثة التي ذكرها المصنف .

فأما من قال : الحرام طلاق : فأنبأنا أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان شفاهاً رحمه الله ، عن محمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة ، عن جده ، عن مسعود بن عبد الله الصفار ، أنا أبو محمد الأنساطي ، أنا أبو الفضل بن خيرون ، أنا أبو علي بن شاذان ، أنا دعلج بن أحمد ، أنا محمد بن علي بن زيد ، نا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، أن علياً رضي الله عنه كان يقول في الحرام والخلية والبرية والبتة : هن ثلاث ثلاث^(٨٠٤) .

هذا موقوف رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين إبراهيم وعلي ، ورواه غيره عن علي .

وبه إلى سعيد بن منصور نا عبدالعزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال في الذي يحرم أهله : هي طالق ثلاثاً^(٨٠٥) .

(٨٠٤) رواه سعيد بن منصور (١٦٧٨) .

(٨٠٥) رواه سعيد بن منصور (١٦٩٤) .

وهذا أيضا موقوف رجاله ثقات، وهو منقطع بين محمد بن علي بن الحسين بن علي وبين جد أبيه، وقد أنكر الشعبي هذه الرواية عن علي.

وبه إلى سعيد بن منصور نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد ومطرف عن الشعبي أنه كان يقول: يقولون إن عليا كان يقول في الحرام: هي ثلاث، وليس كذلك، ولأنا أعلم بما قال ممن روى عنه ذلك، وإنما قال: لا أحلها ولا أحرمها، فان شئت فتقدم وإن شئت فتأخر^(٨٠٦).

وهذا موقوف صحيح، وقد ثبت سماع الشعبي من علي، لكن يمكن الجمع بين ما نقله وبين ما نقله غيره، بأن يكون توقف ثم جزم.

وصح عن ابن عمر كالأول، أخرجه سعيد بن منصور أيضا^(٨٠٧).

وبه قال زيد بن ثابت على اختلاف عنه.

وأما من قال هي يمين: فأخبرنا الشيخ أبو عبد الله بن قوام رحمه الله، أنا أبو عبد الله بن غنيم، أنا أحمد بن شيبان، أنا عمر بن محمد الدارقزي، أنا أحمد بن الحسن بن البناء، أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا أحمد بن جعفر القطيعي (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو بكر بن مالك هو القطيعي، نا موسى بن إسحاق، نا يحيى بن بشر الحريري، نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم أخبره، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ).

هذا حديث صحيح متفق عليه.

أخرجه مسلم عن يحيى بن بشر^(٨٠٨).

(٨٠٦) رواه سعيد بن منصور (١٦٨٢).

(٨٠٧) رواه سعيد بن منصور (١٦٧٩).

(٨٠٨) رواه مسلم (١٤٧٣) ورواه أيضا عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن إبراهيم عن

هشام عن يحيى به.

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه البخاري عن الحسن بن الصباح ، عن الربيع بن نافع ، عن معاوية بن سلام^(٨٠٩) .

فوقع لنا عاليا بدرجة .

ويقول ابن عباس هذا قال جماعة من الصحابة وأكثر التابعين .

وأما من قال هي ظهار: فجاء عن أبي قلابة أحد التابعين ، ونسبه ابن حزم إلى ابن عباس ، وساق بسنده إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب أحكام القرآن له بسند صحيح إلى ابن عباس قال: إذا قال الرجل هذا الطعام حرام علي ثم أكله فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا^(٨١٠) .

قلت: وفي تسمية هذا ظهاراً نظراً ، فإن كفارة الظهار مرتبة ، وهذا ظاهره التخيير، سلمنا لكن يحتمل أن يكون ابن عباس فرق بين تحريم المرأة وتحريم الطعام ، وهو أولى من جعل كلامه مختلفاً ، والعلم عند الله تعالى .
قوله (مسالك العلة - إلى أن قال - فإنهم يحشرون) .

قال السبكي في شرحه : هذا بعض حديث يذكره الأصوليون ، وبقيته «تَشْخُبُ أَوْ دَا جُهُمْ دَمَا» قال : ولم أقف عليه .

قلت: قد ورد بعض هذا اللفظ .

أخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله ، أنا إسماعيل بن يوسف القيسي في كتابه وهو آخر من حدث عنه بالقاهرة ، أنا عبد الله بن عمر بن علي ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا عبد الرحمن بن محمد ، أنا عبد الله بن

(٨٠٩) رواه البخاري (٥٢٦٦) ورواه (٤٩١١) عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى

أحمد، أنا إبراهيم بن خزيم، أنا عبد بن حميد، نا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل بن يونس، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن قتل مؤمنا متعمدا، فقال: (جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ) قال: أرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال: وأني له الهدى وقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: «تَكَلَّمَتْ أُمُّهُ قَاتِلُ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّدًا، يَحْيَى الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا أَخَذًا رَأْسَهُ بِيَدِهِ وَصَاحِبُهُ بِالْيَدِ الْأُخْرَى يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ عَبْدَكَ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟» (٨١١).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يحيى الجابر (٨١٢).
وأخرجه هو والترمذي من وجه آخر عن يحيى (٨١٣).

وقرأت على أبي الحسن علي بن أحمد المرادوي بصالحية دمشق، عن زينب بنت الكمال حضورا وإجازة، عن إبراهيم بن محمود، أنا أبو الحسن بن يوسف، أنا أبو غالب الباقلائي، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو عبد الله بن علم، نا أبو بكر بن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا محمد بن ثابت العبدي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس فذكر نحوه.
أخرجه الترمذي عن الحسن بن محمد الزعفراني والنسائي عن محمد بن رافع كلاهما عن شبابة بن سوار عن ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار (٨١٤).

(٨١١) رواه عبد بن حميد (٦٨٠).

(٨١٢) رواه أحمد (٢٤٠/١) ورواه أيضا (٢٢٢/١ و ٢٩٤ و ٣٦٤) من غير هذه الطريق.

(٨١٣) رواه أيضا النسائي (٦٣/٨) وابن ماجه. (٢٦٢١) أما الترمذي فلم يروه من طريق يحيى، ولا نسبه إليه الحافظ المزي في تحفة الاشراف.

(٨١٤) رواه الترمذي (٣٠٣٢) والنسائي (٨٥/٧).

فوق لنا عاليا بدرجة أو درجتين والله أعلم .
آخر المجلس الثاني والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني
بعد المئتين من التخريج .

[المجلس الثالث بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

(تنبيه) الحديث المذكور آنفا لا يعطي المقصود، وإنما ذكرته من أجل قول ابن السبكي إنه لا يعرف بهذا اللفظ .

قال السبكي : ويغني عنه حديث جابر يعني الذي قرأته على أم الحسن التنوخية، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا محمود، وأسماء، وحميراء بنو إبراهيم بن سفيان إجازة مكاتبة، قالوا: أنا أبو الخير الموقت، أنا أبو عمرو العبدى، وأبو إسحاق القفال، قالوا: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عبدربه بن سعيد، عن الزهري، عن ابن جابر، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ في قتلى أحد: «لَا تَغْسِلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ كَلِمٍ أَوْ جَرْحٍ دَمٌ يَفُوحُ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .
هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر^(٨١٥) .

فوقع لنا موافقة عالية .

ووقع في روايته عبدرب بغير إضافة ولا تسمية أب، فلم يعرفه السبكي، فجزم بأنه مجهول، فأخطأ، فإنه معروف وهو الأنصاري الذي [هو] أخو يحيى بن سعيد راوي حديث الأعمال، وكل منهما من رجال الصحيح، لكن ابن جابر لم يسم، ولجابر ثلاثة أولاد ممن روى الحديث عبد الرحمن وعقيل بفتح أوله ومحمد، وأشهرهم عبد الرحمن، وحديثه في

(٨١٥) رواه أحمد (٢٩٩/٣) .

الصحيحين، لكن من روايته عن غير أبيه، وحديث عقيل عن أبيه عند أبي داود.

قوله قبل ذلك: (مثل لعة كذا أو لسبب كذا أو لأجل أو من أجل أو كي أو إذا).

أما الأولان فلم أقف عليهما صريحا في الأخبار، لكن ورد في الأول شيء سأنبه عليه.

وأما لأجل فمثل له السبكي بالحديث الوارد في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث قال: وفيه «لَأَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَافَتْ»^(٨١٦). قلت: ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

وقد قرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوخي، عن عيسى بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن يوسف، قالا: أنا عبد الله بن عمر بن علي، أنا أبو الوقت، أنا الفضيل بن يحيى، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا الحسن بن أحمد النيسابوري، نا يحيى بن منصور الفقيه، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، أنه سمع سهل بن سعد رضي الله عنهما يقول: إن رجلا اطلع في جحر في حجرة النبي ﷺ على النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدري يحك بها رأسه فقال النبي ﷺ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ لِأَجْلِ الْبَصْرِ»^(٨١٧).

هكذا وقع في هذه الرواية بلفظ لأجل والمحفوظ من أجل.

وأما من أجل: فأخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد، عن

(٨١٦) رواه أحمد (٥١/٦) من حديث عائشة بلفظ «للدافة التي دافت» وهو كذلك عند النسائي (٢٣٥/٧) وعند مالك (٣٢١/١) ومسلم (١٩٧١) والبيهقي بلفظ «من أجل الدافة».

(٨١٧) ورواه الطبراني في الكبير (٥٦٦٣) من طريق الحميدي وابن شعبة وعنده بلفظ «من أجل البصر» وهو لفظ الحميدي.

سليمان بن حمزة، أنا محمد بن عماد الحراني في كتابه وهو آخر من حدث عنه، أنا عبدالله بن رفاعه، أنا أبو الحسن الخلعي، أنا عبدالرحمن، أنا أبو الطاهر المدني، وأبو سعيد بن الأعرابي، قال الأول: نا يونس بن عبدالأعلى، والثاني: نا سعدان بن نصر، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: اطلع رجل في جحر من حجرة النبي ﷺ فذكر مثله. لكن قال به في الموضعين وقال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ». هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة^(٨١٨).

وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن عبدالأعلى.

فوقع لنا موافقة لهما عالية.

وأخرجه البخاري عن علي بن المديني، ومسلم والترمذي عن محمد بن أبي يحيى بن أبي عمر. ومسلم أيضا عن أبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شعبة وعمر والنقاد كلهم عن سفيان^(٨١٩).

فوقع لنا بدلا عاليا.

ووقع في رواية الجميع من أجل.

وأما كي فقرأت على أبي الحسن علي بن محمد الخطيب، عن أبي بكر الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو المكارم اللبان، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، نا عبدالله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا شعبة، عن سيار أبي الحكم، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى أَهْلِكُمْ طَرَوْقًا كَيْ تَمْشُطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيَّةُ»^(٨٢٠).

(٨١٨) رواه أحمد (٣٣٠/٥).

(٨١٩) رواه البخاري (٦٢٤١) ومسلم (٢١٥٦) والترمذي (٢٧١٠).

(٨٢٠) رواه أبو داود الطيالسي (٥٨٠).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن شعبة^(٨٢١) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة^(٨٢٢) .

وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن حبيب .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه البخاري من رواية هشيم عن سيار أتم من هذا السياق بلفظ كي أيضا^(٨٢٣) .

وأخرجاه أيضا بلفظ حتى^(٨٢٤) .

آخر المجلس الثالث والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث بعد المتين من التخريج .

(٨٢١) رواه أحمد (٣/٣٥٥) .

(٨٢٢) رواه البخاري (٥٢٤٦) ومسلم (٧١٥) في الرضاع والنسائي في عشرة النساء من الكبرى .

(٨٢٣) رواه البخاري (٥٠٧٩ و٥٢٤٧) .

(٨٢٤) رواه البخاري (٥٢٤٦) وذلك في رواية محمد بن جعفر عن شعبة ومسلم (٧١٥) في الإمارة .

[المجلس الرابع بعد المتين]

قال المملّي رضي الله عنه :

وأما إذا فقرأت على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان
الدمشقية بها رحمها الله ، عن سليمان بن حمزة ، أنا الحافظ أبو عبدالله
المقدسي ، أنا أبو زرعة اللفتواني ، أنا الحسن بن عبد الملك الحلال ، أنا
عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي ، أنا جعفر بن عبدالله ، نا أبو بكر
محمد بن هارون ، نا محمد بن معمر ، نا قبيصة بن عقبة (ح) .

وأخبرني به عاليا المسندان أبو إسحاق بن أحمد بن عبد الواحد ، وابن
محمد بن أبي بكر الدمشقيان رحمهما الله ، قالا : أنا أحمد بن أبي طالب ، أنا
أبو المنجا بن اللتي ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن بن داود ، أنا أبو محمد بن
أعين ، أنا إبراهيم بن خزيم ، أنا عبد بن حميد ، نا قبيصة ، نا سفيان هو
الثوري ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن الطفيل بن أبي كعب
عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جاء ربع الليل قام
فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا اللَّهَ ، أَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا
الرَّادِفَةُ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ » فقال أبي بن
كعب : فقلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فما أجعل لك من صلاتي ؟
قلت : « مَا شِئْتَ » قلت : الربع ؟ قال : « مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ » قلت :
النصف ؟ قال : « مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » قلت : الثلثين ؟ قال :
« مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ » قلت : أجعل لك صلاتي كلها قال : « إِذَا يَكْفَى
هَمُّكَ وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ » (٨٢٥) .

هذا حديث حسن .

(٨٢٥) رواه عبد بن حميد (١٧٠) .

أخرجه أحمد مفرقاً عن وكيع عن سفيان (٨٢٦).

فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده مفرقاً أيضاً عن قبيصة.

فوقع لنا موافقة عالية.

أخرج الترمذي الحديث الأول منه عن هناد بن السري عن

قبيصة (٨٢٧).

فوقع لنا بدلاً عالياً.

والطفيل معدود في كبار التابعين، وذكر الواقدي أنه ولد في عهد النبي

ﷺ ووثقه ابن سعد والعجلي وغيرهما، والراوي عنه تابعي صغير وهو صدوق عندهم، وضعفه بعضهم من قبل حفظه.

وبالسند الماضي إلى أبي الخير الموقت، أنا أبو بكر السمسار، وأبو

إسحاق الطيان، قالوا: أنا أبو إسحاق بن خرشيد قوله، أنا أبو عبد الله

المحاملي، أنا يوسف بن موسى، أنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال:

قال عبد الله يعني ابن مسعود: من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فاجر

لقي الله وهو عليه غضبان، وأنزل الله (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ) ثم إن

الأشعث بن قيس قال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، قال:

في أنزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فخاصمته إلى النبي ﷺ

فقال: «شاهدك أو يمينه» قلت: إِذَا يَخْلَفُ وَلَا يُبَالِي، فقال: «مَنْ حَلَفَ

عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فأنزل

الله عز وجل تصديق ذلك (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)

إلى آخر الآية.

هذا حديث صحيح.

(٨٢٦) رواه أحمد (١٣٦/٥).

(٨٢٧) رواه الترمذي (٢٤٥٧).

أخرجه البخاري عن قتيبة ومسلم عن إسحاق بن إبراهيم والنسائي
عن محمد بن قدامة ثلاثتهم عن جرير^(٨٢٨).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجوه أيضا من طريق الأعمش عن أبي وائل، ورفع حديث ابن
مسعود أيضا^(٨٢٩).
قوله (ومثل لكذا أو أن كان كذا أو بكذا).

أما اللام فكما أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن علي، أنا أبو العباس
الصالحى، وست الوزراء التنوخية، قالا: أنا أبو عبدالله الزبيدي، أنا أبو
الوقت، أنا أبو الحسن الداودي، أنا أبو محمد السرخسي، أنا أبو عبدالله
الفربري، أنا أبو عبدالله البخاري (ح).

وأخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، نا أبو
الفرج بن نصر، عن أبي الحسن بن أبي منصور، أنا أبو علي الحداد، نا أبو
نعيم في المستخرج، نا سليمان بن أحمد إملاء، نا علي بن عبدالعزيز،
والسياق له، قالا: نا أبو نعيم هو الفضل بن دكين، نا زكريا بن أبي زائدة،
سمعت عامرا يعني الشعبي، يقول: حدثني جابر بن عبدالله رضي الله
عنهما قال: كنت أسير على جمل لي قد أعى فلحقني النبي ﷺ فضربه، فسار
سيرا لم يسر مثله، فقال: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» فقلت: لا، قال: «بِعْنِيهِ» فبعته منه
واستثنت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا المدينة أتيت به بالجمل، فأنقذني ثمنه،
فلما انصرفت دعاني فقال: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ
وَدَرَاهِمَكَ فَإِنَّهَا لَكَ».

(٨٢٨) رواه البخاري (٢٥١٥ و ٢٥١٦) ومسلم (١٣٨) والنسائي في التفسير من الكبرى.

ورواه البخاري (٢٦٦٩ و ٢٦٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير به.

(٨٢٩) رواه البخاري (٢٣٥٦ و ٢٣٥٧ و ٢٤١٦ و ٢٤١٧ و ٢٦٦٦ و ٢٦٦٧ و ٢٦٧٦ و ٢٦٧٧)

و ٤٥٤٩ و ٤٥٥٠ و ٦٦٥٩ و ٦٦٦٠ و ٦٦٧٦ و ٦٦٧٧ و ٧١٨٣ و ٧١٨٤) ومسلم

(١٣٨ و ١٣٩).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن أبي نعيم (٨٣٠).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه أيضا عن يحيى القطان عن زكريا (٨٣١).

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه مسلم من رواية عبدالله بن نمير وعيسى بن يونس (٨٣٢)، وأبو

داود من رواية يحيى القطان، والترمذي من رواية وكيع، والنسائي من رواية

يزيد بن هارون وسعدان بن يحيى ستهتم عن زكريا (٨٣٣).

فوقع لنا عاليا . وله عندهم طرق أخرى بألفاظ مختلفة ليس هذا

موضع بسطها .

آخر المجلس الرابع والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع

بعد المئتين من التخريج .

(٨٣٠) رواه أحمد (٢٩٩/٣).

(٨٣١) رواه أحمد (٢٩٩/٣).

(٨٣٢) رواه مسلم (٧١٥) في كتاب المساقاة.

(٨٣٣) رواه أبو داود (٣٥٠٥) والترمذي (١٢٥٣) والنسائي (٢٩٧/٧).

[المجلس الخامس بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما أن كان ، وهو بفتح الهمزة فقرأت على المسند أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الله المقدسي ثم الصالحي بها ، عن أبي عبد الله بن الزراد إجازة إن لم يكن سماعا ، أنا محمد بن إسماعيل بن أبي الفتح ، عن فاطمة بنت الخير سماعا ، قالت : أنا زاهر بن طاهر ، أنا محمد بن عبد الرحمن ، أنا أبو عمرو بن حمدان ، أنا أحمد بن علي بن المثني ، نا زهير بن حرب ، نا هشام بن القاسم (ح) .

وأخبرني به عاليا الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله ، عن إسماعيل بن يوسف بن مكتوم ، أنا أبو المنجا بن اللتي بالسند الماضي قريبا إلى عبد بن حميد ، حدثني أبو الوليد الطيالسي (ح) .

وبالسند الماضي آنفا إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أبو خليفة ، نا أبو الوليد (ح) .

وبه إلى أبي نعيم ، نا أبو أحمد محمد بن أحمد ، نا الحسن بن سفيان ، قال : وحدثنا إبراهيم بن عبد الله ، نا محمد بن إسحاق ، قال : نا قتيبة (ح) .

وبه إلى أبي نعيم ، قال : وحدثنا محمد بن المظفر ، ومحمد بن إبراهيم ، قال : نا محمد بن زبان ، نا محمد بن ربح (ح) .

وبالسند المتقدم قبل إلى البخاري ، نا عبد الله بن يوسف ، قال الستة : نا الليث بن سعد ، عن الزهري ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عبد الله بن الزبير حدثه ، أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير رضي الله عنه عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري للزبير : سرح الماء فأبى عليه الزبير ، فقال رسول الله ﷺ : « اسقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ

أُرْسِلَ الْمَاءُ إِلَى جَارِكَ» فغضب الأنصاري، وقال: أن كان ابن عمك يارسول الله، فتلون، وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسْقِ يَا زَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجُدْرَ» قال الزبير: فوالله لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) (٨٣٤).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة.

وأخرجه مسلم أيضا وابن ماجه عن محمد بن ربح.

وأخرجه أبو داود عن أبي الوليد.

وأخرجه ابن حبان عن أبي خليفة.

فوقع لنا موافقة عالية للمذكورين وبدلا عاليا في غير الطريق الأولى.

قال الترمذي بعد تحريجه: سمعت محمدا يقول يعني البخاري: قد روى ابن وهب عن يونس والليث عن الزهري نحو هذا، ورواه شعيب عن الزهري فلم يذكر عبدالله بن الزبير.

قلت: اختلف فيه على الزهري فمنهم من جوده، جعله من رواية عروة، عن أخيه، عن أبيهما الزبير، وهذه إحدى الروايتين عن ابن وهب (٨٣٥).

وممنهم من لم يقل فيه عن الزبير، جعله من مسند عبدالله بن الزبير، وهذه رواية الليث التي بدأت بها، ووافقه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عند أبي جعفر الطبري (٨٣٦).

(٨٣٤) رواه البخاري (٢٣٥٩ و ٢٣٦٠) وعبد بن حميد (٥١٩) ومسلم (٢٣٥٧) وأبو داود (٣٦٣٧) والترمذي (٣٠٢٧) والنسائي (٢٤٥/٨) وابن ماجه (٢٤٨٠).

(٨٣٥) رواه النسائي (٢٣٨/٨) وابن الجارود (١٠٢١) والحاكم (٣/٣٦٤) والطبري في التفسير (٩٩١٢).

(٨٣٦) رواه الطبري (٩٩١٣) لكنه مرسل، ليس فيه عن عبدالله بن الزبير.

ومنه من جعله عن عروة، عن الزبير بغير واسطة عبدالله، وهذه رواية شعيب، وهن عند أحمد والبخاري أخرجاها جميعا عن أبي اليمان عنه (٨٣٧).

ووافقه ابن أبي عتيق وعمر بن سعد فيما ذكره الدارقطني في العلل. وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج عن الزهري. ومنهم من قصر به وقال عن عروة أن رجلا خاصم الزبير فذكره مرسلا، وهذه رواية معمر عند البخاري أيضا. وكذا أخرجه من رواية ابن جريج (٨٣٨).

وجاء عن ابن وهب كالرواية الأولى.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أبي نصر الشيرازي، أنا أبو الوفاء بن منده في كتابه، أنا الحسن بن العباس، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب أخبرني يونس، والليث، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عبدالله بن الزبير حدثه، عن الزبير بن العوام رضى الله عنه، أن رجلا من الأنصار ممن شهد بدرا خاصمه في شراج من الحرة كانا يسقيان جميعا بها النخل، فقال الأنصاري للزبير: أرسل الماء يسير، فذكر الحديث مثله، وزاد: واستوفى النبي ﷺ للزبير حقه، وكان قبل ذلك أشار برأي فيه لهما سعة، فلما أحفظه الأنصاري استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. وهذه الزيادة بين البخاري أنها مدرجة من كلام الزهري.

وأخرج طريق ابن وهب هذه أبو محمد بن الجارود عن ابن عبد الحكم.

فوقع لنا موافقة عالية.

(٨٣٧) رواه أحمد (١٦٥/١-١٦٦) والبخاري (٢٧٠٨).

(٨٣٨) رواه البخاري (٢٣٦١-٢٣٦٢) من رواية معمر (٢٣٦٢) من رواية ابن جريج.

وأخرجه النسائي وأبو عوانة جميعا عن يونس بن عبد الأعلى زاد النسائي وأبو عوانة جميعا عن يونس بن عبد الأعلى زاد النسائي والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من رواية ابن أخي الزهري عن عمه كرواية ابن عبد الحكم^(٨٣٩) وقال: لا أعلم أحدا جوده عن الزهري إلا ابن أخيه. ووهم في ذلك في موضعين.

أحدهما: الحصر لرواية ابن عبد الحكم ومن تابعه.

والثاني: لاستدراكه على البخاري، وهو في البخاري مع أن في السند الذي ساقه من ليس من شرط الصحيح.

واختلف في اسم الرجل، فوقع في معجم ابن المقرئ من طريق يزيد بن خالد عن الليث بالسند الماضي إلى [أن] اسمه حميد. ووقع في تفسير ابن أبي حاتم من رواية سعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا أنه جاطب بن أبي بلتعة، يعكر عليه أن جاطبا مهاجري، لكن يحتمل أنه وصف أنصاريا بالمعنى الأعم وهو بدري بخلاف حميد، وقد جاء في رواية ضعيفة تسميته بغير ذلك، وبسطت ذلك في فتح الباري والله أعلم^(٨٤٠).

آخر المجلس الخامس والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس بعد المثني من التخريج.

(٨٣٩) انظر التعليق (٧٣٤).

(٨٤٠) انظر الفتح (٣٥/٥).

[المجلس السادس بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما الباء : فأخبرني أبو محمد إبراهيم بن محمد المؤذن ، فيما قرأت عليه بالمسجد الحرام ، عن أحمد بن أبي طالب سماعا ، أنا عبدالله بن عمر ، أنا عبدالأول بن عيسى ، أنا عبدالرحمن بن محمد ، أنا عبدالله بن أحمد ، أنا عيسى بن عمر ، أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، نا أبو نعيم واللفظ له (ح) .

وأخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، أنا محمد ، وأحمد ابنا أبي بكر بن طرخان ، قالا : أنا أبو العباس النابلسي ، أنا يحيى بن محمود ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أحمد بن عبدالله ، نا أحمد بن يوسف ، نا إسماعيل بن إسحاق ، نا سليمان بن حرب ، قالا : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : كانت العضباء لرجل من بني عقيل فأسرَ وأخذت العضباء ، فمر عليه رسول الله ﷺ وهو في وثاق فقال : يا محمد علام أخذت؟ وفيما أخذت سابقة الحج العضباء وقد أسلمت؟ فقال له رسول الله ﷺ : «لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» وقال له رسول الله ﷺ : «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةٍ حُلْفَائِكَ» يعني من ثقيف ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : ثم إن الرجل فدى بالرجلين فذكر بقية الحديث (٨٤١) .

أخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني ، وأبو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع كلاهما عن حماد بن زيد . وأخرجه أبو داود أيضا عن سليمان بن حرب . وأخرجه أبو عوانة عن سليمان بن سيف عن سليمان بن

(٨٤١) رواه الدارمي (٢٥٠٨) .

حرب . وأخرجه الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن أبي نعيم^(٨٤٢) .

فوقع لنا موافقة وبدلاً مع العلو فيهما .

قوله (ومثل قول الراوي سهى فسجد ، وزنا ما عز فرجم) .

أما الأول فهو طرف من حديث عمران بن حصين تقدم تخريجه في المجلس السادس والعشرين بعد المئة من الكلام على المختصر .

وأما قصة ذي اليمين فليس فيه هذا اللفظ .

وأما الثاني فقال القاضي تاج الدين السبكي في شرحه : إنه متفق على صحته لكن بغير هذا اللفظ .

قلت : قد تقدم في المجلس الثلاثين بعد المئة من الكلام على المختصر أن مسلماً أخرج قصة ما عز من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لما عز : «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قال : نعم ، فأمر به فرجم . وأخرج البخاري من رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لما عز لما أتاه فأقر عنده بالزنا : «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ لَمَسْتَ» فقال : لا ، فأمر به فرجم ، وأخرج أبو داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس أن ما عزا أتى النبي ﷺ فقال : إنه زنى ، فذكر الحديث ، وفي آخره فأمر به أن يرجم ، فانطلق به فرجم . وهذا أقرب إلى لفظ المصنف .

قوله (مثل واقعت أهلي في نهار رمضان قال : «أُعْتِقُ رَقَبَةً») .

قال السبكي : رواه الجماعة بلفظ «أَتَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً» وهو بلفظ «أُعْتِقُ رَقَبَةً» في ابن ماجه . وسبقه إلى ذلك ابن كثير^(٨٤٣) .

ومقتضاه أنه لم يرد بصيغة الأمر في الكتب الخمسة ، وليس كذلك ، بل هو في بعض روايات البخاري ، ومدار الحديث عندهم على الزهري عن

(٨٤٢) رواه مسلم (١٦٤١) وأبو داود (٣٣١٦) والطحاوي (٢٦٢/٣) لكن في نسختي فهد بدل محمد بن خزيمة .

(٨٤٣) انظر تحفة الطالب (ص ٤١٧ و ٤١٨) والمعتبر (ص ٢١٤) .

حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة. وابن ماجه أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عنه. وقد أخرجه مسلم عن جماعة منهم أبو بكر بن أبي شيبة لكن لم يسق لفظه، فتجوز نسبته إلى مسلم في الجملة، واقتضى كلامهما أنه عند الجماعة باللفظ المصدر به، وإنما هو عندهم بالمعنى، وليس عند أحد منهم التقييد بالنهار.

وبالسند الماضي إلى البخاري نا موسى هو ابن إسماعيل نا إبراهيم هو ابن سعد عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وقعت على أهلي في رمضان قال: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» الحديث.

هكذا أخرجه البخاري في كتاب الأدب^(٨٤٤).

وأخرجه في النفقات عن أحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد بلفظ آخر^(٨٤٥).

وله عنده طرق أخرى، وأقرها رواية يونس المذكورة للفظ المصنف^(٨٤٦).

وأما التقييد بالنهار صريحا فوقع في حديث آخر.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق بن كامل، أنا أيوب بن نعمة، أنا عثمان بن علي، عن السلفي، أنا أبو محمد بن حميد، أنا أحمد بن الحسين، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق، نا أبو عبدالرحمن النسائي، أنا عيسى بن حماد، أنا الليث (ح).

وأخبرنا به عاليا الشيخ أبو إسحاق التنوخي، أنا أحمد بن أبي طالب

(٨٤٤) رواه البخاري (٦٠٨٧).

(٨٤٥) رواه البخاري (٥٣٦٨).

(٨٤٦) رواه البخاري (١٩٣٦) و٢٦٠٠ و٦١٦٤ و٦٧٠٩ و٦٧١١ و٦٨٢١.

بالسند المذكور آنفا إلى الدارمي ، أنا يزيد بن هارون ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : احترقت ، قال : «مَالِكَ؟» قال : وطأت امرأتي في رمضان نهارا ، فذكر الحديث والله أعلم^(٨٤٧) .

آخر المجلس السادس والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس بعد المئتين من التخريج .

[المجلس السابع بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد رضي الله عنه بالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا محمد بن إبراهيم ، نا محمد بن زبان ، نا محمد بن ربح ، نا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن محمد بن جعفر ، عن عباد بن عبد الله ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : احترقت قال : «مَالَكُ؟» قال : وطأت امرأتي في رمضان نهرا ، فذكر الحديث .

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون . وأخرجه مسلم عن محمد بن ربح^(٨٤٨) .

فوقع لنا موافقة عالية من الطريقين .

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن منير ، وأبو عوانة عن محمد بن عبد الملك كلاهما عن يزيد بن هارون^(٨٤٩) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وفي السند لطيفة ، وهي رواية أربعة من التابعين في نسق أولهم يحيى بن سعيد والأربعة وهم أقران إلا عبادا فانه أكبرهم .

قوله (مثل «أَيُّقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَرَ؟» قالوا : نعم ، قال : «فَلَا إِذَا») .

(٨٤٨) رواه أحمد (٦/١٤٠) ومسلم (١١٢) .

(٨٤٩) رواه البخاري (١٩٣٥) .

أخبرني الحافظ أبو الحسين بن أبي بكر رحمه الله ، أنا أحمد بن محمد بن يوسف ، أنا عبدالمؤمن بن خلف الحافظ ، أنا يوسف بن خليل الحافظ ، أنا ناضر بن أحمد ، أنا إسماعيل بن الفضل (ح) .

وأخبرني به عاليا عمر بن محمد الصالحي ، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق ، أنا أبو الحسين المقدسي ، عن محمد بن معمر ، عن إسماعيل بن الفضل ، أنا أبو طاهر بن عبدالرحيم ، أنا أبو الحسن الدارقطني ، نا عثمان بن أحمد ، نا حنبل بن إسحاق ، نا الحميدي ، نا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي عياش قال : تباع رجلان بسلت وشعير فقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : تباع رجلان على عهد النبي ﷺ بتمر ورطب ، فقال النبي ﷺ : «أَيُنْقَصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قالوا : نعم ، قال : «فَلَا إِذَا» (٨٠٠) .

وأخبرني به أعلى من هذا بدرجة أخرى أبو المعالي الأزهري ، أنا أبو نعيم بن عبيد ، أنا أبو الفرج الحراني ، أنا أبو محمد بن أبي المجد ، أنا هبة الله بن محمد ، أنا الحسن بن علي ، أنا أحمد بن جعفر ، أنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، نا سفيان ، فذكره ، وفيه : سئل النبي ﷺ وفيه «أَتُنْقَصُ الرُّطْبَةُ إِذَا يَبَسَتْ؟» والباقي سواء (٨٠١) .

وبه إلى أحمد نا عبدالرحمن بن مهدي أنا مالك عن عبدالله بن يزيد عن أبي عياش قال : سئل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فكرهه وقال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر فقال مثل الأول (٨٠٢) .

وأخبرنا به عاليا من رواية ابن البرهان ، أنا أبو الحسن الطوسي ، أنا أبو محمد السيدي ، أنا أبو عثمان البحيري ، أنا أبو علي السرخسي ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، أنا مالك ، فذكر الحديث ، لكن قال في

(٨٥٠) رواه الدارقطني (٥٠/٣) والحميدي (٧٥) .

(٨٥١) رواه أحمد (١٧٩/١) .

آخره بدل قوله «فَلَا إِذَا» فهي عنه .

وذكر الدارقطني في الموطآت أن رواية الموطأ كلهم روه بلفظ فهي عنه، ورواه بعضهم بلفظ فكره . قال : ورواه جماعة من الرواة عن مالك خارج الموطأ بلفظ «فَلَا إِذَا» انتهى .

وأخرجه ابن حبان عن الحسين بن إدريس عن أبي مصعب .
فوقع لنا بدلاً عاليا .

وأخرجه النسائي أيضا من رواية سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية (٨٥٣) .

وأخرجه الحاكم من رواية الحميدي كما أخرجه، ومن رواية مالك وحكم بصحته، وكذا صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان (٨٥٤) وتوقف غيرهم لحال أبي عياش، وهو بالتحسانية والمعجمة آخره مختلف في اسمه ونسبه، وأطلق بعضهم أنه مجهول، واعتمد الآخرون على تخريج مالك له والله أعلم .

آخر المجلس السابع والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السابع بعد المئتين من التخريج .

(٨٥٢) رواه أحمد (١٧٩/١) ومالك (٥٤-٥٣/٢) وأبو داود (٣٣٥٩) .

(٨٥٣) رواه النسائي (٢٦٩-٢٦٨/٧) .

(٨٥٤) رواه الترمذي (١٢٢٥) والحاكم (٣٨/٢) وابن ماجه (٢٢٦٤) .

[المجلس الثامن بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (ومثال النظير لما سألته الخثعمية قالت: إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه إن حججت عنه؟ قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟» قالت: نعم).

قال ابن كثير: حديث الخثعمية في الكتب الستة بغير هذا السياق عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نَعَمْ»^(٨٥٥).

فهذا مع كونه مخالفا في أنه وقع السؤال عن المعصوب، وذلك في السؤال عن الميت ليس فيه المطلوب من التنظير بقوله أَرَأَيْتِ إلى آخره.

وقال ابن كثير أيضا: لو كان المصنف مثل بالحديث الآخر^(٨٥٦) يعني الذي: أخبرني به أبو المعالي الأزهري، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا أبو الفرج الحراني بالسند الماضي إلى الإمام أحمد، نا أبو معاوية (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو أحمد هو الغطريف، نا عبدالله بن محمد، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عيسى بن يونس، قالوا: ثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى

(٨٥٥) تحفة الطالب (ص ٤٢٠-٤٢١).

(٨٥٦) تحفة الطالب (ص ٤٢٣).

أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قالت: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»^(٨٥٧).
هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم^(٨٥٨).
فوقع لنا موافقة عالية.
وعلقه البخاري لأبي معاوية^(٨٥٩).

وجاء من وجه آخر عن سعيد بن جبير على وفق المعنى الذي ذكره المصنف.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي قراءة عليه ونحن نسمع في مجلسين مختلفين، أنا أحمد بن أبي طالب.

كذلك أنا أبو عبدالله بن الزبيدي، وأبو المنجا بن اللتي، مفترقين، قالوا: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا أبو محمد بن أعين، وقال في رواية ابن الزبيدي: أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، نا آدم. وقال في رواية ابن اللتي: أخبرنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن، نا سهل بن حماد، قالوا: واللفظ لآدم، نا شعبة لأبي بشر هو جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟» قالت: نعم، قال: «فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٨٦٠).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري هكذا.

وأخرجه أيضا من رواية أبي عوانة عن أبي بشر.

(٨٥٧) رواه أحمد (٢٢٤/١).

(٨٥٨) رواه مسلم (١١٤٨).

(٨٥٩) علقه البخاري بعد الحديث (١٩٥٣).

وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة، وأخرجه النسائي
من رواية بندار عن غندر^(٨٦١).

ولم يقع في رواية غندر ولا سهل بن حماد وصف المرأة بأنها من جهنية.
وقد أخرج أحمد والنسائي من رواية موسى بن سلمة عن ابن عباس
أن امرأة سنان الجهني أمرته أن يسأل النبي ﷺ، فذكر نحوه هذا الحديث.
فلعل من نسبها جهنية تجوز بنسبها إلى نسبة زوجها، وهي في الأصل
خثعمية^(٨٦٢).

وقد أخرج البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس في قصة السائلة عن
الصوم أنها امرأة من خثعم^(٨٦٣).

وأخرج أحمد عن هشيم عن أبي بشر مثل حديث شعبة، لكن لم
ينسب المرأة، والسؤال فيه عن الصوم عن الميت^(٨٦٤).

وليس هذا اختلافاً عن أبي بشر، وإنما وقع السؤال عن الصوم وعن
الحج جميعاً، فذكر كل راوٍ ما لم يذكره الآخر.

هكذا ذكر بعضهم هذا احتمالاً، ووجدت ما يؤيده.

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم، نا سليمان بن أحمد، نا إسحاق بن
إبراهيم أنا عبدالرزاق، عن سفيان الثوري (ح).

قال: ونا أبو عمرو بن حمدان، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن
أبي شيبة، نا عبدالله بن نمير (ح).

قال: ونا عبدالله بن محمد، نا أحمد بن علي، نا زهير بن حرب، نا

(٨٦٠) رواه البخاري (٦٦٩٩).

(٨٦١) رواه البخاري (١٨٥٢ و ٧٣١٥) وأحمد (٢٣٩/١-٢٤٠) والنسائي (١١٦/٥).

(٨٦٢) رواه أحمد (٢٤٤/١) والنسائي (١١٦/٥) وفي المخطوطات سنان بن سلمة وهو
خطأ، وإنما هو موسى بن سلمة، وكان معه أخوه سنان كما هو عند أحمد.

(٨٦٣) رواه البيهقي (٢٥٦/٤).

(٨٦٤) رواه أحمد (٢١٦/١).

محمد بن خازم، ثلاثتهم عن عبدالله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية وأنها ماتت، قال: «تَبَّتْ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» قالت: فإنها لم تحج أفيجزئها أن أحج عنها؟ قال: «حَجِّي عَنْ أُمِّكَ» قالت: فإنها ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صُومِي عَنْ أُمِّكَ».

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة (٨٦٥).

فوقع لنا موافقة عالية بدرجة .

وأخرجه أيضا عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق (٨٦٦)

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية عبد الرزاق (٨٦٧) .

وأخرجه أبو عوانة من رواية إسحاق بن إبراهيم وهو الدبري عن عبد الرزاق (٨٦٨) .

فوافقناه فيه بعلو .

وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عبدالله بن عطاء (٨٦٩) .

منهم من طوله ومنهم من اختصره والله أعلم .

آخر المجلس الثامن والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن بعد المئتين من التخريج .

(٨٦٥) رواه مسلم (١١٤٩) .

(٨٦٦) رواه مسلم (١١٤٩) .

(٨٦٧) رواه الترمذي (١٩٣٠) .

(٨٦٨) رواه ابن ماجه (١٧٥٩) .

(٨٦٩) رواه النسائي في الفرائض ت من الكبرى .

[المجلس التاسع بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (إن قوله لما سأله عن قبلة الصائم : «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ أَكَانَ ذَلِكَ مُفْسَدًا؟» فقال : لا) .

قلت : ورد من حديث عمر بتغيير بعض اللفظ .

قرأت على أم الحسن فاطمة بنت العز بدمشق ، عن أبي الفضل بن قدامة ، أنا الضياء أبو عبدالله الحافظ ، أنا أبو الفضل بن أبي نصر ، أنا جدي غنام بن خالد ، أنا عبدالرزاق ابن عمر ، أنا محمد بن إبراهيم بن علي ، نا محمد بن الحسن بن قتيبة ، نا عيسى بن حماد (ح) .

وبالسند الماضي إلى عيسى بن عمر ، أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، نا أبو الوليد الطيالسي ، قالوا : نا الليث بن سعد (ح) .

وأخبرني إبراهيم بن محمد الدمشقي ، أنا أحمد بن نعمة ، أنا عبدالله بن عمر ، أنا عبدالأول بن عيسى ، أنا عبدالرحمن بن محمد ، أنا عبدالله بن أحمد ، أنا إبراهيم بن خزيم ، نا عبد بن حميد ، حدثني أبو الوليد ، ثنا ليث بن سعد ، عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبدالله ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : هَشَّشْتُ فقبلت وأنا صائم ، فجئت إلى النبي ﷺ فقلت : لقد صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قال : «وَمَا هُوَ؟» قلت : قبلت وأنا صائم ، قال : «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ مِنَ الْمَاءِ؟» قلت : إِذَا لَا يَضُرُّ؟ قال : «فَفَيْمَ؟» (٨٧٠) .

هذا حديث حسن .

(٨٧٠) رواه عبد بن حميد (٢١) .

أخرجه أبو داود عن عيسى بن حماد^(٨٧١).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه أحمد عن حجاج بن محمد، وأبو داود أيضا عن أحمد بن

يونس، والنسائي عن قتيبة ثلاثتهم عن الليث^(٨٧٢).

وأخرجه ابن حبان عن أبي خليفة عن أبي الوليد^(٨٧٣).

فوقع لنا بدلا عاليا، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الملك بن سعيد،

وقد وثقه بعضهم، وتوقف فيه بعضهم، وأشار البزار إلى أنه تفرد به،

واستنكره أحمد والنسائي، وأعله ابن الجوزي بليث ظنا منه أنه ابن أبي

سليم، وليس كذلك، بل هو الليث بن سعد الامام المشهور، وقد وقع في

رواية أحمد تصريح الليث بتحديث بكير له.

قوله (مثل للرجل سهم ولل فارس سهمان).

قال القاضي تاج الدين في شرحه: لا أعرف هذا اللفظ. وقال ابن

كثير: أقرب ما رأيت فيه حديث مجمع^(٨٧٤). يعني الذي قرأت على

إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بالمسجد الحرام، عن أحمد بن أبي طالب

سماعا، أنا أبو المنجا بن الليث إجازة إن لم يكن سماعا، أنا الحسن بن جعفر،

أنا أبو غالب الباقلاقي، أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو علي بن خزيمة،

نا محمد بن إسماعيل الترمذي، نا محمد بن عيسى الطباع، حدثني مجمع بن

يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية، سمعت أبي، يحدث عن عمه

عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية رضي الله عنه قال: شهدت

الحديث مع النبي ﷺ، فرأيت الناس يهزون الأباغر، فقال بعض الناس

(٨٧١) رواه أبو داود (٢٣٨٥).

(٨٧٢) رواه أحمد (٢١/١ و ٥٢) والنسائي في الصيام من الكبرى وأبو داود (٢٣٨٥).

(٨٧٣) رواه ابن حبان (٩٠٥ موارد) والحاكم (٤٣١/١).

(٨٧٤) تحفة الطالب (ص ٤٢٨).

لبعض : ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى رسول الله ﷺ ، فخرجنا نوجف مع الناس فإذا رسول الله ﷺ واقف على راحلته عند كراع الغميم فقرأ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) فقال رجل : يا رسول الله أو فتح هو؟ قال : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ» قال : فقسمت خيبر على أهل الحديبية لم يدخل معهم غيرهم ، وكان الجيش ألفا وخمس مئة ، فيهم ثلاث مئة فارس ، فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهما .

هذا حديث غريب .

أخرجه أبو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع^(٨٧٥) .

فوق لنا موافقة عالية .

وأخرجه الحاكم من رواية محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع عن عمه ومن رواية إسماعيل بن أويس والدارقطني من رواية يونس بن محمد كلاهما عن مجمع بن يعقوب^(٨٧٦) .

قال أبو داود : وحديث ابن عمر أصح .

يعني الذي قرأت على الشيخ أبي إسحاق التتوخي ، عن أحمد بن أبي طالب سمعا ، قال : قرىء على أبي المنجا بن اللتي وأنا أسمع ، أنا أبو الفتح بن البطي ، أنا علي بن الحسين بن أيوب سمعا ، وأبو الفضل بن خيرون الحافظ إجازة ، قالوا : أنا أبو علي بن شاذان ، نا أبو بكر بن سلمان النجاد ، نا محمد بن عبدالله الحضرمي (ح) .

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا عبدالله بن محمد ، نا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، وعبدان ، قال الثلاثة : حدثنا حميد بن مسعدة ، نا سليم بن أخضر ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن

(٨٧٥) رواه أبو داود (٢٧٣٦) .

(٨٧٦) رواه الحاكم (٤٥٩/٢) والدارقطني (١٠٦/٤) .

عمر رضي الله عنهما، قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين ولصاحبها سهما.

هذا حديث صحيح .

أخرجه الترمذي عن حميد بن مسعدة^(٨٧٧) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه مسلم عن أبي كامل ويحيى بن يحيى كلاهما عن سليم بن أخضر^(٨٧٨) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وبه إلى النجاد، نا الحضرمي ، نا محمد بن عبدالله بن نمير، نا أبي، عن عبيد الله بن عمر بذلك .

وأخرجه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير^(٨٧٩) .

فوقع لنا موافقة عالية ، والله أعلم .

آخر المجلس التاسع والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع بعد المئتين من التخريج

(٨٧٧) رواه الترمذي (١٥٥٤) .

(٨٧٨) رواه مسلم (١٧٦٢) .

(٨٧٩) رواه مسلم (١٧٦٢) .

[المجلس العاشر بعد المثين]

قال المملي رضي الله عنه .

أخبرني أبو محمد عمر بن محمد الباسي رحمه الله أنا أبو بكر المغاري أنا أبو الحسن المقدسي عن أبي سعد الصفار أنا الفضل بن محمد أنا محمد بن محمد المنصوري أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور الرمادي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدالله بن نمير، فذكر الحديث، لكن بلفظ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً^(٨٨٠).

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري: وهم فيه شيخنا أو شيخه، فقد رواه أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر كلاهما عن عبدالله بن نمير على الصواب بلفظ للفارس سهمين وللراجل سهماً^(٨٨١).

قلت: وكذا رواه غيرهما عن ابن نمير كما تقدم.

ولعل بعض رواته أراد بقوله للفارس أي بسبب فرسه، فتجتمع الروايتان. وقد روى الحديث أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر مفسراً.

وبالسند المذكور قبله إلى الحضرمي، نا هناد بن السري من أصل كتابه، نا أبو معاوية (ح).

وأخبرني به عاليا أبو الحسن علي بن محمد الجوزي، عن سليمان بن حمزة، أنا جعفر بن علي، أنا أبو طاهر السلفي، أنا أبو عبدالله الثقفي، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما

(٨٨٠) رواه الدارقطني (١٠٦/٤).

(٨٨١) رواه الدارقطني (١٠٢/٤).

قال: أسهم رسول الله ﷺ للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم، للفرس سهمين ولصاحبه سهما.

وأخرجه أبو داود عن أحمد، وابن ماجه عن علي بن محمد، والدارمي عن إسحاق بن عيسى، وابن الحارود عن الحسن بن محمد الزعفراني أربعتهم عن معاوية^(٨٨٢).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود به^(٨٨٣).

وأخرجه البخاري من رواية أبي أسامة عن عبيد الله بلفظ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما.

ذكر بقية الكلام على الحديث الماضي قبله في قبلة الصائم.

تقدم أنه وقع لابن الجوزي فيه وهم، فإنه أخرجه في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف من طريق مسند أحمد، نا حجاج، نا ليث، حدثني بكير، فذكر الحديث، وقال بعده: ليث ضعيف.

قال ابن عبد الهادي في تنقيحه: غلط فيه، كأنه ظنه ليث بن أبي سليم، فضعه لذلك، وليس كذلك.

قلت: وقد وقع التصريح بأنه الليث بن سعد في رواية أبي داود، وكذا في الروايتين المتقدمتين عن الدارمي وعبد بن حميد، وكذا صرح به الهيثم بن كليب في مسنده عن أبي جعفر بن المنادي عن شابة بن سوار عن الليث بن سعد، ووقع في روايته في آخره فقلت: لا بأس بذلك؟ قال: «فَقِيم؟». وكذا وقع بهذا اللفظ في رواية حجاج، وفي روايتنا المتقدمة عن عيسى بن حماد، ونبه على ذلك أبو داود، وصححه ابن خزيمة أيضا فأخرجه عن

(٨٨٢) رواه أحمد (٤١/٢) وعنه أبو داود (٢٧٣٣) والدارمي (٢٤٧٥) وابن الجارود

(١٠٨٤) والبيهقي (٥١/٩).

(٨٨٣) رواه أبو عوانة (١٥١/٤-١٥٢).

محمد بن يحيى عن أبي الوليد الطيالسي قال: جاءني هلال الرازي فسألني عن هذا الحديث فقلت ثنا الليث بن سعد فذكره^(٨٨٤).

وأخرجه أيضا عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه.
وأخرجه الحاكم من وجهين عن أبي الوليد، وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٨٨٥).
وتعقب بأن عبد الملك من أفراد مسلم.

قلت: وإنما أخرج له من روايته عن أبي أسيد الساعدي في الشواهد.
قال ابن عبد الهادي: وقد سئل أحمد عنه فقال: ربح ليس من هذا شيء، وتقدم قول النسائي: إنه منكر.

قال: والسبب في ذلك أن الثابت عن عمر خلافه.

قال عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر رضي الله عنه ينهى عن القبلة للصائم، ف قيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم فقال: ومن ذاله من العصمة والحفظ ما لرسول الله ﷺ؟^(٨٨٦).

وأخبرني الحافظ أبو الحسن بن أبي بكر رحمه الله، أنا محمد بن إسماعيل الحموي، أنا أبو الحسن بن البخاري، عن منصور بن عبد المنعم الفراوي، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أنا أحمد بن الحسين الحافظ، أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الحميد، نا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر قال: رأيت النبي ﷺ في المنام وهو لا ينظر إليّ فقلت: ما شأن يارسول الله؟ قال: «أَلَسْتُ الَّذِي تُقْبَلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قال: فوالذي نفسي بيده لا أقبل

(٨٨٤) رواه ابن خزيمة (١٩٩٩) وعند أبي داود (٢٣٨٥) «فمه» بدل «فقيم».

(٨٨٥) رواه الحاكم (٤٣١/١).

(٨٨٦) رواه عبد الرزاق (٨٤٠٦).

امرأة وأنا صائم ما بقيت^(٨٨٧).

قال البيهقي بعد أن أخرجه : تفرد به عمر بن حمزة.

قلت : وهو من أفراد مسلم ، وقد اختلف فيه ، ويمكن الجمع بين ما نقل عن عمر من روايته ورأيه بالتفصيل الذي ذكره الجمهور ، وهو كراهة ذلك إن تحرك القبلة شهوته دون غيره .

قال البيهقي : كان عمر قويا في باب الجماع فلذلك جاء عنه ذلك .

آخر المجلس المكمل للستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو العاشر بعد المئتين من التخريج .

(٨٨٧) رواه البيهقي (٤/٢٣٢) .

[المجلس الحادي عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

(تنبيه) زعم بعضهم أن حديث السهام لم يرد من لفظ النبي ﷺ (٨٨٨).

وغفل عن هذا الحديث الذي أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد فيما كتب إلينا رحمه الله ، عن محمد بن علي بن ساعد وهو آخر من حدث عنه ، أنا يوسف بن علي الحافظ ، أنا محمد بن أبي زيد ، أنا محمود بن إسماعيل ، أنا أبو الحسن بن فاذشاه ، أنا الطبراني ، نا محمد بن كيسان المصيصي ، نا معلى بن أسد ، نا محمد بن حمران ، حدثني أبو سعيد عبد الله بن بسر ، عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان على مجنبته اليمنى المقداد بن الأسود ، وعلى مجنبته اليسرى الزبير بن العوام ، فلما دخل مكة وهدأ الناس جاءا بفرسيهما ، فقام رسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجوههما ، وقال : « أَلَا إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا ، فَمَنْ نَقَصَ ذَلِكَ نَقَصَهُ اللَّهُ » (٨٨٩).

هذا حديث غريب .

أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن الحسين الحنيني ، والبيهقي من رواية أبي الأزهر النيسابوري كلاهما عن معلى بن أسد (٨٩٠).

فوقع لنا عاليا .

ورجاله ثقات إلا عبد الله بن بسر وهو الخبراني بضم المهملة وسكون الموحدة ، وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة حمصي تابعي صغير فيه مقال .

(٨٨٨) المعتبر (ص ٢١٦) بتحقيقنا .

(٨٨٩) رواه الطبراني في الكبير (٨٥٦/٢٢) .

(٨٩٠) رواه الدارقطني (١٠١/٤) والبيهقي (٣٢٧/٦) .

قوله «مثل القاتِلُ لا يَرِثُ».

تقدم تخريجه في المجلس الحادي والخمسين بعد المئة من التخريج .
قوله (مثل «لا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ»).

قرأت على فاطمة بنت محمد الدمشقية رحمها الله ، عن أبي بكر أحمد بن عبدالدائم ، وأبي الربيع بن قدامة ، قالا : أنا جعفر بن علي ، أنا السلفي ، أنا أحمد بن عبد الغفار ، أنا أبو سعيد محمد بن علي النقاش ، نا عبدالله بن يحيى ، نا عبيد بن غنام ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا سفيان هو الثوري (ح) .

وأخبرنا به عاليا المحب محمد بن محمد بن محمد الوراق ، أنا عبدالله بن الحسين الأنصاري ، أنا محمد بن أبي بكر البلخي ، عن السلفي ، أنا محمد بن عبد العزيز ، أنا عبد الملك بن محمد ، أنا عبدالله بن محمد ، أنا أبو يحيى بن أبي ميسرة ، نا خلاد بن يحيى (ح) .

وبالسند المذكور إلى النقاش ، نا سليمان بن أحمد ، نا حفص بن عمر ، نا قبيصة بن عقبة (ح) .

وبه إلى النقاش ، نا حبيب بن الحسن ، وفاروق بن عبد الكبير ، وعمر بن أحمد الهاوندي ، وسليمان بن أحمد (ح) .

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا حبيب ، وفاروق ، قال الأربعة : نا أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله ، نا أبو عاصم ، قال الثلاثة : نا سفيان الثوري (ح) .

وبه إلى النقاش ، نا أبو بحر البرهاري ، نا معاذ بن المثني ، نا عبيد بن عبيدة ، نا سفيان بن عيينة (ح) .

وقرأت على أبي المعالي الأزهري ، عن أحمد بن محمد بن عمر سماعا ، أنا أبو الفرج بن الصيقل ، أنا عبدالله بن أحمد بن أبي المجد ، أنا أبو

القاسم بن الحصين، أنا الحسن بن علي الواعظ، أنا أبو بكر القطيعي، نا
عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي، نا هشيم، ثلاثتهم عن
عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه،
قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»
الفاظهم متفقة إلا الثوري فقال: الحاكم بدل القاضي.
هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن وكيع. وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٨٩١).
فوقع لنا موافقة عالية لمسلم بدرجة، وعاليا بدرجتين من الطريق
الأخرى إلى الثوري.

وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير عن الثوري. ومسلم عن يحيى بن
يحيى. والنسائي عن علي بن حجر كلاهما عن هشيم^(٨٩٢).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه ابن ماجه من زواية ابن عينة^(٨٩٣).

وبه الى النقاش أنا أحمد بن محمد بن إسحاق، نا أحمد بن شعيب،
أنا قتيبة بن سعيد، نا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن
عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي وكتبت له إلى أخي عبيد الله وهو
قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «لَا يَحْكُمُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»^(٨٩٤).

أخرجه مسلم والترمذي عن قتيبة^(٨٩٥).

(٨٩١) رواه أحمد (٣٦/٥ و ٣٨) ومسلم (١٧١٧).

(٨٩٢) رواه أبو داود (٣٥٨٩) ومسلم (١٧١٧).

(٨٩٣) رواه ابن ماجه (٢٣١٦).

(٨٩٤) رواه النسائي (٢٣٨-٢٣٧/٨).

(٨٩٥) رواه مسلم (٧١٧) والترمذي (١٣٣٤).

فوقع لنا موافقة عالية .

واتفق البخاري ومسلم على تخريجه من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير بنحو رواية أبي عوانة ، وهو مشهور عن عبد الملك^(٨٩٦) .
وقد توبع عليه .

وبه إلى النقاش ، نا أحمد بن عمران ، نا أحمد بن هارون ، نا أحمد بن عبد الرحمن الحراي ، نا عمر بن حبيب ، نا خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، فذكره بمثل لفظ هشيم سواء . وأخرجه النقاش أيضا في كتاب القضاة من رواية عبد الرحمن بن جوشن عن أبي بكرة .

وهذا النقاش كان من كبار الحفاظ الثقات ، وهو غير النقاش المفسر المشهور المتكلم فيه ، وهو أبو بكر محمد بن الحسن ، وافقه في اسمه ونسبته ، وفارقه في كنيته واسم أبيه ، والمفسر أكبر سنا من المحدث وأقدم والله أعلم .
آخر المجلس الحادي والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي عشر بعد المئتين من التخريج .

(٨٩٦) رواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) .

[المجلس الثاني عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وطرق الحذف - إلى أن قال - كالذكورة في أحكام العتق).
يشير إلى مثل «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا» و «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ» وسيأتي
في مسألة القياس خفي وجلي .

قوله في مسألة المناسب (مؤثر وملائم - إلى أن قال - كالتعليل بالصغير
في حمل النكاح على المال في الولاية).

يشير إلى حديث «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» وقد تقدم في المجلس السابع
والخمسین بعد المئة من هذا التخریج حديث عائشة «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ
إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» .

وأما حديث «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» فله طرق كثيرة .

منها ما أخبرني عبدالله بن عمر بن علي رحمه الله ، أنا محمد بن
أحمد بن خالد ، أنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعلي ، عن عفيفة بنت
أحمد ، قالت : أنا عبدالوحد بن محمد ، أنا عبدالله بن أحمد ، أنا أبو علي بن
الصواف ، نا محمود بن محمد المروزي (ح) .

وقرأت على فاطمة بنت محمد الدمشقية بها ، عن أبي بكر بن أحمد بن
عبدالدايم ، أنا محمد بن إبراهيم الإربلي ، أنا يحيى بن ثابت ، أخبرنا
طراد بن محمد ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو
الرزاز ، نا يوسف بن موسى المروزي ، قالوا : نا علي بن حجر (ح) .

وبالسند الماضي إلى الدارمي ، أنا علي بن حجر ، نا شريك هو
النخعي ، عن أبي إسحاق هو السبيعي ، عن أبي بردة هو ابن أبي موسى

الأشعري، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٨٩٧).

هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه الترمذي عن علي بن حجر بهذا الإسناد^(٨٩٨).
فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه ابن حبان عن الحسن بن سفيان وابن خزيمة كلاهما عن علي بن حجر^(٨٩٩).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وقد قوى أحمد بن حنبل هذا الإسناد.

قرأت على علي بن محمد الخطيب، عن سليمان بن حمزة، أنا عمر بن كرم في كتابه وهو آخر من حدث عنه، أنا أبو الوقت، أنا عبد الوهاب بن أحمد، أنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله، أنا أحمد بن عبد الواحد الحساني، أنا عبدالله بن القاسم الفسوي، أنا محمد بن علي بن حسين، سمعت الطيب بن محمد بن إبراهيم، يقول: سمعت علي بن حجر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى لو رحل رجل من أقصى الصين إلى أقصى خراسان في هذا الحديث ما ضاعت راحلته.

قلت: وشريك أخرج له مسلم في المتابعات، وبقيّة رجاله من رجال الصحيحين، وقد توبع شريك فيه.

وبه إلى الدارمي نا مالك بن إسماعيل نا إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه فذكر مثله^(٩٠٠).

(٨٩٧) رواه الدارمي (١٢٨٩).

(٨٩٨) رواه الترمذي (١١٠١).

(٨٩٩) رواه ابن حبان (١٢٤٣ موارد).

(٩٠٠) رواه الدارمي (٢١٨٨).

أخرجه أحمد عن وكيع وعبدالرحمن بن مهدي كلاهما عن إسرائيل^(٩٠١).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية إسرائيل أيضا^(٩٠٢).

ورواه أيضا عن أبي إسحاق من رجال الصحيح جماعة منهم زهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة، ومطرف بن طريف، ورقبة بن مصقلة، وأبو عوانة، ومن غيرهم قيس بن الربيع ترك تحريجها تخفيفا.

وقد وقعت لنا رواية أبي عوانة أعلى مما تقدم.

قرأت على عمر بن محمد الباسي، عن زينب بنت الكمال فيما سمع عليها، أن عبد الخالق بن أنجب كتب إليهم، عن نجيب بن طاهر، أنا أبو حامد الأزهرى، أنا أبو محمد المخلدي، نا أبو العباس السراج، نا قتيبة بن سعيد، نا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، فذكر مثله.

أخرجه الترمذي عن قتيبة^(٩٠٣).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه ابن ماجه من رواية أبي عوانة أيضا^(٩٠٤).

قال الترمذي: رواه شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلا. قال: ورواية من رواه عن أبي إسحاق موصولا أصح، لأنهم سمعوه من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وشعبة وسفيان إنما سمعاه من أبي إسحاق في مجلس واحد. ثم خرج ما يدل على ذلك.

(٩٠١) رواه أحمد (٣٩٤/٤).

(٩٠٢) رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١).

(٩٠٣) رواه الترمذي (١١٠١).

(٩٠٤) رواه ابن ماجه (١٨٨١).

وذكر في العلل المفرد أنه سأل البخاري عنه فصحه موصولا .
قال الترمذي : وقد رواه بعضهم عن سفيان الثوري موصولا ، ورواية
من أرسله عنه أصح .
قلت : أخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام عن شعبة
والثوري جميعا عن أبي إسحاق موصولا^(٩٠٥) .
لكن في إسناده راو ضعيف .

وقد وقع لي من وجه آخر لا بأس به عن الثوري موصولا .
قرأت على أم الحسن بنت المنجا بدمشق ، عن سليمان بن حمزة ، أنا
محمد بن عماد الحراني في كتابه وهو آخر من حدث عنه ، عن أبي القاسم بن
أبي شريك ، أنا أبو الحسين بن النقور ، نا أبو القاسم عيسى بن علي بن
الجراح إملاء ، قرىء على أبي القاسم بدر بن الهيثم القاضي ونحن نسمع ،
قيل له : حدثكم موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، نا جعفر بن عون ، نا
سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى فذكر مثله .
وجعفر بن عون من رجال الصحيحين . والمسروقي أخرجه له الترمذي
والنسائي ووثقه .

قال الترمذي : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس
وعمران بن حصين وأنس ، وكذا قال الحاكم وزاد : عن علي ومعاذ وابن
مسعود وأبي ذر والمقداد والمسور وجابر وابن عمر وابن عمرو وأم سلمة وزينب
بنت جحش . وأطنب الحاكم في تخريج طرقة . وأخرج عن ابن خزيمة عن
محمد بن يحيى الذهلي أنه صحح رواية إسرائيل الموصولة ، قال : فقلت : له
إن شعبة وسفيان أرسلاه ، قال : إنهم كانوا يرسلون ، فإذا سئلوا عنه ذكروا
الوصل . وأخرج أيضا من طريق محمد بن سهل بن عسكر ، عن قبيصة ،
عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى موصولا ، قال

(٩٠٥) رواه الحاكم (٢/١٦٩) .

محمد بن سهل: فحدثت به علي بن المديني فقال: استرحت من الخلاف
على أبي إسحاق، والله أعلم.

آخر المجلس الثاني والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني
عشر بعد المئتين من التخريج.

[المجلس الثالث عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قلت : وقد اختلف على يونس بن أبي إسحاق أيضا ، فرواه أبو داود من رواية أبي عبيدة الحداد عنه كما قال قبيصة ، ورواه جماعة عن يونس فأدخلوا بينه وبين أبي بردة أباه أبا إسحاق ، منهم عيسى بن يونس ، وقد بين ذلك الدارقطني في العلل ، وأسلم الروايات من الاختلاف رواية إسرائيل . وقد أخرج الترمذي عن عبد الرحمن بن مهدي قال : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الفاتحة .

وأما رواية زهير عن أبي إسحاق الموصولة فأخرجها ابن الجارود في المنتقى وابن حبان والحاكم ، ووافق من ذكرنا على وصله أبو حنيفة وعبد الحميد بن الحسن ، وأخرجه ابن الجارود أيضا من رواية بشر بن منصور عن سفيان الثوري موصولا ، والدارقطني من رواية يزيد بن زريع عن شعبة موصولا أيضا^(٩٠٦) .

وحديث عائشة تقدمت الإشارة إليه في أول الكلام .

وحديث ابن عباس عند ابن ماجه^(٩٠٧) .

وحديث أبي هريرة عند ابن حبان^(٩٠٨) .

وحديث ابن عمر عند الدارقطني^(٩٠٩) .

(٩٠٦) رواه ابن الجارود (٧٠٣) والحاكم (١٧١/٢) والدارقطني (٢٢٠/٣) وابن حبان (١٢٤٤ موارد) .

(٩٠٧) رواه ابن ماجه (١٨٨٠) .

(٩٠٨) رواه ابن حبان (١٢٤٦ موارد) .

(٩٠٩) رواه الدارقطني (٢٢٥/٣) .

وحديث ابن عمرو عند الطبراني^(٩١٠).
 وحديث جابر عند أبي يعلى^(٩١١).
 وحديث علي وابن مسعود عند ابن عدي^(٩١٢).
 وحديث المسور عند ابن ماجه^(٩١٣).
 وفي الباب مما لم يذكره عن أبي أمامة وسمرة بن جندب والبراء بن عازب أخرجه ابن عدي^(٩١٤).
 ولم أقف على بقية من ذكرهم الحاكم الآن.
 قوله (كالتعليل بعذر الخرج في حمل الحضر بالمطر على السفر).
 قلت: يشير إلى ما أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن علي رحمه الله،
 عن ست الوزراء التنوخية إجازة إن لم يكن سماعاً، قالت: أنا أبو عبدالله
 الزبيدي، أنا أبو زرعة، أنا أبو الحسن الكرجي، أنا أبو بكر الحرشي، أنا أبو
 العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، عن مالك (ح).
 وبالسند الماضي إلى أبي مصعب، أنا مالك، عن أبي الزبير، عن
 سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلى النبي ﷺ
 الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.
 قال مالك: أرى ذلك كان في مطر^(٩١٥).

-
- (٩١٠) قال في مجمع الزوائد (٢٨٥/٤) وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك.
 (٩١١) رواه أبو يعلى (٢٠٩٤).
 (٩١٢) رواه ابن عدي في الكامل (١٩٧/١ و ١٥٣٢) من حديث علي و (١٤٥٣) من حديث
 ابن مسعود.
 (٩١٣) لم أره عند ابن ماجه.
 (٩١٤) رواه ابن عدي (٢٢٩٨/٦) من حديث أبي أمامة و (٢٠٤٤/٦) من حديث
 سمرة بن جندب و (١٥٦٩/٤) من حديث البراء.
 (٩١٥) الموطأ (١/١٢٣).

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود عن القعنبى ، والنسائى
عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك . وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد بن سنان
عن أبي مصعب^(٩١٦) .

فوقع لنا بدلا عاليا للجميع .

وبالسند الماضى إلى أبي نعيم فى المستخرج ، نا أبو بكر الطلحي ، نا
محمد بن عبد الله المسروقي ، نا عون بن سلام ، نا زهير بن معاوية ، عن أبي
الزبير ، فذكره ، بلفظ جمع النبى ﷺ بالمدينة ، ولم يذكر قول مالك .

وأخرجه مسلم عن عون بن سلام على الموافقة ، وهكذا رواه
سفيان بن عيينة عند ابن خزيمة^(٩١٧) . وحامد بن سلمة وهشام بن سعد عند
البيهقي^(٩١٨) ، وحמיד بن قيس فى جزء ابن مخلد وداود بن أبي هند فى الجزء
الثامن من الخلعيات وأشعث وسفيان الثوري فى حديث أبي الزبير عن غير
جابر لأبي الشيخ كلهم عن أبي الزبير مثل قول مالك من غير خوف ولا سفر ،
وخالف الجميع قره بن خالد ، فرواه عن أبي الزبير فقال : فى سفرة سافرها ،
وإنما رواه أبو الزبير بهذا اللفظ عن أبي الطفيل عن معاذ .

وأما فى حديث ابن عباس فالمحفوظ رواية الجماعة ، وكأن قره حمل
أحد الحديثين على الآخر ، وقد رواه غير أبي الزبير عن سعيد بن جبير ،
فخالف تأويل مالك .

قرأت على أبي الحسن علي بن محمد الخطيب ، عن أبي الفضل بن أبي
طاهر ، نا أبو الحسين بن الجميزي ، عن شهادة الكاتبة سماعة قالت أنا
الحسين بن أحمد بن طلحة أنا أبو عمر بن مهدي نا أبو عبد الله الحسين بن

(٩١٦) رواه مسلم (٧٠٥) وأبو داود (١٢١٠) والنسائى (٢٩٠/١) وابن حبان (١٥٩٦) .

(٩١٧) رواه مسلم (٧٠٥) وابن خزيمة (٩٧١) من طريق سفيان .

(٩١٨) رواه البيهقي (١٦٦/٣) .

إسماعيل المحاملي أملا، نا يعقوب الدورقي، نا وكيع، نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُخرج أمته (٩١٩).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن وكيع (٩٢٠).

فوقع لنا موافقة عالية.

ووقع في روايته أن السائل عن ذلك هو سعيد بن جبير، فعنده قلت لابن عباس.

وأخرجه مسلم عن أبي كريب وأبي سعيد الأشج كلاهما عن وكيع (٩٢١).

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين.

وأخرجه مسلم أيضا وأبو داود والترمذي من رواية أبي معاوية، والنسائي من رواية الفضل بن موسى كلاهما عن الأعمش (٩٢٢).

وقد جاء عن [أبي] الزبير بمثل هذا اللفظ.

أنبأنا أبو هريرة بن أبي عبد الله الحافظ إجازة، أنا أبو بكر بن مشرق، أنا أحمد بن محمد بن الحافظ، قرئ على عين الشمس الثقافية ونحن نسمع، عن محمد بن علي بن أبي ذر سماعا، أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم، نا أبو محمد بن حيان، نا محمود بن أحمد بن الفرغ، نا إسماعيل بن عمرو،

(٩١٩) انظر ما بعده.

(٩٢٠) رواه أحمد (٣٥٤/١).

(٩٢١) رواه مسلم (٧٠٥).

(٩٢٢) رواه مسلم (٧٠٥) وأبو داود (١٢١١) والترمذي (١٨٧) والنسائي (٢٩٠/١).

نا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، فذكر الحديث، وفيه من غير خوف ولا مطر.

أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري .
فوقع لنا بدلا عاليا، وقال في روايته أراد أن لا يخرج أحد أمته (١٣٣).
آخر المجلس الثالث والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث
عشر بعد المئتين من التخريج .

[المجلس الرابع عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، أنا أحمد بن أبي طالب ، عن محمد بن مسعود ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن بن داود ، أنا أبو محمد السرخسي ، أنا أبو إسحاق الشاسي ، أنا أبو محمد الكشي ، نا أبو نعيم ، نا داود بن قيس ، عن صالح مولى التوأمة ، سمعت ابن عباس رضي الله عنهما ، يقول : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير سفر ولا مطر ، قالوا : يا أبا عباس لم صنع ذلك أو ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد التوسعة على أمته .

هذا حديث حسن من هذا الوجه .

أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن داود بن قيس (٩٢٤) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه الطحاوي من طريق القعنبي عن داود (٩٢٥) .

وصالح المذكور في السند هو ابن أبي صالح واسمه نبهان ، وكان صدوقا ، لكنه اختلط ، ولم أر من صرح بسماع داود بن قيس منه هل كان قبل الإختلاط أو بعده ؟ لكنه توبع فاعتضد ، وقد حملة بعضهم على عذر المرض .

ويرده ما أخرجه الطبراني من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : جمع

(٩٢٤) رواه أحمد (٣٤٦/١) .

(٩٢٥) رواه الطحاوي (١/١٦٠) .

النبي ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير مرض ولا علة (١٢٦).

ومحمد بن مسلم صدوق أخرجا له في المتابعات، واحتجا بسائر رواته.

لكن أخرج البخاري الحديث المذكور من رواية سفيان بن عيينة، ومسلم من رواية حماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار بدون الزيادة المذكورة، وزاد فيه ابن عيينة عن عمرو: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك (١٢٧).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا حبيب بن الحسن، نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع الزهراني نا حماد بن زيد (ح).

وقرأته عاليا على علي بن محمد الدمشقي بالقاهرة، وعلى خديجة بنت إباراهيم البعلية بدمشق، كلاهما عن القاسم بن أبي غالب بن عساكر إجازة إن لم يكن سماعا، أنا أبو الحسن علي بن الحسين بن المقر قراءة عليه، وأنا حاضر في الرابعة وإجازة منه، أنا أبو بكر الزاغوني في كتابه، أنا أبو القاسم بن البصري، أنا أبو طاهر المخلص، نا يحيى بن صاعد، نا محمد بن سليمان لوين، نا حماد بن زيد، نا الزبير بن الحزيت، نا عبدالله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، وجاء رجل من بني تميم يقول: الصلاة الصلاة لا يفتر، فقال ابن عباس: أتعلمنا السنة لا أم لك؟ جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال ابن شقيق: فسألت أبا هريرة فصدق مقالته.

هذا حديث صحيح.

(٩٢٦) رواه الطبراني في الكبير (١٢٨٠٧).

(٩٢٧) رواه البخاري (١١٧٤) ومسلم (٧٠٥).

أخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني^(١٢٨).
فوافقناه في شيخه بعلو درجة في الطريق الأولى ، وفي شيخه بعلو
درجتين في الطريق الثانية .

وأخرجه أحمد عن يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن زيد^(١٢٩).
فوقع لنا بدلا عاليا .

قال البيهقي : ليس في جميع طرق الحديث ما يرد التأويل الذي ظنه
أبو الشعثاء^(١٣٠) .

وتعقب بأنه لا يناسب التوسعة التي أطلقها ابن عباس وكذا رفع
الخرج لما في مراعاة آخر الوقت وأوله ، والعلم عند الله تعالى .
قوله (حتى صار توريث المتبوتة كحرمان القاتل) .

أما توريث المتبوتة فسيأتي الكلام عليه في (مسألة القائلون بالجواز)
وأما حرمان القاتل فسبق في المجلس الحادي والخمسين بعد المئة من هذا
التخريج .

قوله (كالتعليل بالإسكار في حمل النبيذ على الخمر على تقدير عدم
النص) .

سيأتي الكلام عليه في (مسألة يجوز التعبد بالقياس) .
ذكر ضبط الأسماء الماضية في حديث ابن عباس .

الكَرَجِي بفتح الكاف والراء بعد هاجيم . والْحَرَشِي بوزنه بحاء مهملة
وراء وشين معجمة . والجُمُيزِي نسبة إلى الجميز المأكول المعروف . والتَّوَامَةُ
بفتح المثناة من فوق وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة . والخُرَيْت بكسر

(٩٢٨) رواه مسلم (٧٠٥) .

(٩٢٩) رواه أحمد (٢٥١/١) والبيهقي (١٦٨/٣) .

(٩٣٠) السنن الكبرى (١٦٨/٣) .

المعجمة والراء الثقيلة بعدها ياء ساكنة آخر الحروف ثم مثناة من فوق.
والشُعْثَاء بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثلثة ممدود. وَلُؤْنٌ بلام ونون
مصغر. والمؤدب بالمهملة والموحدة.

آخر المجلس الرابع والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع
عشر بعد المتين من التخريج.

[المجلس الخامس عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (ويتميز عن الطردي - إلى أن قال - واعتبارها في مس المصحف).

قلت : وردت فيه عدة أحاديث .

منها حديث حكيم بن حزام أورده الشيخ أبو إسحاق في المذهب ، عن حكيم بن حزام ، وتعقبه النووي في شرحه ، فقال : لا يعرف عن حكيم بن حزام ، وإنما هو عن عمرو بن حزم^(١٣١) . وذكره في الخلاصة عن حكيم بن حزام وعمرو بن حزم في فصل الضعيف ، فما أدري وقف عليه من حديث حكيم فأثبتته بعد أن نفاه أولاً .

فأما حديث حكيم : فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي بصالحية دمشق ، عن محمد بن عبد الحميد ، أنا إسماعيل بن عزون ، عن فاطمة بنت سعد الخير سمعا ، قالت : قرئ على فاطمة الجوزذانية ونحن نسمع ، عن عبد الله بن محمد التاجر سمعا ، أنا أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير ، نا بكر بن مقبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم صاحب القوهي ، نا أبي ، نا سويد أبو حاتم ، حدثنا مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله ﷺ لما بعثني إلى اليمن : «لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ»^(١٣٢) .

هذا حديث غريب .

(٩٣١) المجموع (٧٢/٢) .

(٩٣٢) رواه الطبراني في الكبير (٣١٣٥) .

أخرجه الدارقطني عن محمد بن مخلد عن جعفر بن أبي عثمان عن
إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد^(٩٣٣).

فوقع لنا عاليا، وليس في رواته من ينظر في حاله إلا سويدا أبا حاتم
فانه ضعيف، وقد ذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به.

وأما حديث عمرو بن حزم: فأخبرني الحافظان شيخ الإسلام أبو
الفضل بن الحسين، وأبو الحسن بن أبي بكر، كلاهما عن عبدالله بن محمد
الصالح سماعا عليه بقراءة الأول، أنا محمد بن عبدالرحيم بن عبدالواحد
المعروف بابن الكمال، أنا عمي الحافظ أبو عبدالله بن عبدالواحد، أنا أبو
روح عبدالعزيز بن محمد (ح).

قال ابن الكمال: وأخبرناه عاليا أبو روح المذكور إجازة (ح).
وأنبأنا به عاليا أيضا أبو هريرة بن الذهبي إجازة، أنا أبو عبدالله بن
الزباد، أنا الحافظ أبو علي البكري، أنا أبو روح، أنا تميم بن أبي سعيد، أنا
أبو سعد الأديب، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا الحسن بن سفيان، وأبو
يعلى، وحامد بن محمد بن شعيب، وأبو القاسم البغوي، وأحمد بن
الحسن بن عبد الجبار، قالوا: أنا الحكم بن موسى، نا يحيى بن حمزة، نا
سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،
عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب
الفرائض والديات والسنن وبعث به إلى اليمن مع عمرو بن حزم، فقرأه
على أهل اليمن، وهذه نسختها، فذكر الحديث بطول. وفيه وكان في
الكتاب «وَأَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَتَعْلِيمُ
السَّحَرِ وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ وَرَمْيُ الْمُحَصَّنَةِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ
مَالِ الْيَتِيمِ وَأَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

هذا حديث حسن.

(٩٣٣) رواه الدارقطني (١٢٢/١-١٢٣) والحاكم (٤٨٥/٣).

أخرجه بطوله ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان وأبي يعلى
وحامد بن شعيب^(٩٣٤).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه الطبراني عن محمد بن عبدالله الحضرمي عن الحكم بن
موسى.

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرج أبو داود في المراسيل بعض الحديث المذكور عن الحكم بن
موسى.

وكذا أخرج الدارمي ما فيه من فرائض الصدقات والديات مقطعا عن
الحكم بن موسى.

وأخرجه النسائي عن عمرو بن منصور عن الحكم.

فوقع لنا بدلا عاليا، وليس عند أحد من هؤلاء الثلاثة القدر المحتاج
إليه هنا، ولذلك أخرتهم في الذكر، ورجاله رجال الصحيح إلا سليمان بن
داود فمختلف فيه، ويقال له الخولاني، وكان صاحب عمر بن عبدالعزيز،
ويقال: إن الحكم بن موسى وهم فيه، وإنما هو سليمان بن أرقم وهو
ضعيف. وعن جزم بذلك أبو داود والنسائي وأبوزرعة الدمشقي وصالح بن
محمد البغدادي المعروف بجزرة.

وأخرج أبو داود والنسائي أيضا من رواية يونس بن يزيد عن الزهري
قال: قرأت في كتاب عمرو بن حزم فذكره.

وأخرج النسائي من طريق سعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري، أقراني
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كتاب عمرو بن حزم، وهذا أقوى من
رواية سليمان، واقتضى أن الحديث غير موصول.

(٩٣٤) رواه ابن حبان (٧٩٣ موارد) وانظر التعليقين (٢٧١ و ٢٧٢) الماضيين.

لكن أخرجه مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن النبي ﷺ، فذكره مرسلًا.

وكذا أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر والله أعلم.

آخر المجلس الخامس والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس عشر بعد المئتين.

[المجلس السادس عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

وهكذا رواه يونس بن بكير في المغازي عن محمد بن إسحاق عن
عبدالله بن أبي بكر عن أبيه مرسلًا .

ورواه أبو أويس عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جده زاد فيه عن
جده .

أخرجه البيهقي وهو مع ذلك مرسل إلا إن عاد الضمير في قوله عن
جده إلى أبي بكر فإن محمد بن عمرو لم يسمع من النبي ﷺ .

وقد رواه بعض أصحاب مالك عنه خارج الموطأ كرواية أبي أويس .

أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من وجهين عنه .

وله شاهد عن ابن عمر .

أخبرني عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان رحمه الله عن عبدالله بن
الحسين الأنصاري ، أنا إبراهيم بن خليل ، أنا يحيى بن محمود ، أنا أبو
عدنان بن أبي نزار ، و فاطمة الجوزدانية قالا : أنا أبو بكر بن ريدة ، أنا
الطبراني في الصغير ، نا يحيى بن عبدالله الدينوري ، نا سعيد بن محمد بن
ثواب ، نا أبو عاصم ، نا ابن جريج ، حدثني سليمان بن موسى ، عن
الزهري ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا
يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » (٩٣٥) .

وبه قال الطبراني : لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ، ولا عن ابن
جرير إلا أبو عاصم ، تفرد به سعيد بن محمد .

(٩٣٥) رواه الطبراني في الصغير (١١٦٢) وفي الكبير (١٣٢١٧) .

قلت : وهو صدوق ومن فوقه من رجال الصحيح ، لكن المحفوظ عن الزهري ما تقدم من روايته عن أبي بكر بن محمد ، فلو كان هذا محفوظا لكان على شرط الصحيح .

وقد أخرجه الدارقطني عن محمد بن مخلد عن جعفر بن أبي عثمان عن سعيد بن محمد .

وأخرجه الدارقطني أيضا والبيهقي من غير وجه عن سعيد^(٩٣٦) . قوله (القياس جلي وخفي فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالأمة والعبد في العتق) .

يشير إلى مثل حديث : «مَنْ بَاعَ عَبْدًا» أو «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا» أو غيرها فإن حكم الأمة في ذلك حكم العبد بالاتفاق .

أخبرني عبدالله بن عمر بن علي رحمه الله ، أنا أحمد بن أبي بكر بن طي ، أنا عبدالرحيم بن يوسف بن يحيى ، أنا أبو عبدالله المكبر ، أنا أبو القاسم الكاتب ، أنا أبو علي الواعظ ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، أنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي (ح) .

وأخبرني عبدالرحمن بن أحمد البزاز ، أنا علي بن إسماعيل ، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم ، أنا أبو الحسن الجمال في كتابه ، أنا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم في المستخرج ، أنا أبو علي بن الصواف ، وأبو بكر الطلحي ، وفاروق الخطابي ، وعبدالله بن محمد ، ومحمد بن إبراهيم ، قال الأول : نا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، وقال الثاني : نا عبيد بن غنم ، نا أبو بكر بن أبي شيبه ، وقال الثالث : حدثنا أبو مسلم ، نا القعنبي ، وقال الأخيران : حدثنا أبو يعلى ، نا أبو خيثمة ، قال الخمسة ، واللفظ للحميدي - حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثني الزهري وحدي ليس معي ومعه أحد ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله

(٩٣٦) رواه الدارقطني (١/١٢١) والبيهقي (١/٨٨) .

ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَّا لَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ» (٩٣٧).

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي بكر وأبي خيثمة . وأخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل (٩٣٨) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه مسلم أيضا عن يحيى بن يحيى ، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم ، وابن ماجه عن هشام بن عمار كلهم عن سفیان بن عيينة (٩٣٩) .

واتفق الشيخان على تخريجه من رواية الليث بن سعد (٩٤٠) .

وأخرجه مسلم أيضا من رواية يونس بن يزيد ، والنسائي من رواية معمر كلهم عن الزهري (٩٤١) .

وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا .

ورجح النسائي رواية نافع هذه على رواية سالم ، ولذا نقل البيهقي وغيره عن مسلم (٩٤٢) ونقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه صحيح الروايتين . وهذا هو المعتمد فقد روى بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . أخرجه البيهقي بسند صحيح (٩٤٣) . وجاء عن ابن عمر من وجه آخر .

(٩٣٧) رواه أحمد (٩/٢) .

(٩٣٨) رواه مسلم (١٥٤٣) وأبو داود (٣٤٣٣) .

(٩٣٩) رواه مسلم (١٥٤٣) والنسائي (٢٩٧/٧) وابن ماجه (٢٢١٠) ولكن ليس عند مسلم محل الإشتهاد .

(٩٤٠) رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) .

(٩٤١) رواه مسلم (١٥٤٣) والنسائي في الشروط والعق من الكبرى .

(٩٤٢) السنن الكبرى (٣٢٤/٥) .

(٩٤٣) رواه البيهقي (٣٢٥/٥) .

أخبرني عبدالرحمن بن محمد بن الفخر رحمه الله ، أنا أحمد بن علي
الهكاري ، عن أبي الحسن الخواص ، أنا عبيدالله بن عبدالله بن نجا ، أنا
أحمد بن المظفر التمار ، أنا الحسن بن أحمد بن شاذان ، نا محمد بن
العباس بن نجيح ، نا أحمد بن سعيد بن زياد الجمال من أصل كتابه ، نا
قبيصة بن عقبة ، نا سفيان الثوري ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ،
قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَتْبَعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ» والباقي مثله سواء والله
أعلم .

آخر المجلس السادس والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
السادس عشر بعد المئتين من التخريج .

[المجلس السابع عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

وقد ورد هذا الحديث بلفظ العتق بدل البيع .

أنبأنا أبو الفرج بن حماد شفاها رحمة الله ، أنا علي بن الحسن الأرموي ، أنا علي بن أحمد السعدي ، أنا أبو الفتح الفراوي في كتابه ، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، أنا الحافظ أبو بكر البيهقي ، أنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو عبدالله الصفار ، نا أحمد بن مهدي ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا الليث بن سعد ، حدثني عبيدالله بن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَا لَهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيِّدَ مَالَهُ فَيَكُونَ لَهُ» (١٤٤) .

هذا حديث صحيح الإسناد .

أخرجه البيهقي هكذا ، ورجاله رجال الصحيح ، لكن أشار البيهقي إلى أن المتن شاذ لمخالفة ابن أبي جعفر غيره عن نافع ، فإنهم روه بلفظ البيع لا العتق .

وتعقب باحتمال أن يكونا حديثين والعلم عند الله تعالى .

أخبرني الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن قوام البالي ثم الصالحي بها ، أنا أبو عبدالله بن غنام ، أنا أحمد بن شيبان ، أنا عمر بن محمد ، أنا أحمد بن الحسن ، أنا الحسن بن علي ، أنا أحمد بن جعفر ، نا بشر بن موسى ، وإسحاق بن الحسن ، قالوا : نا هوزة ، نا داود بن

(٩٤٤) رواه البيهقي (٣٢٥/٥) وعنده زيادة «عن بكير بن عبدالله» بين عبيدالله بن أبي جعفر ونافع .

عبدالرحمن، نا عمرو بن دينار، سمعت ابن عمر رضي الله عنهما: يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكٌ فِي عَبْدٍ فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِشَرِّكَهِ».

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي عن قتيبة عن داود. وأخرجه أيضا من رواية عبدالعزيز بن رفيع عن عمرو^(٩٤٥).

وخالفهما سفیان بن عیینة، فرواه عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، زاد فيه سالما، ومن طريقه أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي^(٩٤٦)، وسفيان أعرف بحديث عمرو من غيره، وقد أخرجه الشيخان أيضا من رواية الزهري عن سالم ومن رواية نافع عن ابن عمر، وسياقه أتم^(٩٤٧).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا عبدالله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن علي، ناشيان بن فروخ، نا جرير بن حازم، عن نافع (ح).

وأخبرني به عاليا الشيخ أبو إسحاق بن كامل، أنا أحمد بن أبي طالب سماعا، وعيسى بن عبدالرحمن إجازة، قالا: أنا أبو المنجا بن عمر، قال الثاني: سماعا، وقال الأول: إن لم يكن إجازة، أنا أبو الوقت، قرىء على يبي الهرثمية ونحن نسمع، قالت أنا عبدالرحمن بن أحمد الشريحي، أنا عبدالله بن محمد، نا مصعب بن عبدالله الزبيري، عن مالك واللفظ له،

(٩٤٥) رواه النسائي في العتق من الكبرى.

(٩٤٦) رواه البخاري (٢٥٢١) ومسلم (١٠٥١) وأبو داود (٣٩٤٧) والنسائي في العتق من الكبرى.

(٩٤٧) رواه مسلم (١٠٥١) وأبو داود (٣٩٤٦) والترمذي (١٣٤٧) والنسائي (٣١٩/٧) ولم أره عند البخاري من رواية الزهري عن سالم ورواه البخاري (٢٤٩١) و٢٥٠٣ و٢٥٢٢ و٢٥٢٣ و٢٥٢٤ و٢٥٢٥ من رواية نافع.

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعُتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مَا عُتِقَ» (٩٤٨).

وأخبرني الشيخ أبو إسحاق أيضا، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا أبو المنجا سماعا، أنا أبو الوقت، أنا محمد بن عبد العزيز، أنا أبو محمد بن أبي شريح، أنا أبو القاسم المنيعي، نا العلاء بن موسى، نا الليث بن سعد، عن نافع فذكر نحوه.
هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبى ثلاثهم عن مالك (٩٤٩).
وأخرجه مسلم أيضا عن شيان بن فروخ (٩٥٠).

وأخرجه مسلم أيضا والترمذي عن قتيبة. ومسلم أيضا وابن ماجه عن محمد بن ربح كلاهما عن الليث (٩٥١).

فوقع لنا موافقة لمسلم بعلو درجة في شيان وبدلا عاليا بدرجتين في مالك والليث.

وأخرجه النسائي من رواية عبدالرحمن بن القاسم والله أعلم (٩٥٢).
آخر المجلس السابع والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السابع عشر بعد المئتين من التخريج.

(٩٤٨) رواه مالك (١٣٩/٢-١٤٠) وبيبي الهرثمية في جزئها (٨٩).

(٩٤٩) رواه البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١٠٥١) وأبو داود (٣٩٤٠).

(٩٥٠) رواه مسلم (١٠٥١).

(٩٥١) رواه مسلم (١٠٥١) والنسائي في العتق من الكبرى ولم أره عند الترمذي فلعل كلمة

«النسائي» حرفت إلى «الترمذي».

(٩٥٢) رواه النسائي في العتق من الكبرى.

[المجلس الثامن عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلها بالواحد).

قلت : يأتي قريبا في (مسألة القائلون بالجواز).

قوله (مسألة يجوز التعبد بالقياس - إلى أن قال - كإيجاب الغسل وغيره

بالمني).

يعني بانزال المني ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل هذا

التخريج .

قوله (وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي).

أخبرني الشيخ أبو المعالي بن عمر الهندي ، عن زينب المقدسية ، عن يوسف بن خليل الحافظ ، أنا خليل بن بدر ، أنا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم ، أنا الطبراني في الأوسط ، نا أحمد بن يحيى الحلواني ، نا إبراهيم بن المنذر ، نا عبدالله بن موسى التيمي ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه فنضحه ، وأتى بجارية فبال عليه فغسله (٩٠٣).

وبه قال الطبراني : لم يروه عن عمرو بن شعيب إلا أسامة بن زيد ،

تفرد به عبدالله بن موسى .

قلت : إنما انفرد بقوله عن أبيه عن جده فسلك الجادة ، والمحفوظ ما

رواه أبو بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز

الخزاعية .

(٩٥٣) رواه الطبراني في الأوسط (٨٢٨).

هكذا أخرجه أحمد، عن أبي بكر الحنفي . وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر الحنفي أيضا^(٩٥٤). وهو ثقة متفق عليه، وعبدالله بن موسى صدوق لكنه كثير الخطأ، وعمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز، فهو منقطع، لكن للحديث شواهد بعضها قوي .

أخبرني العماد أبو بكر بن العز الصالحي بها رحمه الله، عن أبي عبدالله بن الزراد إجازة إن لم يكن سماعا، أنا الحافظ أبو علي الحسن بن محمد، أنا أبو روح عبدالمعز بن محمد، أنا أبو القاسم المستملي، أنا أبو سعيد الكنجروذي، أنا أبو طاهر بن الفضل بن أبي بكر بن خزيمة، نا جدي، نا بندار محمد بن بشار (ح) .

وأخبرني عبدالله بن عمر بن علي، أنا أبو نعيم أحمد بن عبيد أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا أبو محمد بن أبي المجد، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبو علي الواعظ، أنا أحمد بن جعفر، نا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، وعبيدالله بن عمر القواريري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وبندار، قالوا: نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرُّضِيعِ يُنَضِّحُ وَيَتَوَلَّى الْجَارِيَةَ يُغَسِّلُ»^(٩٥٥) . هذا حديث حسن .

أخرجه الترمذي عن بندار وأبو يعلى عن القواريري على الموافقة^(٩٥٦) . وأخرجه أبو داود والبخاري عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام^(٩٥٧) .

(٩٥٤) رواه أحمد (٤٢٢/٦) وابن ماجه (٥٢٧) والطبراني في الكبير (٤٠٨/٢٥) .

(٩٥٥) رواه أحمد وابنه عبدالله (١٣٧/١) وابن خزيمة (٢٨٤) .

(٩٥٦) رواه الترمذي (٦١٠) وأبو يعلى (٣٠٧) .

(٩٥٧) رواه أبو داود (٣٧٨) .

وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة (٩٥٨).

فوافقناه فيه بعلو.

وأخرجه ابن ماجه والبخاري أيضا والطحاوي والدارقطني والحاكم من طرق عن معاذ (٩٥٩).

قال البخاري: تفرد به معاذ بن هشام.

وقال الترمذي: رفعه هشام ووقفه سعيد بن أبي عروبة.

وقال الدارقطني في العلل: رواه هشام مرفوعا من رواية ابنه معاذ ومن رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عنه، ووقفه غيرهما عن هشام، وكذا رواه سعيد بن أبي عروبة وهمام عن قتادة (٩٦٠).

قلت: ورواية سعيد الموقوفة أخرجها أبو داود (٩٦١).

ورواية عبد الصمد المرفوعة أخرجها أحمد عنه وأخرجها الدارقطني من وجه آخر عنه (٩٦٢).

وقد رواه مسلم بن إبراهيم عن هشام مرفوعا، لكن أرسله لم يذكر فيه عليا. أخرجه البيهقي (٩٦٣)، وفيه وفي رواية عبد الصمد تعقب على البخاري. وقال الحاكم بعد تخريجه الإسناد: ولم يخرجاه، وإنما أخرجاه من حديث عائشة وأم قيس بنت محصن قصة الغلام دون الجارية.

حدثنا شيخنا الإمام الحافظ أبو الفضل بن الحسين إملاء من حفظه

(٩٥٨) رواه ابن حبان (١٣٦٥).

(٩٥٩) رواه ابن ماجه (٥٢٥) والطحاوي (٩٢/١) والدارقطني (١٢٩/١) والحاكم (١٦٦-١٦٥/١).

(٩٦٠) العلل (١٨٥/٤).

(٩٦١) رواه أبو داود (٣٧٧).

(٩٦٢) رواه أحمد (٧٦/١) والدارقطني (١٢٩/١).

(٩٦٣) رواه البيهقي (٤١٥/٢).

رحمه الله ، أنا عبدالله بن علي بن خطاب سمعا ، أنا محمد بن علي بن ساعد
(ح) .

وأنا عاليا أحمد بن أبي بكر المقدمي إجازة مكاتبة ، عن ابن ساعد ،
أنا يوسف بن خليل الحافظ ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو نهشل العنبري
(ح) .

قال شيخنا : وأنبأنا عاليا أبو الفتح الميديمي ، عن إسماعيل بن
عبدالقوي ، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير ، أخبرتنا فاطمة بنت أحمد ، قالت
هي وأبو نهشل : أنا أبو بكر بن ريدة ، [أنا] الطبراني في الكبير ، ثنا عبيد بن
غنام ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن
قابوس بن أبي المخارق ، عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها قالت : بال
الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت : اعطني ثوبك أغسله والبس ثوبا
غيره ، قال : «إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ» (١٦٠) .

هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود وابن خزيمة والطحاوي والحاكم
من طرق عن أبي الأحوص . وأخرجه الطحاوي أيضا من رواية شريك
القاضي عن سماك كرواية أبي الأحوص والله أعلم (١٦٠) .

آخر المجلس الثامن والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن
عشر بعد المئتين من التخريج .

(٩٦٤) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (١٢٠/١) وأحمد (٣٣٩/٦) ورواه البخاري (٢٢٢)

٥٤٦٨ و ٦٠٠٢ و ٦٣٥٥ ومسلم (٢٨٦) من حديث عائشة والبخاري (٢٢٣)

٥٦٩٣ ومسلم (٢٨٧) من حديث أم قيس بنت محصن .

(٩٦٥) رواه أبو داود (٣٧٥) وابن خزيمة (٢٨٢) والطحاوي (٩٢/١) والحاكم

(١٦٦/١) . ولم أره عند الطحاوي من طريق شريك القاضي .

[المجلس التاسع عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه:

قال شيخنا رحمه الله في حديث أم الفضل: رواته موثقون إلا أن فيه أمرين:

أحدهما أنه اختلف على سماك بن حرب فيه، فقال أبو الأحوص وشريك ما تقدم، وقال علي بن صالح عن سماك عن قابوس عن أبيه قال: جاءت أم الفضل، وقال أبو بكر النهشلي عن سماك عن قابوس عن أبيه عن أم الفضل، وقال داود بن أبي هند عن سماك عن أم الفضل لم يذكر بينهما أحدا.

وفيه اختلاف آخر استوفاه الدارقطني في العلل، ورجح رواية أبي الأحوص، ويجوز أن يكون الحديث عند قابوس عن أبيه وعن أم الفضل وعن أبيه جميعا، فإن أباه صحابي واسمه مخارق بن سليم الشيباني، ووقع في بعض الروايات قابوس بن أبي المخارق، والصواب الأول، أولعل الراوي نسبه إلى جده.

وقد أخرج الطبراني الحديث المذكور من طريق أخرى عن ابن عباس عن أمه أم الفضل فساقه مطولا، وسنده ضعيف^(٩٦٦).
ووهم الحاكم فاستدركه، وهو في كتاب المناقب بخلاف الطريق الآخر المختصر فساقه في الطهارة.

الأمر الثاني: أن أم الفضل لم تكن في المدينة لما كان الحسن يرضع، وإنما كانت بمكة انتهى ملخصا بزيادات.

(٩٦٦) رواه الطبراني في الكبير (١٦/٢٥) والحاكم (٣/١٨٠).

ويمكن الجواب عن الثاني بجواز أن تكون أم الفضل قدمت المدينة
إذ ذاك لحاجة زيارة أو غيرها.

وفي الباب عن علي وزينب وعائشة ولبابة بنت الحارث وهي أم
الفضل بن العباس بن عبدالمطلب وأبي السمح وأبي ليلى وعبدالله بن عمرو
وعبدالله بن عباس.

قلت: وفيه أيضا عن أنس ومخارق وأم سلمة وامرأة من أهل البيت،
وقد مضى ذكر أحاديث علي وعبدالله بن عمرو وأم الفضل وأم كرز ومخارق
وعائشة وأم قيس.

وأما حديث زينب وهي بنت جحش أم المؤمنين فأخرجه أبو يعلى
والطبراني نحو حديث أم الفضل، لكن فيه الحسين بن علي، وليس
تصحيحا، فإن في رواية أبي يعلى ذكر قبل الحسين، فيجوز تعدد القصة، فقد
وقع في بعض طرق عائشة أتى بعبد الله بن الزبير^(١٦٧).

وأما حديث أبي السمح فقرأت على خديجة بنت أبي إسحاق بن
سلطان، عن أبي نصر بن الشيرازي، أنا محمود بن إبراهيم في كتابه، أنا
محمد بن أحمد بن عمر، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن
يحيى بن منده، أنا أبي، أخبرني أبي، أنا أبي، نا عمرو بن علي (ح).

وبالسند الماضي قريبا إلى ابن خزيمة، نا العباس بن عبدالعظيم
(ح).

وبالسندين السابقين إلى الطبراني، نا الحسن بن هارون بن سليمان،
نا مجاهد بن موسى، قالوا: نا عبدالرحمن بن مهدي، نا يحيى نا الوليد، نا
مُحَلِّ بن خليفة، حدثني أبو السمح رضي الله عنه قال: كنت أخدم النبي
ﷺ فإذا أراد أن يغتسل قال: «وَلَيْتَ قَفَاكَ» فأوليه قفائي، قال: فأتي بحسن

أو بحسين فبال على صدره، فجئت لأغسله فقال: «دَعُهُ، يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ
الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» (١٦٨).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة جميعا عن مجاهد بن موسى .
وأخرجه أبو داود أيضا عن العباس بن عبد العظيم، وأخرجه البزار وابن
ماجة أيضا عن عمرو بن علي (١٦٩) .

فوقع لنا موافقة للجميع وعاليا على بعضهم .

وأبو السمع بفتح المهملة وسكون الميم بعدها حاء مهملة صحابي
طائي لا يعرف اسمه، ولا يعرف له إلا هذا الحديث، قاله أبو زرعة والبزار،
وقد قطع النسائي حديثه هذا في موضعين، فظنه بعض المتأخرين حديثين،
فتعقب كلام أبي زرعة فوهل، وظن ابن عبد البر أن اسمه أياد ولم يتابع على
ذلك . والراوي عنه بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام تابعي طائي
أيضا، وهو من رجال البخاري، ويحيى بن الوليد طائي أيضا وثقه النسائي
وغيره .

وأما حديث أبي ليلى فأخرجه الطبراني بسند حسن، وليس فيه ذكر
الجارية (١٧٠) .

وأبو ليلى المذكور وهو والد عبد الرحمن التابعي المشهور .

ووقع في روايته تسمية الصبي الحسن بن علي .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني وفي سنده ضعف (١٧١) .

(٩٦٨) رواه ابن خزيمة (٢٨٣) والطبراني في الكبير (٩٥٨/٢٢) .

(٩٦٩) رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (١٥٨/١) وابن ماجة (٥٢٦) .

(٩٧٠) رواه أحمد (٣٤٨ و ٣٤٧/٤) .

(٩٧١) رواه أحمد (٣٠٢/١) .

وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدي بسندواه^(٩٧٢).
وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود بسند صحيح ، لكنه موقوف عليها . وأخرجه البيهقي مرفوعا لكن سنده ضعيف^(٩٧٣).
وأما حديث المرأة من أهل البيت فأخرجه أحمد بن منيع في مسنده ، ورجاله ثقات^(٩٧٤).
وأخرج ابن أبي شيبة بسند قوي عن ابن شهاب الزهري قال : مضت السنة أن ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية والله أعلم^(٩٧٥).
آخر المجلس التاسع والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع عشر بعد المئتين من التخريج .

(٩٧٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٦٢٧) وفي إسناده نافع أبو هرمرز.

(٩٧٣) رواه أبو داود (٣٧٩) موقوفاً والبيهقي (٤١٥/٢).

(٩٧٤) المطالب العالية (١٦).

(٩٧٥) رواه ابن أبي شيبة (١٢١/١).

[المجلس العشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في آخر المسألة (مثل كل مسكر حرام).

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب الدمشقي فيما قرأت عليه بالقاهرة رحمه الله ، عن أبي بكر الدشتي ، أنا يوسف بن خليل الحافظ ، أنا محمد بن أبي بكر ، أنا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم ، نا عبدالله بن جعفر ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود الطيالسي ، نا حريش ، نا طلحة اليامي ، عن أبي برده ، عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١٧٦).

هذا حديث حسن من هذا الوجه صحيح .

أخرجه أحمد في كتاب الأشربة عن أبي داود عن حريش بن سليم^(١٧٧).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي ويحيى بن موسى^(١٧٨).

وأبو عوانة عن مبشر بن الحسن ثلاثتهم عن أبي داود .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وحريش بفتح المهملة وكسر الراء وسكون الياء الأخيرة وآخره شين معجمة وأتوه بصيغة التصغير . وطلحة هو ابن مصرف . ورجاله رجال

(٩٧٦) رواه أبو داود الطيالسي (١٧٢٨).

(٩٧٧) رواه أحمد في الأشربة (١١).

(٩٧٨) رواه النسائي (٢٩٩-٢٩٨/٨ و٢٩٩).

الصحيح سوى حريش وهو صدوق فيه لين وقد توبع .

وبالسند الماضي إلى الدارمي ، نا محمد بن يوسف ، نا إسرائيل ، عن
أبي إسحاق ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه قال : بعثني النبي ﷺ أنا
ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال : «اشربوا ولا تشربوا مُسْكِرًا ، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ
حَرَامٌ» (١٧٩) .

أخرجه النسائي من طريق إسرائيل (١٨٠) .

فوقع لنا عاليا .

وأصله في الصحيحين من طريق شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه
عن جده أتم من هذا السياق ، ولفظه في آخره : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ
حَرَامٌ» وفي بعض طرقه عن شعبة في الصحيح أيضا كاللفظ الأول «كُلُّ
مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (١٨١) .

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد ، عن سليمان بن حمزة ، أنا محمد بن
عبد الواحد الحافظ الضياء ، أنا أبو زرعة اللفتواني ، أنا الحسين بن
عبد الملك ، أنا عبد الرحمن بن أحمد الرازي ، أنا جعفر بن فناكي ، نا
محمد بن هارون الروياني ، نا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا سفيان ، عن
علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

هكذا رواه مختصرا ، ورواه غيره مطولا .

وبالسند السابق إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا أبو عمرو بن حمدان ،
نا الحسن بن سفيان ، نا محمد بن بشار فذكره . وفيه ذكر الظروف .

(٩٧٩) رواه الدارمي (٢١٠٤) .

(٩٨٠) رواه النسائي (٢٩٨/٨) .

(٩٨١) راه البخاري (٤٣٤٤ و ٤٣٤٥) ومسلم (١٧٣٣) في الأشربة .

وهكذا أخرجه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم^(٩٨٢).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وبه إلى الضياء، أنا أبو المجد بن أبي طاهر، أنا سعيد بن أبي الرجاء،
أنا أحمد بن محمود الثقفي، أنا أبو بكر بن المقرئ، نا محمد بن الحسن بن
قتيبة، نا حرملة بن يحيى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني بن الحارث،
أن حبان بن واسع بن حبان، أخبره، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «كُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

هكذا أخرجه الضياء المقدسي في كتاب ذم المسكر من نسخة حرملة
وقال: هذا عندي على شرط الصحيح.

قلت: وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان بلفظ غير هذا وساقه أتم^(٩٨٣).

وبه إلى محمد بن عبد الواحد، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر،
أنا محمود بن إسماعيل، أنا أبو بكر بن عبد الله بن شاذان، أنا أبو بكر بن
محمد القباب، نا أبو بكر بن أبي عاصم، نا علي بن ميمون العطار (ح).

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، وأجازني عبد الرحمن بن
محمد الدشتي، كلاهما عن يحيى بن محمد بن سعد، قال عبد الرحمن:
سمعا، عن الحسن بن يحيى بن الصباح، أنا أبو محمد بن رفاعه، أنا أبو
الحسن الخلعي، نا أبو العباس بن الحاج، أنا الحسن بن مروان، نا
إبراهيم بن أبي سفیان، نا علي بن معبد، قالا: نا خالد بن حيان، عن
سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلى بن شداد بن أوس، قال:
سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: «كُلْ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ».

هذا حديث حسن.

(٩٨٢) رواه مسلم (٩٧٧) في الأشربة.

(٩٨٣) رواه أحمد (٣٨/٣) وفي الأشربة (٢٣١).

أخرجه ابن ماجه عن علي بن ميمون على الموافقة^(٩٨٤).
وأخرجه ابن حبان عن الحسين بن محمد بن أبي معشر عن علي بن ميمون^(٩٨٥).

فوقع لنا بدلا عاليا.
وأخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان عن علي بن معبد،
فوقع لنا عاليا.

ورجاله موثقون، لكن لم أر في سليمان تعديلا ولا تجريحا. نعم تخريج
ابن حبان له في صحيحه يقتضي توثيقه عنده، ومع ذلك لم أره في كتاب
الثقات له^(٩٨٦).

وخالد بن حيان صدوق توقف فيه بعضهم، وأبوه بفتح الحاء المهملة
بعدها ياء أخيرة. وأما حبان بن واسع المذكور قبل وكذا جده فهما بالموحدة
مع فتح أوله أيضا والله أعلم.

آخر المجلس السبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو العشرون بعد
المئتين من التخريج.

(٩٨٤) رواه ابن ماجه (٣٣٨٩).

(٩٨٥) رواه ابن حبان (١٣٨٧ موارد).

(٩٨٦) بل أورده في الثقات (٣٨٢/٦).

[المجلس الحادي والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني أبو محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان البالسي ثم الصالحي بهارحه الله ، عن زينب بنت الكمال سماعا ، قالت : أنا إبراهيم بن محمود بن الخير في كتابه ، قال : قرىء على أم عبدالله الوهبانية ونحن نسمع . (ح) .

وكتب إلينا أحمد بن أبي بكر المقدسي ، أنا أبو بكر بن أحمد النابلسي ، أنا أحمد بن إبراهيم ، قرىء على شهدة الكاتبة ونحن نسمع ، قالت : أنا طراد بن محمد الزينبي ، أنا هلال بن محمد ، نا الحسين بن يحيى بن عياش ، أنا إبراهيم بن مجشّر ، نا عبدالله بن المبارك ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» .

هذا حديث صحيح .

أخرجه الدارقطني عن الحسين بن يحيى (٩٨٧) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك (٩٨٨) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه ابن حبان من رواية سعيد بن يعقوب الطالقان عن ابن

المبارك .

(٩٨٧) رواه الدارقطني (٢٤٩/٤) .

(٩٨٨) رواه النسائي (٢٩٧/٨) .

فوقع لنا عاليا بدرجتين.

ومجشر المذكور في روايتنا بضم الميم وفتح الجيم وكسر المعجمة الثقيلة بعدها راء.

وبالسند الماضي آنفا إلى أبي بكر بن أبي عاصم، نا أبو الربيع الزهراني (ح).

وبالسند الآخر إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو محمد بن حيان، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا أبو كامل، قالوا: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله سواء، لكن قدم وأخر قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وأخبرني أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك رحمه الله، نا أبو الفتح اليعمرى الحافظ من لفظه، أنا عبد الرحيم بن يوسف، أنا عمر بن محمد، أنا هبة الله بن محمد، أنا أبو القاسم التنوخي، أنا أبو بكر بن شاذان، نا أبو القاسم البغوي، نا أحمد بن حنبل (ح).

وقرأت على شيخنا شيخ الإسلام أبي الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله، عن عبد الله بن محمد البروري قراءة عليه، أنا محمد بن عبد الرحيم المقدسي، أنا القاسم بن عبد الله بن عمر النيسابوري في كتابه، أنا أبو الأسعد القشيري، أنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن، أنا عبد الملك بن الحسن، نا يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، نا محمد بن إسحاق الصغاني، قالوا نا روح بن عباد، أنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، فذكره مثله^(٩٨٩).

أخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني، وأبي كامل الجحدري، ومحمد بن إسحاق الصغاني^(٩٩٠).

(٩٨٩) رواه أحمد (٢٩/٢) وفي الأشربة (١٨٩) وأبو عوانة (٢٧٠/٥).

(٩٩٠) رواه مسلم (٢٠٠٣) ولكن ليس عنده عن أبي كامل الجحدري، ولا نسبه إليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف.

فوافقناه فيهم بعلو.

وأخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد وأخرجه أبو عوانة عن محمد بن إسحاق، والطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود كلاهما عن أبي الربيع الزهراني^(١١١).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وبه إلى جعفر الفريابي، نا أبو قدامة السرخسي، وأبو موسى بن المثني، وعمرو بن علي (ح).

وبالسند الآخر إلى البغوي نا أحمد بن حنبل قالوا: نا يحيى بن سعيد هو القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «كُلْ مُسْكِرٌ خَمْرٌ وَكُلْ خَمْرٌ حَرَامٌ»^(١١٢).

لفظ أحمد، ولفظ الباقيين مثله، لكنهم لم يقولوا في روايتهم لا أعلمه إلا، بل جزموا به. وأخرجه مسلم وأبو عوانة من رواية يحيى القطان كما قال أحمد.

قوله (مسألة القائلون بالجواز - إلى أن قال - فمن ذلك رجوعهم - يعني الصحابة - إلى أبي بكر في قتال بني حنيفة على الزكاة).

كانه يشير إلى الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر رضي الله عنهم: كيف تقاتل الناس؟ الحديث. وفيه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. وفيه قول عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق، وقد أمليته بتمامه في المجلس السادس عشر بعد المئة من هذا التخريج.

وعلى المصنف مناقشة في تعيين بني حنيفة، فإن الذين قوتلوا في الردة

(٩٩١) رواه أحمد (٩٨/٢) وفي الأشربة (١٠٢) وأبو عوانة (٢٧١/٥) والطحاوي (٢١٦/٤).

(٩٩٢) رواه أحمد (١٦/٢).

قوتل بعضهم على منع الزكاة، وهم كثير من قبائل العرب، وقوتل بعضهم على الإيمان، بمسيلمة، وهم بنو حنيفة رهط مسيلمة، ومن تبعهم كبنى تميم، حيث آمنوا أولاً بسجاح، ثم تزوجت بمسيلمة، وتبعته هي ومن معها، وقوتل بعضهم على الإيمان بطليحة كبنى أسد رهط طليحة، ومن تبعهم، لكن يصح إطلاق كون الكل قوتلوا على منع الزكاة. ولو قال المصنف على قتال العرب المرتدة كما ورد في لفظ الخبر لكان أولى من تخصيصه بنى حنيفة بالذكر والله أعلم.

آخر المجلس الحادي والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والعشرون بعد المئتين من التخرىج.

[المجلس الثاني والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (ومن ذلك قول بعض الأنصار في أم الأب : تركت التي لو كانت هي الميتة ورثت الجميع فشرك بينهما) .

عبارته في المختصر الكبير قول بعض الأنصار له - يعني لأبي بكر الصديق رضي الله عنه - لما ورث أم الأم دون أم الأب .

قرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوخي رحمه الله ، عن إسماعيل بن يوسف القيسي ، أنا مكرم بن أبي الصقر ، أنا حمزة بن محمد ، أنا الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ، أنا محمد بن جعفر الميماسي ، أنا محمد بن العباس بن وصيف ، نا الحسن بن الفرج الغزي ، نا يحيى بن بكير المصري ، أنا مالك ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد يعني ابن أبي بكر الصديق ، قال : أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي لكان إياها يرث ، قال : فجعل السدس بينهما^(٩٩٣) .

هذا موقف رجاله رجال الصحيح ، لكنه منقطع ، لأن القاسم لم يدرك جده . أخرجه البيهقي من رواية أبي عبد الله البوشخي عن يحيى بن بكير^(٩٩٤) .

فوقع لنا عالياً .

وقد رواه سفيان بن عيينة فسمى الأنصاري .

(٩٩٣) رواه مالك (٣٣٥/١) والبيهقي (٢٣٤/٦) .

(٩٩٤) رواه البيهقي (٢٣٥/٦) .

قرأت على عمر بن محمد الباسي الصالحي بها، عن أبي بكر بن أحمد الدقاق سماعاً، أنا علي بن أحمد المقدسي، أنا عبدالله بن محمد الصفار في كتابه، أنا أبو محمد الأبيوردي، أنا أبو منصور النوقاني، نا أبو الحسن الدارقطني، قرئ على أبي محمد بن صاعد، وأنا أسمع، قيل له: حدثكم عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان بن عيينة (ح).

قال الدارقطني: وقرئ على أبي محمد بن صاعد، حدثكم سعيد بن عبد الرحمن، أن سفيان، حدثهم عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن جدتين أتاها بكر الصديق رضي الله عنه أم الأب وأم الأم، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله قد أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، قال: فجعل السدس بينهما^(٩٩٥).

أخرجه سعيد بن منصور على الموافقة^(٩٩٦).

وأخرجه البيهقي عن أبي بكر بن الحارث عن الدارقطني^(٩٩٧).
فوقع لنا بدلاً عالياً.

قال البيهقي: وقد روي مرفوعاً.

يعني الذي قرأت على أبي المعالي الأزهري، أن أحمد بن محمد الحلبي، أخبرهم، أنا أبو الفرج الجزري، أنا أبو محمد الحربي، أنا أبو القاسم الشيباني، أنا أبو علي التميمي، أنا أبو بكر بن مالك، أنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثني أبو كامل الحجدري، نا الفضيل بن سليمان، نا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أن

(٩٩٥) رواه الدارقطني (٩٠/٤-٩١ و٩١).

(٩٩٦) رواه سعيد بن منصور (٨١).

(٩٩٧) رواه البيهقي (٦/٢٣٥).

العجماء جبار وأن المعدن جبار وأن البثر جبار الحديث بطوله . وهو مشتمل على نحو العشرين قضية ، منها وقضى رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث بالسدس بينهما على السواء .

هذا حديث غريب .

أخرجه البيهقي من طريق فضيل بن سليمان مختصرا ، وأخرج ابن ماجة منه ست قضايا مفرقة غير هذه من هذا الوجه . وأخرجه الطبراني بطوله . وأخرجه الحاكم مختصرا أيضا^(١١٨) . ووهم في تصحيحه ، فإنه وإن كان رجاله رجال الصحيح فقد فات منه شرط من شروط الصحيح ، وهو الإتصال ، فإن إسحاق لم يدرك جد أبيه عبادة ، وإسحاق أيضا ليس من رجال الصحيح وإن كان ممن يجوز تصحيح حديثه .

وقد عزا الحافظ عماد الدين ابن كثير في تخريج أحاديث المختصر هذا الأثر لتخريج أبي محمد بن حزم من رواية يحيى بن سعيد^(١١٩) . واختصره السبكي في شرحه ، فقال : جاء من رواية يحيى بن سعيد . وفي هذا قصور لوجوده في الموطأ ، وقد أورده ابن كثير في مسند أبي بكر الذي رتبته على الأبواب من الموطأ ، فكأنه تنبه لذلك والله أعلم .

آخر المجلس الثاني والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني والعشرون بعد المتين من التخريج .

(٩٩٨) رواه البيهقي (٢٣٥/٦) وابن ماجه (٢٢١٣) و٢٣٤٠ و٢٤٨٣ و٢٦٤٣ و٢٦٧٥

والحاكم (٣٤٠/٤) .

(٩٩٩) تحفة الطالب (ص٤٣٣) .

[المجلس الثالث والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

وقد ورد في الجدة عن أبي بكر رضي الله عنه حديث آخر.

أخبرنا به أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، عن ست الوزاء بنت عمر إجازة إن لم يكن سماعا، قالت : أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو زرعة، عن أبي الفضل، أنا أبو الحسين بن السلار، أنا أبو بكر الحرشي، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ، عن قبيصة بن ذؤيب، قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها، فقال : مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا. فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال : هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه فسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

هذا حديث صحيح .

أخرجه أبو داود عن القعني، وابن ماجه عن سويد بن سعيد كلاهما عن مالك . وأخرجه الترمذي عن إسحاق بن موسى، والنسائي عن هارون بن عبدالله كلاهما عن معن بن عيسى عن مالك .

فوقع لنا عاليا .

وأخرجه ابن حبان من طريق أبي مصعب عن مالك^(١٠٠٠). وإنما لم أخرجه من طريق أبي مصعب لكونه في الفوت القديم. ورجاله رجال الصحيح إلا عثمان بن إسحاق وهو ثقة قليل الحديث وجده خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات. وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من رواية يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن قبيصة لم يذكر عثمان. وأخرجه النسائي أيضا من طرق أخرى، عن ابن شهاب كذلك. وأخرجه أيضا من رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني قبيصة، ثم قال: رواية صالح خطأ، فإن ابن شهاب لم يسمعه من قبيصة، ثم أخرجه من رواية سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن رجل، عن قبيصة. وكذا أخرجه الترمذي من رواية سفيان، وهو مما يقوي رواية مالك.

قوله (وتورث عمر المبتوتة).

قال ابن كثير في تخرجه: لا أعرفه عن عمر، بل هو عن عثمان، ثم قال: لعله أراد قصة غيلان بن سلمة حين طلق نساءه، فقال له عمر: لعل الشيطان ألقى في نفسك أنك تموت، فأمره بالمراجعة وأكد عليه^(١٠٠١).

قلت: قصة غيلان لا تشعر بتورث المبتوتة، بل بخلاف ذلك، وإلا فلا فائدة للمراجعة.

وقال ابن السبكي في شرحه: كذا بخط المصنف عمر وإنما هو عثمان كما رواه مالك والشافعي.

قلت: هو مشهور عن عثمان، ولكن قد جاء عن عمر أيضا.

أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد مشافهة، أنا علي بن الحسن، أنا أبو الحسن

(١٠٠٠) رواه ابن حبان (١٢٢٤ موارد) وتقدم الكلام على الحديث في الجزء الأول مفصلا.

(١٠٠١) انظر تحفة الطلب (ص ٤٣٤-٤٣٥) وليس فيه ما نقله المصنف الحافظ عنه، بل

فيه في النسختين اللتين اعتمد عليهما المحقق، فالمشهور، ثم نقل أثر عثمان، ثم

قال: ولعل المصنف أشار إلى ما رواه أحمد بن حنبل، ثم ذكر قصة غيلان.

السعدي، أنا منصور بن عبد المنعم في كتابه، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أحمد بن الحسن، أنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا علي بن الحسن، نا عبدالله بن الوليد، نا سفيان هو الثوري، عن مغيرة هو ابن مقسم، عن إبراهيم هو النخعي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي يطلق امرأته وهو مريض: إنها ترثه في العدة ولا يرثها^(١٠٠٢).

هذا موقف منقطع الإسناد والمتن جميعا.

أخرجه البيهقي، وقال في الخلافات، لم يسمعه مغيرة [من] إبراهيم، ثم ساق بسنده إلى علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان، قال: كان شعبة يروي عن مغيرة عن عبيدة عن إبراهيم في الذي يطلق امرأته فيبتها، قال يحيى: فلقيت عبيدة فحدثني عن الشعبي، وإبراهيم بن هبيرة كتب إلى شريح في ذلك. قال البيهقي: فرجع الحديث إلى عبيدة وهو ضعيف^(١٠٠٣).

قلت: ابن هبيرة اسمه عمر، فلعل الراوي ظنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه توهما، وعبيدة بالتصغير هو ابن مُعْتَبٍ بضم الميم وفتح المهملة وكسر التاء المثناة الثقيلة بعدها موحدة ضبي كوفي ضعيف كما قال البيهقي والله أعلم.

آخر المجلس الثالث والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث والعشرون بعد المثني من التخريج.

(١٠٠٢) رواه البيهقي (٣٦٣/٧).

(١٠٠٣) قاله في السنن الكبرى (٢٦٣/٧) أيضا باختصار.

[المجلس الرابع والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

وقد وقعت لي قصة غيلان مع عمر.

أخبرني عبدالله بن عمر بن علي رحمه الله ، أنا إبراهيم بن محمد بن عبدالصمد ، أنا غازي بن أبي الفضل ، أنا أبو عبدالله الرصافي ، أنا أبو القاسم الكاتب ، أنا أبو علي الواعظ ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، أنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل ، نا معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه أسلم وتحتة عشر نسوة ، الحديث . قال : فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني أظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه في نفسك ، ولعلك لا تلبث إلا قليلا ، وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأقررهن منك ، وأمر بقبرك فترجم كما يترجم قبر أبي رغال^(١٠٠٤).

هذا موقف صحيح .

وقد أخرج الترمذي الحديث المرفوع من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر ، ونقل عن البخاري أن الموقف بهذا السند محفوظ ، وأن المرفوع به معلول^(١٠٠٥).

وأما توريت عثمان المبتوتة فأخبرني أبو محمد الباسي بالسند الماضي قريبا إلى الدارقطني ، نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، نا سعيد بن

(١٠٠٤) رواه أحمد (١٤/٢).

(١٠٠٥) رواه الترمذي (١١٢٩).

يحيى بن سعيد الأموي، نا أبي، نا ابن جريج (ح).

وبالسند الماضي إلى الشافعي، أنا ابن أبي رواد هو عبدالمجيد بن عبدالعزيز، ومسلم بن خالد، قالا: أنا ابن جريج، أخبرني عبدالله بن أبي مليكة سألت ابن الزبير رضي الله عنهما عن الرجل يطلق امرأته فيبته فيموت وهي في عدتها، فقال: طلق عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ثمأخبر بنت الأصبع الكلبية فبت، فورثها عثمان رضي الله عنه وهي في عدتها^(١٠٠٦).

هذا موقوف صحيح.

أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن يحيى بن سعيد.

وجاء عن عثمان أيضا أنه ورثها بعد انقضاء عدتها.

وبالسند الماضي إلى مالك، أنا ابن شهاب، عن طلحة بن عبدالله بن عوف، وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته، وهو مريض البتة، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها^(١٠٠٧).

هذا موقوف منقطع السند والذي قبله موصول وهو يشده.

قوله (وقول علي لعمر رضي الله عنهما لما شك في قتل الجماعة بالواحد: أرايت لو اشترك نفر في سرقة).

زاد في المختصر الكبير: أكنت تقطعهم؟ قال: نعم، قال: فكذا هذا.

قال ابن كثير في تحريجه: هذا غريب، وكيف يشك عمر في ذلك، وقد روى البخاري عن ابن عمر أن غلاما قتل، وفي رواية أن أربعة اشتركوا في قتل رجل فقال عمر: لو اشترك أهل صنعاء فيه لقتلتهم^(١٠٠٨).

(١٠٠٦) رواه الشافعي (١٣٩٣) والدارقطني (٤/٦٤-٦٥) والبيهقي (٧/٣٦٢).

(١٠٠٧) رواه مالك (٢/٢٦).

(١٠٠٨) تحفة الطالب (ص ٤٣٥) وانظر الفتح (١٢/٢٢٧-٢٢٩).

وقال السبكي في شرحه : هذا أثر يذكره الأصوليون ولا يعرف ، وإنما المعروف عن عمر أنه قال في رجل قتله جماعة : لو تَمَلَّأ أهل صنعاء فيه لقتلتهم . .

ونقل الزركشي أن الذهبي قال : لم أظفر له بسند ، وتعقبه بأن الخطابي أورده في غريب الحديث^(١٠٠) .

قلت : وهو في مصنف عبد الرزاق :

أنبأنا به المسند الأصيل أبو حيان بن حيان بن العلامة أبي حيان شفاها ، عن جده ، عن أبي سهل بن خلف ، أنا أبو محمد بن حوط الله ، أنا أبو محمد بن عبد الله ، أنا أحمد بن عبد الرحمن ، نا محمد بن فرج ، نا محمد بن عبد الله بن عابد نا محمد بن يحيى بن مفرج نا أبو سعيد بن الأعرابي نا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الصنعائي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم هو ابن أبي المخارق أن عمر رضي الله عنه أتى بنفر قتلوا رجلا ، فتوقف في القود ، فقال له علي رضي الله عنها : أرأيت لو أن نفرا سرقوا جزورا فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال : فذاك حين استهزج الرأي يعني وضح^(١٠١) .

هذا موقف ضعيف لضعف عبد الكريم وانقطاع السند بينه وبين عمرو وعلي ، فإن كان محفوظا ، فلا تنافي بينه وبين الأثر الذي ذكره البخاري ، فلعله . قال ذلك بعد هذه القصة ، فجزم بعد أن توقف والله أعلم .

آخر المجلس الرابع والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع والعشرون بعد المثنتين من التخريج .

(١٠٠٩) المتبر (ص ٢١٨-٢١٩) للزركشي ، ورواه الخطابي في غريب الحديث (٨٤-٨٣/٢) .

(١٠١٠) رواه عبد الرزاق (١٨٠٧٧) ورواه أيضا (١٨٠٧٥) ومالك (١٩٢/٢) والشافعي (١٤٣٤) والبيهقي (٤١-٤٠/٨) .

[المجلس الخامس والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله ، عن عيسى بن عبد الرحمن بن معالي ، أنا جعفر بن علي ، أنا السلفي ، أنا أبو الخطاب نصر بن أحمد ، أنا أبو الحسن بن رزق ، نا عثمان بن أحمد ، نا جعفر بن محمد بن شاكر ، نا سعيد بن سليمان ، نا يزيد هو ابن هارون ، نا سماك هو ابن حرب ، عن أبي المهاجر عبد الله بن عميرة ، حدثني قيس بن ثعلبة ، قال : كان رجل من أهل صنعاء سابق الناس بأيام فقدم فوجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر ، فأخذوه فقتلوه ، وألقوه في بئر ، فجاء من بعده يسأل عنه ، فأخبروه أنه مضى بين يديه ، فدخل الرجل الخلاء فرأى ذبابا يلج في الرحاف عرف أن ثم لحما ، فرفع الرحا فأبصر الرجل ، فذهب إلى الأمير فأخبره ، فكتب إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب إليه أن اضرب أعناقهم واقتلها معهم ، فلو اشترك أهل صنعاء في دمه لقتلتهم^(١٠١١).

هذا موقوف صحيح الإسناد ، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عميرة وقد ذكره ابن منده في الصحابة ولم يخرج في ترجمته إلا أنه كان قائد الأعشى في الجاهلية وهذا لا يدل على صحبته ، وإنما يدل على أنه له إدراكا . وأبوه بفتح أوله لا بالتصغير .

قوله (ومن ذلك إلحاق بعضهم الجد بالأب وبعضهم بالأخ) .

تقدم الكلام على ذلك في المجلس الثامن والثلاثين من هذا التخريج .

(١٠١١) ورواه المصنف بنفس هذا الإسناد واللفظ في تعليق التعليق (٢٥٢/٥) .

قوله (متواترة في المعنى كشجاعة علي).
تقدم أيضا في المجلس الثامن والأربعين منه .
قوله («أرأيت لو كان على أبيك دين» و «أينقص الرطب؟»).
هما حديثان تقدم تخريجهما قريبا .
(«حكمي على الواحد»).
تقدم تخريجه في مباحث العام .
قوله (واستدل بحديث معاذ).
تقدم تخريجه في مباحث الإجماع في أوائل الكتاب .
قوله (مسألة القياس يجري في الحدود والكفارات - إلى أن قال - وقد
حد في الخمر بالقياس).
قلت: هذا لم يذكره ابن كثير ولا من تبعه من المخرجين، وقد تعرض
له الشراح وقالوا: أراد حديث علي .
أي الذي أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام رحمه الله، أنا أبو
الحسن بن هلال، وأبو عبدالله العسقلاني، قالا: أنا أبو إسحاق بن مضر،
أنا أبو الحسن الطوسي، أنا هبة الله بن سهل، أنا أبو عثمان البحيري، أنا
أبو علي السرخسي، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب الزهري، أنا
مالك، عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر رضي الله عنه استشارهم في
الرجل يشرب الخمر، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن
تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري، وعلى
المفتري ثمانون، قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين^(١١٢).
هكذا أورده مالك في الموطأ معضل الاسناد مختصر المتن، وقد وقع لي
موصولا مطولا من وجه آخر عن شيخه .

(١٠١٢) رواه مالك (١٧٨/٢).

قرأت على أم الحسن بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، أنا أبو جعفر الصيدلاني، قرىء على فاطمة الجوزدانية ونحن نسمع، أن محمد بن عبد الله التاجر أخبرهم، أنا الطبراني، أنا أحمد بن حماد، نا سعيد بن عفير (ح).

وأنا أحمد بن علي بن محمد بن أيوب بن رافع الدمشقي مكاتبه منها، أنا أحمد بن علي بن الحسن الهكاري، عن فضل الله بن عبدالرزاق الجيلي، أنا أبو الفتح بن شاتيل، أنا أبو غالب الباقلاني، أنا أحمد بن عبد الله المحاملي، نا أبو بكر محمد بن محمد بن مالك، نا أبو الأحوص محمد بن الهيثم - وسياق الحديث له -، نا سعيد بن عفير، نا يحيى بن فليح بن سليمان المدني، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي، فكان الأمر على ذلك حتى توفي رسول الله ﷺ، فكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حداً، فتوخى نحو ما كان في عهد رسول الله ﷺ، فجلدهم أربعين، حتى توفي أبو بكر، ثم كان عمر فجلدهم أربعين كذلك، ثم شرب رجل من المهاجرين الأولين، فأراد عمر أن يجلده، فقال: لم تجلدي؟ ببني وبينك كتاب الله، قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: فإن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا واحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه؟ فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت عذراً للماضين وحجة على الباقيين، فعذر للماضين أنهم لقوا الله قبل أن تحرم الخمر، وحجة على الباقيين، إن الله تعالى قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الآيات. فإن كان من الذين آمنوا واتقوا فليجتنب الخمر، فإن الله تعالى نهى

أن يشرب الخمر، فقال عمر: صدق فماذا ترون؟ فقال علي: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى وحد المفترى ثمانون، فقام عمر فجلبه ثمانين^(١٠١٣).

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن عبد الرحيم بن البرقي عن سعيد بن عفير^(١٠١٤).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه ابن مردويه في التفسير عن محمد بن محمد بن مالك.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن أيوب العلاف، والحاكم في المستدرک من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، والبيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ثلاثتهم عن سعيد بن عفير^(١٠١٥).

ورجاله رجال الصحيح إلا يحيى بن فليح، فلم أقف له على ترجمة، وهو ممن أغفله المزي في التهذيب.

وقد جاء عنه من وجه آخر باختصار وسمي الرجل المذكور قدامة بن مظعون. أخرجه النسائي أيضا.

آخر المجلس الخامس والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس والعشرون بعد المئتين من التخريج.

(١٠١٣) رواه الطبراني في الكبير (١١٥٥٠) مختصرا جدا.

(١٠١٤) رواه النسائي في الحدود من الكبرى.

(١٠١٥) رواه الدارقطني (١٦٦/٣) والحاكم (٣٧٥/٤) والبيهقي (٣٢١-٣٢٠/٨).

[المجلس السادس والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني عبدالله بن عمر بن علي ، أنا أحمد بن محمد بن عمر ، أنا أبو الفرج بن الصيقل ، أنا أبو محمد بن أبي المجد ، أنا أبو القاسم بن الحصين ، أنا أبو علي بن المذهب ، أنا أبو بكر بن القطيعي ، نا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثني أبي (ح) .

وبالسند الماضي إلى الدارقطني ، نا القاضي الحسين بن إسماعيل ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي واللفظ له ، قالوا : نا صفوان بن عيسى ، نا أسامة بن زيد هو الليثي ، عن الزهري ، حدثني عبدالرحمن بن أزهر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يوم حنين يتخلل الناس يسأل الناس عن منزل خالد بن الوليد ، فأتي بسكران ، فأمر القوم فضربوه بما في أيديهم وحنى رسول الله ﷺ عليه التراب ، ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسكران ، فتوخى فيه ما كان يومئذ فجلده أربعين .

زاد الدورقي في روايته : قال الزهري : ثم أخبرني حميد بن عبدالرحمن عن ابن وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه ، فوجدته وعنده عثمان وعلي وعبدالرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم ، فقلت : أرسلني إليك خالد يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، فقال : هم أولاء عندك فسلهم ، فقال علي رضي الله عنه إنه إذا سكر هذي وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون ، وكان عمر رضي الله عنه إذا أتى بالرجل الضعيف يكون منه الزلة جلده أربعين ، قال : وجلده عثمان ثمانين وأربعين^(١١٦) .

(١٠١٦) رواه أحمد (٤/ ٨٨ و ٣٥٠) عن زيد بن الحباب وعثمان بن عمر ، كلاهما عن =

هذا حديث حسن .

أخرجه النسائي في الكبرى من رواية صفوان بن عيسى^(١٠١٧).

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا من رواية عبدالله بن وهب عن أسامة بن زيد^(١٠١٧).

وله في السنن أيضا وعند أحمد طرق أخرى عن أسامة ، ولم يذكر أحد منهم طريق حميد بن عبدالرحمن .

وقد وقع لي من وجه آخر أعلى مما تقدم .

أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد ، أنا يونس بن أبي إسحاق أنا أبو الحسين بن المقر مشافهة ، عن أبي القاسم العكبري ، أنا أبو القاسم بن البصري ، أنا أبو طاهر المخلص ، نا أبو محمد بن صاعد ، نا محمد بن منصور الجواز ، نا زيد بن الحباب ، نا أسامة بن زيد ، فذكره ، واقتصر على المرفوع وأدخل بين الزهري وعبدالرحمن بن أزهر طلحة بن عبدالله بن عوف .

قال ابن صاعد : لم يقله غيره .

قلت : وفي الرواية التي قدمتها شاهد قوي للحديث المتقدم عن ابن عباس .

ويشهد له أيضا : ما أخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، أنا أبو

أسامة ، ولم أره في المسند من رواية صفوان بن عيسى ، ورواه الدارقطني (١٥٧/٣) =
من طريق صفوان بن عيسى وعثمان بن عمر وروح ، وأبو داود (٤٤٨٩) من طريق
عثمان بن عمر .

(١٠١٧) رواه أبو داود (٤٤٨٧) ولم يروه النسائي من هذه الطريق ولا ذكره الحافظ المزي في
تحفة الأشراف ولا المصنف الحافظ في النكت الظراف .

العباس الصالحى ، أنا أبو المنجا البغدادي ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن بن داود ، أنا عبدالله بن أحمد ، أنا عيسى بن عمر ، أنا عبدالله بن عبد الرحمن ، أنا هشام بن القاسم ، ناشعة ، عن قتادة ، عن أنس قال : أتى رسول الله ﷺ بسكران ، فأمر به فضرب بجريدتين ، ثم فعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر .

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن شعبة (١٠١٨) .

وأخرج البخاري حديث السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأردتنا ، وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى كان في آخر امرة عمر فعتوا وفسقوا ، فجلد عمر ثمانين والله أعلم (١٠١٩) .

آخر المجلس السادس والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس والعشرون بعد المئتين من التخريج .

(١٠١٨) رواه البخاري (٦٧٧٣ و ٦٧٧٦) ومسلم (١٧٠٦) وأبو داود (٤٤٧٩) .

(١٠١٩) رواه البخاري (٦٧٧٩) .

[المجلس السابع والعشرون بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (قالوا: «اذرؤوا الحدودَ بالشُّبُهَاتِ»).

قلت: تقدم تخريجه في المجلس التاسع بعد المئة من هذا التخريج .

قوله (ذَكَرَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ سَمًى أَوْ لَمْ يُسَمَّ).

قلت: ورد معناه في الحديث الذي أنبأنا عبدالرحمن بن أحمد، أنا

علي بن الحسن، أنا علي بن أحمد، أنا منصور بن عبدالمنعم في كتابه، أنا

محمد بن إسماعيل، أنا أحمد بن الحسين، أنا أبو بكر محمد بن محمد، نا أبو

الحسن الفسوي، نا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود في كتاب المراسيل، نا

مسدد، نا عبدالله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت، قال: قال

رسول الله ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اللَّهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ

يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ» (١٠٢٠).

رجاله ثقات، والصلت تابعي صغير يقال له السدوسي.

ولحديثه هذا شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في ترجمة

مروان بن سالم، ومن طريقه البيهقي، ولفظه «اسْمُ اللَّهِ عَلَى فَمٍ كُلِّ

مُسْلِمٍ» قاله لما سئل عن الرجل يذبح وينسى أن يسمي. ومروان

متروك (١٠٢١).

وأخرج سعيد بن منصور والدارقطني من حديث ابن عباس قال:

(١٠٢٠) المراسيل (ص ١٩٧) لأبي داود والبيهقي (٢٤٠/٩).

(١٠٢١) رواه ابن عدي (٢٣٨١/٦) والبيهقي (٢٤٠/٩).

المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية. وهو موقوف صحيح الإسناد^(١٠٢٣).

قوله (المعارضة - إلى أن قال - مباحث الصحابة كان جمعا وفرقا).

قلت: تقدم في هذا التخريج أمثلة لذلك.

قوله (مثل لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ).

قلت: تقدم الكلام عليه قريبا في أوائل مباحث القياس.

قوله (ومثل «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»).

أخبرني عبد الله بن عمر بن علي بالسند الماضي آنفا إلى الإمام أحمد، نا إسماعيل هو ابن إبراهيم المعروف بابن علي، نا أيوب، عن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بقوم ارتدوا عن الإسلام، فحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم إن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَ اللَّهِ» وكنت قتلتهم، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» فبلغ ذلك عليا فقال: ويح ابن عباس^(١٠٢٣).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو داود عن أحمد^(١٠٢٤).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه أحمد أيضا والبخاري من رواية حماد بن زيد^(١٠٢٥).

وأخرجه الترمذي والنسائي من طرق أخرى كلهم عن أيوب^(١٠٢٦).

(١٠٢٢) رواه الدارقطني (٢٩٥/٤-٢٩٦).

(١٠٢٣) رواه أحمد (٢١٧/١).

(١٠٢٤) رواه أبو داود (٤٣٥١).

(١٠٢٥) رواه أحمد (٢٨٢/١-٢٨٣-٢٨٤) والبخاري (٣٠١٧ و٦٩٢٢).

(١٠٢٦) رواه الترمذي (١٤٠٢) والنسائي (١٠٤/٧).

قوله (شرع من قبلنا - إلى أن قال - فالأحاديث متظافرة، كان يتعبد، كان يتحنث، كان يصلي، كان يطوف).

قال ابن السبكي: لا أحفظ من هذه الأربعة إلا كان يتحنث.

وقال ابن كثير في تخرجه: معنى يتحنث يتعبد، وهي تشمل الكل^(١٠٢٧).

قلت: مسلم، لكن لا يكتفي في التخريج، لأنه عبر بالأحاديث فيحتاج إلى التعديد بحسب هذه الألفاظ.

وحديث كان يتحنث بغار حراء وهو التعبد تقدم تخرجه في المجلس الرابع عشر بعد المئة من هذا التخريج.

وأشار ابن كثير إلى أن حديث كان يطوف يؤخذ من الحديث الذي فيه أنه كان يقف بعرفه مع الناس ولا يقف بمزدلفة مع قريش، قال: ومن عادة العرب أنهم كانوا يطوفون في الحج والعمرة^(١٠٢٨).

قلت: الحديث في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير بن مطعم^(١٠٢٩).

وقد أخرجه أحمد من طريق ابن جريج عن عمرو، فزاد فيه: وذلك بعد أن أنزل عليه^(١٠٣٠).

وهو على شرط الصحيحين.

فلم يتم المراد.

وكأنه اغترب بما أخرجه ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عن جبير بن

(١٠٢٧) تحفة الطالب (ص ٤٤٨).

(١٠٢٨) رواه الطالب (ص ٤٤٨-٤٤٩) فإن لفظه قريب منه.

(١٠٢٩) رواه البخاري (١٦٦٤) ومسلم (١٢٢٠) وأحمد (٨٠/٤).

(١٠٣٠) رواه أحمد (٨٤/٤).

مطعم فذكر الحديث فقال فيه : وذلك في الجاهلية (١٠٣١).

ولا منافاة بينه وبين رواية ابن جريج ، لا احتمال أن يريد بالجاهلية ما قبل الفتح بالنسبة إلى جبير ونحوه من قریش ، ورواية ابن جريج صريحة والصريح أولى من المحتمل .

قوله (مسألة المختار أنه بعد البعثة متعبد بما لم ينسخ - إلى أن قال - «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وتلا (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) وهي لموسى .

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، أنا أبو العباس الصالحی ، وإسماعیل بن یوسف القیسی سماعا على الأول وإجازة من الثاني ، قالوا : أخبرنا عبدالله بن عمر بن علي بن زيد ، قال الثاني ، سماعا ، والأول : إن لم يكن سماعا فإجازة ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا عبد الرحمن بن محمد ، أنا أبو محمد السرخسي ، أنا أبو العباس السمرقندي ، أنا أبو محمد الدارمي (ح) .

وبالسند الماضي غير مرة إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا أبو بكر بن خلاد ، نا الحارث بن أبي أسامة ، قالوا : نا سعيد بن عامر ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)» (١٠٣٢) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم وابن خزيمة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة (١٠٣٣) .

(١٠٣١) رواه ابن خزيمة (٢٨٢٣) والحاكم (٤٨٢/١) وليس عند الحاكم «وذلك في الجاهلية» .

(١٠٣٢) رواه الدارمي (١٢٣٢) .

(١٠٣٣) رواه مسلم (٦٨٤) وابن خزيمة (٩٩٢) .

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين .
وأخرجه البخاري ومسلم من طرق أخرى عن قتادة بزيادة
ونقصان (١٠٣٤) .

والذي ذكرته أقربها إلى لفظ المصنف رحمه الله .
آخر المجلس السابع والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
السابع والعشرون بعد المئتين من التخريج .

(١٠٣٤) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) .

[المجلس الثامن والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (لم يذكر في حديث معاذ).

قلت : تقدم حديث معاذ في المجلس التاسع والعشرين من هذا

التخريج .

قوله (مسألة مذهب الصحابي - إلى أن قال - «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ»
«اقتدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي»).

قلت : هما حديثان تقدمتا في المجلس الخامس والثلاثين والذي يليه
من هذا التخريج الثاني منهما قبل الأول .

قوله (قالوا : بايع عبدالرحمن بن عوف عليا رضي الله عنهما بشرط
الإقتداء بالشيخين رضي الله عنهما فلم يقبل ، وولي عثمان بن عفان رضي
الله عنه فقبل).

أخبرني أبو المعالي الأزهرى ، أنا إبراهيم بن عبدالصمد ، أنا
عبدالرحيم بن يوسف ، نا حنبل بن عبدالله ، أنا أبو القاسم الكاتب ، أنا
الحسن بن علي ، أنا أحمد بن جعفر ، نا عبدالله بن أحمد ، نا سفيان بن
وكيع ، نا قبيصة ، نا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال :
قلت لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا ؟
فقال : ما ذنبي ، بدأت بعلي فقلت له : أبايحك على كتاب الله وسنة رسوله
وسيرة أبي بكر وعمر فقال : فيما استطعت ، ثم عرضتها على عثمان
فقبل (١٠٣٥).

(١٠٣٥) رواه عبدالله بن أحمد (٧٥/١).

هكذا أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند في مسند عثمان عقب حديثه عن أبيه، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قال الوليد بن عقبة لعبدالرحمن بن عوف: مالك جفوت أمير المؤمنين الحديث (١٠٣٦).

وسند أحمد هذا حسن.

وسند ولده كذلك، غير أن في شيخه سفيان بن وكيع ضعفا.

لكن له شاهد أخرجه الذهلي في الزهريات وابن عساكر من طريقه في ترجمة عثمان من طريق عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبيه، فذكر قصة أهل الشورى وتفويضهم الأمر إلى عبدالرحمن بن عوف، وفيه أنه قال لعلي: هل أنت متابعي إن وليتك على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضيين قبل؟ قال: لا، ولكن على طائفتي، قال: فقال عثمان: أنا أبايحك على ما شرطت الحديث.

وهو من رواية عمران بن عبدالعزيز المدني وفيه لين، لكنه اعتضد برواية أبي وائل.

وأخرج البخاري قصة البيعة في المناقب في ترجمة عثمان من طريق عمرو بن ميمون الأودي، وفيه أن عبدالرحمن قال لكل منهما: عليك إن أمرتك لتعدلن ولم يذكر الشرط المذكور (١٠٣٧).

وأخرجها في كتاب الأحكام من طريق حميد بن عبدالرحمن عن المسور أن عبدالرحمن قال لعثمان: أبايحك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده (١٠٣٨).

وهذا يقوي الزيادة المذكورة، فإنه طرف منها.

(١٠٣٦) رواه أحمد (٧٥/١).

(١٠٣٧) رواه البخاري (٣٧٠٠).

(١٠٣٨) رواه البخاري (٧٢٠٧).

قوله (الإستحسان - إلى أن قال - مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن). قلت: لم أره مرفوعاً^(١٠٣٩).

بل ورد موقوفاً بسند حسن.

أخبرني أبو الحسن بن أبي المجد، عن أبي بكر الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي زيد، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا أبو محمد بن فارس، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا المسعودي، نا عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله - يعني ابن مسعود - رضي الله عنه: إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد، فاختر محمدًا ﷺ، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فاختر له أصحابا، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح^(١٠٤٠).

هذا موقف حسن.

أخرجه أحمد في كتاب السنة، ووههم من عزاه للمسنند^(١٠٤١).

وأخرجه البزار من رواية أبي بكر بن عياش عن عاصم، لكن قال: «عن زر» بدل «أبي وائل»، وأشار إلى أن أبا بكر تفرد به.

(١٠٣٩) قلت: لكن رواه الخطيب (١٦٥/٤) من حديث أنس مرفوعاً، وفي إسناده سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٨٠/١).

(١٠٤٠) رواه أبو داود الطيالسي (٦٩) والطبراني في الكبير (٨٥٨٣) وأبو نعيم (١٠٣٧٧-٣٧٨) والبيهقي في المدخل (٤٩) والاعتقاد (ص ١٦٢) والبغوي في شرح السنة من هذه الطريق.

(١٠٤١) بل رواه أحمد (٣٧٩/١) ولم أره في كتاب السنة، ورواه البزار (١٣٠) كشف الأستار) وعبد الله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة (٥٤١) ومن طريقه الحاكم (٧٨/٣) والطبراني في الكبير (٨٥٨٢) كلهم من طريق ذر به.

وذكر الدارقطني في العلل أن حمزة الزيات وافق المسعود في «أبي وائل».

والمسعودي اسمه عبدالرحمن بن عبدالله، وهو صدوق، لكنه اختلط.

وقد اعتضد بمتابعة حمزة.

وقد أملت طريق أبي بكر بن عياش في المجلس الستين من أصل الأمالي.

قوله (مسألة المختار أنه عليه السلام كان متعبدا بالإجتهاد - إلى أن قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَقْتُ أَلْهَدِي»).

[قرأت على فاطمة بنت محمد بن المنجا عن أبي الفضل بن أبي طاهر، أنا محمود وأسماء وحميراء أولاد إبراهيم بن سفيان إجازة مكتوبة من أصبهان، قالوا: أنا أبو الخير الباغبان، أنا أبو إسحاق الطيان، وأبو بكر أي السمسار، قالوا: أنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج - واللفظ له - (ح)].

وبالسند الماضي إلى يوسف بن خليل، أنا خليل بن بدر، أنا الحداد بالسند المذكور إلى الطيالسي، نا الربيع بن صبيح، كلاهما عن عطاء، سمعت جابر بن عبدالله يقول: فذكر حديثا طويلا، وفيه فخطب رسول الله ﷺ فقال: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ أَلْهَدِي، وَلَوْ لَمْ أَسْقِ أَلْهَدِي لَأَحْلَلْتُ» ^(١٠٤٢).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من طرق أخرى عن ابن جريج ^(١٠٤٣).

(١٠٤٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٤٨).

(١٠٤٣) رواه أحمد (٣١٧/٣) والبخاري (٢٥٠٥ و٧٣٦٩) ومسلم (١٢١٦).

وهو عند مسلم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر
في الحديث الطويل في صفة الحج^(١٠٤٤) .

وغفل من جعله من أفراد مسلم .

وقد تقدم في المجلس الحادي والسبعين منه من حديث أنس : « وَلَوْلَا
أَنِّي سَفْتُ أَهْدَى » .

قوله (لو كان مجتهدا في الأحكام لما تأخر في جواب) .

قلت : تقدم مثاله في أول هذا التخريج .

قوله (مسألة المختار وقوع الإجتهد ممن عاصره - إلى أن قال - لنا قول
أبي بكر رضي الله عنه : لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله عز
وجل ، يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه ، فقال ﷺ : « صَدَقَ » .

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج ، ثنا أبو محمد بن حيان ،
ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، نا ابن وهب ،
سمعت مالك بن أنس يقول : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير عن
أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع
رسول الله ﷺ إلى حنين ، فذكر الحديث بطوله ، والله أعلم^(١٠٤٥) .

آخر المجلس الثامن والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي ، وهو
الثامن والعشرون بعد المئتين من التخريج .

(١٠٤٤) رواه مسلم (١٢١٨) .

(١٠٤٥) تقدم في مسألة السلب للقاتل .

[المجلس التاسع والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وقد تقدم بطوله في المجلس الستين بعد المئة من هذا التخريج من طريق أبي مصعب عن مالك ، وفيه بعض مغايرة في السياق لما ذكره المصنف هنا ، وسياق ابن وهب مطابق .

قوله (وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، فحكم بقتلهم وسبي ذرارهم ، فقال : «حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ»).

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم ، أنا أبو بكر بن محمد الفارقي ، أنا أحمد بن إسحاق الشيرازي ، أنا عبد القوي بن عبد الله ، أنا عبد الله بن رفاعه ، أنا أبو الحسن الخلعي (ح) .

وأخبرنا عاليا عبد الرحمن بن أحمد إجازة مشافهة ، أنا يونس بن إبراهيم العسقلاني سماعا ، أنا أبو الحسن بن المقر إجازة إن لم يكن سماعا ، عن أبي الفضل بن ناصر ، أنا الخلعي ، والحافظ أبو إسحاق الحبال في كتابيهما ، قالا : أنا عبد الرحمن بن عمر ، زاد الحبال : وأحمد بن مرزوق ، قالا : أنا عبد الله بن جعفر ، أنا محمد بن عبد الرحيم ، أنا عبد الملك بن هشام ، نا زياد بن عبد الله ، نا محمد بن إسحاق ، فذكر قصة بني قريظة وحصارهم إلى أن قال : ونزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فتوالت الأوس فقالوا : موالينا فقال : «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ؟» قالوا : بلى ، فقال : «فَذَاكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» قال : فلما حكمه قال : إني أحكم بقتل

الرجال وبقسم الأموال وبسبي الذراري والنساء، قال: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالرحمن بن عمرو بن معاذ عن علقمة بن وقاص الليثي أن النبي ﷺ قال لسعد: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ» (١٠٤٦).

هذا حديث مرسل، رجاله ثقات.

والأربعة جمع رقيق بالقاف والعين المهملة وهو من أساء الساء. وقد وقع لنا الحديث مرفوعا بمعناه.

أخبرني إبراهيم بن محمد الرسام، أنا أحمد بن نعمة، أنا ابن اللتي، أنا أبو الوقت، أنا ابن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد، أنا إبراهيم بن خزيم، أنا عبد بن حميد، نا خالد بن مخلد، حدثني محمد بن صالح التمار، عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه قال: لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أن يقتل من جرت عليه موسى وأن تقسم أموالهم وذرائعهم، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ الْيَوْمَ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَآوَاتٍ» (١٠٤٧).

هذا حديث حسن.

أخرجه ابن سعد في الطبقات عن خالد بن مخلد (١٠٤٨).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه النسائي والطحاوي والحاكم من عدة طرق عن محمد بن صالح التمار (١٠٤٩).

(١٠٤٦) سيرة ابن هشام (٣/٢٥٧-٢٥٩).

(١٠٤٧) رواه عبد بن حميد (١٤٩).

(١٠٤٨) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٢٦).

(١٠٤٩) رواه النسائي في فضائل الصحابة (١١٩) والطحاوي (٣/٢١٦) والحاكم

(٢/١٢٣-١٢٤) والبيهقي (٩/٦٣) وأحمد بن كثير الدورقي في مسند سعد (٢٠) =

وهو مدني صدوق.

وقد خالفه عياض بن عبدالرحمن فقال: عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده، وخالفهما شعبة وهو أحفظ منهما فقال عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري.

ومن طريق شعبة خرج في الصحيحين، ولفظه في آخره «لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» ولم يذكر ما بعده (١٠٠).

وقد اختلف في ضبط اللام، وقد دلت رواية سعد ومرسل علقمة على ترجيح كسرهما.

قوله (مسألة التي لا قاطع فيها - إلى أن قال - أطلق الصحابة الخطأ في الإجهاد كثيرا).

قلت: تقدمت له عدة أمثلة، حديث إنكار ابن عباس العول تقدم في المجلس الثلاثين من هذا التخريج، ولم أقف على إنكار علي وزيد صريحا.

وحديث «أَيُّهُمْ أَقْتَدَيْتُمْ» تقدم التنبيه عليه قريبا، وأعاد ذكر أوله بعد قليل.

قوله (ويجوز أن يقال للمجتهد: احكم بما شئت - إلى أن قال - قالوا: قال: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» فقال العباس إلا الإذخر.

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو أحمد، نا عبدالله بن أحمد، نا إسحاق بن إبراهيم، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن

= والحارث بن أبي أسامة كما في تحاف المهرة (٣ ورقة ١١١) والمطالب العالية (٢٣٠/٤) والضيء المقدسي في المستخرج من المختارة (٣٢٨/٢) من طريق عبد بن حميد.

(١٠٥٠) رواه البخاري (٣٠٤٣ و ٣٨٠٤ و ٤١٢١ و ٦٢٦٢) ومسلم (١٧٦٨).

طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فذكر الحديث. وفيه: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا الْبَلَدَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ» فقال العباس: يارسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال رسول الله ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم (١٠٠).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن جرير (١٠٠).

وأخرجه أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ» وقال فيه: «لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» الحديث (١٠٠). قوله (لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي).

تقدم تخريجه في المجلس السابع من هذا التخريج والذي يليه.

قوله (أحجنا لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «بَلَى لِلْأَبَدِ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ»).

قلت: هذا ملفق من حديثين.

وبالسند الماضي إلى الطيالسي، نا وهيب بن خالد، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة سبعا لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج، فذكر الحديث، وفيه فقال: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً» وفيه فقال سراق بن مالك بن جعشم:

(١٠٥١) رواه مسلم (١٣٥٣).

(١٠٥٢) رواه البخاري (١٨٣٤).

(١٠٥٣) رواه البخاري (١٨٣٣).

ألعامنا هذا يا رسول الله أو للأبد؟ فقال: «بَلِّ لِلْأَبَدِ» (١٠٠٤).

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث جعفر بن محمد مطولا (١٠٠٥).

وأخرج البخاري ومسلم المقصود منه هنا من طريق عطاء عن جابر، وغفل من خصه بتخريج مسلم (١٠٠٦).

وأما الحديث الثاني فبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا عبدالله بن محمد، نا أحمد بن علي بن المشني، نا زهير بن حرب، نا يزيد بن هارون، نا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحِجُّوا» فقال رجل: يا رسول الله أفى كل عام؟ فسكت، ثم أعاد فسكت، ثم أعاد فقال: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبْتُ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»،

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن أبي خيثمة (١٠٠٧).
فوقع لنا موافقة عالية.

قوله (ولما قتل النضر بن الحارث ثم أنشدته ابنته:
مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرَبِّمَا مَنُّ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِیْظُ الْمَحْنُ
فقال النبي ﷺ: «لَوْ سَمِعْتُهُ لَمَّا قَتَلْتُهُ».

وبالسند الماضي إلى ابن إسحاق قال في ذكر من قتل يوم بدر وما قيل

(١٠٥٤) رواه أبو داود الطيالسي (٩٩١).

(١٠٥٥) رواه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائي (٢٩٠/١) و١٥/٢ و١٦

و٥/٢٦٧ و٢٧٤) وابن ماجه (٢٩٦٦) و٣٠٧٤) وغيرهم .

(١٠٥٦) انظر تحفة الطالب (ص٤٦٤-٤٦٥) والمعتبر (ص٢٤٣).

(١٠٥٧) رواه مسلم (١٢١٨).

فيه من الشعر: وقالت قتيلة بنت الحارث فذكر أبياتا منها:
أُحَمَّدُ يَا نَجْلَ كُلِّ كَرِيمَةٍ فِي قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلُ مُعْرِقٍ
مَا كَانَ ضَرْكُ الْبَيْتِ .

قال: فيقال إن النبي ﷺ قال: «لَوْ بَلَغَنِي هَذَا الشُّعْرُ قَبْلَ قَتْلِهِ لَمَنْتُ عَلَيْهِ» (١٠٥٨).

وذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب نحوه، وقال فيه: فرق لها رسول الله ﷺ حتى دمت عيناه، وقال لأبي بكر: «لَوْ سَمِعْتُ شِعْرَهَا مَا قَتَلْتُ أَبَاهَا»، وهذا يوافق ما قاله المصنف، وكذا رجح السهيلي أنها بنته والله أعلم.

آخر المجلس التاسع والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع والعشرون بعد المئتين من التخريج.

(١٠٥٨) سيرة محمد بن إسحاق (ص ١٧٥ - ١٨٤) وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٢٨) وفي سيرة ابن هشام «ياخير ضنن كريمه».

[المجلس الثلاثون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة المختار أنه لا يقر في إجهاده على خطأ - إلى أن قال - (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ) حتى قال : «لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَّا نَجِيَ مِنْهُ غَيْرُ عَمَرَ» لأنه أشار بقتلهم).

أخبرني أبو المعالي الأزهري ، أنا أبو نعيم بن عبد ، أنا أبو الفرج بن نصر ، أنا أبو محمد بن صاعد ، أنا أبو القاسم بن الحصين ، أنا أبو علي التميمي ، أنا أبو بكر بن حمدان ، نا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثني أبي (ح).

وأخبرني أبو الفرج بن حماد ، أنا أبو الحسن بن قريش ، أنا أبو الفرج بن الصيقل ، أنا أبو الحسن الجمال في كتابه ، أنا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم في المستخرج ، نا محمد بن إبراهيم ، وعبدالله بن محمد ، قالوا : نا أحمد بن علي ، نا أبو خيثمة ، قالوا : نا عمر بن يونس ، نا عكرمة بن عمار ، نا سهاك أبو زميل ، حدثني ابن عباس ، حدثني عمر رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدر ، فذكر الحديث بطوله . وفيه : فقال رسول الله ﷺ : «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟» فقال أبو بكر رضي الله عنه : هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ، فقلت : لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكثنا فنضرب أعناقهم ، قال : فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد جئت ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبيكان ، فقلت : يا رسول الله ما الذي يبكيك؟ قال : «أُبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدْيَةَ ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ

الشَّجَرَةَ» قال: فأنزل الله عز وجل (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى) إلى قوله (حَلَالًا طَيِّبًا) (١٠٠٩) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي خيثمة بهذا الإسناد مطولا (١٠١٠) .

فوقع لنا موافقة وبدلا بعلو درجة .

بل ذكرها ابن هشام في تهذيب السيرة منقطعة، وأوردها ابن مردويه موصولة بالمعنى من حديث ابن عمر بنحو حديث ابن عباس عن عمر، وفي آخره: «لَوْ نَزَلَ الْعَذَابُ مَا أَفْلَتَ مِنْهُ إِلَّا ابْنُ الْخَطَّابِ» .

وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري وفيه ضعف وابنه عبدالرحمن وهو أضعف من أبيه .

قوله (وأيضا «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»).

قلت: تقدم في المجلس الخامس والأربعين من هذا التخريج من حديث أم سلمة .

وتقدم أيضا الكلام على «إِنَّمَا أُحْكَمُ بِالظَّاهِرِ» هناك .

قوله (مسألة يجوز خلو الزمان عن مجتهد - إلى أن قال - «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا» الحديث .

أخبرني أبو العباس بن تميم بدمشق، والشيخ أبو إسحاق التنوخي سماعا عليه بالقاهرة، قالوا: أنا أبو العباس بن الشحنة، أنا أبو المنجا، أنا أبو الوقت، أنا عبدالرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، نا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة (ح) .

(١٠٥٩) رواه أحمد (١/٣٠-٣١ و ٣٢-٣٣) عن أبي نوح قراد عن عكرمة به .

(١٠٦٠) رواه مسلم (١٧٦٣) وعبد بن حميد (٣١) والطبري في تفسيره (١٦٢٩٤) والبيهقي

في الدلائل (٣/١٣٧-١٣٨) .

وأخبرني المحب محمد بن محمد بن محمد بن متبع ، أنا عبد الله بن الحسين ، أنا إسماعيل بن أحمد ، عن السلفي ، أنا أبو مسلم عبد الرحمن بن عمر ، أنا أبو علي بن شاذان ، أنا أبو بكر أحمد بن سليمان ، نا علي بن حرب ، نا سفيان ، وو كيع فرقهما ، قالا : نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعاً يَنْتَزَعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ - فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ - فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالاً ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » (١٠٦١) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن من طرق تزيد على العشرين عن هشام بن عروة (١٠٦٢) .

منها لأحمد عن وكيع (١٠٦٣) . ولا بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة .

فوقع لنا بدلا عاليا من الوجهين بدرجتين .

وأخرجه أبو عوانة عن عمار بن رجاء عن جعفر بن عون .

فوقع لنا بدلا عاليا .

قوله (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَحَتَّى يَأْتِيَ الدَّجَالُ) .

أما اللفظ الأول فتقدم في المجلس الرابع والأربعين من هذا التخريج .

(١٠٦١) رواه الدارمي (٢٤٥) وأبو داود الطيالسي (١٠٢) .

(١٠٦٢) رواه أحمد (١٦٢/٢ و ١٩٠ و ٢٠٣) والبخاري (١٠٠ و ٧٣٠٧) ومسلم (٢٦٧٣) .

والترمذي (٢٦٥٢) والنسائي في العلم من الكبرى وابن ماجه (٥٢) .

(١٠٦٣) رواه أحمد (١٩٠/٢) .

وأما اللفظ الثاني فقال ابن السبكي في شرحه: ليس في لفظ
الصحيحين حتى يظهر الدجال.

وأغرب الزركشي فقال في تحريجه: أخرجه مسلم من حديث
عمران بن حصين^(١٠٦٤).

قلت: ولم أجده فيه، ولا ذكره الحميدي في مسند عمران من جمعه
أصلاً.

وروينا معناه من حديث قرة بن إياس المزني بلفظ: «حَتَّى يُقَاتِلُوا
الدَّجَالَ». أخرجه الحافظ أبو إسماعيل في كتاب ذم الكلام من رواية
عمران بن إسحاق عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه، وهي لفظة شاذة،
فقد رواها الحفاظ من أصحاب شعبة عنه بلفظ «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» وأخرجه
الترمذي من طريق الطيالسي عن شعبة كذلك^(١٠٦٥).

قوله في الترجيح (وبأن يكون المباشر كرواية أبي رافع: نكح ميمونة
وهو حلال، وكان السفير بينهما على رواية ابن عباس: نكح ميمونة وهي
حرام).

أما حديث أبي رافع فأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي بالسند
الماضي آنفاً إلى الدارمي، نا أبو نعيم، نا حماد بن زيد، عن مطر الوراق [عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن] عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع رضي الله
عنه، قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهما حلالان، وكنت الرسول
بينهما^(١٠٦٦).

هذا حديث صحيح.

(١٠٦٤) المعتبر (ص ٢٤٥) بل رواه أبو داود (٢٤٨٤) وأحمد (٤/٢٩٩ و ٤٣٤ و ٤٣٧)
والحاكم (٤/٤٥٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١٠٦٥) رواه أبو داود الطيالسي (٢٦٨٩) وأحمد (٣/٤٣٦ و ٣٤/٥) والترمذي (٢١٩٣)
وابن ماجه (٦) والطبراني في الكبير (٥٥/١٩).

(١٠٦٦) رواه الدارمي (١٨٣٢).

أخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد^(١٠٦٧).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأما حديث ابن عباس فبهذا السند إلى الدارمي، نا هاشم بن القاسم، نا شعبة، نا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم^(١٠٦٨).

وأخبرني الشيخ أبو عبد الله بن قوام رحمه الله، أنا المحدث أبو عبد الله بن المهندس، أنا أحمد بن شيبان، أنا عمر بن محمد، أنا أحمد بن الحسن، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر، نا بشر بن موسى، نا هوزة بن خليفة، نا داود بن عبد الرحمن، نا عمرو بن ديناربه.

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو. وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، والترمذي عن قتيبة كلاهما عن داود بن عبد الرحمن. وأخرجه أبو عوانة عن محمد بن إسحاق الصغاني عن أبي النضر هاشم بن القاسم^(١٠٦٩).

فوقع لنا بدلا عاليا من الطريقين.

قوله (وبأن يكون صاحب القصة كرواية ميمونة: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان).

وبه إلى الدارمي نا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة عن حبيب بن

(١٠٦٧) رواه الترمذي (٨٤١) وأحمد (٣٩٢/٦) و(٣٩٣) والطبراني في الكبير (٩١٥) وابن حبان (١٢٧٢ و ١٢٧٣).

(١٠٦٨) رواه الدارمي (١٨٢٩).

(١٠٦٩) رواه البخاري (١٨٣٧ و ٤٢٥٨ و ٤٢٥٩ و ٥١١٤) ومسلم (١٤١٠) وأبو داود

(١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢) والنسائي (١٩١/٥-١٩٢) وابن ماجه (١٩٦٥).

الشهيد عن ميمون بن مهران أن ميمونة رضي الله عنها قالت: تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان بعد ما رجع من مكة بسرف^(١٠٧٠).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ميمونة^(١٠٧١).

قوله (وبأن يكون مشافها كرواية القاسم عن عائشة أن بريرة عتقت وكان زوجها عبدا على من روى أنه كان حرا لأنها عمة القاسم).

وبه إلى الدارمي نا إسماعيل بن خليل نا علي بن مسهر نا هشام بن عروة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة حين عتقت كان زوجها عبدا، فجعل النبي ﷺ يحضها عليه فجعلت تقول: أليس لي أن أفارقه؟ قال: «بلى» قالت: فقد فارقت^(١٠٧٢).

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم من هذا الوجه. وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن عبدالرحمن بن القاسم^(١٠٧٤).

(١٠٧٠) رواه الدارمي (١٨٣١).

(١٠٧١) رواه أبو داود (١٨٤٣) ومسلم (١٤١١) والترمذي (٨٤٥) وأحمد (٣٣٣/٦) و(٣٣٥).

(١٠٧٢) رواه الدارمي (٢٢٩٦) هكذا: أخبرنا عبدالرحمن بن الضحاك عن المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي عن هشام به، والإسناد الذي ذكره المصنف الحافظ للحديث قبل هذا.

فإنما أن النساخ سهوا في الإسنادين فوضعوا هذا الإسناد على هذا الحديث والأسناد الذي ذكره المصنف الحافظ على الحديث قبله، أو السهو من المصنف الحافظ.

(١٠٧٤) رواه البخاري (٢٥٧٨) ومسلم (١٥٠٤) من طريق شعبة عن عبدالرحمن به وفي هذه الرواية يقول عبدالرحمن: لا أدري هل زوجها حر أو عبد.

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد، عن أبي بكر الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا خليل بن بدر، أنا الحسن بن أحمد، نا أحمد بن عبدالله، نا عبدالله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق الحديث^(١٠٧٥).

وفيه: وخيرها من زوجها. وكان زوجها حرا.

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن شعبة^(١٠٧٦).

وأخرجه البخاري أيضا من حديث ابن عباس في قصة بريرة قال: وكان زوجها عبدا يقال له مغيث^(١٠٧٧) وقوي بذلك رواية القاسم.

قوله (وبأن يكون أقرب عند سماعه كرواية ابن عمر أفرد رسول الله ﷺ، وكان تحت ناقته حين لَبَّى).

أخبرني أبو الحسن علي بن أبي بكر الحافظ رحمه الله، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أنا أحمد بن الحسين الحافظ، أنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر الحيري، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن الوليد بن مزيد، نا أبي، نا سعيد بن عبدالعزيز، عن زيد بن اسلم، وغيره، أن رجلا أتى ابن عمر فقال: بم أهل النبي ﷺ؟ فقال: أهل بالحج، فأنصرف ثم أتاه العام القابل فقال: بم أهل النبي ﷺ؟ فقال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى، ولكن أنس يزعم أنه قرن، فقال ابن عمر: إن أنسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت عند ناقة

(١٠٧٥) رواه أبو داود الطيالسي (١٥٨٠).

(١٠٧٦) رواه البخاري (٢٥٧٨) ومسلم (١٥٠٤).

(١٠٧٧) رواه البخاري (٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣).

النبي ﷺ يمسنى لعابها اسمعه يلبي بالحج (١٠٧٨).

هذا حديث حسن .

أخرجه أبو عوانة عن العباس بن الوليد .

فوقع لنا موافقة .

وأصله في الصحيحين من رواية بكر بن عبدالله المزني عن ابن عمر وأنس ، ولم يذكر كلام ابن عمر في أنس (١٠٧٩) .

قوله (والمثبت على النافي كخبر بلال دخل البيت وصلى ، وأسامة دخل ولم يصل) .

أما حديث بلال فتقدم في المجلس الخامس والعشرين بعد المئة من هذا التخريج .

وأما حديث أسامة فبالسند المذكور آنفا إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا أبو أحمد هو ابن الغطريف ، نا عبدالله بن محمد بن شيرويه ، نا إسحاق بن إبراهيم ، أنا محمد بن بكر (ح) .

وأخبرني به عاليا عبدالله بن عمر بن علي رحمه الله ، عن زينب بنت أحمد المقدسية ، عن إبراهيم بن محمود ، عن خديجة النهروانية سمعا عليها ، قالت : أنا الحسن بن أحمد بن طلحة ، أنا الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبدالرزاق - واللفظ له - قال : أنا ابن جريج قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف بالبيت ولم تؤمروا بدخوله ؟ فقال : لم أسمعه نهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما دخل البيت

(١٠٧٨) رواه البيهقي (٩/٥) .

(١٠٧٩) رواه البخاري (٤٣٥٣ و٤٣٥٤) ومسلم (١٢٣٢) .

دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب وقال: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» (١٠٨٠).

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم (١٠٨١).

فوقع لنا موافقة عالية في الطريق الأولى بدرجة .

وأخرجه النسائي عن أبي عاصم خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق (١٠٨٢).

فوقع لنا بدلا عاليا، وعلى رواية مسلم بدرجتين .

ولله الحمد والمنة .

(تكملة): أنشدنا سيدنا ومولانا شيخ الإسلام المملي لنفسه :

تكمل تخريج الأحاديث كلها لمختصر ابن الحاجب الأوحى الأصلي
فيارب غفرانا لممل وسامع وكتبه الواعي وداع ومستمل
ولله كل الحمد ثم صلاته وتسليمه الوافي على خاتم الرسل
آخر الكتاب، وهو آخر المجلس المكمل للثمانين بعد الثلاث مئة من
الأمالي وهو المكمل للثلاثين بعد المئتين من تخريج أحاديث مختصرا بن
الحاجب، وكان ذلك في يوم الثلاثاء الموافق للسابع عشر من شهر رجب سنة
ست وثلاثين وثمان مئة في مجلس الإملاء بالخانقا البيبرسية . ووقع الفراغ من
تعليقه داعيا لمصنفه ومترجما عليه وعلى كاتب النسخة التي نقلت منها العلامة
برهان الدين بن خضر العثماني تغمده الله برحمته في الثامن من شعبان سنة
تسع وخمس مئة .

(١٠٨٠) رواه عبد الرزاق (٦٠٥٦) .

(١٠٨١) رواه مسلم (١٣٣٠) .

(١٠٨٢) رواه النسائي (٢٢١-٢٢٠/٥) .

كاتبها علي بن سودون الإبراهيمي الحنفي عامله الله بلطفه الحفي
الحنفي .

قلت : ورأيت بخط الحافظ المخرج تغمده الله برحمته ما نصه في آخر
نسخة الشيخ شمس الدين السخاوي : ثم رحلت إلى حلب في يوم الجمعة
العشرين من الشهر المذكور أعلاه واستهل شعبان بغرة يوم الاثنين ورجعنا
إلى القاهرة في العشرين من المحرم سنة سبع وثلاثين فانقطع الإملاء بالقاهرة
نصف سنة ، وشرعت بعد الإستقرار في تخريج آثار الأذكار للنووي نفع الله
ببركته آمين .

وذكر الشيخ شمس الدين السخاوي حفظه الله أنه كتب نسخته من
خط الحافظ بن حجر ، وعرض عليه غالبها .

ورأيت بخط الحافظ بن حجر على هذه النسخة : بلغ سماعا وعرضا
على طالب النسخة .

والتي نقل العبد منها فهي بخط العلامة برهان الدين إبراهيم بن
خضر العثماني ، فكان من أجلاء أصحابه وأكابر تلامذته ، وكان قارئه
للبخاري وغيره في كل سنة ، وسمع العبد كاتب هذه النسخة بقراءته شيئا
كثيرا ، تغمدهما الله برحمته وأسكنهما فسيح جنته بمحمد وآله أجمعين^(١) .

قلت : لم استفد تسمية هذا التخريج بأن المخرج سماه موافقة الخبر
الخبر في تخريج آثار المختصر إلا من نسخة الشيخ شمس الدين السخاوي
أيده الله تعالى ، فإن النسخة التي نقلت منها التي بخط العلامة ابن خضر لم
يسم التخريج بل عرفها بأما لي فلان .

(١) هذا التوسل مخالف لسنة رسول الله ﷺ .

فهرس الآحاديث والآثار

- أ -

أتي علي رضي الله عنه

بزان محصن	الشعبي	٧/٢
الإثنان فيما فوقهما جماعة أبو موسى الأشعري		٤٨٣/١
اجتمع علي وعثمان رضي		٤٣٥/١
الله عنهما بعسفان	سعيد بن المسيب	١٧٣/١
اجتنبوا السبع الموبقات	أبوهريرة	٣٤٩/١
اجتهد فإن الله إن		٢٦٢/٢
عرف منك الصدق	معاذ بن جبل	١٢١/١
أجرى النبي ﷺ		٤٨٠/١
في زقاق خيسر	عبد العزيز بن صهيب	١٢٠/٢
اجعلوا حجكم عمرة	جابر بن عبد الله	٤٤١/٢
أجل ثم يبعث الله رجلاً عبد الله بن عمرو بن العاص		١٧٩/١
أحب البلاد إلى		٤٧٤،
الله مساجدها	أبوهريرة	١٣/١
أحدث لذلك وضوءاً	سلمان الفارسي	٤٣٧/١
أحق ما بلغني عنك؟	عبد الله بن عباس	٣٤٩، ٣/٢
أحيل الصيام على		٢٢٦/١
ثلاثة أحوال	أصحاب محمد	٢٩٠/٢
اختر أربعاً	ابن عمر	٧٩/١
اختر أيتها شئت	فيروز الديلمي	٢٠١/٢
اختر منهن أربعاً	قيس بن الحارث	٢٠٠/٢
اختلفت إلى عبد الله		١٢٣/١
ابن مسعود سنة	عمرو بن ميمون	٣٨٨/١
أخذ النبي سبع		٣٥٣/٢
حصيات في يده	أنس بن مالك	٢١٦/١
آخر ما سمعت رسول		
الله ﷺ يقرأ في المغرب أم الفضل		٤٣٥/١
اثنوني به	بريدة	٢٣٨/١
اثنوني به شرب الرابعة		
فلكم علي	عبد الله بن عمرو	٢٦٢/٢
الأئمة من قريش	عمر بن الخطاب	٤٧١/١
الأئمة من قريش	أبو بكر الصديق	٤٨٠/١
الأئمة من قريش		٤٧٧/١
الأئمة من قريش	علي بن أبي طالب	٤٧٢/١
الأئمة من قريش	أنس بن مالك	٤٧٣/١
أبايعك على سنة الله		
وسنة رسوله	عبد الرحمن بن عوف	٤٣٤/٢
أبعد الأجلين	عبد الله بن عباس	١٢٥/١
ابنوا لي منبراً	أنس بن مالك	٢٢٦/١
أتاني الليلة آتٍ		
من ربي وهو بالعقيق	عمر بن الخطاب	٢٧٧/١
أتجد ماتعتق رقبة		٣٤٩/٢
أترون من أحصى رمل		
عالج عدداً	عبد الله بن عباس	١٢٣/١
أتصنع المنبر	جابر بن عبد الله	٢٤٢/١
أنقص الرطبة إذا يست	سعد بن أبي وقاص	٣٥٣/٢
أني رسول الله ﷺ بسكران	أنس بن مالك	٤٢٧/٢

أُخرج أنت وأصحابك	فهي يمين	عبد الله بن عباس	٣٣٢/٢
حتى إذا سرت	عروة بن الزبير	إذا حلف أحدكم على	٣٨٤/١
ادروا الحد بالشبهة	عبد الله بن مسعود	يمين فرأى	٤٤٣/١
ادروا الحدود بالشبهات	٤٢٨/٢، ٤٤٢/١	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٤٩٢/١
ادروا الحدود بالشبهات	عبد الله بن عباس	إذا رجع أحدكم وهو في	٤٤٧/١
ادروا الحدود عن المسلمين عائشة	٤٤٤/١	الصلاة فليصرف	٤٣٨/١
ادفعوا الحد ما وجدتم	أبو هريرة	إذا زالت الشمس فصلوا	٤٤٣/١
ادفعوا الحدود ما استطعتم	أبو هريرة	إذا سئل أحدكم عما لا يدري	٤٤٣/١
أذن يابني وسم الله		إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا	٢٢/١
وكل يمينك	عمر بن أبي سلمة	سكر فاجلدوه	٣٣٨/١
إذا أخطأ العالم	محمد بن عجلان	إذا شرب أحدكم فاضربوه	٢٣/١
إذا استيقظ أحدكم		إذا شرب الخمر فاجلدوه	٢٦٣/٢
من منامه	أبو هريرة	إذا شرب سكر وزنا	٤٠٢/١
إذا استيقظ أحدكم		وترك الصلاة	٣٦٠/١
من نومه فليغسل	أبو هريرة	إذا قام أحدكم أو قلص	٤٠١/١
إذا أقبل الليل وأدبر		وهو في الصلاة	٤٣٩/١
النهار وغربت	عمر بن الخطاب	إذا قال الرجل هذا	٢٤١/٢
إذا التقى الختانان فقد		الطعام حرام عليّ	٣٣٣/٢
وجب الغسل	علي، معاذ	إذا قام أحدكم من	٩٦٩٥/١
إذا التقى الختانان		الليل فلا يدخل	٤٠٥/١
وجب الغسل	عائشة	إذا قام أحدكم من	١٠١/١
إذا أمرتكم بأمر فأتوا		مناحه فلا يدخل	٤٠٤/١
منه ما استطعتم		إذا قام أحدكم من	٤٦٣/١
إذا أوصى لغير أقربيه		النوم فليفرغ على يديه	٤٠٣/١
صرف إلى أقربيه	الحسن	إذا نسيت الإستهناء	٣٢١/٢
إذا جاوز الختان الختان		فاستثن إذا ذكرت	٦٢/٢
وجب الغسل	عائشة	إذا وطئها وجبت عليه	٩٨، ٩٦/١
إذا جلس بين شعبها الأربع	عائشة	أذن بلال للنبي مثني مثني	١٠٢/١
إذا حرم الرجل عليه امرأته		أذن بلال وأقام مثني مثني	٢٦٩/١
		الأسود	٢٦٨/١

إذهب فاذكرها عليّ	أنس بن مالك	٥٤/٢	اشهد على عثمان أنه	
أرأيت لو اشترك نفر في سرقة على بن أبي طالب	٤١٩/٢		شهد على أبي بكر	مروان بن الحكم
أرأيت لو تغمضت			اشهدوا	٢٠٩/١
أكان ذلك مفسداً؟	٣٥٩/٢		اشهدوا	عبد الله بن عمر
أرأيت لو كان على			اشهدوا	عبد الله بن مسعود
أبيك دين	الخثعمية	٣٥٥/٢	أصابع اليمين	
أرأيت لو كان على			والرجلين سواء	٤٥٤/١
أبيك دين	عبد الله بن عباس	٣٥٦٣٥٥/٢	اصبروا حتى يستريح	
أرأيت لو كان على أبيك دين	٤٢٢/٢		براً أو يستراح	أبو مسعود
أرأيت الزاني والسارق			أصحابي كالنجوم	٤٣٣/٢
وشارب الخمر	عمران بن حصين	٣٥٥/١	أظل يطعمني ربي وسقيني	٧٣/١
أربع عمر، إحداهن			أعتق رقبة	٣٤٩/٢
في رجب	عبد الله بن عمر	٣١٢/١	أعتق رقبة	أبو هريرة
ارجعوا إلى أهليكم			اعتمر مرتين	عبد الله بن عمر
فأقيموا فيهم	مالك بن الحويرث	٨١/١	اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر	البراء بن عازب
استرق الشيطان من الناس			أعد	أبو بردة
أعظم في القرآن	عبد الله بن عباس	٤٨/١	أعطيت خمساً لم يعطهن نبي	أبوذر
استعمل النبي ﷺ			أغفل الناس آية	
عتاب بن أسيد	عبد الله بن عمر	٢٧٥/١	من كتاب الله	عبد الله بن عباس
اسق يازبير ثم أرسل	عبد الله بن الزبير	٣٤٥٣٤٤/٢	أفرد رسول الله ﷺ	
اسم الله على فم كل مسلم	أبو هريرة	٤٢٨/٢	وكان تحت	عبد الله بن عمر
اسمعوا مني ولا تقولوا	عبد الله بن عباس	٤٠/٢	افصلوا حجكم عن عمرتكم	عمر بن الخطاب
أسهم رسول الله ﷺ			أقبلنا مع النبي ﷺ	
للفرس ولصاحبه	عبد الله بن عمر	٣٦٤٣٦٢/٢	مهلين بالحج	جابر بن عبد الله
الإشراك بالله وقذف المحصنة	عبد الله بن عمر	٣٤٥/١	أقبلوا صدقته	٤١/١
اشربوا ولا تشربوا مسكراً	أبو موسى الأشعري	٤٠٥/٢	اقتدوا باللذين من بعدي	٤٣٣/٢
أشعرت أني أمرت الناس			اقتدوا باللذين من بعدي	حذيفة بن اليمان
أمر فإذا هم	عائشة	٩٤/١	اقضوا كما كنتم تقضون	علي بن أبي طالب
اشفع الأذان وأوتر الإقامة	جابر بن عبد الله	٢٦٢/١	أكره موت الفوات	أبو هريرة

أكل رسول الله ﷺ	ألمست الذي تقبل
مما غيرت النار	وأنت صائم
إلى الحارث بن عبد كلال	عمر بن الخطاب ٣٦٤/٢
ومن معه	ألقها أما شعرت أنا لا تلح الحسن بن علي ٣٣٢/١
ألا أخبركم بأسوأ	ألقها وما حولها ميمونة ١٥٤/١
الناس سرقة	اللهم ارزقني رجلاً
ألا أستحيي ممن تستحيي	شديداً بأسه سعد بن أبي وقاص ١٥٥/٢
منه الملائكة	اللهم أصلح ذات بيتنا عبد الله بن مسعود ٤٢٩/١
ألا إن الله قد أعطى كل	اللهم اهذبني فيمن هذيت الحسن بن علي ٣٣٣/١
ذي حق حقه	ألم تري أن مجزراً
ألا أن الله قد أعطى	المديجي دخل علي فأرى عائشة ١٠٣/١
لكل ذي حق	أليس إذا حاضت لم تصل أبو سعيد الخدري ٢١٣/٢
ألا إن القليل قد حولت	أليست إذا حاضت
ألا إني أمرت ووعظت	لم تصل ولم تصم أبو سعيد الخدري ٤٦٩/١
ونفيت عن أشياء	أما أنا فأحضي أو أحضن
ألا إني أوتيت الكتاب	على رأسي ثلاثاً جابر بن عبد الله ٥١٨/١
وما يعدله	أما أنا فأفيض على
ألا إني جعلت للفرس	رأسي ثلاثاً جبير بن مطعم ٥١٧/١
سهمين وللراجل	أما إن الله ورسوله
ألا ترضون أن يحكم فيهم	لغنيان عنها عبد الله بن عباس ٦١/١
رجل منكم	أما علمت أن الفخذة عورة جرهد ١١٩/٢
ألا كان هذا قبل أن	أما علمت أنا لا تلح لنا وكيع ٤٩/٢
تأتيني به	أما نقرأ بذلك قرأناً الحسن ٥٠٩/١
ألا لا صلاة إلا بوضوء	الأمراء من قریش
عن أبيه عن جده	ما فعلوا ثلاثاً أبو برزة ٤٧٨/١
ألا من ظلم معاهداً	أمر أبو مخذرة أن
أو انتقصه حقه	يشفع الأذان أبو هريرة ٢٦٥/١
ألا وإن القمر قد انشق	أمر بلال أن يشفع أنس بن مالك ٢٥٠/١
الذي كان عندنا أنفاً	أمرت أن أقاتل الناس
	٢٥٣، ٢٥١

حتى يقولوا	عمر بن الخطاب	٤٧١/١	إن كانت بكرأرد	عمر بن الخطاب	١٥٨/١
أمرت بقرية تأكل القرى	أبوهريرة	١٣٠/١	إن لم يكن هو فلن تسلط		
أمرنا رسول الله ﷺ			عليه		٢٠٠/١
بصوم عاشوراء	قيس بن سعد بن عبادة	٢٩٥/٢	أنا أعلمكم بصلاة رسول		
أمرنا نبينا ﷺ أن			الله صلى الله عليه وسلم	أبو حميد	٤١٢/١
نقرأ بفاتحة الكتاب	أبوسعيد الخدري	٤١٧/١	أنت بذلك ياسلمة	سلمة بن صخر الياضي	٤٩٩/١
أمسك أربعاً وفارق			أنتم أولى الناس بهذا الأمر		
سائرهن	عروة بن مسعود	١٩٩/٢	ما كنتم مع الحق	عطاء بن يسار	٤٧٨/١
أمسك أربعاً وفارق			أنتم ولاة هذا الأمر	أبو بكر الصديق	٤٨٠/١
سائرهن	عبد الله بن عمر	١٩٥/٢	انتهى علمهم إلى أن آمنوا		
أمسك أربعاً وفارق واحدة	نوفل بن معاوية	٢٠٠/٢	بمناشبهه	عائشة	٥٣/١
أمسك أيهما شئت	فيروز الديلمي	٢٠١/٢	انزعوها فاجعلوها تحت المنبر سهل بن سعد		٢٣٤/١
أمسكوا الشيطان	أبوسعيد الخدري	٢٢٦/٢	أنزل الله الماء طهوراً	سعيد بن المسيب	٤٨٦/١
أمني جبريل فصلي الظهر			أنزلت علي أنفاً سورة	أنس بن مالك	٢٩٨/١
حين زاغت الشمس	أبوسعيد الخدري	١٥٩/٢	انشق القمر على عهد		
أمني جبريل مرتين			رسول الله	عبد الله بن مسعود	٢٠٣/١
عند البيت	عبد الله بن عباس	٥١٣/١	انشق القمر على عهد		٢٠٨
أن اضرب أعناقهم واقتلها			انشق القمر على عهد		
معهم	عمر بن الخطاب	٤٢١/٢	رسول الله	عبد الله بن عباس	٢٠٩/١
إن أطلقتك ترجعي	زيد بن أرقم	٢٤٦/١	انشق القمر على عهد		
إن شرب الخمر فاجلدوه	عبد الله بن عمر	٢٦٣/٢	رسول الله	جابر بن مطعم	٢٠٧/١
إن علمت شيئاً نجساً			انشق القمر ونحن بمكة	جابر بن مطعم	٢٠٦/١
فاقطعه	عبد الله بن مسعود	٣٩٩/١	انشق القمر ونحن مع النبي		٢٠٧
إن كان جامداً فاطرحوها					
وما حولها	عبد الله بن عمر	١٥٥/١	ﷺ بمكة	عبد الله بن مسعود	٢٠٣/١
إن كان جامداً فألقوها			أن آدم عليه السلام أمر	بعض أهل العلم	
وما حولها	أبوهريرة	١٥٥/١	ولده الأكبر	بالكتاب الأول	٢٧٥/٢
إن كان النبي لغنياً			أن الآية محكمة وأنها		
عن المشاورة	الحسن البصري	٦٠/١	في حق الشيخ	عبد الله بن عباس	٢٩٠/٢

٤٤٥/٢	انتزاعاً	أن أباك أراد أمراً
٧٧/١	أبو سعد الخير	فأدركه
	إن الله لم يكتب صيام الليل	علي بن حاتم ١٩٤/١
	إن الله نظر في قلوب	١٩٥-
٤٣٥/٢	العباد فاختار	أن إبراهيم عليه الصلاة
	إن الله وضع عن المسافر	مجاهد ٢٨٧/٢
٣٢٨/٢	أنس بن مالك	وَالسَّلَامُ أَمْرُ السَّكِينِ
	الصوم	أن الأخوة أقرب حقاً إلى
	إن أمي لا تجتمع على	إلى أخيه من الجد
١١٣/١	أنس بن مالك	زيد بن ثابت ١٥٩/١
	ضلالة	إن الأخوين لا يردان الأم
	أن امرأة سنان الجهني أمرته	عن الثالث
٣٥٧/٢	عبد الله بن عباس	عبد الله بن عباس ٤٨٢/١
	أن يسأل	إن الإسلام بدأ غريباً
	أن امرأة عمر هي التي	وسيعود غريباً
٣١٢/٢	نامت فظن أنها	عبد الرحمن بن سنان الأسلمي ١٣٥/١
	أن امرأة وجدت في	إن الإسلام بدأ غريباً
	بعض مغازي	وسيعود غريباً
١٨٨/٢	عبد الله بن عمر	عبد الله بن عمر ١٣٤/١
	أن أهل مكة سألوا	إن الله إذا أطعم نبيه طعمة
	النبي آية	أبو بكر الصديق ١٧٩/٢
٢١١/١	أنس بن مالك	عبد الله بن عباس ٤٤١/٢
	إن أول شيء نفعل في	إن الله حرم مكة
	يومنا هذا	عبد الله بن عباس ٤٤١/٢
١٠/٢	البراء بن عازب	يوم خلق السماوات
٣٤٧/١	عبد الله بن عمر	إن الله سيارك لك فيها
	إن أولياء الله المصلون	عبد الله بن عباس ٢٠/٢
	إن الإيمان ليأرز إلى	إن الله عز وجل قد
١٣٤/١	أبو هريرة	أبو مالك الأشعري ١٠٦/١
	المدينة	أبو مالك الأشعري ١٠٦/١
	أن بلالاً كان يؤذن	أبو مالك الأشعري ١٠٦/١
٢٥٧/١	سعد القرظ	إن الله قد أعطى كل
	مثنى مثنى	ذو حق حقه
	إن بني إسرائيل لو	إن الله قد أعطى كل
١٦٨/٢	عبد الله بن عباس	ذو حق حقه
	أخذوا أدنى بقرة	إن الله لا يجمع هذه
	إن الحلال بين وإن	الأمة على ضلالة
٣٣٧/١	النعمان بن بشير	عبد الله بن عمر ١٠٩/١
	الحرام بين	عبد الله بن عمر ١٠٩/١
١٦٠/١	عبد الرحمن بن غنم	إن الله لا يقبض العلم
	أن ذلك وقع يوم بدر	انتزاعاً
٢٠٥/١	عبد الله بن مسعود	عبد الله بن عمر ٤٤٦/٢
		إن الله لا يقبض العلم

أن رجلاً رمى أمه	يصلي ركعتي الفجر عائشة ٤٢٤-٤٢٣/١
بحجر فقتلها	أن رسول الله ﷺ
أن رجلاً من الأنصار	كتب إلى قيصر يدعو عبد الله بن عباس ٣٨٣/١
عن شهد بدرًا	أن رسول الله ﷺ كتب إليّ
أن رسول الله ﷺ تعوذ	أن أورش الضحاك بن سفيان ٤٥٥/١
من سبع	أن رسول الله ﷺ لم
إن رسول الله ﷺ جمع	يكن يقوم إلى الصلاة أبوهريرة ٤٠٧/١
بين حج وعمرة	أن رسول الله ﷺ نهي
أن رسول الله ﷺ	عن الصلاة بعد عمر بن الخطاب ٤٦٥/١
خرج عام الفتح	إن رسول الله ﷺ نهي عن
أن رسول الله ﷺ	عن صوم ذين اليومين أبو عبيد ٣٧/١
خرج في رمضان	أن رسول الله ﷺ نهي عن
أن رسول الله ﷺ	صيام يومين أبو سعيد الخدري ٣٦/١
صلى بين العمودين	أن زوجة قابيل كانت جنية جعفر بن محمد ٢٧٧-٢٧٦/٢
أن رسول الله ﷺ	أن زوجها طلقها ثلاثاً
صلى في جوف الكعبة	فلم يجعل لها فاطمة بنت قيس ٣٠٨/١
أن رسول الله ﷺ	أن سبيعة بنت الحارث
قاء فأفطر	الأسلمية مات عنها أم سلمة ١٢٦/١
أن رسول الله ﷺ	أن سنوا بهم سنة أهل
قدم المدينة وصلى	الكتاب العلاء ١٨٠/٢
أن رسول الله ﷺ قطع	أن الشراب كانوا يضرّون
قطع في مجن قيمته	على عهد رسول الله ﷺ عبد الله بن عباس ٤٢٤-٤٢٣/٢
أن رسول الله ﷺ قطع	إن الصدقة لا تحل لنا
يد سارق	أهل البيت أبو رافع ٥٠/٢
أن رسول الله ﷺ كان	أن عبد الرحمن بن عوف
يبايع الأعراب	طلق امرأته وهو مريض طلحة بن عبد الله ٤١٩/٢
أن رسول الله ﷺ كان	أبو سلمة بن عبد الرحمن
يتعوذ من موت	أبو أمامة ٣١٧/١
أن رسول الله ﷺ كان	إن العرب تسمي الأخوين أخوة أبو سعيد الخدري ٤٨٣/١

إن العرب لا تعرف	بصبي فبال عليه	عمرو بن شعيب ٣٩٦/٢
هذا الأمر إلا لهذا الحي	أبو بكر الصديق ٤٨٠/١	عن أبيه عن جده
أن عمر أتى بنفر قتلوا رجلاً	أن النبي ﷺ أخذها	عبد الرحمن بن عوف ٩/٢
أن عمر رضي الله عنه	من مجوس هجر	عبد الرحمن بن عوف ٩/٢
كان يجعل دية اليهودي سعيد بن المسيب ١٨٦/١	أن النبي ﷺ أعطى	عبد الله بن عباس ١٤/٢
أن عمر كتب إليهم بذلك ٩/٢	سعد بن أبي وقاص	عبد الله بن عباس ١٤/٢
إن عندي في ذلك علماً الضحاك بن سفيان ٤٥٦/١	أن النبي ﷺ أفرد الحج	جابر بن عبد الله ٢٧٤-٢٧٣/١
إن لصاحب الحق مقالاً أبوهريرة ٢١٦/٢	أن النبي ﷺ أفرد الحج	عبد الله بن نافع ٢٧٥/١
إن الماء إذا تغير طعمه	أن النبي ﷺ أفرد الحج	عائشة ٢٧١/١
ورحمه الشافعي ٤٨٨-٤٨٧/١	أن النبي ﷺ أكل	عبد الله بن عمر ٢٧٦/١
إن الماء طاهر إلا إن	كتف شاة	عبد الله بن عباس ٤٥٩/١
تغير ربحه	أبو أمامة الباهلي ٤٨٧/١	٤٦٠
إن الماء طهور	أن النبي ﷺ أكل	٤٨٥/١
إن الماء لا ينجسه شيء	لحمًا ثم توضأ وصلّى	جابر بن عبد الله ٢٧٣/٢
إن المراد به ماكان	أن النبي ﷺ أمر	٤٨٨/١
أصاب المشركين	بالذى شرب الخمر	عبد الله بن مسعود ٢٠٥/١
إن ملكاً يباب من	أن النبي ﷺ أهل بها	أنس بن مالك ٢٨١/١
أبواب السماء يتادي	أن النبي ﷺ جمع	٢٩٨/٢
إن من الظلم مظل الغني	بين الحج والعمرة	أبوهريرة ٢٢٠/٢
إن من قضاء رسول	أن النبي ﷺ حلف على	٢٧٧/١
الله ﷺ أن العجماء	شيء فمضى أربعون	عبد الله بن عباس ٥٩/٢
إن موت الفجأة	أن النبي ﷺ دعاه فعلمه	٤١٤-٤١٣/٢
سخطه على المؤمن	الأذان مرتين	عبد الله بن عمر ٣١٥/١
إن الميت ليعذب وإن أهله	أن النبي ﷺ صلى بهم	عائشة ١٩٠/١
إن الميت يعذب	فسه في صلاته	١٩١/١
ببعض بكاء أهله	أن النبي ﷺ صلى	عبد الله بن عمر ١٩١/١
إن الميت يعذب بكاء أهله	الصبح بمكة	١٩٠/١
أن النبي ﷺ أتى	أن النبي ﷺ علمه	عبد الله بن السائب ٣٣٤-٣٣٣/١

الأذان تسع عشر	أبو مخذرة	٢٦٦/١	رسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	٣٦/١
أن النبي ﷺ كان يسر			أن بريرة كاتبت أهلها		
بسم الله	أنس بن مالك	٢٩٧/١	بتسع أواق	عائشة	٢٥٢-٢٥٣/٢
أن النبي ﷺ كان			إنا معاشر الأنبياء		
يطوف على نسائه	أنس بن مالك	٧٨/١	لا نورث	عمر بن الخطاب	٤٨١-٤٨٢/١
أن النبي ﷺ كان			إنا لا نتهكم ولكن		
يفغزو بأمر سليم	أنس بن مالك	٣٢/٢	الحديث عن رسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	٣٠٧/١
أن النبي ﷺ كتب إلى			إنك لتسألني عن شيء		
كسرى وإلى قيصر	أنس بن مالك	٣٨٠/١	ما أحفظه	أنس بن مالك	٢٩٩/١
أن النبي ﷺ كشف عن			إنكم تختصمون إلي	أم سلمة	٤٤٥/٢
ركبته فلما دخل عثمان	أبوموسى الأشعري	١٢٥/٢	إنكم تعدون الآيات		
إن النبي ﷺ لا يورث	أبو بكر الصديق	١٧٨/٢	عذاباً وإنا كنا	عبد الله بن مسعود	٢١٧/١
إن النبي ﷺ لم يجعل			إنكم لتحدثوني عن		
لها سكنى ولا نفقة	فاطمة بنت قيس	١٧٨/٢	غير كاذبين	عائشة	١٩١/١
أن النبي ﷺ نهى			إنما أحكم بالظاهر		٤٤٥/٢
أن تستقبل القبلة	جابر بن عبد الله	٢٥٣/٢	إنما أحكم بالظاهر		
أن النبي ﷺ نهى			والله يتولى السرائر	إسماعيل بن علي	١٨١/١
الذين بعثهم إلى	ابن كعب بن مالك	١٩١/٢	إنما أرى بني هاشم		
أن النبي ﷺ وأبا بكر			وبني المطلب شيئاً واحداً	جبير بن معطم	١٥٧-١٥٦/٢
وعمر كانوا يفتتحون	أنس بن مالك	٢٩٩/١	عثمان بن عفان		
أن النبي ﷺ وأصحابه			إنما الأعمال بالخواتيم		٢٤٢/٢
لم يطوفوا		١٤٤/٢	إنما الأعمال بالخواتيم	سهل بن سعد	٢٥٠/٢
إن النساء شقائق الرجال		٢٦/٢	إنما الأعمال بالنيات		٢٤٢/٢
إن هذا الأمر فيكم			إنما الأعمال بالنيات	أبو سعيد الخدري	٢٤٧/٢
وأنتم ولاته	أبوسعود الأنصاري	٤٧٩/١	إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٢٤٢/٢
إن هذه الصدقة إنما					٢٥٠-٢٤٤
هي أوساخ الناس	ربيعة بن الحارث	٥٠/٢	إنما الأعمال بالنية	عمر بن الخطاب	٢٤٤/٢
	عباس بن عبد المطلب				٢٥٠
إن هذين يومان نهى			إنما الأعمال كالوعاء		٢٤٢/٢

٢٥٠/٢ معاوية	إنما الأعمال بالنيات	٧٥/١ بشير بن الخصاجية	إنما يفعله النصارى
	إنما أنا بشر وإنكم		إنه إذا سكر هذا وإذا
١٨٣-١٨٢/١ أم سلمة	تختصمون إليّ	٤٢٥/٢ علي بن أبي طالب	هذى افتري
٢٣٣/٢ عبد الله بن أبي	إنما أنا بين خيرتين		أنه جمع بين الحج
١٦٣/١ زيد بن ثابت	إنما أنت رجل تقول برأيك	١٤١/٢ علي بن أبي طالب	والعمرة فطاف لها
٢٧٥/١ جابر بن عبد الله	إنما أهل النبي بالحج		أنه رأى النبي ﷺ
	إنما جعل الاستئذان	٢٥٣/٢ عبد الله بن عمر	في بيت يقضي
٣٣٨/٢ سهل بن سعد	من أجل النظر		أنه رأى النبي ﷺ
	إنما جمع بين الأنفال	١١٥/٢ عبد الله بن عمر	يقضى حاجته
٤٧/١ عماد بن شعيب	وبراءة		أنه سمع النبي ﷺ
	إنما جمع النبي ﷺ	٢٧٩/١ أنس	باليدياء
٢١١/١ عبد الله بن أبي لؤلؤ	بين الحج والعمرة		أنه سمعه يؤذن الأذان
	إنما الطواف بالبيت	٢٥٨/١ الشافعي	مثنى مثنى
١٣٤/٢ رجل	صلاة فأقلوا		أنه ﷺ صلى داخل
	إنما المدينة كالكير	٥١٠/١	الكعبة
١٣٠/١ جابر بن عبد الله	تنفي خبثها	١٤٢/٢ عبد الله بن عمر	أنه طاف لحجه وعمرته عبد الله بن عمر
٢٩٩/١ عبد الله بن مسعود	إنما هو بضعة منك		أنه قرأ «فصيام ثلاثة
	إنما هي تسع الإشراف	٥٢/١ عبد الله بن مسعود	أيام متتابعات»
٣٤٣/١ عبد الله بن عمر	بالله		أنه قضى باليمين
٧٤/١ جعفر بن أبي طالب	إنما هي رحمة	٣٩١/١ أبو هريرة	مع الشاهد
			أنه كان يرى الإستثناء
	إنما هي رحمة رحكم	٦٠/٢ عبد الله بن عباس	ولو بعد سنة
	الله بها		أنه كان يوتر على
٧٣/١ عائشة	إنما هي صدقة تصدق	٥٩/١	راحلتها
	الله بها عليكم	٤٥٠/٢ عائشة	بريرة للعتق
٢٣٥/٢ عمر بن الخطاب	إنما الولاء لمن أعتق		أنها ترثه في العدة
٢٥١/٢	إنما يغسل من بول		ولا يرثها
٣٩٩/٢ لبابة بنت الحارث	الأنثى وينضح	٤١٧/٢ عمر بن الخطاب	إنها قراءة أبي «فصيام

٧١٠٧٠/١	أبوهريرة	أني لست مثلكم	٥٢/١	مجاهد	ثلاثة أيام متتابعات»
٦٦٦٥٠/١	عبد الله بن عمر	إني لست مثلكم			إنها لرؤيا حق إنشاء
		إني لشاهد عند النبي	٢٥٥٢٥٤/١	عبد الله بن زيد	الله
٢١٥/١	أبوذر الغفاري	ﷺ وفي يده حصي			إنها - يعني المدينة
		إني لو استقبلت من	١٢٩/١	زيد بن ثابت	- طيبة وإنها تنفي
٤٣٦/٢	جابر بن عبد الله	أمري ما استدبرت			إنهم لم يفارقونا في
١٥١٠١٥٠/٢	عبد الله بن عمر	أهل بالحج فانصرف	١٥٧/٢		جاهلية ولا إسلام
		أهللنا مع النبي ﷺ			إنهم لم يفارقونا في
٢٧٦/١	عبد الله بن عمر	بالحج مفرداً	١٦٤/٢	جير بن مطعم	جاهلية ولا إسلام
٢٧/١	عمرو بن شرحبيل	الأواه الرحيم	١٩٠/١	عائشة	إنهم ليكون عليها
١٣٦/١	العرياض بن سارية	أوصيكم بتقوى الله			أني أبيت يطعمني
٢٣٧/٢	أبوهريرة	أولاهن بالتراب	٧١٠٧٠/١	أبوهريرة	ربي ويسقيني
٢٣٩٠			١٣٦/٢		إني إذا لصائم
١٧/٢	أليس قد ابتعته منك عمارة بن خزيمة				إنني أظن الشيطان فينا
١٠/١	أنس بن مالك	أي البقاع خير	٤١٨/٢	عمر بن الخطاب	يسترق من السمع
		أي بني إن هذه السورة			إني تركت تسع عشرة
٤٣٥/١	أم الفضل	آخر ما سمعت النبي ﷺ	١٦٧/١	علي بن أبي طالب	سرية
٢٥/١	عبد الله بن عباس	أي يارجل بالنبطية			إني سمعت رسول الله
		إياكم أن تهلكوا عن آية	٢٩٦/١	عبادة بن الصامت	ﷺ ينهى عن بيع
٣٠٣/٢	عمر بن الخطاب	الرجم أن يقول قائل	١٧٧/٢	أبو بكر، عمر بن الخطاب	إنني لا أورث
٦٩/١	أبوهريرة	إياكم والوصال			إني لأدخل إلى بيتي
		أيها امرأة أنكحت	٥٢/٢	أبوهريرة	فأجد التمرة ملقاة
٢٠٥/٢		نفسها بغير إذن وليها			إني لأعرف حجراً بمكة
		أيها امرأة نكحت بغير	٢١٩/١	جابر بن سمرة	كان يسلم عليّ
٢١٦/٢		إذن وليها			إني لأفعله أنا وهذه
		أيها امرأة نكحت بغير	٩٩/١	عائشة	ثم نغتسل
٢٠٥/٢	عائشة	إذن وليها			إني لبدت رأسي
٤٨٩/١		أيها إهاب دبغ فقد طهر	٢٨٥/١	حفصة بنت عمر	وقلدت هديي
١٢٥/٢			٧٤/١	رجل من أصحاب النبي	إني لست كأحد منكم

أيا إهاب دبغ فقد طهر	عبد الله بن عباس	٤٩١/١	بعثت إلى الأسود والأحمر	٥٢٥/١
أيا رجل أصاب أمته		١٢٦/٢٠	بعثني رسول الله ﷺ	
فولدت منه	عبد الله بن عباس	١٧٠/١	إلى اليمن	معاذ بن جبل ٩٧/٢
أيا رجل مس فرجه			بعثني بوقية	جابر بن عبد الله ٣٤٢/٢
فليتوضأ	عمرو بن شعيب	٤٠٠/١	البكر بالبكر جدل	
	عن أبيه عن جده		مئة وتغريب عام	عبادة بن الصامت ٣٢٧/٢
أيا صبي حج ثم أدرك			بل أنت تربت يداك	أنس ٢٨-٢٧/٢
فعليه	عبد الله بن عباس	٣٩/٢	بل للأبد	سراقه بن مالك ٤٤٧-٤٤١/٢
أين السائل عن			بل للأبد ولو قلت	
عن مواقيت الصلاة	أبوموسى الأشعري	٥١٤/١	نعم لوجبت	٤٤١/٢
أينقص الرطب إذا يس		٣٥٢/٢	بل لكل من عبد	عبد الله بن عباس ١٧٣/٢
		٤٢٢٠	من دون الله	عائشة ٤٤٩/٢
أينقص الرطب إذا يس	سعد بن أبي وقاص	٣٥٣/٢	بلى	
أيا الناس اذكروا الله	أبي بن كعب	٣٤٠/٢	بم أهملت	علي بن أبي طالب ٢٨٧/١
أهم اقتديتم		٤٤٠/٢	بول الغلام الرضيع	
			ينضح وبول	علي بن أبي طالب ٣٩٧/٢
			البينة على المدعي	
			واليمين على	عمرو بن شعيب ٣٢٨/٢
				عن أبيه عن جده

- ب -

بش الخطيب أنت			بينما الناس بقاء	
فقم	سفيان	٣١/١	في صلاة الصبح	عبد الله بن عمر ٢٨٠-٢٧٩/٢
بش الخطيب أنت قل عدي بن حاتم		٣٣/١		
بسم الله الرحمن				
الرحيم من محمد	يزيد بن عبد الله	٥٥/٢	تجزئك ولا تجزىء	
بعث رسول الله ﷺ			أحدأ بعدك	١٠/٢
بكتابه رجلاً	عبد الله بن عباس	٢٨٠/١	تحلفون وتستحقون	
بعث رسول الله رهطاً	جندب بن عبد الله	٢٨٤/١	دم صاحبكم	رافع وسهل ٣٢٨/٢
بعث رسول الله ﷺ				ابن حثمة
معاذاً إلى اليمن	محمد بن عبد الله بن جعفر	٩٤/٢		

- ت -

- ث -

٣٩٥/١	أنس بن مالك	تحمار أو تصفار التحيات لله
٤٢٤/١	عبد الله بن مسعود	والصلوات والطيبات
٣٥٨/٢	بريدة	تراني أنهى الناس عن
٢٨٨/١	عثمان بن عفان	شئ وأنت تفعله
٣٣٤/٢	عبد الله بن عباس	ترك ثلاث مما كان
٤٠٨/١	أبوهريرة	رسول الله
٤٦٧/١	عقبة بن عامر	تزوج رجل منا امرأة
٥٧/١	عائشة	من جهينة فولدت
٥٥/١	عبد الله بن عباس	تزوج رسول الله ﷺ
٤٧/٢	أبورافع	ميمونة
		تزوج النبي ﷺ
٤٤٨/٢	عبد الله بن عباس	وهو محرم
		تزوجني رسول الله ﷺ
٤٤٨/٢	ميمونة	ونحن حلالان
		تزوجني النبي ﷺ
٤٤٩/٢	ميمونة	ونحن حلالان
٣٣٣/٢		تشخب أوداجهم دماً
١٦٩/١	عبد الله بن مسعود	تعق من نصيب ولدها
٢٩٩/٢	أبوذر الغفاري	تلدون للموت وتبنون
		للخراب
٤٧/١	عبد الله بن مسعود	تمتع رسول الله ﷺ
٢٨٢/١	عبد الله بن عمر	بالعمره
٢٧٢/٢	أم حبيبة	توضأوا مما غيرت النار
٤٥٩/١	أبوهريرة	توضأوا مما مست النار
٢٧١/٢	عائشة	توضأوا مما مست النار
٤٥٩/١	أبوهريرة	توضأوا مما مسته النار
٣٧٩/٢	عبد الله بن عباس	بين الظهر

- ج -

٣٦/٢	جابر بن عبد الله	جاء عبد فبايع رسول الله
٤٧/١	عبد الله بن مسعود	جردوا القرآن
٥١٢/١	بلال	ولا تخلطوه بشيء
٣٦٣/٢	ابن عمر	جعل عموداً عن يساره
		وعمودين
		جعل للفارس سهمين
		وللراجل سهماً
		جمع رسول الله ﷺ
		بين الظهر

١٣٧/٢	عبادة بن الصامت	خذوا عني	٣٧٨/٢	جمع النبي ﷺ بالمدينة أبو الزبير
٨٣/١	عبادة بن الصامت	خذوا عني ، خذوا عني عبادة بن الصامت		الجمعة واجبة إلا على
		خذوا عني قد جعل	٣٤/٢	عبد مملوك طارق بن شهاب
٢٩٧/٢	سلمة بن المحبق	الله لن سبيلا		جهد الكبر والصغير
		خذوا عني قد جعل	٣٠/٢	والضعيف أبو هريرة
٨٣/١	عبادة بن الصامت	الله لن سبيلا		جيء بابن النعمان
٥١٥/١		خذوا عني مناسككم	٣٥٤/٢	إلى النبي أبو هريرة
١٠٥٠				

- ح -

٨٢/١	جابر بن عبد الله	خذوا عني مناسككم		حتى تقوم الساعة
		خرج رسول الله ﷺ	٤٤٧/٢	قرة بن إياس
٨٤، ٨٣/٢	عبد الله بن عباس	عام الفتح في رمضان		حتى يقاتلوا الدجال
		خرجنا مع رسول الله	٤٤٧/٢	الحج جهاد كل
٤٣٧/٢	أبو قتادة	ﷺ إلى حنين		ضعيف
		خرجنا مع رسول الله	٣٠/٢	أم سلمة
٢٧٤/١	جابر	ﷺ ننوي الحج		حج النبي ﷺ ثلاث
		خرجنا مع علي بن أبي	٢٨٣/١	حجج جابر بن عبد الله
١٩٣/١	أبرافع	طالب حين بعثه		حسر النبي ﷺ عن
١١/٢	البراء بن عازب	خطبنا رسول الله ﷺ	١١٩/٢	أنس بن مالك
١٤١/١		الخلافة في أمي ثلاثون سنة سفينة		حكمت فيهم بحكم
١٤٢/١		خلافة النبوة ثلاثون سنة سفينة	٤٣٨/٢	الله فوق سبعة أرقعة أبو قتادة
٤٨٥/١		خلق الله الماء طهور	١٢٥/٢	حكمي على الواحد
٢٠٥/١	عبد الله بن مسعود	خمس قد مضين ، الدخان	٤٢٢، ١٢٦	
٤٢/٢	أبو هريرة	خمس لا جمعة عليهم المرأة		الحلال بين والحرام بين
		خير أمتي الذين إذا	٣٣٥/١	وبين ذلك متشابهات النعمان بن بشير
٤٦/٢	جابر بن عبد الله	ساؤوا		

- خ -

١٢/١	عبد الله بن عمر	خير البقاع المساجد		خذوا ثلث دينكم من
١٤/١	يحيى بن قيس الطائفي	خير البقاع المساجد		بيت الحميراء
		خير له من أن يمتلئ	١٤٩/١	أنس بن مالك
٢٣١/٢	عائشة	شعراً	٨٣/١	عبادة بن الصامت

- د -

ذلك لأنني جواد ماجد أبوذر
ذهبت بي خالتي إلى

٣٤٠/١	السائب بن يزيد	النبي ﷺ	١٢٩/٢	زيد بن ثابت	دباغ جلود الميتة طهورها
			١٢٩/٢	عائشة	دباغ كل أديم طهوره
			١٢٩-١٢٨/٢	عائشة	دباغ الميت ذكاته
			١٢٦/٢		دباغها طهورها
		رأيت رسول الله ﷺ	١٢٧/٢	سلمة بن المحبق	دباغها طهورها
٣٦٣/١	أبورافع	ورأيت بلالاً	١٢٨/٢	عائشة	دباغها طهورها
		رأيت رسول الله ﷺ	١٠٢/١	عائشة	دخل قائف على رسول ﷺ
٤٠٨/١	أبوهريرة	يرفع يديه			دخلت العمرة في الحج
		رأيت من النبي ﷺ	٢٩٠/١	سراقه بن مالك	إلى يوم القيامة
٢٤٩/١	يعلى بن مرة	ثلاثة أشياء			دخلنا مع رسول ﷺ
		رأيت النبي ﷺ يوم	٩٠/١	جابر بن عبد الله	على امرأة
٤٣٥/٢	عبد الرحمن بن أزهر	حين يتخلل	١٥٢/٢	عبد الله بن عباس	دعوه وسلبه
		رفع الله عن هذه الأمة	١٣٧/٢		دعي الصلاة أيام أقرئك
٥٠٩/١	أبو بكر	الخطأ	٤٥٤/١		دية الأصابع
٢٠٥٠٩/١		رفع عن أمتي الخطأ			دية الذمي مثل دية
٢١٢-١٣١			١٨٥/١	عبد الله بن عمر	المسلم

- ذ -

- ز -

٣١٥/٢	أبو امامة	الزعيم غارم	١٥٢/١	علي بن أبي طالب	ذاك رجاء سماء الله
					الصديق
					ذبيحة المسلم حلال
			٤٢٨/٢	الصلت	ذكر الله
					ذروني ماتركتكم
١٠٥/١	أبو بصرة الغفاري	سألت ربي أربعاً	٤٦٣/١	أبوهريرة	فإنها هلك
		سألت ربي عما يختلف			ذكر الله امرأاً سمع
١٤٧/١	عمر بن الخطاب	فيه أصحابي	٤٤٧/١	عمر بن الخطاب	من النبي ﷺ

سئل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء	أبو عياش	٣٥٣/٢	الشيخ والشيخة إذا	٣١٣،
سبيلهما واحد، فطاف لهما طوافين	عبد الله بن عمر	١٤٢/٢	زينا فارجهما	٣٠٤/٢ العجماء

- ص -

الناس آية	عبد الله بن عباس	٤٧/١	صاح ورشان عند سليمان بن داود	كعب الأحبار	٢٩٩/٢
سمع الله لمن حمده	أبو حيد الساعدي	٤١١/١	صدق	٤٣٧/٢	
سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان	عبد الله بن زيد	٢٦٧/١	صدقة تصدق الله بها عليكم	عمر بن الخطاب	٤٢/١
سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر	سعد بن أبي وقاص	٣٥٣/٢	صلاة الله ثناؤه عليه	٢٣٥/٢	
سمعت رسول الله ﷺ يهل بالحج	أنس بن مالك	٢٧٩/١	وصلاة	عكرمة	٥٠٨/١
سمعت علياً بين مكة والمدينة وكا عثمان ينهى مروان بن الحكم	١٧٣/١		وصلاة	سعيد بن جبير	٥٠٨/١
سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء	البراء بن عازب	٤٣٦/١	الصلاة من الله الرحمة الشافعي	٥٠٧/١	
سنواهم سنة أهل الكتاب	عبد الرحمن بن عوف	١٧٩/٢	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً	عمران بن حصين	٤٥/٢
			صلوا كما رأيتموني أصلي	١٠٥، ٩٢/١	
				١٢٥/٢، ٥١٥	
				١٣٧، ١٢٦	

- ش -

شاهدك أو يمينه	عبد الله بن مسعود	٣٤١/٢	صلى رسول الله ﷺ ركعتين قرأ	عبد الله بن عباس	٤٢٣/١
شهدت علياً وعثمان بين مكة والمدينة	مروان بن الحكم	٢٨٨/١	صلى النبي ﷺ الظهر والعصر جمعياً	عبد الله بن عباس	٣٧٧/٢
شهدت مع سيدي خير	عمير مولى أبي اللحم	٣٨/٢	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر	أنس بن مالك	٢٩٣/١
شهدت النبي ﷺ قضى فيه	المغيرة بن شعبة	٤٥٠/١		٢٩٥،	
الشهر تسع وعشرون	عبد الله بن عمر	٣١٢/١			

طهور إناء أحدكم إذا	صليت خلف النبي
ولغ فيه الكلب أبوهريرة ٢٣٦/٢	ﷺ وخلف أبي بكر أنس بن مالك ٢٩٤/١
٢٣٨،	صليت مع النبي ﷺ
الطواف بالبيت صلاة عبد الله بن عباس ١٣١/٢	إلى بيت المقدس البراء بن عازب ٢٨١/٢
١٣٣،	صيد قوم وربيطه قوم أبو سعيد الخدري ٢٤٥/١

الطواف بالبيت صلاة
فقللوا فيه عبد الله بن عمر ١٣٤/٢
الطواف مثل الصلاة

فلا تتكلموا فيه عبد الله بن عباس ١٣٥/٢
طوافك بالبيت وبين
الصفاء والمروة عائشة ١٤٣/٢

- ع -

العارية مؤادة أبرأمة ٣١٦/٢	عن أحد بعدك أبو بردة ١٠/٢
العلم ثلاثة كتاب ناطق عبد الله بن عمر ١٩/١	ضعفين بالحشية أبو موسى الأشعري ٢٧/١
عليك إن أمرتك لتعدلن عبد الرحمن بن عوف ٤٣٤/٢	ضعوا هؤلاء في السورة
عليكم بالجماعة أبو مسعود ١١٥/١	التي يذكر فيها عثمان بن عفان ٤٤/١
عليكم بستتي وسنة	
الخلفاء العرياض بن سارية ١٣٦/١	

- ط -

- غ -

غداً أجيبكم ابن عباس ٦٩/٢	الطعام بالطعام مثلاً بمثل معمر ٣٢٩/٢
غداً أجيبكم ابن عباس ٧٠/٢	طلق أيتها شئت فيروز الديلمي ٢٠١/٢
غط فخذك فإن الفخذ	طلق عبد الرحمن بن عوف
عورة علي بن أبي طالب ١١٨/٢	تماضر بنت الأصبع عبد الله بن الزبير ٤١٩/٢
غط فخذك فإن الفخذ	طهور الأديم دباغه أم سلمة أوزنب ١٢٩/٢
	بنت جحش

عورة	مجاهد	١١٩/٢	فرح المسلمون بذلك
غط فخذيك فإن			فرحا عظيماً
الفخذين عورة	محمد بن جحش	١٢٠/٢	فردّها. حتى شهدت
			على نفسها أربع
			فعلته أنا ورسول الله
- ف -			

عائشة	٥١٨/١	ﷺ فاغتسلت
محمد بن أيوب	١٧٤/٢	ففتح أهل مكة
الليث بن سعد	٣٦٤/٢	فقيم؟
مالك	١٦٥/٢	فقلت ما أنا بقارىء
الحارث بن عبد الله	٣٥٤/٢	فلا إذاً
	٣٧/٢	فلان؟
صفوان بن أمية	١٩٥-١٩١/١	فلو كان هذا قبل أن
	٦٣/٢	تأتيني به
		فليكفر عن يمينه
		فما انتقصت من هذه
	١٦٣/٢	انتقصت من صلاتك رفاة
سهل بن سعد الساعدي	٢٢٣/١	فما شئتم
		فنقله رسول الله ﷺ
جابر بن عبد الله	١٥٤/٢	سلبه وخاتمه
		فو الله لئن ألنت لها
عبد الله بن عمر	٣٤٤/١	الكلام
		في الإبل صدقة وفي
أبوذر الغفاري	١١٢/٢	الغنم صدقة
		محمد بن جحش
الزبير بن العوام	٢١/١	فذاك أبي وأمي
		فدعا عليهم رسول الله
		أن يُمزقوا
علي بن أبي طالب	٢٠/٢	فذاك بحين استهزج الرأي
عبد الله بن عباس	٢٢/١	الفرائض لا نعليها

في كل صلاة قراءة	ابرميرة	٣٠٠/١	قرن النبي ﷺ بين
فيما استطعتن وأطقتن	أميمة بنت رقيقة	٥٢٧/١	الحج والعمرة
فيما دون خمسة أوسق			قري في بيتك
صدقة			القسطاس العدل بالرومية مجاهد
فيما سقت الأنهار			قسم رسول الله ﷺ يوم
والغيم العشر	جابر بن عبد الله	٨٩/٢	خير للفرس سهمين
فيما سقت السماء أو			قضى رسول الله ﷺ أن
كان عشرياً	عبد الله بن عمر	٨٨/٢	أن عقل أهل الكتاب
فيما سقت السماء العشر			عن أبيه
فيما سقت السماء والعيون	بسر بن سعيد	٩٥/٢	قضى رسول الله ﷺ بالشقة جابر بن عبد الله
فيما سقي بالسماء			قضى عمر في الإهام بثلاث
والسيل العشر	عبد الله بن عمر	٩٦/٢	قولوا التحيات المباركات
في وفي أوس ابن			الصلوات
الصامت نزل	خويلة بنت مالك	٥٠١/١	عبد الله بن عباس

- ك -

- ق -

القاتل لا يرث		١٩٥/٢	كان آدم عليه السلام
القاتل لا يرث	أبوهريرة	١٠٤/٢	نهي أن ينكح ابنته
قال لي جبريل عليه السلام			كان آخر الأمرين من
يا محمد إن مدمن	علي بن أبي طالب	٣٥٧/١	رسول الله ﷺ
قال النساء يارسول الله			كان ابن عباس يقرأها
مالنا لا نذكر	عبد الله بن عباس	٢٤/٢	(وما يعلم تأويله إلا الله)
قبض النبي ﷺ وأناختين	عبد الله بن عباس	٣٢٤/١	كان الأذان على عهد
قتل رجل رجلاً على			رسول الله ﷺ مثني
عند رسول الله	عبد الله بن عباس	١٨٦/١	كان الأذان على عهد
قد أنزل فيك وفي			رسول الله ﷺ مثني
صاحبك فاذهب	عويمر العجلاني	٥٠٣/١	كان الأذان مثني مثني

كان أصحاب محمد ﷺ	يأمرنا بصيام عاشوراء	جابر بن بن سمرة	٢٩٤/٢
إذا كان الرجل صائماً	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ يتوضأ	٣٠١/٢
كان أنس بن مالك إذا	عماست النار	أبو أيوب	٢٧٢/٢
حدث عن رسول الله ﷺ	محمد بن سيرين	كان رسول الله ﷺ يجمع	٣٩٠/١
كان أول ظهاري في	بين الصلاتين	عبد الله بن مسعود	٥١٥/١
الإسلام	عبد الله بن عباس	كان رسول الله ﷺ	٤٩٨/١
كان أول من لاعن في	ملال بن أمية، أنس	يخطب إلى أصل شجرة	٥٠٢/١
الإسلام	كان رسول الله ﷺ	٢٢٩/١	
كان بلال يثني الأذان	يخطب إلى جذع في المسجد أبي بن كعب	٢٣٥/١	
ويفرد الإقامة	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يخطب	٢٥١/١
كانت توازي سورة	إلى خشبة	جابر بن عبد الله	٢٣٠/١
البقرة أو أكثر	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ	٢٠٤.٢٠٣/٢
كانت مدا ثم قرأ	أنس بن مالك	يصلي بنا فيقرأ	٢٩٨/١
بسم الله	كان رسول الله ﷺ	أبو قتادة	٤٣٤/١
كانت المرأة إذا زنت	عبد الله بن عباس	يصلي الضحى أربعاً	٢٩٨.٢٩٧/٢
جلست في البيت	كان جبريل عليه السلام	عائشة	٥٧/١
كان جبريل عليه السلام	ينزل على النبي ﷺ بالسنة	أبوسعيد الخدري	٣٢٣/٢
كان الرجل في الجاهلية	إذا قال لامرأته	عبد الله بن عباس	٥٠٢/١
كان رسول الله ﷺ	إلى جذع	عائشة	٢٣٩/١
إذا أتى بالطعام	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يقوم	٥٣/٢
كان رسول الله ﷺ	إلى جذع	جابر بن عبد الله	٢٣١/١
إذا افتتح الصلاة كبر	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يقوم	٤٠٩/١
كان رسول الله ﷺ	إلى لزق جذع	أبوسعيد الخدري	٢٣٧/١
في بيت ليس عليه	كان زيد يقص في	عبيد بن رفاعه	٩٦/١
كان رسول الله ﷺ	المسجد	كان سلمة بن الأكوع	
نهي أن نستقبل	جابر بن عبد الله	إذا لم يدرك الصلاة	١١٥/٢
كان رسول الله ﷺ	يزيد بن أبي عبيد		٢٦٧/١

كان صفوان بن أمية	كان مالك يفرق ما بين
ابن خلف نائماً	الذي والتي
عمر بن شعيب ٨٥/١	عبد الرحمن بن يعقوب ٢٨٧/١
عن أبيه عن جده	كان معاوية يورث
كان عثمان ينهى عن	المسلم من الكافر
المتعة	سروق ١٠٩/٢
عبد الله بن شقيق ١٧٤/١	كان النبي ﷺ متكئاً
كان عثمان ينهى عن	في بيته
المتعة	عائشة ١٢١/٢
سعيد بن المسيب ١٧٣/١	كان النبي ﷺ وأبو بكر
كان عثمان ينهى عن	وعمر لا يجهررون
المتعة	أنس بن مالك ٢١٢٢٩٥/١
مروان بن الحكم ١٧٣/١	كان النبي ﷺ وهو
كان عقل الذمي مثل	بمكة يصلي
عقل المسلم في زمن	عبد الله بن عباس ٢٨٩/٢
كان علي حذراً في الحرب	كان النبي ﷺ يأكل
مصعب بن عبد الله ١٩٤/١	أبوهريرة ٥٣/٢
عن أبيه عن جده	الهديّة
كان في بني اسرائيل	كان النبي ﷺ يخطب إلى
رجل عقيم لا يولد له	جذع
عبيدة بن عمرو ١٧٠-١٦٩/٢	عبد الله بن عمر ٢٢١/١
كان فيها أنزلت الشيخ	كان يؤذن للنبي ﷺ
والشيخة إذا زنيا	بلال ٢٥٧/١
كان فيها أنزل عشر	كان يجمع بين
رضعات محرمات	الصلّاتين في السفر
عائشة ٣٠٦/٢	كان يصومه أهل
كان فيها أنزل من	الجاهلية فمن
القرآن عشر رضعات	عبد الله بن عمر ٢٩٢/٢
عائشة ٢٣٩/٢	كان يقف بعرفة مع
كان لا يولد لأدم غلام	الناس
إلا ولدت معه	الكبائر تسع
عبد الله بن مسعود ٢٧٦/٢	عبد الله بن عمر ٣٤٤/١
كان لرسول الله خشبة	الكبائر تسع
أم سلمة ٢٤١/١	عمر بن الخطاب ٣٤٧/١
كان المال للولد وكانت	الكبائر الشرك بالله
الوصية	أبوهريرة ٣٥١/١
كان مالك رحمه الله	كتب عليّ الأضحى ولم
يشدد في الباء	عبد الله بن عباس ٥٦/١
معن بن عيسى ٣٨٧/١	لم يكتب عليكم
عبد الله بن عباس ٢٨٤/٢	كخ كخ ألقها أما علمت
كل ذي ناب من	أبوهريرة ٤٩/٢
السباع حرام	أبوهريرة ٣٠٨/٢

كنت لا تفوتني عشية

كل شراب أسكر فهو

عمر بن ميمون ٣٨٨/١ خميس
معاذ بن جبل ١١٨/١ كيف تقضي
٤٦٢٠

أبوموسى الأشعري ٤٠٥/٢ حرام
بريدة ٤٠٥/٢ كل مسكر حرام
أبوموسى الأشعري ٤٠٤/٢ كل مسكر حرام

٤٠٥

- ل -

لأجل الدافة التي دافت ٣٣٧/٢
لأزيدن على السبعين ابن عمر ٢٣٣/٢
لأزيدن على السبعين قتادة ٢٣٤/٢
لأزيدن على السبعين ٢٣٤/٢
للأم ثلث جميع المال علي بن أبي طالب ١٦٢/١
للأم ثلث جميع المال عبد الله بن عباس ١٦٣/١
لأن يكون جوف المؤمن

أبوسعيد الخدري ٤٠٦/٢ كل مسكر حرام
عبد الله بن عمر ٤٠٨/٢ كل مسكر حرام
عبد الله بن عمر ٤٠٩/٢ كل مسكر خمر

٤١٠٠

كل مسكر على كل

ملوءاً قيحاً عبد الله بن عمر ٢٢٥/٢
لأن يمتلىء جوف
أحدكم قيحاً جابر بن عبد الله ٢٣١/٢
لأن يمتلىء جوف
أحدكم قيحاً عمر بن الخطاب ٢٢٦/٢
لأن يمتلىء جوف
أحدكم قيحاً سعد بن أبي وقاص ٢٢٠/٢
٢٢١٠

معاوية ٤٠٦/٢ مؤمن حرام
كنا عند النبي ﷺ
فأخذ حصي بيده أبوذر ٢١٣/١
كنا مع رسول الله بمكة علي بن أبي طالب ٢١٨/١
كنا نؤتى بالشارب على

السائب بن يزيد ٤٢٧/٢ على عهد رسول الله
كنا نؤمر بقضاء الصوم عائشة ٤٧٠/١
كنا نبيع أمهات الأولاد جابر بن عبد الله ١٦٧-١٦٦/١
كنا نحض عند رسول
الله ﷺ عائشة ٤٧٠/١

كنت بين جارتين يعني
ضرتين حمل بن مالك بن النابغة ٤٤٨/١

لأن يمتلىء جوف
أحدكم قيحاً أبوهريرة ٢٢١/٢
٢٢١٠
لأن يمتلىء جوف
أحدكم من عاتته عوف بن مالك ٢٢٨/٢
لأن يمتلىء ما بين
عانتك إلى لبك قيحاً مالك بن عمير ٢٢٩/٢

بريدة ٥/٢ كنت جالساً عند النبي ﷺ
كنت عند عمر فقبل
له إن زيد رفاعه بن رافع ٩٥/١
كنت عند النبي ﷺ
فسمعت عمر جابر بن عبد الله ١٩٩/١
كنت عند النبي ﷺ في
هذا البيت عبد الله بن عباس ٤٦١/١

لما أراد النبي ﷺ أن	لنأتين على ذلك ببرهان	
يكتب إلى الملوك	أولأفعلن بك	عمر بن الخطاب ٢٠٤٣٠٥/١
لما أمر إبراهيم عليه	لنأتيني على هذا بينه	عمر بن الخطاب ٣٠٥/١
الصلاة والسلام بذبح	للزوج النصف وللأم ثلث	عبد الله بن عباس ١٦٢/١
لما انصرف المشركون	للزوج النصف وللأم	
من أحد فبلغوا	ثلث ما بقي	١٦٣/١
لما ذكر الله أزواج النبي	لعل الشيطان ألقى	
ﷺ ونهى	في نفسك أنك	عمر بن الخطاب ٤١٦/٢
لما قبض النبي ﷺ	لعلك قبلت أو لمست	عبد الله بن عباس ٤/٢
قالت الأنصار	للفرس سهمين وللراجل	
لما نزلت ﴿ان يكن منكم	سهماً	ابن عمر ٣٦٣/٢
عشرون صابرون﴾	لقد أتى علينا زمان	
لما هاجر النبي ﷺ	زمان ومانسأل ولسنا	عبد الله بن مسعود ١١٩/١
إلى المدينة أمرأن	لقد تركتكم على	
- ٣١١	البيضاء ليلها كنهارها	عبد الرحمن بن عمرو ١٣٨/١
لو استقبلت من أمري	لقد حكمت فيهم	
ما استدبرت	بحكم الملك	٤٤٠/٢
لو استقبلت من أمري	لقد حكمت فيهم	
ما استدبرت	اليوم بحكم الله	سعد بن أبي وقاص ٤٣٩/٢
لو اشترك أهل صنعاء فيه	لقد علمت أنا تمتعنا	
لو أعلم أنك تنظر	مع رسول الله	علي بن أبي طالب ١٧٤/١
لطعنت بها في عينك	لكن أبا حفص عمر	
لو أعلم أي لوزدت	أتعرفانه	عبد الله بن عمر ١٧١/١
على السبعين	لكن أحسن الجهاد	
لو أوصى لغير أقربيه	الحج	عائشة ٢٩/٢
لم يحجز	لم أنس ولم تقصر	
لو بلغني هذا الشعر	الصلاة	ذو الديدن ٣٢٣/١
قبل قتله	لم أنس ولم تقصر	
لو عملاً أهل صنعاء فيه عمر بن الخطاب	الصلاة	أبوهريرة ٣٢٠/١

لو ذبحوا بقرة		ليدخلن الجنة بشفاعة	
ما لأجراتهم	عبد الله بن عباس ١٦٨/٢	رجل ليس	أبو أمامة الباهلي ٣٢٦/٢
لورجل رجل من أقصى		ليس الخبر كالمعانية	أنس بن مالك ١٣٩/٢
الصين إلى أقصى	أبو موسى الأشعري ٣٧٢/٢		١٤٠ -
لو سمعت شعرها		ليس الخبر كالمعانية	عبد الله بن عباس ١٣٨/٢
ماقتلت أباه	أبو بكر الصديق ٤٤٣/٢	ليس على مجنون	
لو سمعته لما قتلت	٤٤٢/٢	ولا سكران طلاق	عثمان بن عفان ٤٣/١
لو كنت قلتها وأنت		ليس على المسلم زكاة	
تملك أملك أفلحت	عمران بن حصين ٣٤٨/٢	في كرمه ولا زرعه	جابر بن عبد الله ٨٨/٢
لو لا أن أشق على أمي أبوهريرة	٣٧/١	ليس على النساء غزو	
	٤٠، ٣٩	ولا جمعة	أبو قتادة ٢٩/٢
لو لا أن أشق على أمي زيد بن خالد الجهني	٣٧/١	ليس في الخضروات صدقة	عبد الله بن عباس ٩٣/٢
لو لا أن بني إسرائيل		ليس في القطر ولا	
استثنوا فقالوا	أبوهريرة ١٧٠/٢	القطرين من الدم	أبوهريرة ٤٣٩/١
لو لا أن تكون سنة	أم كبشة ٣١/٢	ليس فيها دون خمسة	
لو لا أن معي الهدي		أوساق من تمر	أبو سعيد الخدري ٨٧/٢
لأحللت	عائشة ٢٨٩/١	ليس فيها دون خمسة	
لو لا أني أخاف أن		أوسق صدقة	عائشة ٩٤/٢
تكون من الصدقة	أنس بن مالك ٥٢/٢	ليس فيها دون خمسة	
لو لم أحتضنه لحن	عبد الله بن عباس ٢٢٣/١	أوسق صدقة	أبورافع، نافع ٩٣/٢ -
لو لم أحتضنه لحن	أنس بن مالك ٢٢٩/١		٩٤
لو لم نسمع هذا		ليس فيها دون خمس	
لقضينا فيه	عمر بن الخطاب ٤٤٨/١	أواق من الورق	جابر بن عبد الله ٩٢/٢
لو مد لنا في الشهر		ليس فيها دون خمس	
لو اصلت	أنس بن مالك ٦٧/١	ذود صدقة	أبو سعيد الخدري ٨٦/٢
لو نزل العذاب ما أفلت		ليس للقاتل من	
منه إلا ابن	عمر بن الخطاب ٤٤٥/٢	الميراث شيء	عمرو بن شعيب ١٠٥/٢
لو نزل من السماء عذاب		عن أبيه عن جده	
مانجن منه	٤٤٤/٢	ليس المعايين كالمخبر	أنس ١٤٠/٢

ما من صباح يصبح	مع من خرجت	جده حشر بن زياد	٣٢/٢
على العباد إلا وصارخ الزبير بن العوام	من ابتاع عبداً وله ماله	عبد الله بن عمر	٣٩٢/٢
مانسيت ولا قصرت	من أعتق شركا له		
الصلاة	عبد الله بن عمر	في عبد	٣٧١/٢
الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	من أعتق عبداً	٣٧١/٢
المؤمنون تتكافأ دماؤهم عائشة	٥٢٤٥٣٣/١		٣٩٠٠
مثل أصحابي في أمتي	مثل النجوم فبأيهم	من أعتق عبداً وله مال عبد الله بن عمر	٣٩٣/٢
مثل أصحابي مثل	جابر بن عبد الله	من أقام البيعة على قتيل	١٤٦/١
النجوم يهتدى بها	عبد الله بن عمر	فله سلبه	١٤٧/٢
مثل أصحابي مثل	عبد الله بن عمر	من أهل بالحج والعمر كفاه عبد الله بن عمر	١٤٢/٢
النجوم يهتدى بها	أنس بن مالك	من أين أقبلتما	١٧١/١
محا رمضان كل صوم	عكرمة	من باع عبداً وله مال	٣٩١-٣٩٠/٢
كان قبله	عكرمة	من بدل دينه فاقتلوه	٤٤٩/٢
مدمن الخمر كعابد وثن	٣٥٥/١	من تفرد بدم رجل فله	٢٩٦/٢
المدينة قبة الإسلام	أبو هريرة	سلبه	١٥١/٢
ودار الإيمان	أبو هريرة	من حلف على يمين	١٣١/١
مر رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	فرأى غيرها	٦٣/٢
مروا بأب بكر فليصل	عبد الله بن عمر	من شاء صامه ومن	٢٤٧/١
بالناس	عبد الله بن عمر	شاء لم يصمه	٢١٤-٢٩٣/٢
مروا من يصلي بالناس عبد الله بن زمعة	عبد الله بن عباس	من شرب الخمر	١٥٠-١٤٩/١
المسلم فيه اسم الله	عبد الله بن عباس	فاجلدوه	٢٥٤/٢
وإن لم يذكر	عبد الله بن عباس	من شرب الخمر	٢٦٤/٢
المشكاة الكوة بالحشبية سعد بن عياض	عبد الله بن عباس	فاجلدوه	٢٦٤/٢
مضت السنة أن ينضح	ابن شهاب الزهري	من شرب الخمر	٢٧/١
بول الغلام	ابن شهاب الزهري	فاجلدوه	٢٦٧/٢
مضت السنة أن لا يؤخذ	سعيد بن المسيب	من صاحب تركة	٤٠٣/٢
من نخل صدقة	سعيد بن المسيب	الحباب بن عمرو	٩٤/٢
مطل الغني	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ	٢١٨، ٢١٦/٢
	أبو هريرة	فيها بأمر القرآن	٤١٦/١

من لم يبيت الصيام	من ضحى منكم فلا
٢١١/٢ من الليل فلا صيام له عائشة	يصبحن بعد ثلاثة سلمة بن الأكوع ٢٨٨/٢
من لم يجمع الصيام	من علم شيئاً فليقل به عبد الله بن مسعود ٢١/١
٢٠٨/٢ قبل الفجر حفصة	من غر بنكاح امرأة
من لم يكن معه هدي	فوجد بها جنوناً عمر بن الخطاب ١٦١/١
٩٣/١ جابر بن عبد الله	من فر من اثنين فقد فر
من لم يكن معه هدي	ومن فر من ثلاثة عبد الله بن عباس ٢٨٦٢٨٥/٢
٢٨١/١ أنس بن مالك	من قاء أو رعف وهو
من نسي صلاة أو نام	يصلي فليتوضأ عائشة ٣٣٠/٢
٤٣١/٢ أنس بن مالك	من قتل الرجل؟ أبو سلمة بن الأكوع ١٥٣١٥٢/٢
من يطع الله ورسوله	من قتل رجلاً من أهل
٣٥/١ ابن مسعود	الذمة لم يرح عبد الله بن عمر ١٨٢/٢
٣١٧/١ عبيد بن خالد	من قتله فله السلب سمرة ١٥١/٢
موت الفجأة أخذه أسف	من قتل قتيلاً فله سلبه ابن عباس ١٥٢/٢
موت الفجأة تخفيف	من قتل قتيلاً فله سلبه أبوقعدة ١٤٧/٢
٣١٥/١ عائشة	من قتل قتيلاً له عليه
الميت يعذب بيبكاء	بينه أبوقعدة ١٤٦/٢
١٨٩/١ عبد الله بن عمر	من قتل معاهداً في غير
- ن -	كنهه حرم أبوبكرة ١٨٣/٢
ناظرني عمر رضي الله عنه	من قتل نفساً معاهدة
١٦٧/١ علي	له ذمة الله أبوهريرة ١٨٥/٢
في بيع أمهات الأولاد	من كان له شريك في
٣٤٩/٢ عبد الله بن عباس	عبد فأعتق عبد الله بن عمر ٣٩٤/٢
نأمر به أن يرحم	من كان يؤمن بالله
نبئت أن عمران بن	واليوم الآخر جابر بن عبد الله ٣٣/٢
حسين قال: ثم سلم أبوهريرة	من كثرها ولم يؤد زكاتها
١٧٧/٢ فاطمة بنت محمد	فويل لها عبد الله بن عمر ١٨/١
نحن معاشر الأنبياء	من لم يبيت الصيام
٤٧١/١ عمر بن الخطاب	قبل الفجر فلا صيام حفصة ٢١٠/٢
نحن معاشر الأنبياء	
٤٨١/١	
١٩٥/٢	

نحن نحكم بالظاهر الشافعي ١٨١/١	نعم	عبد الله بن عمر ١٨١/١
نرى أن تجلده ثمانين علي بن أبي طالب ٤٢٢/٢	نعم	معاذ بن المثني ١٧٤/٢
نزل جبريل عليه السلام بالإقامة	نعم رأيت لو كان علي	
نزلت سورة المزمل فقام	أملك دين	عبد الله بن عباس ٣٥٦/٢
النبي عائشة ٥٩/١	نعم أنا قلته	أبو الطيب الطبري ٣٧٧/١
نزلت فصام ثلاثة أيام	نعم إنما النساء شقائق أم سليم ٢٦/٢	
متابعات عائشة ٥٢/١	نعم جهاد لا قتال فيه عائشة ٢٨٢٨/٢	
النساء ناقصات عقل ودين	نعم ولو لا قرابتي منه	
نشأ قام بالحشية عبد الله بن عباس ٢٦/١	ماشهدته	عبد الله بن عباس ٣٢٥/١
نضر الله امرأاً	نكح ميمونة وهو حلال أبو رافع ٤٤٧/٢	
نضر الله امرأاً سمع	نكح ميمونة وهي حرام	عبد الله بن عباس ٤٤٧/٢
مقاتلي عبد الله بن مسعود ٣٦٥/١	نهر صغير بالسريانية البراء بن عازب ٢٦/١	
نضر الله امرأاً سمع	نهى رسول الله ﷺ أن	
منا حديثاً أبو الدرداء ٣٧٤/١	تنكح المرأة	أبو هريرة ١٠١/٢
نضر الله امرأاً سمع	نهى رسول الله ﷺ أن	
منا حديثاً الفضيل بن عياض ٣٧٧/١	يتحرى أحد طلوع الشمس عائشة ٤٦٥/١	
نضر الله امرأاً سمع	نهى رسول الله ﷺ	
منا حديثاً زيد بن ثابت ٣٦٨/١	عن أكل ذي ناب	أبو ثعلبة الحنفي ٣٠٧/٢
نضر الله عبدأ سمع مقاتلي أبو قرصافة ٣٧٦/١	نهى رسول الله ﷺ	
نضر الله عبدأ سمع مقاتلي عبد الله بن مسعود ٣٦٤/١	عن بيع الحصة	أبو هريرة ٥١٩/١
نضر الله عبدأ سمع مقاتلي جبير بن مطعم ٣٧٠/١	نهى رسول الله ﷺ	
نضر الله عبدأ سمع كلامي معاذ بن جبل ٣٦٩/١	عن بيع الغرر	سهل بن سعد ٥٢٠/١
نضر الله من سمع	نهى رسول الله ﷺ	
قولي ثم لم يزد أنس بن مالك ٣٧٥/١	عن بيع الغرر	عبد الله بن عمر ٥٢٢/١
نضر الله وجه عبد	نهى رسول الله ﷺ	
نضر الله ورحم الله	عن قتل النساء	عبد الله بن عمر ١٨٧/٢
نعم عبد الله بن عباس ١٧٢/٢	نهى رسول الله ﷺ	
٣٥٥	قتل النساء	أبو ثعلبة ١٨٨/٢

هن ثلاث ثلاث	على بن أبي طالب ٣٣١/٢	نهي رسول الله ﷺ
هم رحمة للمؤمن	عبد الله بن عباس ٣٠٩/٢	عن كل ذي ناب
وسخطة على الكافر	عائشة ٣١٢٣١٥/١	نهي عثمان عن التمتع
هو لك يا عبد بن زمة	سعيد بن المسيب ١٧٣/١	بالعمرة إلى الحج
الولد للفراس	عبد الله بن عتيك ١٩١/٢	نهي النبي ﷺ الذين بعثهم
هلا استمتعتم بإهابها	١١٤/٢	نهي النبي ﷺ عن الوصال
فإن دباغ	عبد الله بن عباس ١٢٦/١	نهيكم عن زيارة
هلا نزعتم جلدها فديعتموه	عبد الله بن عباس ٤٩١/١	القبور فزوروها
هي طالق ثلاثاً	على بن أبي طالب ٣٣١/٢	بريدة ٢٨٨/٢

- ه -

- و -

هذه فرائض الصدقات	أبو بكر الصديق ١١٤/٢	وإذا أمرتكم بأمر فأتوا
التي فرض	أسامة بن زيد ٤٥٢٤٥١/٢	منه أبوهريرة ٤٦٤/١
هذه القبلة	عبد الله بن عباس ٤٥٤/١	وأرسلت إلى الناس كافة أبوهريرة ٥٢٦/١
هذه وهذه سواء	أبوهريرة ٨٩/١	واصل النبي بين يومين وليلة أبوذر الغفاري ٧٤/١
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	عبد الله بن عمر ٢٨٢/١	وأعطيت الشفاعة فهي نائلة أبوذر الغفاري ٥٢٦/١
هكذا فعل ﷺ	عبد الله بن عمر ٢٨٢/١	واقعدوا بالذين من بعدي ١٣٦/١
هل أنت متابعي إن وليتك	عبد الرحمن بن عوف ٤٣٤/٢	والذي نفسي بيده
على سنة الله وسنة رسوله	عائشة ١٣٦/٢	إنه لفتح
هل عنكم شيء	أبو موسى الأشعري ١٢٥/١	والذي نفسي بيده
هل وجدتم مني ريحاً	أنس بن مالك ٤٣/٢	إني لأشبهكم
أو سمعتم صوتاً	عبد الله بن عباس ٣٠٠/١	والذي نفسي بيده
هلم فكل	أنس بن مالك ٤٣/٢	لو ألتزمه
هلموا أتوضأ لكم وضوء	عبد الله بن عباس ٢٢٥/١	والذي نفسي بيده
وضوء رسول الله	عثمان بن عفان ٨٧/١	ما من عبد يصلي
هم طائفة من أهل الكتاب	عبد الرحمن بن عوف ١٨١/٢	والله إنه للموضع الذي
هما لمن غلب	أبو سعيد الخدري ١٩٣/٢	وضعه
هن أحرار	عكرمة ١٧٠/١	والله لأغزون قريشاً

وَاللهَ لَا قَاتِلِينَ مِنْ فِرْقِ بَيْنِ	أَوْ كَانَ سَيِّحاً	عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ	٩٨/٢
الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ	وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا يُقَالُ		٤١٠/٢
وَأَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ الْمَاءَ	لَهُ مَغِيثٌ	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	٤٥٠/٢
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ	وَلَا تَزُرُ وَازَرَةً وَزَرَ أُخْرَى	عَائِشَةَ	١٩١/١
يَحْضُرَانِ الْقِتَالَ	وَلَا تَشْفَوُا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ		٣٩٧/١
وَإِنْ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ	وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا		
الشَّرْكَ بِاللَّهِ	عَلَى شَرَارِ النَّاسِ	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	١٧٩/١
وَإِنْ مَلَكًا بِيَابٍ آخَرَ	الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ		٥٠٥/١
يَنَادِي يَا بَنِي آدَمَ	الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ أَبُو هُرَيْرَةَ		٥٠٧/١
وَبَعَثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ	وَلَنِي قَفَاكُ	أَبُو السَّمْحِ	١٠٢-١٠١/٢
وَبَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً	وَلَوْ لَا أَنِي سَقَتُ الْهَدْيَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ		٤٣٧/٢
وَتَمَكَّتْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ	وَلَوْ لَا أَنِي سَقَتُ الْهَدْيَ		
وَجِبَتْ	لَأَحْلَلْتُ	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٩٤/١
وَجِبَتْ لَهُ وَلَهُ الْإِرْشُ	وَمَا أَقْرَأُ	عَائِشَةَ	١٦٥/٢
وَسَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ	وَمَا ذَنْبِي بَدَأْتُ بِعَلِيٍّ فَقُلْتُ	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ	٤٣٣/٢
وَضَعُ اللَّهُ عَنْ أُمِّي	وَمَا الَّذِي صَنَعْتُ	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	٣١١/٢
الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ	وَمَا عَلِمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِذَلِكَ	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	١٧٥/١
الْوَضُوءُ مِمَّا مَسَتْ النَّارُ أَبُو هُرَيْرَةَ	وَمَا هُوَ؟	عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ	٣٥٩/٢
الْوَضُوءُ مِمَّا مَسَتْ النَّارُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ	وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ مَالِكُ		٥٣/١
الْوَضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ	وَمَنْ ذَا لَهُ مِنَ الْعَصْمَةِ	عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ	٣٦٥/٢
وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ	وَهُنَّ تَسَعُ نِسْوَةً	قَتَادَةَ	٧٨/١
لَمْ تَصَلِّ	وَيَحْكُ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ	بَرِيدَةَ	٦/٢
وَفِي أَرْبَعِينَ شَأَةً شَأَةً			
وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ			
وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ			
أَرْبَعِينَ شَأَةً	لَا أَحْلَاهَا وَلَا أَحْرَمَهَا	عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	٣٣٢/٢
وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِنْ	لَا أُدْرِي	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ١٤/١	
أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ			
وَفِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ	لَا أُدْرِي	عَطَاءُ	٢٢/١

- لا -

١١٥/٢	أبو أيوب	ولا تسدبروها	٨٥/٢	سفيان	لا أدري
		لا تصح صلاة إلا بأمر	١١/١	جبير بن مطعم	لا أدري حتى أسأل
٤١٧/١	أبو سعيد الخدري	القرآن	٢٢/١	الشعبي	لا أدري نصف العلم
٤٢٩/٢	عبد الله بن عباس	لا تعذبوا بعذاب الله	٥٧/١	عائشة	لا، إلا أن يحيى من مغية
١٢٢/١	عبد الله بن عباس	لا تعول فريضة			لا، إنما بنوها وبنو
		لا تغسلوهم فإن كل	١٥٦/٢	عثمان بن عفان	المطلب شيء واحد
٣٣٦/٢	جابر بن عبد الله	كلم أو جرح	٤٦٩-٤٦٨/١	عائشة	لا، إنما ذلك عرق
٤٢٧/١	عبد الله بن مسعود	لا تقولوا السلام على الله			لا تبرز فخذك ولا تنظر
		لا تقوم الساعة إلا على	١١٧/٢	علي بن أبي طالب	إلى فخذ
١٧٩-١٧٨/١	عبد الله بن عمرو بن العاص	شرار الخلق	٣٩٧/١	أبو سعيد الخدري	لا تبعوا الذهب بالذهب
		لا تقوم الساعة على	٤٢٩-٤٢٨/٢		لا تبعوا الطعام بالطعام
١٧٩/١	أنس بن مالك	أحد يقول	١٧٧-١٠٥/١		لا تجتمع أمتي على ضلالة
		لا تمس القرآن إلا			لا تجزئ صلاة لا تقرأ
٣٨٥/٢	حكيم بن حزام	وأنت طاهر	٤١٤/١	سفيان	فيها بفاتحة
٣١٦/٢	أبو أمامة	لا تنفق			لا تجزئ صلاة من
		لا تنكح على عمتها	٤١٥/١	عبادة بن الصامت	لم يقرأ فيها
١٠٠/٢		ولا على خالتها			لا تدخلوا على أهلكم
		لا تنكح المرأة على	٣٣٨/٢	جابر بن عبد الله	طروقاً كي
١٠٠/٢		عمتها ولا على خالتها			لا تزال طائفة من أمتي
		لا تنكر المرأة على	١٧٧/١		ظاهرة
١٠١/٢	أبو هريرة	عمتها والعمّة			لا تزال طائفة من أمتي
٦٦/١	أنس بن مالك	لا تواصلوا	١٧٩/١	عقبة بن عامر	ظاهرين
		لا صدقة في الزرع ولا			لا تزال طائفة من
٩١/٢	أبو سعيد الخدري	في النخل	٤٤٦/٢		أمتي ظاهرين
	وجابر بن عبد الله				لا تزال طائفة من أمتي
١٣١/٢		لا صلاة إلا بطهور	١٧٧/١	معاوية	قائمة بأمر الله
٤٢١/١	أبو هريرة	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب			لا تزال طائفة من أمتي
٤٦٤/١	عمر بن الخطاب	لا صلاة بعد صلاة الصبح	١٧٨/١		يقاتلون
٤١٨/١	أبو سعيد	لا صلاة لمن لا يقرأ بالحمد			لا تستقبلوا القبلة

- ي -

٧٤/٢	ياعبادي	أبوذر	ياعبادي إنكم لم يبلغ
٧٥/٢	نفعكم	أبوذر	ياعبادي إني حرمت
٧٢/٢	الظلم على نفسي	أبوذر	ياعبادي كلكم ضال
٧٣/٢	إلا من هديته	أبوذر	ياعبادي كلكم مذنب
٧٧/٢	إلا من عافيت	أبوذر	ياأبا الفضل لا ترم
٣٢٩/١	ياغلام	عبد الله بن عباس	منزلك
٣٢٧/١	ياغلام ألا أعلمك	عبد الله بن عباس	يا ابن أخي لا أغير
٣٢٨/١	كلمات ينفعك	عبد الله بن عباس	شيئاً منه
٣٢٩/١	ياغلام - أو يابني - ألا أعلمك	عبد الله بن عباس	ياأيها الذين آمنوا
٣٣٩/١	ياغلام سم الله وكل يمينك	عمر بن أبي سلمة	إن الله
٤٩-٤٨/١	يا معاوية أسرقت الصلاة	أنس	ياأيها الناس إن الله قد
١٧٤/٢	يا معشر قريش إنه	عبد الله بن عباس	كتب عليكم
٢١٢/٢	لا يعبد من دون الله أحد	عبد الله بن عباس	يا بلال ائذن له وبشره
١٦٧/١	يا معشر النساء تصدقن	عبد الله بن عباس	بالجنة
١٤٣/٢	وأكثرن	عبد الله بن عمر	يا بني آدم لدوا للموت
٣٠٧/١	يبعن	علي بن أبي طالب	وابنوا للخراب
٢٦/٢	يجزئك طواف واحد لحجك	علي بن أبي طالب	يا جارية هذه صفة
١٤٤/٢	وعمرتك	عائشة	المؤمنين
٣٢٠/٢	يستأذن أحدكم ثلاثاً	أبوموسى الأشعري	يا رسول الله أستحاض
٢٣/٢	يغتسل	عائشة	حيضة
٦٢/١	يكفيك طواف واحد	عائشة	يا رسول الله أفتني في
١٤٨/٢	بعد المغرب	عائشة	الشعر
٣٢٤/٢	يوشك الرجل متكئاً	أنس بن مالك	يا رسول الله ما نرى الله
	على أريكته	أنس بن مالك	ذكر إلا
	المقدام بن معدي كرب	أنس بن مالك	يا رسول الله يغزو
			الرجال ولا يغزو
			يا عائشة إني ذاكر لك
			أمراً
			ياعباد الله أنا عبد الله
			ورسوله

فهارس كتاب موافقة الخبر الخبر الجزء الثانى

رقم الصفحة

١٠٨	المجلس الثانى والخمسون بعد المائة
١١٢	المجلس الثالث والخمسون بعد المائة
١١٧	المجلس الرابع والخمسون بعد المائة
١٢٢	المجلس الخامس والخمسون بعد المائة
١٢٦	المجلس السادس والخمسون بعد المائة
١٣١	المجلس السابع والخمسون بعد المائة
١٣٦	المجلس الثامن والخمسون بعد المائة
١٤١	المجلس التاسع والخمسون بعد المائة
١٤٦	المجلس الستون بعد المائة
١٥١	المجلس الحادى والستون بعد المائة
١٥٦	المجلس الثانى والستون بعد المائة
١٦١	المجلس الثالث والستون بعد المائة
١٦٥	المجلس الرابع والستون بعد المائة
١٦٨	المجلس الخامس والستون بعد المائة
١٧٢	المجلس السادس والستون بعد المائة
١٧٧	المجلس السابع والستون بعد المائة
١٨١	المجلس الثامن والستون بعد المائة
١٨٥	المجلس التاسع والستون بعد المائة
١٩٠	المجلس السبعون بعد المائة
١٩٥	المجلس الحادى والسبعون بعد المائة
١٩٩	المجلس الثانى والسبعون بعد المائة
٢٠٢	المجلس الثالث والسبعون بعد المائة

رقم الصفحة

٣	المجلس الثلاثون بعد المائة
٨	المجلس الحادى والثلاثون بعد المائة
١١	المجلس الثانى والثلاثون بعد المائة
١٧	المجلس الثالث والثلاثون بعد المائة
٢١	المجلس الرابع والثلاثون بعد المائة
٢٦	المجلس الخامس والثلاثون بعد المائة
٣١	المجلس السادس والثلاثون بعد المائة
٣٦	المجلس السابع والثلاثون بعد المائة
٤٢	المجلس الثامن والثلاثون بعد المائة
٤٧	المجلس التاسع والثلاثون بعد المائة
٥٢	المجلس الأربعون بعد المائة
٥٧	المجلس الحادى والأربعون بعد المائة
٦٢	المجلس الثانى والأربعون بعد المائة
٦٨	المجلس الثالث والأربعون بعد المائة
٧٢	المجلس الرابع والأربعون بعد المائة
٧٧	المجلس الخامس والأربعون بعد المائة
٨٢	المجلس السادس والأربعون بعد المائة
٨٦	المجلس السابع والأربعون بعد المائة
٩١	المجلس الثامن والأربعون بعد المائة
٩٩	المجلس التاسع والأربعون بعد المائة
١٠٠	المجلس الخمسون بعد المائة
١٠٤	المجلس الحادى والخمسون بعد المائة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

٢٠٨	المجلس الرابع والسبعون بعد المائة	٣٣٦	المجلس الثالث بعد المئتين
٢١٢	المجلس الخامس والسبعون بعد المائة	٣٤٠	المجلس الرابع بعد المئتين
٢١٦	المجلس السادس والسبعون بعد المائة	٣٤٤	المجلس الخامس بعد المئتين
٢٢٠	المجلس السابع والسبعون بعد المائة	٣٤٨	المجلس السادس بعد المئتين
٢٢٥	المجلس الثامن والسبعون بعد المائة	٣٥٢	المجلس السابع بعد المئتين
٢٢٩	المجلس التاسع والسبعون بعد المائة	٣٥٥	المجلس الثامن بعد المئتين
٢٣٣	المجلس العاشر بعد المائة	٣٥٩	المجلس التاسع بعد المئتين
٢٣٨	المجلس الحادى والثمانون بعد المائة	٣٦٣	المجلس العاشر بعد المئتين
٢٤٢	المجلس الثانى والثمانون بعد المائة	٣٦٧	المجلس الحادى عشر بعد المئتين
٢٤٧	المجلس الثالث والثمانون بعد المائة	٣٧١	المجلس الثانى عشر بعد المئتين
٢٥١	المجلس الرابع والثمانون بعد المائة	٣٧٦	المجلس الثالث عشر بعد المئتين
٢٥٦	المجلس الخامس والثمانون بعد المائة	٣٨١	المجلس الرابع عشر بعد المئتين
٢٦١	المجلس السادس والثمانون بعد المائة	٣٨٥	المجلس الخامس عشر بعد المئتين
٢٦٦	المجلس السابع والثمانون بعد المائة	٣٨٩	المجلس السادس عشر بعد المئتين
٢٧٠	المجلس الثامن والثمانون بعد المائة	٣٩٣	المجلس السابع عشر بعد المئتين
٢٧٥	المجلس التاسع والثمانون بعد المائة	٣٩٦	المجلس الثامن عشر بعد المئتين
٢٧٩	المجلس التسعون بعد المائة	٤٠٠	المجلس التاسع عشر بعد المئتين
٢٨٤	المجلس الحادى والتسعون بعد المائة	٤٠٤	المجلس العشرون بعد المئتين
٢٨٨	المجلس الثانى والتسعون بعد المائة	٤٠٨	المجلس الحادى والعشرون بعد المئتين
٢٩٢	المجلس الثالث والتسعون بعد المائة	٤١٢	المجلس الثانى والعشرون بعد المئتين
٢٩٧	المجلس الرابع والتسعون بعد المائة	٤١٥	المجلس الثالث والعشرون بعد المئتين
٣٠١	المجلس الخامس والتسعون بعد المائة	٤١٨	المجلس الرابع والعشرون بعد المئتين
٣٠٥	المجلس السادس والتسعون بعد المائة	٤٢١	المجلس الخامس والعشرون بعد المئتين
٣٠٩	المجلس السابع والتسعون بعد المائة	٤٢٥	المجلس السادس والعشرون بعد المئتين
٣١٣	المجلس الثامن والتسعون بعد المائة	٤٢٨	المجلس السابع والعشرون بعد المئتين
٣١٨	المجلس التاسع والتسعون بعد المائة	٤٣٣	المجلس الثامن والعشرون بعد المئتين
٣٢٣	المجلس المتان	٤٣٨	المجلس التاسع والعشرون بعد المئتين
٣٢٧	المجلس الأول بعد المئتين	٤٤٤	المجلس الثلاثون بعد المئتين
٣٣١	المجلس الثانى بعد المئتين		